# كتاب الإقرار

**قوله: (وإذا قال له رجل: لي عليك ألف، فقال: أتزنها أو أنتقدها، أو أجلني بها، أو قد قضيتكها ـ فهو إقرار).**

هذا إذا قال له على سبيل الجد، أما إذا قال: أتزنها أو أنتقدها على سبيل الاستهزاء أو السخرية فلا يلزمه، ومثل هذا يجري بين الناس كثيراً والقرائن/ [١٦١/ب] تخلص الجد من غيره، ومثل هذا لا يعد في العرف مقراً، والتعكيس في كلام العرب للاستهزاء والتهكم أمر واسع، وقد جاء في كتاب الله العزيز في مواضع منها: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١] ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[٢] ﴿إِنَّكَ لأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾[٣] ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾[٤] وتفهم هذه المعاني بالقرائن.

**قوله: (بخلاف ما إذا قال: مائة وثلاثة أثواب؛ لأنه ذكر عددين مبهمين وأعقبهما تفسيرًا إذ الأثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف إليهما لاستوائهما في الحاجة إلى التفسير فكان كلها ثيابًا)**[٥].

---

(١) سورة الانشقاق، الآية: ٢٤.

(٢) سورة الدخان، الآية: ٤٩.

(٣) سورة هود، الآية: ٨٧.

(٤) سورة الحجر، الآية: ٦.

(٥) المسألة المذكورة في الهداية هي: إن قال له علي مائة ودرهم، لزمه كلها دراهم، ولو قال: =

يعني أنه لو قال: مائة وثوب أو وثوبان يلزمه الثوب أو الثوبان، ويرجع في تفسير المائة إليه، وفي مائة وثلاثة أثواب الكل أثواب وفرّق بينهما بأن المفسر وهو لفظ الأثواب ذكر بعد عددين مبهمين، أحدهما: معطوف على الآخر فيصرف إليهما، وفي المائة والثوب أو الثوبين ذكر المفسر بعد حرف العطف فاحتاج اسم العدد السابق على حرف العطف إلى مفسر.

وهذا الفرق فيه نظر فإن لفظ الأثواب مفسر لثلاثة، واحتاج لفظ مائة إلى مفسر في المواضع الثلاثة سواء، فإن عطف لفظ ثلاثة المفسّرة بأثواب كعطف لفظ ثوب أوثوبين، وإن سلم العرف في الفرق بين مائة وثوب وبين مائة ودرهم لا يسلم في الفرق بين مائة وثوب وثلاثة أثواب، بل إما أن يكون ذكر الثوب والثلاثة الأثواب بعد المائة دالاً على مميز المائة، فلا يحتاج إلى تفسير أو لا يكون دالاً فيحتاج إلى تفسير.

**قوله: (ولو قال لفلان عليّ خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لأن الضرب لا يكثر المال، وعن الحسن يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكرناه في الطلاق)**[1].

---

= مائة وثوب، لزمه ثوب واحد، والمرجع في تفسير المائة إلى المقر، وكذا إذا قال: مائة وثوبان بخلاف ما إذا قال: مائة وثلاثة أثواب... إلخ.

(١) أي في باب إيقاع الطلاق، الهداية ١/ ٢٥٤، قال في نتائج الأفكار ٨/ ٣٤٤: ولم يذكر المصنف هذه المسألة ثمة صريحًا، بل فهم من الخلاف الواقع بيننا وبين زفر فيما لو قال: أنت طالق ثنتين في ثنتين، ونوى الضرب والحساب، فعندنا يقع ثنتان وعنده يقع ثلاث. اهـ. ولذا قال صاحب التنبيه: وهو قول زفر.

وهو قول زفر، رواية الحسن[1] أقوى لأنه إذا قال: أردت الضرب والحساب فقد اعترف بعدد ما يحصل بالضرب والحساب من الدراهم وإن لم يكن الضرب والحساب يكثران المال فهو يكثر العدد، أي له علي هذا العدد من الدراهم، وإذا كان هو قد أراد ذلك وهو معنى شائع بين أرباب الحساب فيلزمه ما اعترف به ولا يمنع من اعتبار العدد كون الضرب لا يكثر المضروب، وإنما يكثر أجزاءه إذا كان المراد العدد، يوضحه أنه إذا أراد الضرب والحساب فقد أراد بالدراهم الجنس من حيث هو، وبالضرب والتكسير عدد الأفراد، ولكن الأفراد هنا دراهم وفي غيره سهام وحمل كلام البالغ العاقل على معنى صحيح مستعمل أولى من إلغائه، بل هذا هو الواجب فإن إلزامه بخمسة فقط إلغاء لقوله في خمسة، فلها معنى صحيح مستعمل وقد أراده فكيف لا يحمل عليه.

* * *

(١) يعني قوله بلزوم الخمسة والعشرين في حقه، والحسن هذا هو ابن زياد، أبو علي اللؤلؤي، مولى الأنصار، صاحب أبي حنيفة رحمه الله، وهو كوفي، نزل بغداد وجعل على القضاء، توفي سنة ٢٠٤ هـ، وله من الكتب: كتاب المجرد لأبي حنيفة، وكتاب النفقات، وكتاب أدب القاضي. انظر: الفهرست ص ٢٥٨، شذرات الذهب ٢/ ١٢، والطبقات السنية ٣/ ٥٩، وكشف الظنون ٢/ ١٤١٥، ١٥٧٤.

# باب الاستثناء وما في معناه

**قوله: (ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء؛ لأن البناء داخل في هذا الإقرار معنىً لا لفظًا، والاستثناء تصرف في الملفوظ، والفص في الخاتم، والنخلة في البستان، نظير البناء في الدار؛ لأنه يدخل فيه تبعًا لا لفظًا بخلاف ما إذا قال إلا ثلثها أو إلا بيتًا منها لأنه داخل فيه لفظًا[1]).**

وقالت الأئمة الثلاثة[2]: يصح استثناء البناء والفص والنخلة من الدار والخاتم والبستان، واختاره الطحاوي[3] وهو أقوى، وإذا كان في آخر الكلام ما يغير أوله، توقف أوله على آخره، وقد ورد الاستثناء المنقطع[4] في كلام الله تعالى وفي الكلام الفصيح، وهو مخرج تقديراً كقوله تعالى: ﴿لا يَذُوقُونَ

(١) في الأصل: مطلقًا، والتصويب من النسخة الأخرى وهو الموافق لما في المطبوع.

(٢) أي مالك والشافعي وأحمد، انظر: المدونة ٥/ ٣٦٧، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٥/ ٢٢٨، مختصر المزني مع الأم ٩/ ١٢٣، الروضة ٤/ ٥٦، المغني ٥/ ١٥٨، النكت على المحرر ٢/ ٤٦٥.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للرازي ٤/ ٢١٤، رقم المسألة ١٩١٣، ومختصر الطحاوي ص ١١٤.

(٤) المراد بالاستثناء المنقطع: ألا يكون بعضًا مما قبله، وإن كان ينبغي أن يكون بينهما اتصال معنوي وعلاقة. انظر: شرح ابن عقيل ٢/ ٤٧٢، ضياء السالك ٢/ ١٨٦.

فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَىٰ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[٣] وأمثلة ذلك في كلام العرب كثيرة[٤]، والبعضية ثابتة بين المستثنى والمستثنى منه، وإن كان مما يسمى منقطعًا إلا أن المستثنى منه لا يتناول المستثنى في الاستثناء المنقطع وضعًا ولكن له حظ من البعضية مجازًا ولذلك قيل له مستثنى فإن لم يتناوله بوجه من الوجوه لم يصح استعماله لعدم الفائدة.

فلا يقال: صهلت الخيل إلا البعير، ورغت الإبل إلا الفرس، ولو قيل: صوتت الخيل إلا البعير لجاز؛ لأن التصويت يستحضر بذكره الخيل وغيرها من المصوتات فكان ذلك بمنزلة الداخل فيما قبله، وبسط ذلك في كتب النحو وغيرها[٥].

---

(١) سورة الدخان، الآية: ٥٦.

(٢) سورة هود، الآية: ٤٣.

(٣) سورة الشعراء، الآية: ٧٧.

(٤) كقول جران العود وهو العامر بن الحارث:

وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس

وقول ضرار بن الأزور:

عشية لا تغين الرّماحُ مكانها ... ولا النبل إلا المشرقي المصمم

وقول الفرزدق:

وبنت كرام قد نكحنا ولم يكن ... لنا خاطب إلا السنان وعامله

انظر: شرح الأشموني مع حاشية الصبان عليه ٢/ ١٤٧.

(٥) انظر: شرح ابن عقيل ٢/ ٤٧٢، شرح قطر الندى ص ٣٤٢، وأوضح المسالك مع ضياء السالك ٢/ ١٨٦.

فإذا كان الاستثناء المنقطع سائغًا مستعملاً، وهو إخراج من حكم دلالة
[١٦٢/ أ] المفهوم، فاستثناء/ البناء والفص والنخلة من الدار والخاتم والبستان أحق
وأولى بالصحة والجواز، وإذا صح استثناء دينار أو قفيز حنطة من مائة درهم
عند أبي حنيفة وأبي يوسف[1] كيف لا يصح استثناء البناء من الدار ونحوه.

* * *

(١) كما هو مذكور في الهداية ٣/ ٢٠٥.

# باب إقرار المريض

**قوله: (لأن[١] حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء[٢] وهذا منع من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث).**

في تعليله الثاني نظر، وهو قوله: ولهذا منع من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث، فإن منعه من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث ليس لتعلق حق الغرماء بماله، فإنه لو ضاقت التركة لم تنفذ الوصية إلا أن يبقى بعد وفاء الدين ما ينفذ من ثلثه، وإنما ينفذ من الثلث فقط لتعلق حق الوارث لا لتعلق حق الغرماء، ولهذا ينفذ من الثلث، وإن لم يكن عليه دين أصلاً[٣].

**قوله: (وإن أقر[٤] لأجنبي جاز وإن أحاط[٥] بماله لما بيناه[٦]، والقياس أن**

---

(١) صورة المسألة المذكورة في الهداية ٣/ ٢٠٩: إذا أقر الرجل في مرض موته بديون، وعليه ديون في صحته، وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة، فدين الصحة والدين المعروف الأسباب مقدم، أي على ما أقر به في مرضه.

(٢) أي من حيث الاستيفاء.

(٣) وتابعه على ذلك في نتائج الأفكار ٨/ ٣٨١، ٣٨٢ وفيه رد على ما ذكره صاحب النهاية وتبعه صاحب العناية من شرحهما لهذه العبارة بقولهم: ولهذا منع من التبرع أصلاً إذا أحاطت الديون بماله، وبالزيادة على الثلث إذا لم يكن عليه ديون وتبعهم في ذلك صاحب البناية ٨/ ٥٨٨.

(٤) أي المريض، وذلك إذا لم يكن عليه ديون في صحته.

(٥) أي إقراره.

(٦) من أن قضاء الدين من الحوائج الأصلية كذا في العناية ٨/ ٣٩٠، أو إشارة إلى قوله قبل ذلك: لو انحجر عن الإقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه، كذا في البناية ٨/ ٥٩٤.

**لا يجوز إلا في الثلث؛ لأن الشرع قصر تصرفه عليه إلا أنا نقول لما صح إقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث[١] الباقي لأنه الثلث بعد الدين[٢] ثَمَّ، وثَمَّ حتى يأتي على الكل).**

إنما يحتاج إلى هذا التكلف أن لو كان الإقرار إتلافًا، وليس كذلك، وإنما هو إخبار عن أمر ماضٍ، وحالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه وإبراء ذمته وتحري الصدق، وهذا المعنى يقتضي أن يكون إقرار المريض للوارث والأجنبي سواء، وأن يكون أولى بالاعتبار من الإقرار في الصحة فيستويان في الصرف كما قاله الشافعي رحمه الله[٣] وغيره[٤].

إلا أن أبا حنيفة رحمه الله نظر إلى ما يعارضه من التهمة في حق الإقرار للوارث وإلى تعلق حق الغرماء بالمال بمرض الموت في حق الإقرار للأجنبي فقال بإبطال الإقرار للوارث وتقديم الإقرار في الصحة على الإقرار في المرض لذلك، وبذلك علل المصنف في أول الباب.

فقال: ولنا أن الإقرار لا يعتبر دليلاً إذا كان فيه إبطال حق الغير وفي إقرار المريض ذلك[٥] لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال - إلى آخره - وليس

---

(١) في النسختين الثلث، والتصويب من المطبوع وشروحه.

(٢) يعني والثلث بعد الدين محل التصرف قطعًا فينفذ الإقرار في الثلث الثاني ثَمّ وثَمّ... إلخ، كذا في البناية ٨/ ٥٩٤، ونتائج الأفكار ٨/ ٣٩١.

(٣) انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/ ١٢٣، الروضة ٤/ ٨.

(٤) هو ظاهر المذهب عند الحنابلة، المغني ٥/ ٢١٣، الإنصاف ١٢/ ١٣٧.

(٥) أي إبطال حق الغير.

إقراره بالدين من باب التصرف في المال، وإن كان ذلك يثبت من ضرورته لكنه غير مقصود بالقصد الأول، بل الإقرار كاشف عن أمر كان ثابتًا قبله، وقول مالك رحمه الله أظهر الأقوال الثلاثة: وهو أنه إذا لم يتهم يقبل إقراره[١] ذكره عنه الحبري[٢].

وقوله: (حتى يأتي على الكل) مشكل لأنه لابد أن يبقى شيء له ثلث. والله أعلم.

**فصل:**

**قوله: ( ومن مات وله ابنان، وله على آخر مائة درهم فأقر أحدهما أن أباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون؛ لأنه أقر على نفسه وعلى أخيه وعلى الميت فيصح في حق نفسه لولايته عليها ولا يصح عليهما، ولأن هذا إقرار بالدين على الميت لأن الاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون[٣]، فإذا كذبه أخوه استغرق الدين نصيبه كما هو المذهب عندنا إلى آخره).**

ذهب الشافعي رحمه الله في أحد قوليه[٤] إلى أنه يسقط من الدين قدر حصته مما أقر بقبضه وهو قول أحمد[٥] وقياس مذهب

(١) انظر: المدونة ٥/ ٢١٣، ذكره عنه ابن القاسم، والكافي ٢/ ٢٠٥.

(٢) لم أعرفه.

(٣) لما مر أن الديون تقضى بأمثالها وسبق بيان معناها، وعلى ذلك المعنى فإقرار الوارث بالدين على الميت يوجب القضاء عليه من حصته خاصة، العناية ٨/ ٤٠١ بتصرف.

(٤) وهو القديم، والجديد كمذهب أبي حنيفة رحمه الله، انظر: الروضة ٤/ ٥٨.

(٥) انظر: المغني ٥/ ٢٠٩، الإنصاف ١٢/ ٢٠٢.

مالك[١]، وبه قال النخعي والحسن والحكم وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور[٢].

والدليل الذي ذكره المصنف أولاً دليل لهؤلاء فإنه إذا صح إقراره على نفسه فقط، فهو إنما أقر على نفسه بقدر ما يخصه من القدر الذي ادعى أن مورثه قبضه من دينه لا جميعه.

وقوله: إن هذا إقرار بالدين على الميت... إلى آخره.

قد تقدم في أول كتاب الوكالة الكلام في قول الأصحاب، فإن صاحب الدين إذا قبض دينه كان ذلك القدر الذي قبضه دينًا عليه للمديون ودينه الذي على المديون باقٍ لكن لا يطالب أحدهما الآخر لئلا يؤدي إلى الدور فتسقط المطالبة لا الدين، وهذه المسألة مبنية على ذلك الأصل المتزلزل.

وقد خالف فيه بعض الأصحاب، وقول المخالف هو الصواب كما تقدم[٣] بل عند من يقضي بالشاهد واليمين إذا كان هذا الذي قال: إن مورثه قبض خمسين درهمًا من أهل الشهادة وحلف المديون معه سقطت الخمسون لتكامل بينته بالشاهد واليمين.

والحاصل أن مضمون إقراره بقبض أبيه خمسين درهمًا أنه يسقط من نصيب أخي خمسة وعشرون درهمًا، ومن نصيبي خمسة وعشرون درهمًا فيصدق في حق نفسه وكلامه في حق أخيه شهادة لم يكمل نصابها فيلزم

(١) انظر: المدونة ٥/ ٢١٤، الكافي ٢/ ٢٠٦، ٢٠٧.
(٢) انظر: المغني ٥/ ٢١٠.
(٣) تقدم كل ذلك في كتاب الوكالة.

المديون خمسة وسبعون درهمًا، خمسة وعشرون للذي اعترف أن أباه قبض خمسين درهمًا، وخمسون درهمًا لأخيه الساكت ويسقط من الدين خمسة وعشرون درهمًا، والله تعالى أعلم.

* * *

# كتاب الصلح

قوله: (ولنا[١] ما تلونا، وأول ما روينا، وتأويل آخره[٢]: أحل حرامًا لعينه كالخمر أوحرّم حلالاً لعينه كالصلح[٣] على أن لا / يطأ الضرة). [١٦٢/ب]

يشير إلى قوله تعالى: ﴿والصلح خير﴾[٤]، وإلى قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرّم حلالاً، أو أحل حرامًا»[٥].

وفي تأويله نظر، بل يجب إجراء الحديث على ظاهره وحقيقته، ومتى تضمن الصلح تحليل حرام أو تحريم حلال لعينه أو لغيره كان باطلاً، ودفع الخصومة باليمين الصادقة أولى من بذل المال، فيحلف ولا يجمع بين شيئين

---

(١) أي على القول بأن الصلح ثلاثة أضرب؛ صلح مع إقرار، ومع سكوت، ومع إنكار. وقال المخالف: لا يكون الصلح إلا مع الإقرار.

(٢) أي آخر الحديث.

(٣) أي مع امرأته.

(٤) النساء: ١٢٨.

(٥) أخرجه الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ـ أحكام ـ باب ١٧ ـ ٣/ ٦٣٤، ٦٣٥، وقال حديث حسن صحيح، وأبو داود من حديث أبي هريرة ـ أقضية ـ باب في الصلح ـ ٣/ ٣٠٤، وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ـ أحكام ـ باب الصلح ـ ٢/ ٧٨٨، والبيهقي ٦/ ٦٣، والحاكم ٢/ ٥٧، والدارقطني ٣/ ٢٧، وحسنه الألباني في الإرواء ٥/ ٢٥٠، وفيه كثير بن عبد الله ابن عمرو قال في التقريب ص ٤٦٠: ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب.

أحدهما تضييع المال، وقد نهي عن ذلك[١].

والآخر أن يطعم أخاه المسلم حرامًا، وليس ذلك من نصيحته، وقد حلف عمر رضي الله عنه لأُبَيّ رضي الله عنه على نخيل، ثم وهبه له وقال: خفت إن لم أحلف أن تمتنع الناس من الحلف على حقوقهم فيصير سنة. ذكره في المغني[٢].

ولا شك أن بذل المال في مثله رشوة، فإن كانت الخصومة لا تندفع إلا ببذله حرم على الآخذ دون الباذل، وإن كانت الخصومة تندفع باليمين حرم على الباذل والآخذ.

**قوله: (ولو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالّة لم يجز لأن المعجل خير من المؤجل وهو[٣] غير مستحق بالعقد فيكون[٤] بإزاء ما حط عنه، وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام).**

فيه نظر من وجهين:

أحدهما: قوله: لأن المعجل خير من المؤجل، فإن هذا الإطلاق ممنوع، بل إنما يكون المعجل خيرًا من المؤجل عند المساواة، وإلا فالعقلاء دائمًا يؤثرون الكثير المؤجل على القليل المعجل، وهذا فيما يغلب فيه السلامة الظاهرة، وكثير من الناس يخاطر مع خوف العطب فلم يكن المعجل مطلقًا خيرًا من

---

(١) تقدم في كتاب العتاق ذكر الحديث في ذلك ص ٢٦.

(٢) المغني ٨/ ٦٩٦، ذكره من رواية عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة بإسناده عن الشعبي.

(٣) أي المعجل.

(٤) أي التعجيل.

المؤجل مطلقًا.

والثاني: قوله: وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام، فإن هذه الدعوى مجردة فأين دليل التحريم، بل قد نقل جواز ذلك عن ابن عباس[١] وغيره[٢]، وهو رواية عن أحمد[٣].

وعن النبي ﷺ أنه أذن في ذلك لما أراد إجلاء يهود فقالوا: لنا ديون على الناس، فقال: «**ضعوا عنهم البعض وليعجلوا لكم**»[٤].

والفرق بين العوض الواجب في الذمة والعوض الساقط من الذمة ظاهر، فصاحب الدين لم يربح شيئًا بل نقص ماله، والمدين لم يربح شيئًا بل سقط عن ذمته، وأيضًا فإذا جازت الزيادة في الثمن المؤجل حتى قالوا: إن الأجل له قسط من الثمن فهذا مثله[٥].

---

(١) أخرج عبد الرزاق ٨/ ٧٢ من طريق طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك؟ فقال: لا بأس بذلك، وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٨ عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان لا يرى بأسًا أن يقول: أعجل لك وتضع عني.

(٢) كالنخعي وابن سيرين عزاه إليهما في المغني ٤/ ٥٤٢، وأخرجه عن النخعي عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٧٤، وذهب إليه ابن القيم في الإعلام ٣/ ٣٥٩، وحكى اختيار شيخ الإسلام له، وحكاه عنه المرداوي في الإنصاف ٥/ ٢٣٦.

(٣) والرواية الأخرى لا يصح وهي المذهب كما في الإنصاف ٥/ ٢٣٦، وانظر: المغني ٤/ ٥٤٢، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٥٩.

(٤) أخرجه الدارقطني ٣/ ٤٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦١، وقال: صحيح الإسناد لم يخرجاه، والبيهقي ٦/ ٢٨.

(٥) انظر: نتائج الأفكار ٨/ ٤٢٦، ٤٢٧.

**قوله: (وفيه[١] أثر عثمان رضي الله عنه «فإنه صالح تماضر الأشجعية[٢] امرأة عبد الرحمن بن عوف عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار»[٣]).**

فيه نظر من وجهين:

أحدهما: قوله: إن عثمان صالح تماضر، وإنما صالحها بقية الورثة.

الثاني: قوله: ثمانين ألف دينار، والمذكور في كتب الآثار ثمانين ألفًا مطلقة، والظاهر أنها دراهم، وقد ذكر القصة سعيد بن منصور والبيهقي من جهته[٤] وابن عبد البر[٥] وغيرهم[٦].

* * *

(١) أي في التخارج وهو مصالحة الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معين من التركة، انظر: التعريفات ص ٥٣، والعناية ونتائج الأفكار ٨/ ٤٣٩، والبناية ٩/ ٤٧.

(٢) تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية، ملك بني كلب، وقد بعث النبي ﷺ ابن عوف إليهم فأسلموا على يديه، وتزوج تماضر بنت ملكهم، وكان فيها سوء خلق، انظر: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٣١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٣٣.

(٣) قال في نصب الراية ٤/ ١١٢: غريب بهذا اللفظ، وقال في الدراية ٢/ ١٨٠: لم أجده هكذا.

(٤) سنن البيهقي ٦/ ٦٥.

(٥) لم أجده في مظانه من كتابيه التمهيد والاستذكار.

(٦) أخرجها عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٢٨٩، وابن سعد في الطبقات ٣/ ١٠١.

# كتاب المضاربة

**قوله: (وإذا خالف[١] كان غاصبًا)[٢].**

قول مالك[٣] وأحمد[٤] رحمهما الله ـ في أن رب المال بالخيار إن شاء أمضى ذلك التصرف، وإن شاء رده[٥] ـ أقوى؛ لأنه متفضل في هذا التصرف، فإن رأى رب المال المصلحة في إمضائه أمضاه، وإن رأى المصلحة في رده رده، بل لو كان غاصبًا محضًا فالمالك بالخيار في تصرفاته والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، وسيأتي لذلك زيادة بيان في الغصب إن شاء الله تعالى[٦].

**قوله: (ولا يجاوز بالأجر القدر المشروط ـ يعني في المضاربة الفاسدة[٧] ـ عند أبي يوسف خلافًا لمحمد كما بينا في الشركة).**

لم يبين في الشركة شيئًا، وإنما قال في الشركة الفاسدة: فللْمُعين[٨] ـ يعني في الاحتطاب ونحوه ـ أجرة مثله بالغًا ما بلغ عند محمد رحمه الله، وعند أبي

---

(١) أي المضارب يفعل ما ليس له فعله، أو يشتري شيئًا نهي عن شرائه.

(٢) أي فهو ضامن للمال لوجود التعدي منه.

(٣) انظر: المدونة ٥/ ٣٤٨، الكافي ٢/ ١١٣.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٥٤، الكافي ٢/ ٢٧٦.

(٥) أي بتضمينه الثمن.

(٦) عند تنبيهه على قول المصنف رحمه الله: ومن غصب ألفًا فاشترى به جارية.. إلخ.

(٧) هذه الجملة التفسيرية من كلام صاحب التنبيه.

(٨) اسم فاعل من الإعانة، إذ قال قبل ذلك: وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر.

يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك وقد عرف في موضعه[١]، وأي بيان في هذا، ومن الأصحاب[٢] من رجح قول محمد لجريانه على الأصل الذي قرروه[٣]، والصحيح قول أبي يوسف لئلا يلزم أن تربو المضاربة الفاسدة على الصحيحة.

**قوله: (ويجب الأجر إن لم يربح في رواية الأصل[٤] لأن أجر الأجير يجب بتسليم المنافع أو العمل وقد وجد، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجب اعتبارًا بالمضاربة الصحيحة[٥] مع أنها فوقها).**

قول أبي يوسف أقوى، قال السغناقي رحمه الله: فإن قلت ما جواب ظاهر الرواية[٦] عن هذا التعليل الصحيح لأبي يوسف - وهو أن العقد الفاسد

(١) انظر: الهداية ٣/ ١٢، وقوله: وقد عرف في موضعه أي في باب الإجارة الفاسدة. الهداية ٣/ ٢٦٨، كذا ذكر في البناية ٦/ ٨٨٠، وقال في فتح القدير والعناية ٦/ ١٩٢: يعني كتاب الشركة من المبسوط.

(٢) قال في العناية ٦/ ١٩٢: قيل: تقديم ذكر محمد على أبي يوسف رحمهما الله في الكتاب - أي مختصر القدوري - وكذا تقديم دليل أبي يوسف على دليل محمد في المبسوط - ١١/ ٢١٦، ٢١٧ - دليل على أنهم اختاروا قول محمد، ومال في الاختيار ٣/ ١٦ إلى قول محمد رحمه الله.

(٣) يريد بالأصل الذي قرروه - والله أعلم - من أن المضاربة الفاسدة كالأجير وفي الصحيحة أمين مقبول فيما يدعيه فهو كالشريك، انظر: مختصر الطحاوي ص ١٢٥، ونتائج الأفكار ٨/ ٤٥٠.

(٤) يعني المبسوط لمحمد رحمه الله.

(٥) يعني أن استحقاق الربح إذا لم يجب في المضاربة الصحيحة لعدم الربح ففي الفاسدة أولى بألا يجب.

(٦) وهي المشار إليها في كلام صاحب الهداية بقوله: رواية الأصل.

يؤخذ حكمه أبدًا من العقد الصحيح من جنسه كما في البيع الفاسد.

قلت: جوابه هو أن الفاسد/ إنما يعتبر بالجائز إذا كان انعقاد الفاسد مثل [١٦٣/أ] انعقاد الجائز كالبيع وهنا المضاربة الصحيحة تنعقد شركة لا إجارة، والمضاربة الفاسدة تنعقد إجارة، انتهى[١].

وهذا الجواب مرتب على ما أصله الأصحاب من أن المضاربة إذا فسدت صارت إجارة[٢] والكلام في هذا الأصل، واعتبار فاسد المضاربة بصحيحها أولى من جعلها إجارة لأنهما قد تراضيا أن يكون للعامل جزء من الربح إن حصل ربح وبالحرمان إن لم يحصل ولم يرض رب المال أن يكون في ذمته شيء في مقابلة عمل العامل، فإذا أوجبتم في ذمته شيئًا كان إيجابًا بغير دليل، وهدم الأصل الضعيف أولى من إلغاء التعليل الصحيح[٣] والله أعلم.

* * *

(١) انظر: العناية ٨/ ٤٥٠، البناية ٩/ ٦١، ونتائج الأفكار ٨/ ٤٤٩.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٢٤، ١٢٥، المبسوط ٢٢/ ٢٢، العناية ٨/ ٤٥٠.

(٣) تابع المصنف على جوابه هذا العيني في البناية ٩/ ٦١، كما هي عادته من الاستفادة من هذا الكتاب دون العزو إليه.

# كتاب الوديعة

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»).**

أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[١]، والبيهقي و ضعفه[٢]، وقال: المحفوظ من قول شريح[٣].

* * *

(١) سنن الدارقطني ٣/ ٤١.

(٢) سنن البيهقي ٦/ ٩١.

(٣) المصدر السابق، ومثله قال الدارقطني المصدر السابق وضعفه في الإرواء ٥/ ٣٨٦، والحديث عند ابن ماجه ـ صدقات ـ باب الوديعة ـ ٢/ ٨٠٢ «من أودع وديعة، فلا ضمان عليه» حسنه في الإرواء ٥/ ٣٨٥.

# كتاب العارية

**قوله: (ومنحتك هذا الثوب، وحملتك على هذه الدابة، إذا لم يرد به الهبة[١] لأنها لتمليك العين وعند عدم إرادته الهبة يحمل على تمليك المنافع تجوزًا).**

فيه نظر من وجهين[٢]:

أحدهما: أنه جعل هذين اللفظين حقيقة لتمليك العين، ومجازًا لتمليك المنفعة، ثم ذكر في كتاب الهبة في بيان ألفاظها وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحملان الهبة، وعلل بأن الحمل هو الإركاب حقيقة فيكون عارية، لكنه يحتمل الهبة، وهذا تناقض ظاهر.

والثاني: أنهما لما كانا لتمليك العين حقيقة، والحقيقة تراد باللفظ بلا نية عندهم، فعند إرادة الهبة لا يحمل على تمليك المنفعة بل على الهبة، إلا أن يريد العارية، وكأن الشيخ رحمه الله مال إلى أن النية لما فقدت يحمل اللفظ على أدنى[٣] الاحتمالين وهو تمليك المنفعة لكنه خلاف قاعدة الأصول[٤].

---

(١) يعني أنهما من الألفاظ التي تصح بها العارية.

(٢) ذكر في البناية ٩/ ١٧٢ هذين الوجهين ضمن استشكالات حافظ الدين في الكافي على عبارة صاحب الهداية.

(٣) كذا في النسختين، وفي اللفظ الذي أورده صاحب البناية عن الكافي: أولى، والمعنى متقارب.

(٤) والتي مفادها أنه لا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، =

**قوله: (وإن كان[١] وَقَّت العارية، ورجع قبل الوقت صح رجوعه لما ذكرنا[٢]، ولكنه يكره لما فيه من خلف الوعد).**

قال مالك رحمه الله: ليس له الرجوع قبل الوقت[٣]، وقوله أظهر وأرجح لأن في إعادة الأرض للزرع ليس له الرجوع حتى يستحصد الزرع وقت أو لم يوقت اتفاقًا[٤]، وقالوا: لأن له نهاية معلومة، وفي الترك مراعاة الحقين[٥] بخلاف الغرس؛ لأنه ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعًا للضرر عن المالك؛ هكذا علل صاحب الهداية نفسه[٦].

ومقتضى هذا التعليل أن لا يجوز الرجوع قبل الوقت في المؤقتة لأن له نهاية معلومة، ولأن الوقت منصوص عليه هنا وفي الإعارة للزرع الوقت ثابتُ دلالةً والنص أقوى من الدلالة.

---

= انظر: أصول السرخسي ١/ ١٧٣، ومنهاج البيضاوي مع نهاية السول ٢/ ١٧١، ١٧٢، وروضة الناظر ٢/ ٢١.

(١) أي المعير.

(٢) أي قبل ذلك بأسطر من أن له الرجوع متى شاء واستدل بحديث «المنحة مردودة والعارية مؤداة». أخرجه أبو داود - بيوع - باب في تضمين العارية - ٣/ ٢٩٦، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وكذا أخرجه الترمذي - بيوع - باب ما جاء في أن العارية مؤداة - ٣/ ٥٦٥، وابن ماجه - صدقات - باب العارية - ٢/ ٨٠١ من حديث أبي أمامة وأنس رضي الله عنهما، وصححه في الإرواء ٥/ ٢٤٥، وللحديث طرق انظرها في نصب الراية ٤/ ١١٨.

(٣) انظر: المدونة ٦/ ١٦٥، الكافي ٢/ ١٤٣، ومذهب الشافعية والحنابلة كمذهب الحنفية في صحة الرجوع. انظر: روضة الطالبين ٤/ ٨٦، والمغني ٥/ ٢٢٩.

(٤) أي عند الأئمة الأربعة، انظر: الهداية ٣/ ٢٤٩، المدونة ٦/ ١٦٦، روضة الطالبين ٤/ ٨٦، المغني ٥/ ٢٣٠.

(٥) أي حق المعير والمستعير.

(٦) انظر: الهداية ٣/ ٢٤٩.

# كتاب الهبة

**قوله: (ولنا[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة»).**

هذا حديث منكر، لا أصل له[٢] والله أعلم.

**قوله: (ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة[٣] مقسومة[٤]).**

فيه نظر، وكذا قوله بعد ذلك: ومن وهب شقصًا مشاعًا، فالهبة فاسدة، فإنه قد ذكر غير واحد من الأصحاب أن الشائع محل لحكم الهبة، فإن حكمها الملك والشائع يقبله كما في البيع والإرث، لكن الملك موقوف على القبض الكامل عند الأصحاب.

قالوا: وذلك لا يتحقق في الشائع وإذا ظهر أثر الشيوع في حق القبض

---

(١) استدلال لما ذهب إليه من أن الملك لا يثبت في الهبة إلا بعد القبض بخلاف قول المخالف أنه يثبت فيها الملك قبل القبض.

(٢) قال في نصب الراية ٤/ ١٢١: غريب، وذكر آثارًا في الباب تصلح للاستدلال بها أحسن منه، وقال في الدراية ٢/ ١٨٣: لم أجده، وهو عند عبد الرزاق ٩ / ١٠٧، من قول إبراهيم النخعي بلفظ: «**الهبة لا تجوز قبل أن تقبض...**» الحديث.

(٣) أي مفرغة من أملاك الواهب وهو احتراز عما إذا وهب التمر على النخيل دون النخيل أو الزرع في الأرض دونها، فإن الموهوب ليس بمحوز، أي ليس بمقبوض.

(٤) احترز به عن المشاع كالمشترك بينه وبين غيره.

دون العقد صح العقد، وتوقف تمامه على القبض[١]، وصاحب الهداية قد قال بعد ذلك: فإن قسمه[٢] وسلمه[٣] جاز[٤]؛ لأن تمامه بالقبض وعنده[٥] لا شيوع[٦].

وكان الصواب أن يقول: لا يثبت الملك في هبة ما لا يقسم إلا مقسومًا محوزًا؛ لأن هبة المشاع فيما لا يقسم وقعت جائزة في نفسها ولكن توقف إثباتها الملك على الإحراز والتسليم، والله أعلم.

**قوله: (ولنا أن القبض منصوص عليه في الهبة فيشترط كماله، والمشاع لا يقبله إلا بضم غيره إليه[٧]، وذلك[٨] غير موهوب، ولأن في تجويزه[٩] إلزامه[١٠] شيئًا لم يلتزمه وهو ضرر القسمة ولهذا امتنع جوازه[١١] قبل**

---

(١) هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ومن تبعهما من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله كالسرخسي والبابرتي وغيرهما. انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٢١، المبسوط ١٢/ ٦٤، العناية ٩/ ٢٨، البناية ٩/ ٢٠٨.

(٢) أي قسم المشاع وأفرز نصيبه.

(٣) أي إلى الموهوب له.

(٤) أي يثبت الملك حينئذ.

(٥) أي عند القبض.

(٦) وعليه فلا فساد.

(٧) أي غير الموهوب إلى الموهوب.

(٨) أي الغير.

(٩) أي عقد الهبة في المشاع.

(١٠) أي الواهب.

(١١) أي ثبوت الملك.

**القبض كيلا يلزمه التسليم**[١] **- إلى آخره - ).**

فيه نظر من وجوه:

أحدها: في قوله: «إن القبض منصوص عليه في الهبة» فإنه يشير إلى ما رواه أولاً من قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تجوز الهبة إلا مقبوضة**» وتقدم أن ذلك الحديث لا أصل له.

والثاني: في قوله: «والمشاع لا يقبله إلا/ بضم غيره إليه»، فإن ذلك [١٦٣/ب] لم يمنع من صحة الهبة فيما لا يقسم، فكذا ينبغي أن لا يمنع صحتها فيما يقسم.

والثالث: في قوله: «ولأن في تجويزه إلزامه شيئًا لم يلتزمه وهو ضرر القسمة»، فإن الهبة من الشريك قد قالوا لا تجوز[٢]، وليس ثم ضرر قسمة، وكذلك قال أبو حنيفة: إنه لا تجوز هبة واحد من اثنين[٣]، وليس فيه ضرر القسمة، فكلا العلتين غير مطردة، فلا يمنع من صحة الهبة، والأئمة الثلاثة على جواز هبة المشاع[٤].

ويشهد لذلك من السنة «أن وفد هوازن لما جاءوا يطلبون من رسول الله ﷺ أن يرد عليهم ما غنمه منهم، قال رسول الله ﷺ: «**ما كان لي ولبني عبد المطلب**

(١) يعني وهو لا يتحقق بدون مؤنة القسمة.

(٢) انظر: الهداية ٣/ ٢٥٣.

(٣) انظر: الهداية ٣/ ٢٥٤.

(٤) انظر: المدونة ٦/ ١١٩، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٠٠، الأم ٤/ ٧٤، روضة الطالبين ٤/ ٤٣٥، الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٦٦، المغني ٥/ ٦٥٥.

**فهو لكم**» رواه البخاري[١].

وهذا هبة مشاع، وروى عمير[٢] بن سلمة الضمري قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أتينا الروحاء[٣] فرأينا حمار وحش معقوراً فأردنا أخذه فقال رسول الله ﷺ: «**دعوه، فإنه يوشك أن يجيء صاحبه**» فجاء رجل من بهز وهو الذي عقره فقال: يا رسول الله شأنكم الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبابكر أن يقسمه بين الناس» رواه أحمد[٤] والنسائي[٥].

ولم يثبت عن النبي ﷺ في اشتراط القبض في الهبة شيء، ولو ثبت

---

(١) بهذا اللفظ في التاريخ الصغير ١/ ٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأما الذي في الصحيح له فهو عن مروان والمسور بن مخرمة، وليس فيه: ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، انظره مع الفتح ـ هبة ـ باب إذا وهب جماعة لقوم ـ ٥/ ٢٢٦ ـ وكتاب المغازي ـ باب قول الله تعالى: ﴿**ويوم حنين**...﴾ ـ ٨/ ٣٢.
ورواية عمرو بن شعيب أخرجها أحمد ٢/ ١٨٤، وأبو داود ـ جهاد ـ باب في فداء الأسير بالمال ـ ٣/ ٦٣، والنسائي ـ هبة ـ باب هبة المشاع ـ ٦/ ٢٦٢، البيهقي ٦/ ٣٣٦، وقال الألباني في الإرواء ٥/ ٧٣، ٧٤: هذا سند حسن.

(٢) في النسختين: عمرو، والتصويب من مصادر التخريج والترجمة، وهو عمير بن سلمة بن منتاب بن طلحة بن جدى بن ضمرة الضمري، قال أبو عمر: لا يختلفون في صحبته، وقال ابن منده: مختلف في صحبته، انظر: الاستيعاب ٢/ ٤٩٣، الإصابة ٣/ ٣٢.

(٣) الروحاء: موضع يبعد عن المدينة ستة وثلاثين ميلاً، انظر: معجم البلدان ٣/ ٨٧، وفيه ـ أي معجم البلدان ـ ستة وثلاثين يومًا، بدل: ميلاً، وهو خطأ ظاهر، إلا أن يقصد الروحاء التي هي قرية من قرى بغداد، معجم البلدان ٣/ ٨٧.

(٤) المسند ٣/ ٤٥٢.

(٥) في سننه ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش ـ ٧/ ٢٠٥، ورواه مالك في الموطأ في كتاب الحج ـ باب ما يجوز أكله من الصيد ـ ص ٢٩٢، ٢٩٣، وهو في صحيح النسائي ٣/ ٩٠٧ رقم ٤٠٥٢.

اشتراط القبض فقبض كل شيء بحسبه، وما ذكره كله مرتب على اشتراط كمال القبض، وفي اشتراط أصله نظر، فكيف باشتراط كماله.

والصحيح جواز هبة المشاع ورهنه وإجارته ووقفه كما يجوز بيعه وقرضه والوصية به، ولا زال الناس على ذلك ولم يرد في ردِّه[1] كتاب ولا سنة ولا إجماع، فإن طلب الموهوب له القسمة وألزم بها الواهب فهو كما إذا ألزم بها البائع وقد باع حصته مما يملكه كله فكما أن ذلك لا يمنع من صحة البيع، وإن كان فيه إلزام بما لم يلتزمه فكذلك لا يمنع من صحة الهبة[2].

**قوله: (ولو وهب لشريكه لا يجوز؛ لأن الحكم يدار على نفس الشيوع).**

فيه نظر؛ لأنه إنما علل له بعدم إمكان كمال القبض، وبضرر الإلزام بالقسمة، والهبة من الشريك قد تصور فيها القبض الكامل، وليس فيها قسمة، فما المانع من صحتها والحالة هذه.

* * *

(١) في الأصل: ذكره، والمثبت من: ع.
(٢) انظر: المحلى ٨/ ١٠٦.

# باب الرجوع في الهبة

**قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»).**

أخرجه الدارقطني[١] والبيهقي[٢] وهو ضعيف، ولو ثبت لوجب العمل به وبحديث[٣]: «**لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يعطي ولده**» فإن هذا الحديث أخرجه أهل السنن[٤] وصححه الترمذي[٥]، فيكون الواهب

---

(١) في سننه ٣/ ٤٤.

(٢) في سننه ٦/ ١٨١ كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ المذكور، وأخرجه ابن ماجه في الهبات ـ باب من وهب هبة رجاء ثوابها ـ ٢/ ٧٩٨ من حديث أبي هريرة أيضًا، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٠ من حديث ابن عمر ولفظه: «من وهب هبة...» الحديث.
قال البيهقي ٦/ ١٨١ ـ بعد أن ضعف الإسناد السابق إلى أبي هريرة بسبب ضعف إبراهيم ابن إسماعيل والانقطاع بين عمرو بن دينار وأبي هريرة ـ قال: والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر... إلخ، ثم قال: قال البخاري: هذا أصح، وقال الألباني في الإرواء ٦/ ٥٩ عن حديث أبي هريرة: ضعيف، والصواب فيه أنه موقوف على عمر رضي الله عنه.

(٣) أي ولوجب العمل بحديث، فإنه معطوف على ما قبله.

(٤) الترمذي ـ بيوع ـ باب ما جاء في الرجوع في الهبة ٣/ ٥٩٢، وأبو داود ـ بيوع ـ باب الرجوع في الهبة ٣/ ٢٩١، والنسائي ـ هبة ـ باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ٦/ ٢٦٥، وابن ماجه ـ هبات ـ باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٢/ ٧٩٥.

(٥) لم أر تصحيحه لهذا الحديث في السنن المطبوع ولا في تحفة الأحوذي، ولعله في نسخة مخطوطة، وقد نبه في الإرواء ٦/ ٦٥، على أن عزو التصحيح للترمذي وهم. اهـ.
ولعل الوهم جاء من تصحيح الترمذي للحديث الذي قبله من طريق عكرمة عن ابن عباس =

الذي لا يحل له الرجوع من وهب تبرعًا محضًا لا لأجل العوض.

والواهب الذي له الرجوع من وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل المتَّهَب[١]، وتستعمل سنن رسول الله ﷺ كلها.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه**»[٢] وزاد أحمد[٣] والبخاري[٤] «**ليس لنا مثل السوء**» والرجوع في القيء حرام، فالرجوع في الهبة حرام.

قال ابن التركماني في كلامه على أحاديث الهداية: وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها**»[٥] رواته

---

= «ليس لنا مثل السوء» إذ الترمذي ذكر هذين الحديثين على التوالي ثم حكم على الحديث الأول فقط. والله أعلم. والحديث صححه الألباني في الإرواء ٦/ ٦٥.

(١) أي الموهوب له، وقد جاء ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها.
رواه مالك في الموطأ في الأقضية، باب القضاء في الهبة ـ ص ٦٤٥، والطحاوي في معاني الآثار ـ كتاب الهبة ـ باب الرجوع في الهبة ٤/ ٨١، والبيهقي ٦/ ١٨٢، وقال الألباني في الإرواء ٦/ ٥٥: صحيح موقوف، وورد عند الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها**» المستدرك ٢/ ٦٠، وانظر: نصب الراية ٤/ ١٢٦، والإرواء ٦/ ٥٦.

(٢) البخاري مع الفتح ـ هبة ـ باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٥/ ٢٣٤، ومسلم ـ الهبات ـ باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة... إلخ ـ حديث رقم ١٦٢٢.

(٣) المسند ١/ ٢١٧.

(٤) في صحيحه مع فتح الباري ـ هبة ـ حديث رقم ٢٦٢٢.

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

ثقات[١].

وقال الدارقطني: وهم، والصواب: عن عمر قوله[٢]، ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة وابن عباس أيضًا وسندهما ضعيف[٣]، وله أيضًا عن سمرة عن النبي ﷺ: «**إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها**»[٤] وفي الخلافيات للبيهقي: لا يقوم بإسناده حجة. انتهى.

**قوله: (ولأن المقصود بالهبة[٥] هو التعويض للعادة[٦]، فتثبت ولاية الفسخ عند فواته[٧] إذ العقد[٨] يقبله).**

المقاصد بالهبات مختلفة فقد يكون المقصود مكافأة الموهوب على إحسانه، وقد يكون الحامل على الهبة مجرد الهبة، وقد يكون المقصود نسج

---

(١) انظر: الجوهر النقي على البيهقي ٦/ ١٨١، وانظر نقد الألباني له على هذه العبارة في الإرواء ٦/ ٥٧.

(٢) سنن الدارقطني ٣/ ٤٣، وعبارته: لا يثبت هذا مرفوعًا، والصواب: عن ابن عمر موقوفًا.

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٤٣، ٤٤.

(٤) سنن الدارقطني ٣/ ٤٤، وقال: انفرد به عبد الله بن جعفر، ورواه البيهقي ٦/ ١٨١، وقال: ليس بالقوي.

(٥) في المطبوع المستقل من الهداية ٣/ ٢٥٥: العقد، بدل: الهبة، وكذا مع نتائج الأفكار ٩/ ٤٠، وأما في العناية ٩/ ٤٠، فهو بلفظ الهبة، وكذا في البناية ٩/ ٢٣٠.

(٦) قال في العناية ٩/ ٤٠: لأن العادة الظاهرة أن الإنسان يهدي إلى من فوقه ليصونه بجاهه، وإلى من دونه ليخدمه، وإلى من يساويه ليعوضه، وإذا تطرق الخلل فيما هو المقصود من العقد يتمكن العاقد من الفسخ كالمشتري إذا وجد بالمبيع عيبًا. اهـ.

(٧) أي فوات المقصود.

(٨) أي الفسخ.

المودة أو النفع بالبدن أو بالجاه وتسمى رشوة أو العوض المالي، وليس القصد منحصراً في التعويض بالمال حتى يقال: إنه إذا لم يثب الهبة بالمال والتعويض غير مشروط أنه يجوز الرجوع فيها[١].

**قوله: (والمراد بما روي[٢] نفي استبداد الرجوع).**

يعني أن الواهب لا يستبد بالرجوع في الهبة، بل لابد من رضى الموهوب له أو القضاء[٣]، وفي ذلك نظر/ فإن الرجوع برضى الموهوب له لا كلام فيه، [١٦٤/ب] ولا خلاف، ولا إشكال.

وأما القضاء فإذا كان الرجوع في الهبة مكروهًا ـ كما قد ذكره المصنف بعد ذلك[٤]، واستدل عليه بقوله ﷺ: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**»[٥] والحديث متفق عليه ـ فكيف يسوغ للقاضي الإعانة على مثل هذه المعصية، وكيف تكون إعانته على المعصية التي هي معصية أخرى منتجة للجواز، وإذا كان الرجوع قبل القضاء غير جائز فبعده كذلك؛ لأن قضاء القاضي لا يحلل

---

(١) ذكر هذا الجواب في البناية ٩/ ٢٣٠ وصدَّره بقوله: قيل فيه نظر.. إلخ ثم قال: ويمكن أن يجاب عنه بأن المقصود غالبًا هو العوض المالي، أشار إليه بقوله العادة، يعني عادة الناس غالبًا من هباتهم التعويض بالمال. اهـ.

(٢) أي ما رواه المخالف من حديث: «**لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يعطي ولده**» وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: العناية ٩/ ٤١.

(٤) انظر: الهداية ٣/ ٢٥٥.

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

الحرام، ولا يحرم الحلال وإنما قضاء القاضي إعانة لصاحب الحق على وصوله إلى حقه، فإذا كان الرجوع في الهبة لا يحل، لا يصير بالقضاء حلالاً، والقاضي غير مشرع.

وقد اعترف المصنف بعد ذلك بأن في أصل الرجوع في الهبة وهاء[١]، فكيف يسوغ للقاضي الإقدام على أمرٍ واهٍ ضعيف مكروه[٢]، فليحذر الحاكم من مثل هذا، وليعلم أنه موقوف ومسؤولٌ وليُعد للسؤال جوابًا، وللجواب صوابًا، ولا يقال: إن اشتراط القضاء ليرتفع الخلاف، لأن القضاء في مسائل الخلاف إما يشترطه المخالف في ثبوت الحكم لا القائل بثبوته[٣].

**قوله: (وإثباته[٤] للوالد لأنه بتملكه للحاجة[٥]، وذلك يسمى رجوعًا[٦]).**

فيه نظر فإن النبي ﷺ أطلق استثناء الوالد، ولم يقيد جواز رجوعه ـ فيما وهب لولده ـ بالحاجة، فيجب إجراؤه على إطلاقه، وليحصل الفرق بين أخذه من مال ولده ورجوعه فيما وهبه إياه[٧].

---

(١) انظر: الهداية ٣/ ٢٥٦.

(٢) من أول جواب المؤلف إلى هنا نقله عنه في البناية ٩/ ٢٣٢، وصدره بقوله: قيل... إلخ.

(٣) يعني ثبوت الحكم، فالقائل به لا يشترط القضاء.

(٤) أي الرجوع في الهبة.

(٥) أي عند حاجته فله ذلك إذا احتاج إليه.

(٦) باعتبار الظاهر وإن لم يكن رجوعًا في الحكم، عناية ٩/ ٤١.

(٧) نقل هذا التنبيه عنه في البناية ٩/ ٢٣١، وصدره بقوله: قيل فيه نظر... إلخ.

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم، لم يرجع فيها»).**

أخرجه الدارقطني من حديث سمرة رضي الله عنه، وتقدم تضعيف البيهقي له[١].

**قوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن بيع وشرط»).**

تقدم التنبيه على ضعفه في البيوع[٢].

**قوله: (ولهما[٣] أنه عليه الصلاة والسلام: «أجاز العمرى[٤]، وردّ الرقبى[٥]»[٦]).**

---

(١) انظر: ص ٥٩٤.

(٢) انظر: ص ٣٨٠.

(٣) أي لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

(٤) العمرى: بضم العين، وسكون الميم، نوع من الهبة، وصورتها: أن يقول الرجل: أعمرتك داري هذه، أوهي لك عمري ونحو ذلك، وهي من هبات الجاهلية، واشتقاقها من: العمر، وقد جاءت الشريعة بتقرير ذلك إلا أنه يبطل اشتراط المعمر أن تعود إليه. انظر: المغني ٥/ ٦٨٦، المغرب ٢/ ٨٢، سنن البيهقي ٦/ ١٧٥، ١٧٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢/ ٤٢.

(٥) الرقبى: بضم الراء، وسكون القاف، وصورتها أن يقول: أرقبتك هذه الدار أو هي لك حياتك على إن مت قبلي عادت إليّ، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك، وهي من هبات الجاهلية، واشتقاقها من: المراقبة والرقوب، وأما من رقبة الدار فغير مشهور وقد جاءت الشريعة بتقريرها كالعمرى. انظر: المغني ٥/ ٦٨٦، المغرب ١/ ٣٤٠، ٣٤١، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١/ ١٢٤، سنن البيهقي ٦/ ٧٥، ٧٦.

(٦) قال في نصب الراية: غريب: وقال في الدراية ٢/ ١٨٥: لم أجده.

لم يثبت ردُّ الرقبى، ولأبي داود[١] والنسائي[٢] وحسنه الترمذي[٣] عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها**» فظهرت قوة قول أبي يوسف رحمه الله، وهو مذهب أحمد والثوري[٤].

وقال ابن المنذر: روينا عن علي رضي الله عنه أنه قال: «الرقبى والعمرى سواء»[٥] انتهى[٦] والله أعلم.

* * *

(١) في سننه - بيوع - باب في الرقبى ٣/ ٢٩٥.

(٢) في سننه - عمرى - ٦/ ٢٧٤.

(٣) في سننه - أحكام - باب ما جاء في الرقبى ٣/ ٦٣٤، هو عند ابن ماجه - هبات - باب الرقبى ٢/ ٧٩٧، ورواه أحمد ٣/ ٣٠٣، والبيهقي ٦/ ١٧٥، وقال الألباني في الإرواء ٦/ ٥٣: وهو على شرط مسلم، وذكر للحديث شواهد.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٦٩٠، التحقيق لابن الجوزي ٢/ ٢٢٨، المحلى ٨/ ١٣٠، ومذهب الشافعي كمذهب أحمد، انظر: الروضة للنووي ٤/ ٤٣٣، ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة، انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣١٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٩/ ١٩٦، ولفظه: «الرقبى بمنزلة العمرى».

(٦) انظر: الإشراف ٢/ ٢٣١، وذكر هذا الأثر أيضًا في المغني والمحلى.

# كتاب الإجارات

**قوله : (والقياس يأبى جوازه[١] ؛ لأن المعقود عليه المنفعة ، [وهي معروفة ][٢] وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح إلا أنا جوزناه لحاجة الناس إليه وقد شهدت بصحتها الآثار) .**

في كون القياس يأبى جوازه نظر ، ولم يذكر على ذلك دليلاً إلا أن إضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح ، وهذا الذي جعله دليلاً يحتاج إلى دليل ، وما سيوجد نوعان : منافع وأعيان ، وقياس أحدهما على الآخر فاسد ، لوجود الفارق بينهما[٣] ، فإن المعنى الجامع بينهما وهو كون كل منهما معدومًا يعارضه المعنى الفارق وهو أقوى منه وهو أن هذا معدوم يمكن تأخر بيعه إلى زمن وجوده بخلاف الآخر .

وقد أجرى الله العادة بحدوث هذه المنافع فصارت متحققة الوجود فإلحاق المعدوم المتحقق الوجود بالموجود أظهر من إلحاقه بالمعدوم المظنون الوجود ، أو ما لوجوده غاية يمكن تأخير العقد إلى أن يوجد ، فإن ما

---

(١) يعني عقد الإجارة ، وقد ضعف هذا الزعم السرخسي في المبسوط ١٥/ ٧٤ ورد عليه .

(٢) الزيادة من المطبوع وشروحه .

(٣) مناقشة المؤلف هنا لصاحب الهداية مستفادة من مناقشة ابن القيم لهذه المسألة مع القائلين بأن الإجارة خلاف القياس ، انظر : إعلام الموقعين ٢/ ٢٥ وما بعدها .

لوجوده حال وجود وعدم، في بيعه حال العدم مخاطره وقمار، وبذلك علل النبي ﷺ المنع حيث قال: «**أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق**»[١].

وأما ما ليس له إلا حال واحدة والغالب فيه السلامة، فليس العقد عليه مخاطرةً ولا قماراً، وإن كان فيه مخاطرة يسيرة فالحاجة داعية إليه[٢]، فإن قيل[٣]: فهذا هو الذي أريد بقولهم على خلاف القياس.

قيل: إن أريد أن الفرع اختص بوصف أوجب الفرق بينه وبين الأصل فكل حكم استند إلى هذا الفرق الصحيح فهو على خلاف القياس الفاسد.

وإن أريد أن الأصل والفرع استويا في المقتضي والمانع واختلف حكمهما فهذا باطل ليس في الشريعة منه مسألة واحدة، والشيء إذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفًا لاستوائهما باعتبار الجامع وهذا هو القياس الصحيح طرداً وعكسًا وهو التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين.

وأما التسوية بينهما في الحكم مع افتراقهما فيما يقتضي الحكم أو يمنعه

---

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري مع الفتح - بيوع - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٤/ ٣٩٨، مسلم - مساقاة - باب وضع الجوائح، حديث رقم ١٥٥٥.

(٢) من بداية جواب المصنف إلى هنا، ذكره في البناية ٩/ ٢٦٩، وصدره بقوله: قيل في كون القياس يأبى جوازه نظر... إلخ.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٢٦.

فهذا هو القياس/ الفاسد الذي جاء الشرع بإبطاله كما أبطل قياس الربا على [١٦٤/ب]
البيع[١]، وقياس الميتة على الذكية[٢]، وقياس المسيح عليه السلام على الأصنام[٣]، وبين الفارق بأنه عبد أنعم عليه بعبوديته ورسالته فكيف يعذبه بعبادة غيره له مع نهيه عن ذلك وعدم رضاه به بخلاف الأصنام، ومن سوّى بين شيئين لاشتراكهما في أمر من الأمور يلزمه أن يسوي بين كل موجودين لاشتراكهما في مسمى الوجود، وهذا من أعظم الغلط، بقي أن يقال[٤] أن موجب العقد التسليم في الحال[٥].

وجوابه[٦]: أن موجب العقد إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد، أو ما أوجبه المتعاقدان مما يسوّغ لهما أن يوجباه، وكلاهما منتفٍ في هذه الدعوى،

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥.

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ الأنعام: ١٢١، وذلك أنه جاء في سبب نزولها أن اليهود والمشركين خاصموا النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا، ولا نأكل ما قتل الله؟ انظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٣٢٠، ٣٢١.

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾ الأنبياء: ٩٨، فأدخل المشركون عيسى عليه السلام في الآية كما قال الله عنهم: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾ وَقَالُوا آَلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ إِنْ هُوَ إِلاَّ عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلاً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الزخرف: ٥٧ـ٥٩.

(٤) يعني في وجه إباء القياس جوازه. البناية ٩/ ٢٦٩.

(٥) يعني وليس الإجارة كذلك.

(٦) انظر: الإعلام لابن القيم ٢/ ٢٩.

فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع يستحق به التسليم عقيب العقد ولا العقدان التزما ذلك، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه، وتارة يشترطان التأخر إما في الثمن وإما في المثمن.

وقد يكون للبائع غرض صحيح ومصلحة في تأخير تسليم المبيع كما كان لجابر غرض صحيح في تأخير تسليم بعيره إلى المدينة[١]، واتفق العلماء[٢] على جواز تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه كما إذا باع مخزنًا له فيه متاع كثير لا ينقل في يوم ولا أيام فلايجب عليه جمع دواب البلد ونقله في ساعة واحدة، بل قالوا: هذا مستثنى بالعرف، وكذلك من اشترى ثمرة قد بدا صلاحها ليس عليه أن يجمع القطافين في آن واحد ويقطعها جملة واحدة، وإنما يقطعها كما جرت العادة[٣] فكذلك المنافع التي جرى عليها عقد الإجارة بتسليمها المستأجر تسلم مثلها عند تجددها.

**قوله: (إلا أن في الأوقاف[٤] لا تجوز الإجارة الطويلة كي لا يدعي المستأجر ملكها[٥] وهي ما زاد على ثلاث سنين[٦] وهو المختار[٧]).**

---

(١) متفق عليه وقد تقدم تخريجه ص ٣٨٠.

(٢) كذا حكاه ابن القيم في الإعلام ٢/ ٣٠.

(٣) انظر: البناية ٩/ ٢٧٠.

(٤) استثناء من قوله سابقًا... فيصح العقد على مدة معلومة، أي مدة كانت... إلخ. العناية ٩/ ٦٤، البناية ٩/ ٢٧٧.

(٥) أي ملك العين المستأجرة. البناية ٩/ ٢٧٧.

(٦) في النسختين كتبت هكذا: «ثلثين سنة» والتصويب من المطبوع وشروحه.

(٧) أي في المذهب، البناية ٩/ ٢٧٧.

في اختيار التقدير بثلاث سنين[١] نظر، ولو جعل التقدير فيه مختلفًا بحسب الأشخاص والأحوال لكان أولى وليس على التقدير بثلاث سنين[٢] دليل.

**قوله: (وإن استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه: فذهب فوجد فلانًا ميتًا فرده[٣] فلا أجر له وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: له الأجر في الذهاب - إلى آخر الباب - ).**

ذكر صاحب المنظومة[٤] قول أبي يوسف مع محمد رحمهما

---

(١) في النسختين كتبت هكذا: «ثلثين سنة»، والتصويب من المطبوع وشروحه.

(٢) في النسختين كتبت هكذا: «ثلثين سنة»، والتصويب من المطبوع وشروحه.

(٣) هذا القيد أتى به لأنه لو ترك الكتاب ثمة فإنه يستحق أجر الذهاب بالإجماع. البناية: ٩/ ٢٩٨، وانظر: الهداية ٣/ ٢٦٤.

(٤) صاحب المنظومة هو نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ، له من الكتب طلبة الطلبة، ونظم الجامع الصغير، وغير ذلك من التصانيف، والمنظومة المذكورة هي من الكتب المعتبرة في الفقه الحنفي، ومما يوصى بحفظها عندهم، وهي في الخلافيات أولها:

باسم الإله رب كل عبد والحمد لله ولي الحمد

رتبها على عشرة أبواب؛ الأول: في قول الإمام، الثاني: في قول أبي يوسف، والثالث: في قول محمد، الرابع: في قول الإمام مع أبي يوسف، والخامس: في قوله مع محمد، والسادس: في قول أبي يوسف مع محمد، والسابع: في قول كل واحد منهم، والثامن: في قول زفر، والتاسع: في قول الشافعي، والعاشر: في قول مالك. أتمها في صفر سنة ٥٠٤ هـ، وعدد أبياتها ٢٦٦٩ قال في آخرها:

وجملة الأبيات يا صدر الفئة ألفان والستون والستمائة

وتسعة والله يجزي ناظمه جنات عدن وقصورًا ناعمة

من شروحها: المستصفى لحافظ الدين النسفي واختصره وسماه المصفى، والحقائق لمحمود اللؤلؤي البخاري وغيرها من الشروح. =

الله[١]، والقول باستحقاقه جميع الأجرة أظهر كما هو مذهب أحمد[٢] وشرطه عليه أن يجيء بالجواب لا يمنع استحقاقه لجميع الأجرة إذا لم يجئ بالجواب لكونه وجده ميتًا لإتيانه بما يقدر عليه وهو قطع المسافة إليه وعدم الإتيان بالجواب لم يكن بتفريط منه، وعوده بالكتاب أولى من تركه في تلك البلدة لاحتمال أن يكون فيه سر لا يريد اطلاع غيره عليه، فهو في إعادته الكتاب محسن لا ينبغي أن ينقص من أجرته بسبب ذلك شيء فإذا استحق أجرة بالذهاب لو ترك الكتاب هناك فاستحقاقه بعوده به أولى لاحتمال وقوع كتابه في يد عدو وفيه ما يخشى عليه بسببه، أو أن إعادته مساوية لتركه لعدم الانتفاع به لغير المرسل إليه.

وعلى كل تقدير؛ فالقول بأن هذا المسكين يضيع تعبه وسفره الذي هو قطعة من العذاب بغير شيء من غير تفريط منه في غاية الإشكال، وأشكل من هذا المسألة الثانية: وهي ما إذا استأجره ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة فذهب به فوجده ميتًا فرده أنه لا أجر له في قولهم جميعًا[٣] خلافًا لزفر رحمه الله[٤].

---

= انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٥٧، ٦٥٩، معجم الأدباء ١٦/ ٧٠، مفتاح السعادة ١/ ١٢٣، ٢/ ١٦٧، ٢٥٧، ٥٥٩-٣/ ١٥، كشف الظنون ٢/ ١٨٦٧، الفوائد البهية ص ١٤٩.

(١) وكذا ذكره في البناية ٩/ ٢٩٨ عن أبي الليث.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٥٦٢.

(٣) انظر: الهداية ٣/ ٢٦٤، البناية ٩/ ٢٩٩.

(٤) لم أقف على خلافه فيما وقفت عليه من كتب الحنفية وكلهم يحكي الاتفاق ولا يذكر خلافًا والله أعلم.

وقول زفر أظهر فإن هذا المحمول قد يكون أوساقًا كثيرة فيحمله المسكين على جماله إلى تلك البلدة ثم يعود به من غير تفريط فيه كيف لا يستحق شيئًا من الأجرة؟ لكن قد نقل عن زفر رحمه الله أنه لو ذهب بالطعام إلى البصرة فوجده حيًا ولم يسلمه إياه وعاد به أنه يستحق الأجرة وهذا مشكل أيضًا فإنه فرط عن قصد فينبغي أن يعاقب بالحرمان بخلاف الأول فإنه لم يفرط .

* * *

# باب الإجارة الفاسدة

**قوله: (ولنا أن المنافع لا تتقوم بنفسها، بل بالعقد لحاجة الناس إليها فيكتفي بالضرورة في الصحيح منها[١]، إلا أن[٢] الفاسد له تبع).**

هذا الكلام مرتب على ما تقدم من أن الإجارة على خلاف القياس وتقدم الكلام في ذلك وأنها على وفاق القياس الصحيح ولا فرق في التحقيق بين تقويم الأعيان بالنقدين و بين/ تقويم المنافع بها ومعرفة ثمن المثل بمنزلة معرفة [١٦٥/ب] أجرة المثل، وسواء قيل[٣] إن العوض[٤] لا يبقى زمانين أو يبقى فإن ذلك لا

---

(١) جاء في شرح هذه العبارة: أن المنافع إنما تقومت بعقد الإجارة لضرورة دفع الحاجة عن الناس، والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة، وإذا كان الأمر كذلك يكتفى بالضرورة في العقد الصحيح من الإجارة؛ لأن الضرورة تتقدر بقدرها وهي تندفع بالإجارة الصحيحة، فيكتفى بها.

العناية ٩/ ٩٢، البناية ٩/ ٣٢٨، وهذه العبارة كالجواب عما يقال ينبغي ألا يجب أجر المثل في الفاسد لعدم الضرورة، فأجاب بأن الفاسد تبع للصحيح، العناية ٩/ ٩٣، البناية ٩/ ٣٢٩.

(٢) في النسختين: لأن، والتصويب من المطبوع.

(٣) بيانه أنهم يقولون في التفريق بين العين والمنفعة إن المنفعة عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، والمنافع لا تبقى وقتين، والعين تبقى أوقاتًا... إلخ، انظر: المبسوط ١١/ ٨٠.

(٤) كذا في النسختين ولعلها العرض فتأمل؛ لأن كلامه عن المنفعة التي هي العرض.

يمنع من معرفة مقدارها وضبطه، وجمهور العلماء على أن تقوم المنافع لا يتوقف على العقد وسيأتي لذلك زيادة بيان في الغصب إن شاء الله تعالى.

وقد أفتى متأخرو المشايخ بأن منافع الوقف تضمن بالغصب من غير عد[١] لما رأوا من ضعف هذا الأصل وفساد لازمه، وإذا قيل بتقويم منافع الوقف فما الفرق بينهما وبين منافع مال اليتيم إذ الولاية عليهما نظرية؟ بل أي فرق بينهما وبين مال المسلم؟ بل ومال المعاهد فإن ذلك كله معصوم يجب صيانته تغريم المعتدى عليه.

**قوله: (وله[٢] أنه متى تم الأول بالأيام ابتدأ الثاني بالأيام ضرورة وهكذا إلى آخر السنة ونظيره العدة، وقد مرّ في الطلاق[٣]).**

فيه نظر من وجهين:

أحدهما: قوله: وقد مر في الطلاق. فإنه لم يمر في الطلاق ذكر هذا الاختلاف وهو أن الأشهر كلها عند أبي حنيفة تعتبر بالأيام، وعندهما الباقي بعد الأول والآخر بالأهلة[٤].

---

(١) انظر: نتائج الأفكار ٩/ ٣٥٧.

(٢) أي لأبي حنيفة رحمه الله.

(٣) قال في العناية ٩/ ٩٦: لم يمر في الطلاق وما يتعلق به، وهو سهو منه، ونقل نحوه في البناية ٩/ ٣٣٥ عن السغناقي.

(٤) والذي قاله صاحب الهداية هناك: ثم إن كان الطلاق في أول الشهر تعتبر الشهور بالأهلة، وإن كان في وسطه فبالأيام في حق التفريق، وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله. الهداية ١/ ٢٤٨.

والثاني: كون ابتداء الثاني بالأيام ضرورة بعد تكميل الأول بالأيام فإنه إنما يتم الاستدلال به على أن الأشهر كلها بالأيام ثلاثين ثلاثين أن لو كان تكميل الأول من الثاني بالأيام ضروريًا، وهو إنما قال: متى تم الأول ابتدأ الثاني بالأيام ضرورة وإذا لم يثبت أن تكميل الأول من الثاني بالأيام ضروري لم يثبت أن تكميل الثاني والثالث ضروري وهلم جرًا.

ولا حاجة أن يقول بالعدد، بل ينظر اليوم الذي هو المبدأ من الشهر الأول فتكون النهاية مثله من الشهر الآخر، فإن كان أول ليلة من الشهر الأول كانت النهاية في مثل تلك الساعة بعد كمال الشهور، وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهور وإن كان في اليوم العاشر من المحرم كانت النهاية في اليوم العاشر من الحرم أو غيره على قدر عدد الشهور المحسوبة وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه، وعليه عمل الناس إلا من غيّر عن فطرته بتقليد أو شبهة.

ويؤيده اتفاق أهل النقل على أن الأربعة الأشهر المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[1]، كانت عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفرًا وربيع الأول وعشرًا من ربيع الآخر[2].

وهذا قول زفر حكاه عنه أبو بكر الرازي في أحكام القرآن[3] ولا يلزم أن

---

(١) سورة التوبة، آية: ٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٠/ ٤٣، ٤٤، وبهامشه غرائب القرآن للنيسابوري ١٠/ ٣٧، تفسير القرطبي ٨/ ٦٤، تفسير ابن كثير ٤/ ٤٦.

(٣) حكاه هناك عن مجاهد وقتادة ولم أقف على حكايته عن زفر، انظر: أحكام القرآن ٤/ ٢٦٧.

تكون الشهور المحسوبة بالأيام ثلاثين ثلاثين وإن كنا قد أمرنا إذا غم علينا الهلال في شعبان أن نكمل العدة لأن الشهر كما يكون ثلاثين يومًا يكون تسعة وعشرين يومًا، وقد قال النبي ﷺ: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا**. وخنس إبهامه في الثالثة»[1] ليبين أن الشهر الشرعي يكون تسعة وعشرين، كما يكون ثلاثين.

فمن التزم كونه ثلاثين أو تسعة وعشرين فقد أخطأ، أو ليبين أن[2] عدد الشهر اللازم الدائم تسعة وعشرون، فأما اليوم الزائد فأمر جائز يكون في بعض الشهور دون بعض، وهو ﷺ «لما آلى من نسائه شهرًا دخل على عائشة في اليوم الثلاثين وأخبر أن الشهر تسعة وعشرون»[3].

وفي رواية متفق عليها «أن الشهر يكون تسعًا وعشرين»[4] فيحتمل أن

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري مع الفتح ـ صوم ـ باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا...**» ٤/ ١١٩، مسلم ـ صيام ـ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث ١٠٨٠، ٢/ ٧٦١، من حديث ابن عمر، واللفظ لمسلم.

(٢) في الأصل: لتبين له، والتصويب من: ع.

(٣) أخرجه مسلم ـ طلاق ـ باب في الإيلاء واعتزال النساء ـ حديث ١٤٧٥، ٢/ ١١١٣ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما مضى تسع وعشرون ليلة، دخل علي رسول الله ﷺ، بدأ بي، فقلت: يا رسول الله إنك أقسمت ألا تدخل علينا شهرًا، وإنك دخلت من تسع وعشرين، أعدهن فقال: **إن الشهر تسع وعشرون...**» الحديث.
وهو عند البخاري من حديث أنس وأم سلمة وابن عباس رضي الله عنهم وليس فيه دخوله على عائشة وإنما في حديث ابن عباس: «ثم دخل على نسائه...». البخاري مع الفتح باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ٩/ ٣٠٠.

(٤) البخاري مع الفتح ـ حدود ـ باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال...**» ٤/ ١٢٠، مسلم ـ طلاق ـ باب في الإيلاء واعتزال النساء. حديث ١٤٧٩.

ذلك الشهر الذي آلى فيه النبي ﷺ، ويحتمل أنه أخذ بالرخصة فحسب الشهر تسعة وعشرين؛ لأنه يكون تسعة وعشرين و«ما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا»[١].

**قوله: (وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[٢]).**

إنما يعرف هذا من كلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه أحمد[٣] وعثمان بن سعيد الدارمي[٤] وابن بطة[٥].

---

(١) البخاري مع الفتح ـ حدود ـ باب إقامة الحدود ١٢/ ٨٦، مسلم ـ فضائل ـ باب مباعدته ﷺ للآثام، حديث ٢٣٢٧ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) قال في نصب الراية ٤/ ١٣٣: غريب مرفوعًا، لم أجده إلا موقوفًا على ابن مسعود، ثم ذكر طرقه... وقال في الدراية ٢/ ١٨٧: لم أجده مرفوعًا.
ورواه البيهقي في المدخل: ١١٤ برقم ٤٩، عن ابن مسعود موقوفًا، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ٤٢٢، برقم ٤٤٥، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٢/ ١٧: لا أصل له مرفوعًا، وإنما ورد موقوفًا على ابن مسعود.
وقد أورده ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/ ١٣٨، ضمن الأدلة على وجوب اتباع الصحابة.

(٣) المسند ١/ ٣٧٩، وحسن إسناده في الدراية ٢/ ١٨٧.

(٤) عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد، الإمام الحافظ الناقد، أبو سعيد التميمي الدارمي السجستاني، ولد قبل المائتين بيسير، وصنف كتابًا في الرد على بشر المريسي، وكتابًا في الرد على الجهمية، ومسندًا كبيرًا، كان رحمه الله جذعًا في أعين المبتدعة، توفي سنة ٢٨٠ هـ.
انظر: البداية والنهاية ١١/ ٦٩، طبقات السبكي ٢/ ٣٠٢، ٣٠٣، شذرات الذهب ٢/ ١٧٦، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣١٩، وكتاباه المذكوران في الرد مطبوعان ضمن كتاب عقائد السلف والذي اعتنى به علي سامي النشار وعمار الطالبي، ونشرته منشأة المعارف بالأسكندرية، وقد تصفحت هذين الكتابين فلم أقف على قول ابن مسعود المذكور.

(٥) عبد الله بن محمد حمدان العكبري الحنبلي، ابن بطة، شيخ العراق، عابد صالح، فقيه، كان =

قال ابن عبد الهادي في الكلام على أحاديث المختصر[١]: وقد أخطأ بعضهم فرفعه ثم قال: وقد روي مرفوعًا من حديث أنس لكن إسناده ساقط[٢].

**قوله: (وفي آخر ما عهد رسول الله ﷺ إلى عثمان بن أبي العاص الثقفي «وإن اتخذت مؤذنًا فلا يأخذ على الأذان أجرًا»).**

ليس لفظ الحديث هكذا، وإنما لفظه: عن عثمان بن أبي العاص[٣] رضي الله عنه قال: «إن آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا». أخرجه/ أحمد[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] والترمذي [١٦٥/ب]

= صاحب حديث، ولكنه ضعيف من قبل حفظه، من مصنفاته كتاب الإبانة الكبرى، وهو مع فضله له أوهام وغلط، وكان مستجاب الدعوة، ولد سنة ٣٠٤ هـ، وتوفي سنة ٣٨٧ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٤، السير ١٦، ٢٥٩، البداية والنهاية ١١/ ٣٢١، شذرات الذهب ٣/ ١٢٢، ١٢٣، ولم أر الحديث المذكور في المطبوع من كتابيه الإبانة وإبطال الحيل.

(١) لابن عبد الهادي جزء منتقى من مختصر المختصر لابن خزيمة، ناقشه على أحاديث أخرجها فيه، فيها مقال، وهو في مجلد، فلعله هو، انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٤٣٨.

(٢) عزاه إليه العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ١٨٨، برقم ٢٢١٤.

(٣) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي، أبو عبد الله نزيل البصرة، قدم في وفد ثقيف على النبي ﷺ في سنة تسع فأسلم واستعمله النبي ﷺ على الطائف وأقره أبو بكر رضي الله عنه ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة ١٥ هـ، له أحاديث في صحيح مسلم، وفي السنن. انظر: الاستيعاب ٣/ ٩١، الإصابة ٢/ ٤٦٠.

(٤) المسند ٤/ ٢١٧.

(٥) في سننه ـ صلاة ـ باب أخذ الأجر على التأذين ١/ ١٤٦.

(٦) في سننه ـ أذان ـ باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا ٢/ ٢٣.

(٧) في سننه ـ أذان ـ باب في السنة في الأذان ١/ ٢٣٦.

وقال: حديث حسن[١].

**قوله: (وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى).**

في التعليل نظر فإن مقتضاه جواز دفع الأجرة لاجواز قبضها لأنه يكون بمنزلة الرشوة من صاحب الحق فإنه يجوز له الدفع إذا لم يمكنه الوصول إلى حقه إلا بذلك ويحرم على الآخذ ولا يصح أن يقال: إنه لما ظهر التواني في الأمور الدينية قلنا بجواز دفع الأجرة وجواز أخذها بعد أن لم يكن ذلك جائزًا فإن لازم هذا جواز تغيير المشروع لما يظن بالرأي أنه مصلحة وهذا فاسد ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٢] ولكن قد اختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن:

قال ابن المنذر: ثبت «أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً امرأة بما معه من القرآن»[٣]، واختلف أهل العلم في أجور المعلمين وكسبهم فرخص فيه قوم

---

(١) سنن الترمذي ـ صلاة ـ باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا ١/ ٤٠٩، ٤١٠، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/ ٤١٠، وهو في صحيح ابن ماجه ١/ ١٢٠رقم ٥٨٥.

(٢) البخاري مع الفتح ـ صلح ـ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥/ ٣٠١، ومسلم ـ أقضية ـ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ـ حديث رقم ١٧١٨.

(٣) البخاري مع الفتح ـ نكاح ـ باب تزويج المعسر ٩/ ١٣١، ومسلم ـ نكاح ـ باب الصداق وكونه تعليم القرآن... ـ حديث رقم ١٤٢٥.

وكرهه آخرون، فممن رخص فيه عطاء وأبو قلابة ومالك[١] والشافعي[٢] وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا بأس به ما لم يشترط، وكرهت الشرط، وممن كره الشرط الحسن وابن سيرين والشعبي، وكرهت طائفة تعليم القرآن بالأجرة؛ كره ذلك الزهري وإسحاق والنعمان، وقال النعمان: لا يحل ولا يصلح[٣].

وقال عبد الله بن شقيق[٤]: هذه الرغف التي يأخذها المعلمون من السحت، قال أبو بكر[٥]: القول الأول أصح؛ لأن النبي ﷺ لما أجاز أن يأخذ الرجل على تعليم القرآن عوضًا في باب النكاح، ويقوم مقام المهر، جاز أن يأخذ المعلم على تعليم القرآن الأجر. انتهى[٦].

وعن أحمد في المسألة روايتان[٧]، وقد تأولت كل من الطائفتين ما

(١) انظر: المدونة ٤/ ٤١٩، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٧، بداية المجتهد ٢/ ٢٦٨.

(٢) انظر: الروضة ٤/ ٢٦٢، ٢٦٣، المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٢٧.

(٣) انظر: مذهب أبي حنيفة رحمه الله في بدائع الصنائع ٤/ ١٩١، والمبسوط ١٦/ ٣٧، والهداية وشروحها، العناية ٩/ ٩٨، والبناية ٩/ ٣٣٨.

(٤) عبد الله بن شقيق العقيلي، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان عثمانيًا أي أنه ناصبي، إلا أنه من الثقات، توفي في ولاية الحجاج على العراق. انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٩٠، ٩١، التقريب ص ٣٠٧.

(٥) أي ابن النذر.

(٦) انظر: الإشراف ٢/ ١١١، ١١٢، وكذا المحلى ٧/ ١٨، وما بعدها، المغني ٥/ ٥٥٥ وما بعدها.

(٧) الأولى: عدم الجواز، وهي المذهب، والثانية: جواز ذلك، وهناك رواية ثالثة: تجوز للحاجة، واختارها شيخ الإسلام رحمه الله، انظر: المغني ٥/ ٥٥٥، الإنصاف ٦/ ٤٥، ٤٦، الفتاوى ٣٠/ ١٩٣، ٢٠٥، ويرى ابن القيم رحمه الله عدم جوازها. انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٥، ٤/ ٣٣٣.

استدلت به الطائفة الأخرى من السنة فيحصل من مجموع ذلك أن الأولى ترك الأجرة والتورع عنها توفيراً للأجر الأخروي، وصوناً له عن النقص أو الإبطال والاكتساب بغير التعليم كالعامل في مال اليتيم، فإنه إذا لم يكن محتاجًا كان في تعففه ـ عن أخذ أجرة عمله من مال اليتيم ـ توفير أجره، وإذا كان محتاجًا كان أخذه للأجر أولى من أخذه من الصدقات ونحوها.

وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[1] والخلاف في ذلك معروف، وكما في كسب الحجام فإنه وإن كان قد سماه النبي ﷺ خبيثًا[2]، فقد احتجم وأعطى الحجام أجره[3].

قال ابن عباس: ولو كان سحتًا لم يعطه[4]، فتبين أنه لم يرد بتسميته خبيثًا تحريمه كما لم يرد بتسمية الثوم والبصل الشجرتين الخبيثتين[5] تحريمهما ولكن

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث**» رواه مسلم ـ مساقاة ـ باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن... إلخ ـ حديث رقم ١٥٦٨.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، البخاري مع الفتح ـ إجارة ـ باب خراج الحجام ٤/ ٤٥٨، ومسلم ـ مساقاة ـ باب حل أجرة الحجامة ـ حديث ١٢٠٢.

(٤) هذا لفظ مسلم، المصدر السابق، ولفظ البخاري: «ولو علم كراهية لم يعطه» المصدر السابق.

(٥) كما في مسلم ـ مساجد ـ باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً... ـ حديث رقم ٥٦٥، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يقربنا في المسجد**».

خبثهما باعتبار رائحتهما.

وكذلك كسب الحجام لأنه عوض عن معالجة الدم ونحوه من النجاسات فكذلك كسب تعليم القرآن رديء باعتبار كونه منع عن تحصيل أجر كثير بتعليم القرآن على جهة التبرع بمنزلة من اشتغل بالمباحات عن الطاعات ولو اشتغل العبد بالمفضول عن الفاضل لكان مضيعًا ناقصًا فكيف إذا اشتغل بالمباح عن الطاعة.

وهذا القول أعدل الأقوال الثلاثة في المسألة، قال أحمد: أجرة التعليم خير من جوائز السلطان، وجوائز السلطان خير من صلة الإخوان[١]، وأصول الشريعة مبنية على هذا الأصل أنه يفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره، وأصل ذلك في ولي اليتيم[٢].

قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣]، وقد جعل الله تعالى للعاملين على الصدقات نصيبًا منها[٤]، وإن كان العمل على الصدقة عبادة، ولكن ينبغي لمن يعلم القرآن بالأجرة أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى، ويقصد بأخذ الأجرة التَقّوي على التعليم فيكون أخذ الأجرة وسيلة، والتعليم مقصودًا أصلَيًا، ولا يجعل التعليم وسيلة

---

(١) ذكر قول الإمام أحمد هذا شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٠/ ١٩٣، وذكر نحوه في المغني ٥/ ٥٥٥.

(٢) انظر: الفتاوى ٣٠/ ١٩٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦.

(٤) وذلك في آية الصدقات في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ الآية، التوبة: ٦٠.

إلى تحصيل الأجرة.

وكذلك الفقيه ينبغي له أن يأخذ المعلوم ليشتغل بالعلم، ولا يشتغل بالعلم/ لأجل المعلوم، وكذلك المدرس والإمام والمؤذن والقاضي والشاهد ونحوهم. [١٦٦/أ]

وهذا كما قال ﷺ: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل أم موسىٰ ترضع ولدها وتأخذ أجرها**»[(١)] وهذا كما قال الأصحاب في الحاج عن الغير أنه يرد ما يفضل من النفقة بعد كلفة الحج إلى الآمر لا إلى ورثته[(٢)]؛ لأن المال المدفوع إليه وسيلة إلى تحصيل الحج الذي هو المقصود وقد حصل، وهو قول في غاية القوة لأن المراد من الجانبين بذل المال لتحصيل الحج، لا فعل الحج لتحصيل المال.

أما من جانب المحجوج عنه فظاهر، وكذلك يجب أن يكون من جانب الحاج إنفاق المال في تحصيل عبادة الحج كما لو حج عن نفسه، وإلا فإذا حج ليأخذ المال كان المال عوضًا عن عبادة الحج فخلا عن الثواب لأن الأعمال بالنيات فماذا يحصل من الثواب للآمر والمأمور، وكم قد ضيعنا من عبادة الاشتغال والاشغال بالعلم لخلوها عن النية الصالحة وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله ص ١٦٥ رقم ٢٦٩، البيهقي في السنن ٩/ ٢٧، من حديث جبير بن نفير قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها**» وهو في ضعيف الجامع ٥/ ٨٣٠ رقم ٥٢٤٥.

(٢) في نسخة ع: «أو إلى ورثته»، وانظر: المبسوط ٤/ ١٩٥، وفتح القدير ٣/ ١٤٨، ١٤٩.

**قوله: (ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة رحمه الله ـ إلى آخر المسألة ـ ).**

قولهما[١] أظهر، ولا زال عمل الناس على ذلك وأكثر العلماء على جوازه[٢] وتسليم كل شيء بحسبه[٣] ولم يرد ما يرد جوازها من كتاب ولا سنة.

**قوله: (ثم قيل[٤]: إن العقد يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به واللبن مستحق عليهما[٥] على طريق التبع بمنزلة الصبغ في الثوب، وقيل: إن العقد يقع على اللبن، والخدمة تابعة[٦]، ولهذا لو**

---

(١) أي قول أبي يوسف ومحمد بجواز إجارة المشاع أظهر، وصورته كما في الهداية ٣/ ٢٧٠: أن يؤجر نصيبًا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك، ومذهب أبي حنيفة كمذهب أحمد في المشهور عنه في المغني ٥/ ٥٥٣، والإنصاف ٦/ ٣٣.

(٢) كما هو مذهب مالك، انظر: المدونة ٤/ ٥٠٩، ٥١٠، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر كما في الإشراف ٢/ ١٢١، وهو قول داود وابن حزم كما في المحلى ٧/ ٢٨.

(٣) قال ذلك لأن أولئك عللوا منع إجارة المشاع لغير الشريك بأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه، ولا ولاية له على مال شريكه.

(٤) أي في إجارة الظئر، قال في العناية ٩/ ١٠٢: هو اختيار صاحب الذخيرة والإيضاح والمصنف ـ أي صاحب الهداية ـ.

(٥) هكذا في النسختين ولعل الصواب: عليها؛ لأن الضمير يعود إلى المرأة وقد ورد النص في المطبوع وشروحه هكذا، واللبن يُستحق على طريق التبع. اهـ.
ومعناه أن المعقود عليه هو المنافع من خدمة للصبي وقيام به، وأما العين وهو اللبن فاستحقاقه للصبي على وجه التبع لا بعقد الإجارة.

(٦) وهو اختيار السرخسي في المبسوط ١٥/ ١١٨، قال في البناية ٩/ ٣٥٠: قول شمس الأئمة ـ يعني السرخسي ـ هو الأقرب إلى الفقه.

**أرضعته بلبن شاة لا تستحق الأجرة، والأول أقرب إلى الفقه؛ لأن عقد الإجارة لا ينعقد على إتلاف الأعيان مقصودًا كما إذا استأجر بقرة ليشرب لبنها[١]).**

في جعله الأول أقرب إلى الفقه نظر، بل الثاني أقرب منه وأحق فإن الأعيان التي تحدث شيئًا فشيئًا مع بقاء أصلها بمنزلة المنافع فتجوز إجارتها كالعارية لمن ينتفع بالمتاع ثم يرده، والعرية لمن يأكل ثمرة الشجرة ثم يردها، والمنحة لمن يشرب لبن الشاة ثم يردها.

وإجارة الظئر ثابتة بنص القرآن[٢] الموافق للقياس الصحيح فيجب أن يكون أصلاً يقاس عليها إجارة الشجر لثمرها، وإجارة البقرة للبنها، والشاة ونحوها، لا[٣] أن تجعل إجارة البقرة لشرب لبنها باطلة ويقاس عليها إجارة الظئر كما ذكره المصنف.

وقد نص مالك على جواز إجارة الحيوان مدةً لِلَبَنِهْ، ثم من أصحابه من جوز ذلك مطلقًا تبعًا لنصه، ومنهم من منعه، ومنهم من شرط فيه شروطًا[٤]، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه: ضمن حديقة أسيد بن حضير ثلاث

---

(١) أي فإنه لا يجوز، البناية ٩/ ٣٤٩.

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦.

(٣) في الأصل: «إلا»، والتصويب من: ع.

(٤) كذا حكاه في إعلام الموقعين ٢/ ٣٥، عن مالك وأصحابه، وقد أشار المؤلف إلى هذه المسألة في موضع متقدم من كتاب البيوع وتقدم هناك ذكر المراجع، انظر: ص ٢٨٤.

سنين[١] وهذا بمشهد من الصحابة، ولم يرد أن أحدًا منهم أنكره عليه[٢]، وجوز ذلك بعض أصحاب أحمد رحمه الله[٣]، وهو اختيار تقي الدين السبكي[٤].

(١) ذكر هذا الأثر شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٠/ ٢٢٤، ٢٢٥ ثم قال: روى ذلك حرب الكرماني صاحب الإمام أحمد في مسائله المشهورة عن أحمد، ورواه أبو زرعة الدمشقي وغيرهما، وهو معروف عن عمر، وقد ذكر هذا الأثر عن عمر بعض المصنفين من فقهاء ظاهرية المغرب، وزعم أنه خلاف الإجماع، وليس بشيء، بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب. اهـ.
وقد صححه ابن القيم في الزاد ٥/ ٨٢٥، وذكر ص ٨٢٨ من الكتاب نفسه سند هذه القصة عن حرب الكرماني في مسائله، حدثنا سعد بن منصور، حدثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أسيد بن حضير... وذكر القصة، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن عروة بن الزبير لم يدرك عمر، ثم ذكر ابن القيم هناك شهرة هذه القصة وعدم إنكارها وتلقي الصحابة لها بالتسليم والإقرار... إلخ.
وانظر هذه القصة في ترجمة أسيد في الاستيعاب ١/ ٥٥، وفي الإصابة ١/ ٤٩، وقد بسط ابن القيم هذه المسألة أكثر من ذلك في إعلام الموقعين ٢/ ٣٢، وذكر أن شيخ الإسلام أفرد في ذلك مصنفًا. كذلك ذكرها في الجزء الثالث من إعلام الموقعين ص ٢٥٠، ٢٥١.

(٢) كذا في الفتاوى، المصدر السابق.

(٣) كابن عقيل، ذكره شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٠/ ٢٢٤، وذكره ابن القيم في الزاد ٥/ ٨٢٥، وكذا هو اختيار شيخ الإسلام في الموضع نفسه، ومثله ابن القيم.

(٤) هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي، تقي الدين، أبو الحسن، الإمام الفقيه المحدث، وهو والد تاج الدين صاحب الطبقات، ولد سنة ٦٨٣ هـ، وتوفي سنة ٧٥٦ هـ، ترجم له ابنه تاج الدين في الطبقات بما يقارب مائتي صفحة، وله من التصانيف؛ الابتهاج في شرح المنهاج، ولم يكمله وصل فيه إلى أوائل الطلاق، وتكملة المجموع من باب الربا إلى التفليس، وشفاء السقام، الذي رد عليه فيه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي، وغيرها من التصانيف الكثيرة، انظر: طبقات الشافعية ١٠/ ١٣٩، البداية والنهاية ١٤/ ٢٥٢، شذرات الذهب ٦/ ١٨٠، هدية العارفين ١/ ٧٢٠، ٧٢١، وانظر: اختياره المذكور في تكملة المجموع ١١/ ١٥٦.

وجوّز مالك ذلك تبعًا للأرض في قدر الثلث[١]، والذين منعوا[٢] ذلك توصلوا إلى جوازه بالحيلة الفاسدة فإنهم يؤجرونه للأرض وليست مقصودة، ويساقونه على الشجر بجزء من ألف جزء مثلاً مساقاة غير مقصودة فيجعلون غير المقصود مقصودًا، ويجعلون المقصود غير مقصود فحابوا في المساقاة أعظم محاباة وذلك غير جائز اتفاقًا في بستان اليتيم والوقف[٣]، وإن كانوا قد حصلوا ربحًا من جهة الأرض فلا تجوز لهم تلك المحاباة لأجل هذا الربح بل يقدح ذلك في نظره ووصيته وهو نظير أن يبيع له سلعة يربح ثم يشتري له سلعة بخسارة يوازن ذلك الربح.

وأيضًا فإن كل واحد من العقدين سفه، فإن استئجار أرض تساوي مائة بألف من أفعال السفهاء المستحقين للحجر، وكذلك المساقاة على الشجر بجزء

---

(١) انظر: المدونة ٤/ ٥٥٤.

(٢) المانعون مع أبي حنيفة في هذه المسألة ـ أعني مسألة كراء الأرض وفي جزء منها نخل أو شجر لم يبد صلاحه ـ هم الشافعي وأحمد رحمهما الله، انظر: الأم ٤/ ٢٢، والفتاوى ٣٠/ ٢٢٠، والمصنف أورد هذه المسألة عند مسألة إجارة الظئر لما بينهما من شبه ففي تلك المسألة نخلٌ أو شجرٌ لم يبد صلاحه.
فالمقصود هو الثمرة، وخدمة النخل أو الشجرة تبعًا، ولو كان الشجر هو المقصود لما جاز للنهي الوارد في البيع قبل بدو الصلاح، وفي مسألة إجارة الظئر المقصود اللبن، والخدمة تبع لذلك، وسيأتي في كلام المصنف ما يوضح ذلك.

(٣) انظر: الفتاوى ٣٠/ ٢٢١، ٢٢٢، وقد ذكر شيخ الإسلام هناك أن المنصوص عن أحمد عدم جواز الاحتيال ٣٠/ ٢٢٠، ثم أبطل هذه الحيلة من عدة وجوه فطالعه، وقد استفاد المصنف في مناقشته هذه من شيخ الإسلام في فتاويه ٣٠/ ٢٢٠ ـ ٢٢٥، ومن إعلام الموقعين ٢/ ٣٢، ٣٣، ٣/ ٢٥٠، ٢٥١.

من ألف لصاحبها هو من أفعال السفهاء التي يستحق فاعلها الحجر عليه، فإن قيل محاباة هذا العقد لما يحصل من محاباة العقد الآخر.

قيل: إن كان هذا مستحقًا لزم أن يكون أحد العقدين شرطًا في الآخر، وقد ورد النهي عن صفقتين في صفقة[1]، وإن لم يكن مستحقًا كان هذا يشبه القمار، ولهذا لو فاتت الثمرة وطولب المستأجر بجميع الأجرة لاستغاث وتحيل على إبطال العقد بكل طريق فأين هذا من فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

والفرق بين بيع الثمرة قبل وجودها أو قبل بدو صلاحها وبين ضمان الشجر، هو الفرق بين الحب حتى/ يشتد وبين إجارة الأرض للمزارعة، فإن [١٦٦/ب] المستأجر مقصوده الحب بعمله يحرث الأرض ويسقيها، ويقوم عليها، وكذلك مستأجر الشجرة يقوم عليها ويسقيها، والحب نظير الثمر، والشجر نظير الأرض، والعمل نظير العمل، بخلاف المشتري فإنه يشتري ثمرًا وعلى البائع مؤنة الخدمة والسقي والقيام على الشجر فهو نظير من يشتري الحب وعلى البائع مؤنة الزرع والقيام عليه، ولا شك أن المقصود من الظئر إنما هو اللبن.

وأما الحمل والخدمة فتبع، وإذا قيل: إن الخدمة هي الأصل كان في ذلك قلب الموضوع، ونظير ذلك ما قيل في دخول الحمام، إن الأجرة في مقابلة العقود في الحمام، وأن استعمال الماء الحار فيه تبع، وهذا قلب الموضوع أيضًا، بل الحق أن استئجار الظئر إنما هو إرضاع الولد بلبنها على جاري العادة في

(١) تقدم تخريجه في كتاب البيوع ص ٣٨٤.

ذلك، وأن حمله وإلقامه الثدي ونحو ذلك تبع غير مقصود بالقصد الأول، ومن كابر في ذلك كان بمنزلة المكابر في الحسيات.

وكذلك دخول الحمام إنما المقصود فيه بالقصد الأول استعمال مائه[١]، وكذلك من استأجر بستانًا وساقى على شجره بجزء يسير من الخارج منه إنما المقصود بعقد الإجارة الثمر، وعقد المسافاة غير مقصود ولهذا إنما يطالب فيه بالأجرة لا بالجزء المسمى في المساقاة.

**قوله: (ومن دفع إلى حائك غزلاً لينسجه بالنصف فله أجر مثله، وكذا إذا استأجر حمارًا يحمل طعامًا بقفيز منه، والإجارة فاسدة لأنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام، وهو أن يستأجر ثورًا ليطحن له كذا كذا حنطة بقفيز من دقيقِهِ، وهذا أصل كبير يعرف به فساد كثير من الإجارات - إلى آخر المسألة - ).**

نهيه ﷺ عن قفيز الطحان أخرجه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظه: «نهي عن عسب الفحل[٢] وعن قفيز الطحان»[٣]. وهو ضعيف.

---

(١) من أول كلام المصنف في تنبيهه على صاحب الهداية إلى هنا نقله في البناية ٩/ ٣٥٠، مع الاختصار بعض الشيء دون عزو أو إشارة.

(٢) عسْب الفحل: ماؤه فرسًا كان أوْ بعيرًا أو غيرهما، وعسْبه أيضًا: ضرابه. النهاية ٣/ ٢٣٤.

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٤٧، وهو في سنن البيهقي ٥/ ٣٣٩ وضعف إسناده ابن حجر في الدراية ٢/ ١٩٠، وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٨/ ٨٨: هو حديث ضعيف، بل باطل.

قال ابن قدامة في المغني: وهذا الحديث لا نعرفه ولا تثبت عندنا صحته[١]، وقال شمس الدين ابن القيم: إن هذا الحديث لا يثبت بوجه. انتهى[٢]، مع أن قوله: نُهي مبينًا لما لم يسم فاعله فلا يلزم أن يكون الناهي هو رسول الله ﷺ، وأي فرق بين أن يستأجره ليطحن له حنطة بقفيز من طحينها أو قفيز من طحين غيرها، بل هذا فرق صوري لا تأثير له ولا يتعلق بذلك مفسدة قط لا جهالة ولا ربا ولا غرر ولا منازعة ولا ضرر، وأي غرر أو مفسدة في أن يدفع إليه غزله لينسجه ثوبًا بذراع منه، أو زيتونة ليعصره زيتًا بجزء معلوم منه وأمثال ذلك مما هو مصلحة محضة للمتعاقدين فقد لا يكون معه أجرة سوى ذلك الغزل أو الحب ويكون الآجر محتاجًا إليه وقد تراضيا بذلك فجوازه على وفاق القياس، وحاجة الناس، وهو قول عطاء والزهري وأيوب ويعلى بن حكيم[٣] وقتادة وأحمد[٤] وإسحاق[٥].

واحتج أحمد بحديث جابر «أن النبي ﷺ أعطى خيبر على الشطر»[٦].

---

(١) انظر: المغني ٥/ ١٢.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٧.

(٣) يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم، المكي، نزيل البصرة، ثقة، انظر: السير ٥/ ٤٥١، التقريب ص ٦٠٩.

(٤) قال في المغني ٥/ ١٢: وقياس قول أحمد جوازه، وانظر: الإنصاف ٥/ ٤٥٣.

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر ٢/ ١٢٢، والمغني ٥/ ١١.

(٦) انظر احتجاج أحمد بهذا الحديث في المصدرين السابقين، والحديث أخرجه الدارقطني ٢/ ١٣٣، ١٣٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٤٧، من طريق أبي الزبير عن جابر قال: أفاء الله خيبر على رسوله، فأقرهم رسول الله ﷺ وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم... الحديث. وهو باللفظ الذي ذكره المؤلف في الصحيحين - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه البخاري مع الفتح - إجارة - باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما ٤/ ٤٦٢، ومسلم - مساقاة - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع - حديث ١٥٥١.

ولم يثبت عن الشارع ما يمنع منه، ولا يترتب عليه شيء من الفساد بل هو مصلحة محضة، ولم يقم المصنف دليلاً على ما ادعاه من الفساد سوى أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر، وهو بعض المنسوخ أو المحمول وحصوله بفعل الأجير فلا يعد هو قادرًا بفعل غيره وهذا لا يقوى فإن المزارع يأخذ جزءًا من الخارج والمضارب جزءًا من الربح.

والمعنى المذكور موجود في كل منهما، بل هذا أولى بالجواز من المزارعة والمضاربة فإن الذي وجد منه الجزء هنا محقق الوجود وهناك معدوم على خطر الوجود، ولم يكن هذا المعنى مانعًا من جواز المزارعة والمضاربة فهنا أحق وأولى أن لا يمنع[١].

وأيضًا فإنه في معنى ما يأخذه العامل على الصدقة فإنه إذا أحضر الزكوات من أرباب المواشي أخذ جزءًا منها، وحكى السغناقي في شرحه[٢] عن جماعة من المشايخ[٣] أنهم كانوا يفتون بجواز هذه الإجارة في الثياب[٤] ويخصصون النص بالتعامل[٥].

---

(١) من أول تنبيه المصنف على كلام صاحب الهداية في هذه المسألة إلى هنا نقله في البناية ٩/ ٣٥٩، ٣٦٠ مجردًا عن العزو.

(٢) انظر: العناية ٩/ ١٠٨، ونتائج الأفكار ٩/ ١٠٩.

(٣) هم مشايخ بلخ مثل نصر بن يحيى، ومحمد بن سلمة كما في العناية ٩/ ١٠٨، والبناية ٩/ ٣٥٨، ٣٥٩، وشمس الأئمة الحلواني وأستاذه الإمام أبو علي النسفي كما في المبسوط ١٥/ ٩٠، ونتائج الأفكار ٩/ ١٠٩.

(٤) أي عرفًا.

(٥) أي تخصيص النص الوارد في قفيز الطحان بالعرف.

وقال أيضًا: إن الحيلة في ذلك لمن أراد الجواز أن يشترط صاحب الحنطة/ [١٦٧/أ] قفيزًا من الدقيق الجيد، ولا يقول من هذه الحنطة ثم يعطيه من هذه الحنطة إن شاء وهذا مما يبين ضعف القياس هنا مضافًا إلى ضعف النص، ويدل على ضعف النص المذكور أيضًا مكيال لأهل العراق يشهد لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**منعت العراق درهمها وقفيزها**[(١)]، **ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها**[(٢)] **ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم**» شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه، أخرجه مسلم[(٣)]، ولا يتعامل أهل الحجاز بالقفزان فيبعد رفع مثل هذا اللفظ إلى رسول الله ﷺ[(٤)].

**قوله: (وهذا بخلاف ما إذا استأجره بحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب الأجر؛ لأن الأجير ملك الأجر في الحال بالتعجيل فصار مشتركًا بينهما).**

---

(١) القفيز: مكيال يتواضع الناس عليه والجمع قفزان، عند أهل العراق ثمانية مكاكيك، والمكّوك: المد، وقيل: الصاع، النهاية ٤/ ٩٠، ٣٥٠، والمغرب ٢/ ١٩٠.
والقفيز المقدر في الخراج ٣٦ صاعًا من القمح أي ما يزن ١١٢ و٢٦ كغم، أو ما سعته ٥٣٠ و٣٣ لترًا. (نقلاً عن محقق كتاب الإيضاح والتبيين لابن الرفعة ص ٧٢).

(٢) الإردب: مكيال لأهل مصر ضخم يسع أربعة وعشرين صاعًا، والهمزة فيه زائدة. النهاية ١/ ٣٧، لسان العرب ١/ ٤١٦.
والإردب الشرعي هو الذي يقابل الجريب والمدى في العراق والشام ويعادل ٦٦ لترًا من الماء المقطر أو ١٤ و ٥٢ كغم من القمح. (نقلاً عن محقق الإيضاح والتبيين ص ٧١).

(٣) في صحيحه ـ فتن ـ باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، حديث ٢٨٩٦.

(٤) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٨٨، والطرق الحكمية ص ٢٥٣ في كلامه عن حكم التسعير.

في قوله: حيث لا يجب الأجر، نظر؛ لأن الأجر قد وجب، وقد قبض وهو نصف الطعام فكيف يقال: لا يجب الأجر بحمل نصفه الآخر[١]، وقد جعل نصفه أجرة لحمل نصفه الآخر، والقول بأن النصف الباقي للمستأجر لا يجب بحمله أجرة ـ مع أن النصف الآخر أجرة حمله ـ قول عجيب وهو يشبه قول ابن سُريج[٢] في مسألة الطلاق السريجية[٣].

**قوله: (ومن استأجر رجلاً لحمل طعام مشترك بينهما لا يجب الأجر لأن ما من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه).**

في قوله: (لأن ما من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه) نظر، فإن هذا ممنوع؛ لأن صورة المسألة أن الطعام مشترك بينهما، فكيف يقال: إن كل جزء

---

(١) في الأصل: للأجر، والتصويب من: ع.

(٢) أحمد بن عمر بن سريج القاضي الشافعي، أبو العباس، البغدادي، فقيه العراقين، صاحب المصنفات، منها الرد على ابن داود في القياس، ومنها الرد عليه أيضًا في مسائل اعترض بها على الشافعي، وكتاب التقريب بين المزني والشافعي، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين، وتوفي سنة ٣٠٦، وقيل: ٣٠٥، انظر: الفهرست ص ٢٢٦، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢١ وما بعدها، البداية والنهاية ١١/ ١٢٩، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠١.

(٣) نسبة إلى ابن سريج وحدثت في الإسلام بعد المائة الثالثة، وهي تمنع الرجل من القدرة على الطلاق البتة، وصورتها أن يقول: كلما طلقتك ـ أو كلما وقع عليك طلاقي ـ فأنت طالق قبله ثلاثًا، فإنه لا يتصور وقوع الطلاق بعد ذلك، إذ لو وقع لزم وقوع ما علق به وهو الثلاث، وإذا وقعت الثلاث امتنع وقوع هذا المنجز، فوقوعه يفضي إلى عدم وقوعه، وما أفضى وجوده إلى عدم وجوده لم يوجد، وهذا اختيار أبي العباس بن سريج.
قال النووي في روضة الطالبين ٦/ ١٤٦ بعد ذكره لهذه المسألة: و به اشتهرت المسألة بالسريجية. وذكرها ابن القيم في الإعلام ٣/ ٢٥١ في الحيل.

منه يكون الشريك الحامل له عاملاً لنفسه وإن كان مراده أنه ما من جزء إلا وهو مشترك فيكون بهذا الاعتبار عاملاً لنفسه، يعكس عليه.

ويقال: إنه إذا كان ما من جزء إلا وهو مشترك بينهما فيكون بهذا الاعتبار عاملاً لشريكه ولكن الحق أن الجزء الذي لشريكه ليس هو عاملاً لنفسه فيه بل لشريكه فهو في الحقيقة عامل لنفسه، وعامل لشريكه فأخذه الأجرة في مقابلة عمله لشريكه.

ولو قال: ما من قفيز أو ما من حبة أو نحو ذلك لكان أقرب من قوله: ما من جزء؛ لأن الجزء ينطلق[1] على الشائع، والتعميم فيه ممنوع، وقد ذكر المصنف رحمه الله بعد ذلك مسألة استئجار أحد الشريكين الآخر لحمل طعام مشترك بينهما، وذكر فيه خلاف الشافعي رحمه الله[2].

وزاد هناك في تعليل المسألة أنه استأجره لعمل لا وجود له؛ لأن الحمل فعل حسي لا يتصور في الشائع، وهذا أيضًا ممنوع، بل لعمله وجود، وإلا يلزم أن الحصة التي لشريكه لا وجود لها لكونها شائعة، ولو كان ذلك صحيحًا لكانت حصته أيضًا لا وجود لها لكونها شائعة وهذا من نوع السفسطة، وإنكار الحقائق وأي فرق بين ما إذا استأجر أجنبيًا لحمل طعام مشترك بينهما، وبين ما إذا استأجر أحدهما الآخر لحمل نصيبه.

فالحامل لطعام مشترك بينه وبين آخر حامل لملكه وملك غيره، فلا يمنع حمله لنصيبه من استحقاقه الأجرة في مقابلة حمله لنصيب شريكه كما لو كان

(١) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يطلق.

(٢) وذلك في قوله: وقال الشافعي: له المسمى، وانظر: الروضة ٤/ ٢٥١، ٢٥٢.

مقسومًا في وعـاءين وحملها ولا فرق بينهما إلا من حيث الصورة، وذلك غير موثر، والعبرة للمعاني، والفرق إذا لم يكن مؤثراً من حيث المعنى فهو ساقط.

* * *

# باب ضمان الأجير

**قوله: (لهما[١] ما روي عن عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه «أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك[٢]»).**

ذكر ذلك عنهما البيهقي [وغيره][٣] وضعفوه[٤].

* * *

(١) أي لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٢) الأجير المشترك عرفه صاحب الهداية ٣/ ٢٧٤: بأنه من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار، هذا نوع، والنوع الآخر هو الأجير الخاص، وعرفه بأنه الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهراً للخدمة أو لرعي الغنم. الهداية ٣/ ٢٧٥.

(٣) الزيادة من: ع.

(٤) أخرجه البيهقي ٦/ ١٢٢: أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك، ثم قال: ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا، ولم نعلم واحداً منهما يثبت.
وأخرج عن خلاس: أن علياً كان يضمن الأجير، وضعفه. وأخرج عبد الرزاق ٨/ ٢١٧ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك، احتياطاً للناس، ومن طريق بكير بن عبد الله الأشج: أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده. انظر: نصب الراية ٤/ ١٤١، وقال في الدراية ٢/ ١٩٠ ـ بعد أن ذكر أثر علي ـ وأما عمر فلم أره.

# باب الاختلاف في الإجارة

**قوله: (وإن قال صاحب الثوب: عملته لي بغير أجر، وقال الصانع: بأجر، فالقول قول صاحب الثوب عند أبي حنيفة رحمه الله ـ ثم قال ـ: وقال محمد رحمه الله: إن كان الصانع معروفًا بهذه الصنعة بالأجر فالقول قوله).**

قول محمد فيه أظهر؛ لأن العرف حاكم، وفتحه الحانوت لأجل ذلك العمل من أقوى البينات على صدقه، والبينة في الشرع أعم من الشاهدين، وجواب المصنف عن ذلك بقوله: إن الظاهر للدفع[1] والحاجة إلى الاستحقاق.

جوابه أن صاحب الثوب مصدق على العمل مدعٍ عليه التبرع به، فصار الصانع منكرًا من وجه لتصديق صاحب الثوب له على سبب الاستحقاق وهو العمل، ولا يقال: إن العمل لا يكون/ سببًا للاستحقاق إلا بالعقد؛ لأن هذا [١٦٧/ب] شرط لا دليل على صحته من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

وعلى هذا أجرة الدلال وهي من المسائل الواقعات، فإن الدلالين في

(١) يعني أن الظاهر يصلح للدفع، بيانه: أن ثبوت الملك بظاهر اليد يصلح للدفع أي دفع التهمة ونحوها لكنه لا يصلح للاستحقاق، والأخذ من يد المشتري استحقاق فلا يملكه بدون بينة، كذا هنا، ولهذا قال: والحاجة أي في مسألتنا إلى الاستحقاق فالكلام حوله حيث لا يكون إلا ببينة. انظر: البناية ٩/ ٤١٠.

الأسواق جرت العادة بين أهل الأسواق أن الدلال يأخذ المتاع من صاحبه وينادي عليه بيع من يزيد[١] فإذا انتهت الرغبات إلى درهم معين باع وأخذ الأجرة من غير شرط متقدم اكتفاءً بالعادة.

ولو قال صاحب المتاع: إنما بعته لي بغير أجر لَعُدَّ من الظالمين، وكذلك دخول الحمام ودفع الثوب إلى القصّار والغسّال واللحم إلى الطباخ ونظائره، كل ذلك من غير شرط متقدم اكتفاءً بالعادة وعلى ذلك عمل الناس قديمًا وحديثًا.

وكذلك البيع بما ينقطع به السعر[٢] ومذهب أحمد جوازه[٣] للتعامل به من غير نكير، فإن الرجل يعامل اللحّام والخباز والبقال وغيرهم ويأخذ كل يوم ما يحتاج إليه من أحدهم من غير تقدير ثمن بل بثمن المثل الذي ينقطع به السعر،

---

(١) أصله حديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ باع حلسًا وقدحًا، وقال: **من يشتري هذا الحلس والقدح؟** فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: «**من يزيد على درهم**» فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه» هذا لفظ الترمذي في كتاب البيوع ـ باب ما جاء في بيع من يزيد ـ ٣/ ٥٢٢، وقال: حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو في مسند أحمد ٣/ ١٠٠، ١١٤، ورواه أبو داود مطولاً ـ زكاة ـ باب ما تجوز فيه المسألة ٢/ ١٢٠، والنسائي ـ بيوع ـ باب البيع فيمن يزيد ٧/ ٢٥٩، وابن ماجه ـ تجارات ـ باب بيع المزايدة ٢/ ٧٤٠.
والحديث معلول بجهل حال أبي بكر الحنفي ـ وكلهم يرويه عنه عن أنس. انظر: التلخيص ٣/ ١٥، وضعفه الألباني في الإرواء ٥/ ١٣٠.

(٢) ذكر صورته في إعلام الموقعين ٤/ ٥ فقال: البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئًا معلومًا ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه. اهـ.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٦، وبدائع الفوائد ٤/ ٥١.

وكذلك جرايات[١] الفقهاء وغيرها وحاجة الناس إلى هذه المسألة تجرى مجرى الضرورة، وما كان هكذا لا يأتي الشرع بالمنع منه.

وقد جاء الشرع بجوازه في عقد الإجارة قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢] من غير اشتراط عقد، والبيع أولى من الإجارة للاختلاف في تقوم المنفعة من غير عقد دون العين[٣].

* * *

(١) أي الجاري من الوظائف، لسان العرب ١٤/ ١٤٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٣) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ٥١، فإن هذا المبحث مستفاد منه.

# باب فسخ الإجارة

**قوله: (ولنا أن المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع).**

القول بفسخ الإجارة بالأعذار وبموت أحد المتعاقدين - من غير نص ولا إجماع ولا قول صحابي بل بمجرد الاعتبار بالفسخ بالعيب أو لأن المنافع معدومة - فيه نظر؛ فإنه عقد لازم، ولا زالت الأعذار تحدث في عقود الإجارة وقد يموت أحد المتعاقدين قبل انقضاء المدة، ولم ينقل عن الصحابة الفسخ بذلك.

ولو كانت الإجارة تقبل الفسخ بذلك لنقل لتوفر الهمم على نقل مثله لاحتياج الناس إليه فقد نقل عنهم ما هو دون ذلك، وإذا لم يكن العذر سببًا للفسخ في بيع الأعيان لا يكون سببًا للفسخ في بيع المنافع، وجمهور العلماء على القول بعدم الفسخ للعذر[1]، وإن كانوا قد اعتبروا العذر الكامل فيما لو اكترى من يقلع ضرسه فبرأ أو انقلع قبل قلعه أو اكترى كحالاً ليكحل عينه فبرأت أو ذهبت فلا يقاس عليه ماهو دونه.

فإن من استأجر حانوتًا ليتجر فيه فافتقر يمكنه أن يؤجر ما هو جارٍ في عقد

(١) انظر: المغني ٥/ ٤٦٧-٤٦٩، الإشراف لابن المنذر ٢/ ١١٦، بداية المجتهد ٢/ ٢٧٥، وممن قال بقول أبي حنيفة رحمه الله الشعبي والثوري والليث بن سعد وداود وابن حزم، انظر: المحلى ٧/ ٦.

إيجاره لمن يتجر فيه، وكذلك لو مات يقوم وارثه مقامه لأنه مات، ومنافع هذا المأجور ملك له فانتقلت إلى وراثه ولو مات المؤجر فكذلك كما لو زوج أمته ثم مات فكما أن نكاح الأمة باقٍ بعد موته فكذلك ما أجره ثم مات إلا أن يكون ما أجره وقفًا عليه ثم انتقل بعد موته إلى غيره فإن المنافع تنتقل إلى من بعده من جهة الواقف لا من جهته فيتبين أنه تصرف في ملكه وملك غيره، فصح في ملكه دون ملك غيره بخلاف الملك لأن الوارث يملكه من جهته.

**مسائل منثورة:**

**قوله: (وإن استأجر بعيرًا ليحمل عليه مقدارًا من الزاد فأكل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل - إلى آخره - ).**

فيه نظر، فإن تسميته زادًا دليل على أن المراد أكله في الطريق وأن يفرغ آخره عند الاستغناء عنه بالوصول إلى مقصده أو العود إلى وطنه ولا يحتاج في ذلك إلى جواب بغير العرف، فإنه يجب تحكيمه عند التنازع والإطلاق، وقل أن يختلف العرف في ذلك.

* * *

# كتاب المكاتب

**قوله: (وقال زفر: لا يعتق إلا بأداء قيمة الخمر لأن البدل هو القيمة، وعن أبي يوسف أنه يعتق بأداء الخمر لأنه بدل صورة ويعتق بأداء القيمة أيضًا لأنه هو البدل معنى)[١].**

فيه نظر من وجهين:

أحدهما: قوله: وقال زفر: لا يعتق إلا بأداء قيمة الخمر، فإنه مشكل[٢] وإنما يعتق عنده بأداء قيمة نفسه لا قيمة الخمر[٣]، وقد وقع في بعض النسخ: القيمة/ محلاة بالألف واللام بدون إضافة، وفيه إجمال[٤]. [١٦٨/ ب]

---

(١) صورة المسألة: إذا كاتب المسلم عبده، على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه، فالكتابة فاسدة إلى أن قال: فإن أدى الخمر عتق، وقال زفر: . . . إلخ.

(٢) كذا قال صاحب الكافي وسكت، ذكره عنه في البناية ٩/ ٤٥١، وعبارة صاحب المبسوط ٨/ ٨ واضحة في أنها قيمة نفسه.

(٣) وكذا قال في البناية ٩/ ٤٥١، ولذا فإنها قد عُدِّلت إلى: قيمة نفسه، في الطبعة المستقلة للهداية والتي مع شرحيها العناية ونتائج الأفكار، وأما في التي مع البناية فلم تعدل.

(٤) كذا قال في البناية ٩/ ٤٥١، وأشار إليه في العناية ٩/ ١٦٢ ثم قال: قيل هو مخالف لعامة روايات الكتب، واعترض في البناية ٩/ ٤٥١ على ما ذكره في العناية وعلى ما ذكره الكاكي من قول: النسخة الصحيحة: لا تعتق إلا بأداء قيمة نفسه كما هو مذكور في عامة النسخ.
قال ـ يعني صاحب البناية ـ: هذا دعوى منه، بل غالب النسخ: لا يعتق قيمة الخمر، ولهذا لما قال صاحب الكافي: وهذا مشكل، سكت، ولم يقل: النسخة الصحيحة كذا. اهـ.

وفي المجمع[١]: ويحكم به لأداء عينها أو قيمتها، وهو وهم وإنما يعتق بأداء قيمة نفسه لا قيمة الخمر.

الثاني: قوله: وعن أبي يوسف أنه يعتق بأداء الخمر ويعتق بأداء القيمة، وهذا الحكم الذي ذكره هو ظاهر الرواية عند أبي حنيفة وصاحبيه[٢] على ما ذكره في المبسوط[٣] والذخيرة[٤] فعلى هذا [كان][٥] من حقه أن لايخص أبا يوسف وأن لا يذكر بكلمة عن[٦].

---

(١) يعني مجمع البحرين في الفقه لابن الساعاتي أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ، جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي مع زوائد لطيفة، وأحسن وأبدع في ترتيبه واختصاره ثم شرحه في مجلدين، الجواهر المضية ١/ ٢٠٩، مفتاح السعادة ٢/ ١٦٧، وقد نقل هذه العبارة أيضًا سعدي أفندي في حاشيته على الهداية ٩/ ١٦٢، وفيه: قال في المجموع... وذكره.

(٢) انظر: البناية ٩/ ٤٥٢ كما أشار إليه في الهداية أيضًا ٣/ ٢٨٥.

(٣) انظر: المبسوط ٨/ ١١.

(٤) انظر: العناية، ونتائج الأفكار ٩/ ١٦٢، البناية ٩/ ٤٥٢.

(٥) الزيادة من المصادر التي نقل عنها المؤلف، وهي المذكورة قريبًا.

(٦) يعني في قوله: عن أبي يوسف، وهذا التنبيه الذي ذكره المؤلف هو عينه في النهاية للسغناقي ونقله عنه في العناية ونتائج الأفكار والبناية الأجزاء والصفحات المذكورة آنفًا، وقد أجاب في العناية ٩/ ١٦٢ عن هذا بقوله: قلت: صحيح إن كان الألف واللام في القيمة بدلاً عن نفسه، وأما إذا كان بدلاً عن الخمر كما ذكر في بعض الشروح فيجوز أن يكون ذلك غير ظاهر الرواية عن أبي يوسف. اهـ.

قال في البناية ٩/ ٤٥٢ جوابًا عنه: قلت: سواء جعل الألف واللام في القيمة بدلاً عن نفسه أو عن الخمر فعتقه بأداء الخمر هو ظاهر الرواية عندهم. اهـ.

**قوله: (بخلاف التدبير[١] لأنه يقبل الفسخ، وبخلاف بيع المكاتب لأن في تجويزه إبطال الكتابة إذ المشتري لا يرضى ببقائه مكاتبًا).**

تقدم الكلام في بيع المدبر في باب التدبير[٢] وبيع المكاتب في باب الفاسد[٣]، وفي تعليله نفي جواز بيع المكاتب بأن المشتري لا يرضى ببقائه مكاتبًا دلالة على ضعف القول بنفي جوازه؛ لأن الكلام فيما إذا علم المشتري أنه مكاتب واشتراه كذلك.

أما إذا لم يعلم المشتري بالكتابة ثم علم بها فله فسخ البيع بمنزلة اطلاعه على العيب، ولا يقال: لا يجوز بيع الأمة المزوجة أو المعيبة لأن المشتري لا يرضى بها كذلك، ومثل هذا التعليل لا يُرضي.

**قوله: (فإن مات المكاتب وله ولد من حرة وترك دينًا وفاءً بمكاتبته، فجنى الولد فقضى به على عاقلة الأم - إلى آخره - ).**

فيه نظر من وجهين:

فإن قوله: (وترك دينًا)، ليس بقيد، فلو قال: وترك وفاءً لكان أولى.

---

(١) جواب عن قياس أبي حنيفة المنازع فيه على المدبرة المشتركة وتقريره أن المدبر خلاف ذلك. البناية ٩/ ٥٢٧، والمتنازع فيه مسألة ما إذا كانت جارية بين رجلين كاتباها فوطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر، فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي أم ولد للأول، قال: وذلك أن المكاتبة لا تقبل النقل من ملك إلى ملك فتقتصر أمومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة.

(٢) انظر: ص ٦٣.

(٣) انظر: ص ٣٥٤.

وقوله: (وله ولد من حرة)، يحتاج إلى تقييد بأن تكون معتقة فإنها لو كانت حرة الأصل لم يكن لموالي أبيه عليه ولاء بل عاقلته عاقلة أمه.

**قوله: (فإن أعتقه[1] أحدُ الورثة لم ينف عتقه لأنه لم يملكه وهذا لأن المكاتب لا يملك بسائر أسباب الملك فكذا بسبب الوراثة).**

تقدم الكلام في جواز انتقال المكاتب من ملك إلى ملك، وانتقاله إلى ملك الوارث أظهر لأن الوراثة خلافة، فتقوم مقام المورث، وإذ قد تقرر أن المكاتب يقبل الانتقال بالبيع ونحوه كما تقدم في البيع الفاسد[2]، فانتقاله إلى الوارث ونفوذ إعتقاه أولى وأحرى ولهذا نفذ إعتاقهم ولو كان إعتاقهم بمنزلة إبرائهم ولم يكن إعتاقًا لكان الإعتاق حاصلاً إما بعقد الكتابة أو بموت السيد، وكلاهما ممنوع فإنه لو عجز لرُدَّ للرق.

فدل على أن الرق قائم فيه وأن العتق إنما حصل بإعتاقهم وإذا ثبت أن العتق حصل بإعتاقهم فالولاء لهم؛ لأن الولاء لمن أعتق بنص الحديث[3].

بل لو قيل: إن المكاتب إذا أدى بقية كتابته إلى ورثة مولاه وعتق أنه يكون ولاؤه لهم كما هو قول طاووس والزهري وإحدى الروايتين عن أحمد[4] لكان

---

(١) أي المكاتب.

(٢) انظر: ص ٣٥٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٨٠ وهو في الصحيحين.

(٤) وهي المذهب، والرواية الأخرى يكون ولاؤه لمكاتبه يختص به عصبته دون أصحاب الفروض، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله. انظر: المغني ٩/ ٤٣٦، ٤٣٧، الإنصاف ٧/ ٤٧٥، الأم ٨/ ٩١، المدونة ٣/ ٣٨٠.

أظهر ؛ لأن مولاه مات عنه وهو عبد فورثه ورثته كذلك .

ولو عجز لرد إلى رقهم فيكون عتقه على ملكهم وولاؤه لهم للرجال منهم وللنساء كما لو كانوا هم الذين كاتبوه ، ولو كان المنتقل إليهم إنما هو بدل الكتابة وحده لكان حرًا مديونًا وليس الأمر كذلك ، وإنما هو باقٍ على كتابته يؤدي على نجومه إلى الورثة ، وقد قام الدليل على جواز نقله مَن ملك إلى ملك كما تقدم فالقول بأن ولاءه للورثة والحالة هذه أظهر .

* * *

# كتاب الولاء

**قوله: (فقال عليه الصلاة والسلام: «مولى القوم منهم، وحليفهم منهم»).**

الثابت: «**مولى القوم منهم**»[١]، وأما قوله: «وحليفهم منهم» فلا يعرف في كتب الحديث هذه الزيادة[٢].

**قوله: (وإذا تزوج عبدُ رجلٍ أمةً لآخر، فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق الحمل، وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدًا - ثم قال: وكذا إذا ولدت ولدًا لأقل من ستة أشهر... إلى آخره).**

صوابه أن يقول: هذا إذا ولدت من ستة أشهر - إلى آخره - فتأمله[٣].

---

(١) أخرجه البخاري مع الفتح - فرائض - باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم ١٢/ ٤٨ من حديث أنس رضي الله عنه ولفظه: «**مولى القوم من أنفسهم**».

(٢) بل هي معروفة في كتب الحديث فهي عند أحمد ٤/ ٣٤٠ من حديث رفاعة بن رافع، وعند ابن أبي شيبة في الأدب ٦/ ٢٣٥، وعند الحاكم ٢/ ٣٥٨، وعند الدارمي في السير - باب في مولى القوم منهم ٢/ ٣١٧ من حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، وللاستزادة انظر: نصب الراية ٤/ ١٤٨.

(٣) هو كما قال المصنف، يدل عليه صنيع صاحب الهداية في هذه المسألة فإنه قال بعد ذلك: فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدًا فولاؤه لموالي الأم و علل بأنه لم يتقين بقيامه وقت الإعتاق أي بوجوده حتى يعتق مقصودًا، أي كما هو الحال في الصورة الأولى التي هي قبل ستة أشهر فإنه علل لعتقه أنه عتق على معتق الأم مقصودًا أي حال كونه مقصودًا بالعتق؛ لأنه جزء من المعتقة فيشمله الإعتاق، فإذا عرفت أن هناك فرقًا بين ما إذا ولدت قبل =

**قوله: (قال عليه الصلاة والسلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب ولا يورث»).**

قال في المغني[١]: رواه الخلال[٢]، وقال صاحب الإلمام[٣]: رواه ابن حبان في صحيحه[٤]، وذكره البيهقي عن الحسن مرسلاً، قال: وروي موصولاً من أوجه عن ابن عمر وليس بصحيح، وروي عن عمر وعلي من قولهما انتهى[٥].

---

= ستة أشهر وبعد ذلك، تبين لك دقة المؤلف ونباهته، فإن الكلام لا يستقيم إلا أن يكون كما ذكر.

(١) انظر: المغني ٦/ ٢٤٨.

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي المعروف بالخلال، ولد سنة ٢٣٤ هـ، أو في التي تليها، فيجوز أن يكون رأى الإمام أحمد، ولكنه أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحابه، لم يسبقه إلى جمع علم الإمام أحمد أحد، فالرواية عزيزة عنه، له التصانيف الدائرة والكتب السائرة منها: الجامع في الفقه، والعلل والسنة، وغيرها، توفي سنة ٣١١ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، السير ١٤/ ٢٩٧، شذرات الذهب ١/ ٢٦١، الرسالة المستطرفة ص ٢٩

(٣) هو: ابن دقيق العيد، وقد تقدمت ترجمته، وانظر ما نقل عنه المصنف في الإلمام ص ١٩٠، في باب الولاء من كتاب البيوع.

(٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ـ بيوع ـ باب البيع المنهي عنه ـ حديث ٤٩٥٠ ـ ١١/ ٣٢٥.

(٥) سنن البيهقي ٦/ ٢٤٠، وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٧٩ وقال: صحيح الإسناد.

وللاستزادة انظر: نصب الراية ٤/ ١٥١، وصححه الحاكم ٦/ ١٠٩، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الدارمي في الفرائض ٢/ ٤٩٠ وقد أشار إليه في الإرواء ٦/ ١١٤. وهو أيضًا ليس فيه جملة: «ولا يورث».

ولكن لفظه: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**» وليس فيه: «ولا يورث».

**قوله: ( / وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن[1] أو أعتق من أعتقن، أو** [١٦٨/ب] **كاتبن أو كاتب من كاتبن، بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي ﷺ وفي آخره: «أو جرّ ولاء معتقهن»).**

هذا الحديث منكر لا أصل له[2]، وجعله البيهقي قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم[3].

* * *

(١) قال في البناية ١٠/ ٢٧: كلمة ـ ما ـ هنا بمعنى من كما في قوله تعالى: ﴿**والسماء ومابناها**﴾ الشمس: ٥، أي ومن بناها، وها هنا محذوفات مقدرة منها المستثنى منه فتقدير الكلام ليس للنساء من الولاء شيء إلا ولاء ما أعتقه أو ولاء ما أعتقنه من أعتقن. . . إلخ.

(٢) قال في نصب الراية ٤/ ١٥٤: غريب.
وقال في الدراية ٢/ ١٩٥: لم أجده هكذا.

(٣) سنن البيهقي ١٠/ ٣٠٦ ونحوه عند ابن أبي شيبة في الفرائض ٧/ ٣٩١، والدارمي ٢/ ٤٨٨ عن هؤلاء وعن غيرهم، وانظر: نصب الراية ٤/ ١٥٤.

# كتاب الإكراه

**قوله: (لأن خبيبًا رضي الله عنه صبر على ذلك حتى صلب، وسماه النبي ﷺ: «سيد الشهداء»، وقال في مثله: «هو رفيقي في الجنة»)**[١].

ذكر سرية عاصم وقتل خبيب في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة[٢] وأخرجه أحمد[٣] وأبو داود[٤] أيضًا، ولكن لم يكره على الرده[٥]، وإنما قتل بالحارث بن عامر بن نوفل، وكان قد قتله يوم بدر فاشتراه بنوه فقتلوه به[٦]، وليس فيه «وسماه النبي ﷺ سيد الشهداء»[٧]، وإنما ورد عنه ﷺ أنه قال ذلك لحمزة عمه رضي الله عنه، ذكره أبو عمر[٨]، ولا أدري في حق من

---

(١) قال في نصب الراية ٤/ ١٥٩: غريب.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ـ مغازي ـ باب غزوة الرجيع ٧/ ٣٧٨.

(٣) المسند ٢/ ٢٩٤.

(٤) في سننه ـ جهاد ـ باب في الرجل يستأسر ٣/ ٥١.

(٥) وذلك أن صاحب الهداية قال قبل ذلك: فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجوراً لأن خبيبًا... إلخ.

(٦) انظر القصة في سيرة ابن هشام ٣/ ١٦٩، وعيون الأثر لابن سيد الناس ٢/ ٤٠، تاريخ فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير ص ٥٧ لابن الجوزي، الفصول في سيرة الرسول ص ١٥٣ لابن كثير.

(٧) قال في الدراية ٢/ ١٩٧: لم أجده.

(٨) يعني ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٢٧٣ قال: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حمزة سيد الشهداء» وروي: «خير الشهداء» اهـ، ورواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢١٥ من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام** =

قال: «هو رفيقي في الجنة»[١].

وقال الأصحاب في كتب الفقه أنه قال ذلك في حق خبيب[٢].

وقال السغناقي: إن المثل المذكور في الكتاب بقوله: وقال في مثله. صلة أو عبارة عن الذات. انتهى[٣]، وليس ذلك في كتب الحديث، ولكن لا شك أنه رفيقه في الجنة هو وجميع الصحابة رضي الله عنهم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا.

* * *

= **إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
ورواه في مجمع الزوائد ٩/ ٢٦٨ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه ضعف، وهو في الصحيحة برقم ٣٧٤، ١/ ٦٤٨.

(١) قال في الدراية ٢/ ١٩٧: لم أجده.

(٢) وممن قال ذلك السرخسي وابن مودود وغيرهما.
انظر: المبسوط ٢٤/ ٤٤، الاختيار ٢/ ١٠٧، العناية ٩/ ٢٤٢، نتائج الأفكار ٩/ ٢٤٥.

(٣) انظر: العناية ٩/ ٢٤٢، البناية ١٠/ ٦٤.

# كتاب الحجر

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه»[١]).**

تقدم التنبيه على ضعف هذا الحديث في كتاب الطلاق[٢].

**قوله: (ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يملك العبد والمكاتب شيئًا إلا**

---

(١) قال في نصب الراية ٤/ ١٦١: غريب بهذا اللفظ، وقال في الدراية ٢/ ٦٩: لم أجده.

(٢) وروى البخاري في صحيحه معلقًا عن علي رضي الله عنه «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه» كتاب الطلاق ـ باب الطلاق في الإغلاق والكره ـ فتح الباري ٩/ ٣٨٨، وقد وصله البيهقي عنه في السنن ٧/ ٣٥٩.
ورواه ابن أبي شيبة أيضًا عن علي في كتاب الطلاق ٤/ ٢٥، وروى هناك عن الشعبي قال: «ليس لمعتوه ولا لصبي طلاق».
وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله**» ـ كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في طلاق المعتوه ٣/ ٤٩٦، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيف، ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز... إلخ.
وضعفه ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٩٣ بعطاء المذكور، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٣٢٧، وضعفه في الإرواء ٧/ ١١٠ مرفوعًا، وقال: والصواب في الحديث: الوقف ـ يعني على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
وللاستزادة انظر: نصب الراية ٣/ ٢٢١، الدراية ٢/ ٦٩.

**الطلاق»)**.

هذا الحديث منكر لا أصل له[١].

**قوله: (ولأبي حنيفة أنه[٢] مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتبارًا بالرشيد... إلى آخره).**

في اعتباره بالرشيد نظر، وقد فرّق الله تعالى بينهما، ومنع من دفع المال إلى البالغ العاقل إذا بلغ غير رشيد فكذلك إذا ظهر[٣] السفه عليه بعد الرشد فاعتبار السفه الطارئ بعد الرشد بالسفه المستمر بعد البلوغ أولى من اعتباره بالرشد.

وحكى صاحب المغني وغيره أن ذلك إجماع الصحابة[٤]، فظهرت قوة قول الصاحبين، وهو قول الأئمة الثلاثة[٥] وغيرهم[٦].

---

(١) قال في نصب الراية ٤/ ١٦٥: غريب، وقال في الدراية ٢/ ١٩٨: لم أجده.
وعند ابن ماجه في الطلاق ـ باب طلاق العبد ـ ١/ ٦٧٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «**يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**». ورواه الدارقطني ٤/ ٣٧ من وجه آخر، والإسنادان ضعيفان، كذا قال في الدراية ٢/ ١٩٩، وحسنه في الإرواء ٧/ ١٠٨.

(٢) يعني السفيه البالغ.

(٣) في ع: طرأ.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٩، المحلى ٧/ ١٤٢، المغني ٤/ ٥١٨.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٦٢، القوانين الفقهية ص ٢٧٥، روضة الطالبين ٣/ ٤١٦، الأم ٣/ ٢٥١، الكافي لابن قدامة ٢/ ١٩٦، المحرر ١/ ٣٤٧.

(٦) كعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، وإسحاق، وأبي عبيدة، وأبي ثور، والقاسم بن محمد، والأوزاعي، وابن المنذر. =

وكذلك قولهما في استمرار الحجر أبدًا على السفيه حتى يؤنس منه الرشد أقوى من قول أبي حنيفة رحمه الله أنه يسلم إليه ماله إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة، وإن لم يؤنس منه الرشد؛ لأن سبب الحجر وهو السفه قائم يجب اعتباره.

والتقدير بالرأي لا يقوى، كيف وإنه في مقابلة إجماع الصحابة، كيف وإنهم يقولون: إن المقادير لا تعرف إلا بالسماع، وقد أمر الله بحفظ الأموال ونهى عن إضاعتها وأنزل آية الدين لذلك، وهي أطول آية في القرآن[1].

وقال تعالى: ﴿**وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا**﴾[2] وهذه الآية تشمل كل سفيه.

**قوله: (ويترك عليه[3] دست[4] من ثياب بدنه ويباع الباقي لأن به كفاية، وقيل: دستان لأنه إذا غسل ثيابه لابد له من ملبس).**

ينبغي أن يختلف الجواب في ذلك باختلاف أحوال الناس، وقد قال

---

= انظر: الإشراف ٢/ ٥٧، المغني ٤/ ٥١٨. وقالت الظاهرية بنحو قول أبي حنيفة رحمه الله. انظر: المحلى ٧/ ١٤٦.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ...﴾ الآية، البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥.

(٣) أي المفلس إذا بيع متاعه في الدين.

(٤) الدست من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه، والجمع دسوت، مثل فلس وفلوس، المصباح المنير ص ٧٤.

النبي ﷺ «لما قيل له: أتجزئ صلاة أحدنا في الثوب الواحد؟ أو كلكم له ثوبان؟»[١] فيترك عليه المديون ما يحتاج إليه أمثاله عادة وإلى مثل هذا وقعت إشارة الأصحاب في الفتاوى[٢].

**قوله: (ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة الغرماء فيه).**

قال أبو بكر بن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل أفلس فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره**»[٣] وبما ثبت عن رسول الله ﷺ نقول، وقد روينا عن عثمان[٤] وعلي[٥] وغيرهما هذا القول، ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ خالف عثمان وعليًا.

وبه قال عروة بن الزبير ومالك[٦] والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن[٧]

---

(١) رواه البخاري مع الفتح - صلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد ١/ ٤٧٠، ومسلم - صلاة - باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه - حديث رقم ٥١٥.

(٢) انظر: المبسوط ٢٤/ ١٦٤، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٥١.

(٣) سوف يأتي تخريجه قريبًا.

(٤) رواية عثمان أخرجها البخاري تعليقًا عن سعيد بن المسيب، قال: «قضى عثمان من اقتضى حقه قبل أن يفلس فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به» كتاب الاستقراض - باب إذا وجد ماله عند مفلس... البخاري مع الفتح ٥/ ٦٢.
وقد وصله البيهقي ٦/ ٤٦ بإسناد صحيح إلى سعيد ولفظه: «أفلس مولى لأم حبيبة فاختصم فيه إلى عثمان فقضى...» فذكره. فتح الباري ٥/ ٦٣.

(٥) قال في فتح الباري ٥/ ٦٤: اختلف على علي في ذلك. اهـ. ولم يذكر أثرًا عنه في ذلك ولم أقف على أثر له في أنه أحق به من غيره، وسيأتي ذكر الأثر عنه في أنه أسوة الغرماء.

(٦) انظر: الموطأ ص ٥٦٥ من كتاب البيوع، والتمهيد ٨/ ٤١١، ٤١٢.

(٧) عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري، البصري، قاضيها، ثقة فقيه لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة، من السابعة، مات سنة ١٦٨، ليس عند مسلم سوى موضع واحد

والشافعي[١] وأحمد[٢] وإسحاق.

وقالت طائفة: هو أسوة الغرماء، روينا هذا القول عن الحسن البصري والنخعي، وبه قال النعمان وابن شبرمة، قال أبو بكر: والسنة مستغنىً بها عن كل قول، وقد بلغني أن بعض من خالف السنة تأول قوله: فوجد/ رجل [١٦٩/أ] متاعه بعينه، أي أمانة أو وديعة[٣] ففي حديث أبي هريرة ما يبطل هذه الدعوى، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء**»[٤] انتهى[٥].

والحديث الأول ذكره ابن المنذر[٦] رواه الجماعة[٧]، والثاني الذي فيه أنه

---

في الجنائز.

انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٠٩، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١، التقريب ص ٣٧٠.

(١) انظر: الأم ٣/ ٢٢٨، ٢٢٩، فتح الباري ٥/ ٦٣.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٤٥٣، التحقيق لابن الجوزي ٢/ ٢٠٠.

(٣) ذكره قولاً في البناية ١٠/ ١٤٨، ثم قال: وفيه نظر، وذكر هناك أنه قيل فيه أيضًا أنه محمول على الغصب، قال: وفيه نظر. اهـ.
والمعنى الذي ارتضوه تأويلاً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه هو أن المشتري كان قبضه بشرط الخيار للبائع، كذا في البناية ٩/ ٢٧٩، والبناية ١٠/ ١٤٨.

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) انظر: الإشراف ٢/ ٦١.

(٦) يعني حديث «أيما رجل أفلس، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به من غيره».

(٧) البخاري مع الفتح ـ استقراض ـ باب إذا وجد ماله عند مفلس ٥/ ٦٢، ومسلم ـ مساقاة ـ باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ـ حديث ١٥٥٩، والترمذي ـ بيوع ـ باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه ٣/ ٥٦٢، وأبو داود ـ بيوع ـ باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه ٣/ ٢٨٦، والنسائي ـ بيوع ـ باب الرجل يبتاع البيع

لصاحبه الذي باعه[١] رواه أحمد[٢] ومسلم[٣] والنسائي[٤] ومالك في الموطأ[٥] وأبو داود[٦] بألفاظ مختلفة وكفى بالسنة مستغنىً بها عن كل تعليل، وقد ذكر بعض الأصحاب أنه ورد في رواية «فهو أسوة غرمائه»[٧] وهذا لم يرد مرفوعًا.

وإنما ورد عن علي رضي الله عنه من طريق ضعيف لم يثبت[٨] ولا يصلح لمعارضة الحديث الصحيح المتفق على صحته.

---

فيفلس ٧/ ٣١١، وابن ماجه ـ أحكام ـ باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٢/ ٧٩٠.

(١) يعني حديث «إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء».

(٢) المسند ٢/ ٥٢٥.

(٣) في صحيحه ـ مساقاة ـ باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ـ حديث ١٥٥٩ في إحدى رواياته.

(٤) في سننه ـ بيوع ـ باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويجد المتاع بعينه ٧/ ٣١١.

(٥) الموطأ، كتاب البيوع ص ٥٦٥.

(٦) في سننه ـ بيوع ـ باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه ٣/ ٢٨٧، واللفظ المذكور لعبد الرزاق في المصنف ٨/ ٢٦٥.

وللاستزادة في تخريج الحديث، انظر: الإرواء ٥/ ٢٦٨.

(٧) ذكره في العناية ٩/ ٢٧٩، وعزاه إلى الخصّاف، وكذا البناية ١٠/ ١٤٨، و ذكر احتجاج الخصاف والرازي به.

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٢٦٦ من طريق قتادة عن خلاس عن علي قال: «هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها». قال ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٤١٢: «ولا أعلم لأهل الكوفة سلفًا في هذه المسألة إلا ما رواه قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال: هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها، وأحاديث خلاس عن علي يضعفونها» اهـ.

وعزاه ابن حجر في الفتح ٥/ ٦٤ إلى ابن أبي شيبة عن علي، ولم أره في مصنفه، وهو عند

**قوله: (وإنما المستحق وصف في الذمة ـ أعني الدين ـ وبقبض العين بتحقق بينهما مبادلة، هذا هو الحقيقة فيجب اعتبارها إلا في موضع التعذر كالسلم لأن الاستبدال ممتنع فأعطى للعين حكم الدين).**

تقدم في باب الوكالة بالخصومة ما في هذا المعنى من الإشكال[1] وأن من استوفى دينه فقد استوفى عين حقه لا أن هذا بدل حقه، وأن ذمة المديون اشتغلت بوصف لا يمكن تفريغها منه إلا بالإبراء بل قد أدى ما عليه كما إذا دفع زكاة ماله إلى الفقير فقد دفع ما عليه فإن الذي عليه أن يدفع من ماله هذا المقدار وقد فعل.

وكذلك المديون وكأن الشبهة حصلت والله أعلم من أن هذا الذي دفعه المديون هو بدل ما أخذوه من رب الدين مبيعًا كان أو قرضًا أو غير ذلك فحقه هو هذا البدل لا أن هذا بدل ذلك البدل، وإلا لزم أن يكون هذا الذي دفعه المديون بدل البدل فاشتبه بدل مال رب الدين ببدل حق رب الدين الذي هو بدل ماله والله أعلم.

ومن طرح الهوى تبين له أن ذمة المديون لم تشتغل بغير ما أداه وإن خالف ذلك فهو تدقيق بغير تحقيق، وليس كل معنى دقيق حقًا، ولا عبرة للباطن لبطونه ولا للظاهر لظهوره، وإنما العبرة لقوة الدليل والله أعلم.

* * *

---

الدارقطني ٤/ ٢٣٠ في إحدى طرق حديث أبي هريرة، وضعفه، وأورده ابن حزم في المحلى ٦/ ٤٨٨، وضعفه أيضًا.

(١) تقدم هناك تفصيل الكلام وتوضيحه بما يغني عن إعادته هنا.

# كتاب المأذون[١]

**قوله: (وكذا بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة رحمه الله[٢] خلافًا لهما)[٣].**

تقدم في كتاب الوكالة ما في ذلك من الإشكال وأن المعروف كالمشروط[٤] والعبد وإن كان يتصرف بأهلية نفسه لكنه يتصرف في ملك سيده لأنه وما يملكه لمولاه.

**قوله: (ولو حابى[٥] في مرض موته يعتبر من جميع المال إذا لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين فمن جميع ما بقي لأن الاقتصار في الحر على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد).**

هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله، وتقدم أن قول أبي يوسف ومحمد أظهر[٦].

---

(١) قال صاحب الهداية في تعريفه شرعًا: فك الحجر وإسقاط الحق، قال في البناية ١٠/ ١٥٠: أي فك الحجر الثابت بالرق حكمًا ورفع المانع من التصرف حكمًا، والمولى إذا أذن لعبده في التجارة فقد أسقط حق نفسه الذي كان العبد لأجله محجوراً، العناية ٩/ ٢٨١.

(٢) أي أنه يجوز كذلك بيع العبد المأذون وشراؤه بالغبن الفاحش.

(٣) أي لأبي يوسف ومحمد.

(٤) انظر: ص ٥٣٨.

(٥) أي العبد المأذون وهو من المحاباة ومن الحباء وهو العطاء، البناية ١٠/ ١٥٦.

(٦) يعني في مسألة اليسير والفاحش وأنه معتبر من الثلث عند أبي حنيفة وعندهما محاباته باليسير والفاحش باطل. البناية ١٠/ ١٥٦.

وهنا إشكال آخر وهو أن المحاباة في مرض الموت قد منع منها لتعلق حق الوارث فلأن يمنع المأذون منها ـ لأن حقيقة الملك ـ أولى، وكون العبد لا وارث له ـ لأن ما في يده لمولاه فلا يرث المولى مال نفسه ـ مما يوجب المنع من المحاباة لا جوازها وإنما التزم هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله لأن المأذون لا فرق بين حال مرضه وحال صحته، ولكن ذلك مما يرجح عدم جواز محاباته في الحالين لا عكسه لما تقدم والله أعلم.

**قوله: (قال عليه الصلاة والسلام: «الزارع يتاجر ربه»).**

هذا حديث منكر لا أصل له[١].

**قوله: (ولنا[٢] أنه[٣] إسقاط الحق وفك الحجر على ما بيناه[٤]، وعند ذلك[٥] تظهر مالكية العبد فلا يختص بنوع دون نوع).**

قول زفر والشافعي[٦] رحمهما الله أظهر فإن إسقاط الحق وفك الحجر مما يقبل التجزي بخلاف العتق والطلاق، فاعتبار الإذن في التجارة بالعتق لا يقوى مع أن تجزي العتق من مسائل النزاع لا من مسائل الإجماع[٧].

---

(١) قال في نصب الراية ٤/ ١٦٦: غريب جدًا، وقال في الدراية ٢/ ٢٠٠: لم أجده.

(٢) أي على أنه إن أذن المولى للعبد في نوع دون الآخر.

(٣) أي أذن المولى للعبد في نوع من التصرفات دون غيرها فهو مأذون في جميعها.

(٤) يعني في أول كتاب المأذون.

(٥) أي عند الإذن.

(٦) أي قولهما بأنه لا يكون مأذونًا إلا في ذلك النوع.
انظر: روضة الطالبين ٨/ ٥٢٦، والأم ٨/ ٦٢، ٦٣.

(٧) تقدم الكلام على مسألة تجزي العتق في كتاب العتاق.

ولا مانع من أن يكون العبد مأذونًا له في نوع من أنواع التجارة دون غيره وقد قصد سيده ذلك وإن كان يتصرف في ذلك النوع بأهلية نفسه لا بطريق النيابة عن سيده، فإنه لا يستفيد ولاية التصرف إلا من جهة سيده فيتقيد بتقييده وهو قد نهاه عن هذا النوع من التصرف فكيف لايعتبر نهيه، وصار كالوكالة والمضاربة، وهو اختيار الطحاوي[1].

والمسألة مبسوطة في موضعها وإنما الغرض التنبيه على الإشكال ليتأمل المفتي والحاكم ولا يسرع في مثل هذا.

* * *

(١) انظره في مختصره ص ٤١٩.

# كتاب الغصب

**قوله: (وفي الشريعة أخذ مال متقوم محترم/ بغير إذن المالك على وجه** [١٦٩/ب] **يزيل يده حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبًا دون الجلوس على البساط).**

هذا الحد يحتاج في إثباته إلى دليل لا أن يكون هو دليلاً، وقد أورد السغناقي عليه نقضًا بفرعٍ نقله عن فتاوى قاضي خان وعن الذخيرة، وهو أن من غصب عجلاً، فاستهلكه وانقطع لبن أمه أنه يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الأم، وإن لم يفعل الغاصب في الأم فعلاً يزيل يد المالك[١].

ولا يشترط عند جمهور العلماء[٢] إزالة يد المالك عن المغصوب بل إثبات يد العدوان كافٍ لتحقيق الغصب، وتظهر ثمرة الاختلاف في زوائد المغصوب مثل الولد والثمرة وفي غير ذلك[٣]، ومثل ذلك يسمى غصبًا لغة.

والأصل في الألفاظ الشرعية أن تكون على وفاق اللغة إلا ما خرج

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٣/ ٢٢٢.

وقد عزاه إلى فتاوى قاضي خان أيضًا صاحب البناية ١٠/ ٢١٢، وسعدي أفندي في حاشيته ٩/ ٣١٦.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٢٤١، بداية المجتهد ٢/ ٣٨٧، روضة الطالبين ٤/ ٩٧، القوانين الفقهية ص ٢٨٢، الإنصاف ٦/ ١٢٣.

(٣) انظر: العناية ٩/ ٣١٦، البناية ١٠/ ٢١٢.

بدليل، فزيادة اشتراط إزالة يد المالك حقيقة ـ حتى إنه لو غصب أتانًا فتبعها جحشها[١]، ثم تلفا أنه لا يضمنه وإنما يضمن أمه فقط.

وكذلك زوائد المغصوب كلها أمانة في يد الغاصب لو تلفت في يده لا يضمنها ـ تحتاج إلى دليل خاص نقلي، والمسألة معروفة والغرض التنبيه على إشكالها، وفي كلام المصنف هنا مؤاخذة لفظية[٢]، وهي في قوله: (وحمل الدابة) يعني والحمل عليها، وحقه أن يقول: وتحميل الدابة؛ لأن حَمَلَ لا يتعدى بنفسه إلى اثنين وإنما يتعدى بنفسه إلى واحد، وإلى آخر بحرف الجر تقول: حملت المتاع على الدابة، فيصح إضافة المصدر منه إلى المتاع لا إلى الدابة.

فتقول: حمل المتاع، ولا تقول: حمل الدابة، إلا أن يُضعف الفعل فيتعدى إلى اثنين بنفسه، تقول: حمّلت الدابة المتاع، فحينئذ تصح إضافة مصدره إلى الدابة فتقول: تحمل الدابة؛ لأن التحميل مصدر حمّل المضعف للتعددية.

**قوله: (وما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه، معناه[٣] العدديات المتفاوتة)[٤].**

---

(١) في النسختين: جحشا، ولا يستقيم.

(٢) هذه المؤاخذة اللفظية التي نبّه عليها المصنف هنا عزاها إليه في نتائج الأفكار ٩/ ٣١٨.

(٣) أي معنى قوله: لا مثل له، العناية ٩/ ٢٢٠.

(٤) قال في العناية ٩/ ٢٢٠: تحقيقه أنه معناه الشيء الذي لا يضمن بمثله من جنسه، وذلك كالعدديات المتفاوتة. اهـ.
والعدديات المتفاوتة مثل الدواب والثياب والبطيخ والرمان والسفرجل، العناية ٩/ ٢٢٠، والبناية ١٠/ ٢١٧، ووصفت بالتفاوت لوجود عدديات متقاربة مثل الجوز والبيض والفلوس فهذه كالمكيل بخلاف التي قبلها، العناية ٩/ ٢٢١، والبناية ١٠/ ٢١٧.

اختلف العلماء في غير المكيل والموزون[١] على ثلاثة أقوال وهي روايات عن أحمد رحمه الله[٢]:

أحدها: أنها تضمن بالقيمة، هذا هو المشهور من أقوالهم[٣].

الثاني: أنها تضمن بالمثل بحسب الإمكان، وهو قول طائفة من أهل الحديث[٤].

والثالث: أن الحيوان يضمن بالمثل وما عداه كالجواهر ونحوها بالقيمة، واختلفوا في الجدار يهدم هل يضمن بقيمته أو يعاد مثله على قولين[٥] وهما للشافعي[٦]، والذي عليه ظاهر الكتاب والسنة وهو مقتضى القياس الصحيح أن الجميع يضمن بالمثل تقريبًا.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾[٨]، وقوله

(١) غير المكيل والموزون هو ما لا مثل له، أما المثلي فهو المكيل والموزون، والله أعلم.

(٢) انظر: الروايات في الإنصاف ٦/ ١٩٣، وإعلام الموقعين ١/ ٣٢٢، وكلام المصنف هنا مستفاد منه.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٢٣٩، وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة كما في الإنصاف ٦/ ١٩٣.

(٤) كالزهري، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وحكاه القرطبي عن جماعة من العلماء، المحلى ٦/ ٤٣٧، الفتاوى ٣٠/ ٣٣٣، الإنصاف ٦/ ١٩٣، تفسير القرطبي ٢/ ٣٥٧.

(٥) كذا في إعلام الموقعين ١/ ٣٢٢.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٤/ ٩٩.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٨) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾[٣]، والمهر قد يكون حيوانًا وثوبًا وظاهره المثل الصوري.

وأما السنة فعن أنس رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعامًا في قصعة فضربت عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «**طعام بطعام وإناء بإناء**» رواه الترمذي وصححه[٤] وهو بمعناه لسائر الجماعة[٥] إلا مسلمًا.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت صانعةً طعامًا[٦] مثل صفية، أهدت إلى النبي ﷺ إناء من طعام فما ملكت نفسي أن كسرته، فقلت: يا رسول الله ما كفارته؟ فقال: **إناء كإناء وطعام كطعام**» رواه أحمد[٧] وأبو داود[٨] والنسائي[٩].

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١١.

(٤) سنن الترمذي ـ أحكام ـ باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ٣/ ٦٤٠.

(٥) البخاري مع الفتح ـ مظالم ـ باب إذا كسر قصعته أو شيئًا لغيره ٥/ ١٢٤، وأبو داود ـ بيوع ـ باب فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله ٣/ ٢٩٧، وابن ماجه ـ أحكام ـ باب الحكم فيمن كسر شيئًا ٢/ ٧٨١، ٧٨٢، والنسائي ـ عشرة النساء ـ باب الغيرة ٧/ ٧٠.

(٦) كذا في أبي داود، ولفظ النسائي: صانعة طعام، على الإضافة.

(٧) في المسند ٦/ ٢٧٧.

(٨) في سننه ـ بيوع ـ باب فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله ٣/ ٢٩٧، ٢٩٨.

(٩) في سننه ـ عشرة النساء ـ باب الغيرة ٧/ ٧١، وهو في صحيح النسائي ٣/ ٨٣٠، حديث رقم ٣٦٩٢.

ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: استقرض رسول الله ﷺ سنًا فأعطى سنًا خيراً من سنه، وقال: «**خياركم أحسنكم قضاءً**» رواه أحمد[١] والترمذي وصححه[٢].

وفي لفظ قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن، فلم يجدوا إلا سنًا فوقها، فقال: «**اعطوه**»، فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي ﷺ: «**إن خيركم أحسنكم قضاءً**» متفق عليه[٣].

وقضى عثمان وابن مسعود على من استهلك لرجل فصلانًا[٤] بفصلان مثلها[٥]، وبالمثل قضى شريح والعنبري[٦] وقال به قتادة وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي[٧].

---

(١) المسند ٢/ ٥٠٩.

(٢) في سننه - بيوع - باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن ٣/ ٦٠٧.

(٣) البخاري مع الفتح - وكالة - باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ٤/ ٤٨٢، ومسلم - مساقاة - باب من استسلف شيئًا فقضى خيراً منه، حديث رقم ١٦٠١.

(٤) الفصلان: جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، ويجمع على فصال أيضًا، انظر: لسان العرب ١١/ ٥٢٢.

(٥) أخرج البيهقي ٦/ ٢٣ من جهة الشافعي أن محمد بن الحسن أخبره عن أبي يوسف عن عطاء ابن السائب عن أبي البختري «أن بني عم لعثمان بن عفان أتوا واديًا فصنعوا شيئًا في إبل رجل قطعوا به لبن إبله وقتلوا فصالها، فأتى عثمان وعنده ابن مسعود، فرضي بحكم ابن مسعود، فحكم أن يعطى بواديه إبلاً مثل إبله وفصالاً مثل فصاله، فأنفذ ذلك عثمان».

(٦) هو عبيد الله بن الحسن، وقد تقدمت ترجمته.

(٧) هو أبو محمد التميمي السمرقندي، صاحب السنن المعروفة، ويقال لها المسند أيضًا، وهو إمام حافظ ثقة، ولد سنة ١٨١ وتوفي سنة ٢٥٥.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٨٨، و سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢٤، وشذرات الذهب ٢/ ١٣٠، والرسالة المستطرفة ص ٢٥.

وأما القياس الصحيح فهو أن القصعة بالقصعة، والبعير بالبعير إذا اتفقا في الصفة تقريبًا أشبه من القصعة بالدراهم أو البعير بالدراهم فإن/ [١٧٠/أ] القيمة إنما تعرف بالظن الغالب.

وكذلك الشبه والتفاوت الذي يبقى بعد ذلك يغتفر كما يغتفر في المكيل والموزون فإن أرباب الخبرة إذا نظروا في الثوبين أو الشاتين ونحو ذلك فهموا ما بينهما من الشبه كما يفهمون التفاوت في المكيل والموزون، وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله ﷺ: «**إناء كإناء وطعام كطعام**».

فالأمر دائر بين شيئين إما أن يضمنه بالقيمة، وهي دراهم مخالفة للمتلف في الجنس والصفة لكنها تساويه في المالية، وإما أن يضمنه ثيابًا من جنس ثيابه أو آنية من جنس آنيته أوحيوانًا من جنس حيوانه مع مراعاة الصفة بحسب الإمكان ومع كون قيمة بقدر قيمته فهنا المالية مساوية كما في النقدين وامتاز هذا بالمشاركة في الجنس والمقاربة في الصفة.

والنقد مخالف في الجنس والصفة، فكان ذلك أمثل من هذا، وما كان أمثل فهو أعدل فيجب الحكم به إذا تعذر المثل من كل وجه، ونظير هذا ما ثبت من الضربة واللطمة[1]، وسيأتي التنبيه عليه في الديات إن شاء الله تعالى،

---

(١) من قول المصنف: (فالأمر دائر بين شيئين) إلى هنا، هو في الفتاوى ٢٠/ ٥٦٤.
ومن الأحاديث التي استدل بها على ثبوت القصاص في الضربة واللطمة، ما رواه أبو داود والنسائي وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئًا أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فخرج الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**تعال فاستقد**»، قال: بل عفوت يا رسول الله. مسند أحمد ٣/ ٢٨، والنسائي في القسامة ـ باب القود في الطعنة ـ ٨/ ٣٢، وأبو داود ـ في الديات ـ باب =

وليس مع من أوجب القيمة نص ولا إجماع ولا قياس يصلح لمعارضة ما ذكر، وأكبر ما معهم قوله ﷺ: «**من أعتق شركًا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد**»[1].

قال الآخرون[2]: سمعنا وأطعنا لله ولرسوله، وهذا التضمين ليس من باب تضمين المتلفات بل هو من باب تملك مال الغير بقيمته للضرورة فإن نصيب الشريك يملكه المعتق ثم يعتق عليه فلابد من دخوله في ملكه ليعتق عليه.

ولا خلاف بين القائلين بالسراية في ذلك وأن الولاء له، وإن تنازعوا هل يسري عقيب عتقه أو لا يعتق حتى يؤدي القيمة أو يكون موقوفًا فإذا أدى تبينًا أنه عتق من حين العتق فالتضمين هنا كتضمين الشفيع الثمن إذا أخذنا بالشفعة، فإنه ليس من باب ضمان الإتلاف ولكن من باب التقويم بالدخول في الملك، لكن الشفيع أدخل الشارع الشقص في ملكه بالثمن باختياره

---

= القود من الضربة ٤/ ١٨٢، وهو في ضعيف النسائي ص ١٩٤، ١٩٥ رقم ٣٢٦.
وحديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود والنسائي «أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقًا فلاحّه رجل في صدقته فضربه أبو جهم» الحديث، أبو داود ـ ديات ـ باب العامل يصاب على يديه خطأ ٤/ ١٨١، والنسائي ـ قسامة ـ باب السلطان يصاب على يده ٨/ ٣٥، وهو في صحيح النسائي ٣/ ٩٨٩، حديث رقم ٤٤٤٦.
وبآثار غير هذه كثيرة أوردها ابن القيم في الإعلام ١/ ٣١٩، ٣٢٠.

(١) تقدم تخريجه في كتاب العتاق.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٢٤.

والشريك المعتق أدخل الشقص في ملكه بالقيمة بغير اختياره وكلاهما تملك، هذا بالثمن وهذا بالقيمة، فهذا شيء وضمان المتلف شيء، بل قد تقدم في كتاب أدب القاضي[١] أن ضمان الإعتاق ليس بدين مطلق، بل هو صلة، حتى قال أبو حنيفة: إن الشرك إذا أعتق نصيبه في عبد مشترك وهو موسر ثم مات أنه يسقط عنه الضمان، وتقدم ما فيه من الإشكال.

قالوا[٢]: وأيضًا فلو سلم أنه ضمان إتلاف لم يدل على أن العبد الكامل إذا أتلف يضمن بالقيمة، والفرق بينهما أن الشريكين إذا كان بينهما مالاً ينقسم كالعبد والحيوان والجوهرة ونحو ذلك، فحق كل منهما في نصف القيمة فإذا اتفقا على المهايأة[٣] جاز وإن تنازعا وتشاحا بيعت العين وقسم ثمنها بينهما على قدر ملكيهما كما ينقسم المثلي في عينه وفي المتقوم عند التشاجر والتنازع في قيمته فلولا أن حقه في القيمة وإلا[٤] لما أجيب إلى البيع

---

(١) انظر: ص ٤٧٨.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٢٥.

(٣) المهايأة من التهايؤ وهو أن يتواضعوا على أمرٍ، فيتراضوا به، وحقيقته أن كلاً منهم يرضى بحالة واحدة يختارها، المغرب ٢/ ٣٩٢.
وفرقوا بين المهايأة والقسمة، بأن القسمة: إفراز أحد الملكين من الآخر، والمهايأة: معاوضة حيث كانت استيفاءً للمنفعة من مثلها في زمن آخر، وفيها تأخير أحدهما عن استيفاء حقه بخلاف قسمة الأعيان، الإنصاف للمرداوي ١١/ ٣٤١، ٣٤٢.
فالمهايأة من غير قسمة كأن يسكن أحدهما في الدار ويزرع سنة، ويسكن الآخر ويزرع سنة أخرى، المغني ٩/ ١٣٢.
وقال الجرجاني: المهايأة: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. اهـ، التعريفات ص ٢٣٧.

(٤) كلمة: وإلا، لا توجد في إعلام الموقعين.

إذا طلبه، وإذا ثبت ذلك، فإذا أتلف له نصف عبد فلو ضمناه بمثله لفات حقه من نصف القيمة الواجب له شرعًا عند طلب البيع.

والشريك إنما حقه في نصف القيمة وهما لو تقاسماه لتقاسماه بالقيمة، فإذا أتلف أحدهما نصيب شريكه ضمنه بالقيمة بخلاف المثلي فإنه لو تقاسماه تقاسما عينه، فإذا أتلف أحدهما نصيب شريكه ضمنه بالمثل.

قالوا: فهذا هو الميزان الصحيح طردًا وعكسًا الموافق للنصوص وآثار الصحابة[1] وهو في القوة كما ترى.

**قوله: (وقيل الموجب الأصلي رد القيمة ورد العين مخلص ويظهر ذلك في بعض الأحكام).**

ما ينبغي أن يحكى هذا القول، فإنه قولٌ ظاهرُ الشرع يرده كما في الحديث الذي ذكره المصنف قبل ذلك، وهو قوله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**» أخرجه أحمد[2] وأبو داود[3] والترمذي[4]، وقال: حديث حسن صحيح[5].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٢٥.

(٢) المسند ٥/ ٨، ١٣.

(٣) في سننه - بيوع - باب في تضمين العارية ٣/ ٢٩٦.

(٤) في سننه - بيوع - باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣/ ٥٦٥، ٥٦٦.

(٥) سنن الترمذي ٣/ ٥٦٦، وأخرجه ابن ماجه في الصدقات - باب العارية - ٢/ ٨٠١، ٨٠٢، والدارمي في البيوع - باب في العارية مؤداة ٢/ ١٧٨، والحاكم ٢/ ٥٥، والبيهقي ٦/ ٩٠. والحديث من رواية الحسن عن سمرة ولم يصرح الحسن بالسماع منه، لذا أعله بذلك ابن حجر في التلخيص ٣/ ٥٣. وضعفه الألباني في الإرواء ٥/ ٣٤٨.

وقوله ﷺ: «**وليس لعرق ظالم حق**» رواه أبو داود[١] والدارقطني[٢] ولا شك أن القيمة بدل عن العين، وكيف يقال: إن البدل أصل بل هذا قلب الموضوع، وذلك البعض من الأحكام الذي أشار إليه بقوله: ويظهر ذلك في بعض الأحكام، هو صحة الإبراء عن الضمان والكفالة بالمغصوب قبل تلفه[٣].

[١٧٠/ب] فأما صحة الإبراء عن/ ضمان قيمة المغصوب قبل تلفه فلا يلزم منها أن يكون الموجب الأصلي القيمة، بل إنما صح الإبراء؛ لأن الغصب سبب الضمان فصح الإبراء عنه بعد انعقاد سببه كالعفو عن القصاص بعد الجرح فهو بالإبراء رضي أن يبقى في يد الغاصب على جهة الأمانة كالمودع والمستعير.

وأما صحة الكفالة بالمغصوب قبل تلفه فلا يلزم منها أن يكون الموجب الأصلي رد القيمة أيضًا، بل هذا من نحو الكفالة بالدرك وبما دأب[٤] لك على

---

(١) في سننه من حديث سعيد بن زيد ـ كتاب الخراج ـ باب في إحياء الموات ٣/ ١٧٨.

(٢) في سننه من حديث عائشة ٤/ ٢١٧.

وأخرجه الترمذي في الأحكام من حديث سعيد بن زيد ـ باب ما ذكر في إحياء الموات ٣/ ٦٦٢، والبيهقي ٦/ ١٤٢، من حديث سعيد أيضًا، ومالك في الموطأ في الأقضية ص٦٣٧، وقال مالك: والعرق الظالم كل ما احتقر أو أخذ أو غرس بغير حق. وصححه في الإرواء ٥/ ٣٥٣.

(٣) انظر: العناية ٩/ ٣٢٢، والبناية ١٠/ ٢٢٠، حاشية سعدي أفندي ٩/ ٣٢٢.

(٤) الدأب: العادة والملازمة والشأن، لسان العرب ١/ ٣٦٨، ولعل معنى العبارة: أن ما سبق ذكره هو من باب ما عرفته من عادة فلان وشأنه في كونه ثقة وأهل للكفالة.

فلان، ومبنى الكفالة على التوسع.

وأما ما قيل: إن الزكاة لاتجب على الغاصب في قدر قيمة المغصوب من ماله[١] فقول لا يستحق أن يحكى إلا على وجه الإنكار له، والله أعلم.

**قوله: (ولهما[٢] أن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار إلى آخره).**

تقدم أن اشتراط إزالة يد المالك حقيقة عن المغصوب يحتاج إلى دليل، وما ذكره من تفسير الغصب بأنه إثبات يد المالك في العين، مجرد دعوى يستدل لها لا يستدل بها، بل قد وردت السنة بأن العقار يتحقق فيه الغصب، من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طوقه الله من سبع أرضين**» متفق عليه[٣].

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين**» متفق عليه[٤].

---

(١) انظر: العناية، وحاشية سعدي أفندي ٩/ ٣٢٢، والبناية ١٠/ ٢٢٠، ٢٢١.

(٢) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف في أحد قوليه.

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح ـ مظالم ـ باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض ٥/ ١٠٣، وعند مسلم ـ مساقاة ـ باب تحريم الظلم وغصب الأرض ـ حديث ١٦١٢.
ولفظ الحديث وقع في النسختين: «**من ظلم شبرًا**» والتصويب من الصحيحين.

(٤) أخرجه البخاري مع الفتح ـ مظالم ـ باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض ٥/ ١٠٣، ومسلم ـ مساقاة ـ باب تحريم الظلم وغصب الأرض حديث ١٦١٠ واللفظ له.

وفي لفظ لأحمد: «**من سرق**»[١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من اقتطع شبرًا من الأرض بغير حق طوقه يوم القيامة من سبع أرضين**» رواه أحمد[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين**» رواه أحمد[٣] والبخاري[٤].

وعن الأشعث بن قيس[٥] رضي الله عنه «أن رجلاً من كندة[٦] ورجلاً من حضرموت[٧] اختصما إلى النبي ﷺ في أرض باليمن فقال الحضرمي: يا رسول الله أرضي اغتصبها هذا وأبوه، فقال الكندي: يا رسول الله

---

(١) المسند ١/ ١٨٨.

(٢) المسند ٢/ ٤٣٢.

(٣) المسند ٢/ ٩٩.

(٤) في صحيحه مع الفتح - مظالم - باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض ٥/ ١٠٣ واللفظ له.

(٥) الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي، يكنى أبا محمد، وفد على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين راكبًا من كندة، وكان من ملوكها، وهو صاحب مرباع حضرموت، كان ممن ارتد ثم رجع في خلافة أبي بكر، ولما قدم أسيرًا على أبي بكر رضي الله عنه أطلق وثاقه، وزوجه أخته، وقد مات بعد قتل علي رضي الله عنه بأربعين ليلة، وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهما. الاستيعاب ١/ ١٠٩، والإصابة ١/ ٥١.

(٦) كندة: بالكسر، مخلاف باليمن، اسم القبيلة، معجم البلدان ٤/ ٥٤٨.

(٧) حضرموت: بالفتح ثم سكون، وفتح الراء والميم، اسمان مركبان، وهي ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف، وبها قبر هود عليه السلام، معجم البلدان ٢/ ٣١١.

أرضي ورثتها من أبي، فقال الحضرمي: يا رسول الله استحلفه أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي اغتصبها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: «**إنه لا يقتطع عبد أو رجل بيمينه مالاً إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم**»[1]، فقال الكندي: هي أرضه وأرض والده» رواه أحمد[2]، ولا شك أن الاستيلاء على كل شيء بحسبه فمن سكن دار غيره ومنعه أن يدخلها صار كمن غصب متاعًا وحال بينه و بين مالكه بخلاف من أبعد رجلاً عن متاعه فإنه ما استولى على ماله فنظيره هاهنا أن يحبس المالك ولا يستولي على داره.

**قوله: (ومن غصب ألفًا فاشترى به جارية فباعها بألفين ثم اشترى بالألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف يتصدق بجميع الربح وهذا عندهما إلى آخره).**

يعني عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يطيب له الربح، وفي المسألة قول آخر، وهو أنهما[3] شريكان في الربح؛ لأنه نماء المال، ونماء عمل الغاصب فصار بمنزلة المضاربة، وهذا أعدل الأقوال[4].

---

(١) أي مقطوع اليد، من الجذم وهو القطع، النهاية ١/ ٢٥١.

(٢) المسند ٥/ ٢١٢، ٢١٣، وهو عند أبي داود ـ أيمان ـ باب فيمن حلف يمينًا ليقتطع بها مالاً لأحد ٣/ ٢٢١، وهو في صحيح أبي داود ٢/ ٦٢٦ رقم ٢٧٨٠.

(٣) أي صاحب الألف والغاصب.

(٤) كذا قاله شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٠/ ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٧٨.

وهو رواية عن أحمد[١] ودليله ما فعله عمر مع ولديه عبد الله وعبيد الله في المال الذي اتجرا فيه من بيت المال «فإنهما خرجا في جيش إلى العراق فتسلفا من أبي موسى مالاً وابتاعا به متاعًا وقدما به إلى المدينة فباعاه وربحا فيه، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله، فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا، فلم لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا؟ فقال: قد جعلته، وأخذ منهما نصف الربح» رواه مالك[٢].

زيد بن أسلم[٣] عن أبيه[٤]، وأيضًا فإن الإجارة اللاحقة كالوكالة السابقة، والغاصب في هذه التصرفات متفضل فإن رأى المالك المصلحة في جعله مضاربة جعله، وهذا المعنى هو الذي رآه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) والرواية الأخرى أن الربح للمالك وهي الصحيح من المذهب، وهناك رواية ثالثة أنه يتصدق به، انظر: المغني ٥/ ٢٧٥، الإنصاف ٦/ ٢٠٨، لكن الرواية التي ذكرها المؤلف عن أحمد لم أرها في الكتب المذكورة حتى إن شيخ الإسلام في المصدر المذكور لم يذكرها رواية عن أحد وإنما ذكره قولاً مستقلاً في أكثر من موضع وعزاه إلى بعض الناس. الفتاوى ٣٠/ ٣٢٠.

(٢) هو في الموطأ في كتاب الفرائض ص ٥٧٤.

(٣) زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، مات سنة ١٣٦ هـ، التقريب ٢٢٢.

(٤) أسلم العدوي، مولى عمر، ثقة، مخضرم، مات سنة ثمانين، التقريب ص ١٠٤.

**فصل فيما يتغير بعمل الغاصب:**

**قوله: (و[و]جه[١] آخر لنا فيه[٢] أن فيما ذهب[٣] إليه ضررًا بالغاصب بنقص بنائه الحاصل من غير خلف، وضرر المالك فيما ذهبنا إليه مجبور بالقيمة فصار كما إذا خاط بخيط مغصوب بطن جاريته أو عبده أو أدخل اللوح المغصوب في السفينة[٤]).**

للمخالف أن يجيب عن هذا بأن الضرر الذي يحصل للغاصب هو الذي جناه/ على نفسه وقد قال ﷺ: «**ليس لعرق ظالم حق**»[٥] ولا يصار إلى جبر [١٧١/أ] ضرر المالك بالقيمة مع قيام عين ماله واعتباره بما إذا خاط بخيط بطن أمته أو عبده لا يقوى فإن في هذا إتلاف النفس ولا يمكن تدارك النفس بعد إتلافها بخلاف البناء خصوصًا نفس الآدمي حتى لو كان خاط بالخيط بطن شاة أو نحوها، فهو نظير البناء فيؤخذ الخيط وإن خيف تلف الشاة تذبح.

---

(١) الزيادة من المطبوع.

(٢) أي في المسألة المذكورة في غصب الساجة، فإنه قال: ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها. اهـ، والساج: شجر يعظم جدًا ولا ينبت إلا ببلاد الهند، ويجلب منها كل ساجة مشرجعة مربعة، وقولهم: استعارة ساجة ليقيم بها الحايط الذي مال، يعني الخشبة المنحوتة المهيأة للأساس ونحوه.
انظر: المغرب ١/ ٤١٩، أنيس الفقهاء ص ١٧٧، المصباح المنير ص ١١١، وقوله: ووجه آخر، أي في تعليل ما ذهب إليه المخالف.

(٣) أي الشافعي فيما حكاه عنه أنه قال في المسألة المذكورة أن للمالك أخذ الساجة ولو بنى عليها الغاصب.

(٤) يعني أنه في هذه الصورة المذكورة التي قاس عليها لا يرد الخيط على صاحبه ولا ينزع اللوح لصاحبه.

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

وكذلك اعتباره بإدخال اللوح المغصوب في السفينة لا يقوى فإن فيه تفصيلاً عند المخالفين[١] فإن كان اللوح في أسفل السفينة وهم في لجة البحر يأخذ القيمة و له أن يعيد القيمة إذا وصلوا إلى الساحل ويأخذ لوحهُ.

وإن كانت السفينة بالشط فله قلع اللوح من السفينة، وكذلك إن كان في أعلى السفينة بحيث لا يخشى من قلعه الغرق فله قلعه، وإن كانوا في لجة البحر، فبطل الإلزام بالخيط واللوح فإن المخالفة لم يعتبر مطلق الضرر، وإنما اعتبر الضرر الكامل الذي يلزم منه إتلاف الأنفس، فلا يقاس عليه ما هو دونه.

وتفصيل الكرخي[٢] والفقيه أبي جعفر[٣] بين ما إذا بنى على الساجة أو

---

(١) هم الجمهور، انظر: المغني ٥/ ٢٨٦، الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٠١، الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٧٢، القوانين الفقهية ص ٢٨٣، الأم ٣/ ٢٩١، روضة الطالبين ٤/ ١٤٢، ١٤٣.

(٢) عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي، البغدادي، سكن بغداد ودرّس بها فقه أبي حنيفة، كان عظيم العبادة، عفيفًا عما في أيدي الناس، ولد سنة ٢٦٠ هـ، وتوفي سنة ٣٤٠ هـ، قال الذهبي: كان رأسًا في الاعتزال، الله يسامحه، وله من الكتب: كتاب المختصر في الفقه، ومختصره في علم أنباط المياه.
انظر: الفهرست ص ٢٦١، الجواهر المضية ٢/ ٤٩٣، مفتاح السعادة ١/ ٣٥٤، الطبقات السنية ٤/ ٤٢٠.

(٣) أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد البلخي، يعرف أيضًا بالهندواني، بكسر الهاء، يلقب بأبي حنيفة الصغير، توفي سنة ٣٦٢ من تصانيفه: شرح أدب القاضي لأبي يوسف، الفوائد الفقهية، والفتاوى.
انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٩٢، تاج التراجم ص ٢٦٤، الفوائد البهية ص ١٧٩، شذرات الذهب ٣/ ٤١.

بنى حولها لا يقوى[١]؛ لأنه في كلا الموضعين متعد على مال الغير ظالم مستول عليه بغير حق، فدخل تحت قوله ﷺ: «**ليس لعرق ظالم حق**»[٢] فليس لما بناه الغاصب وأعلاه حرمة، ولصاحب الحق اليد واللسان ويستحق الإعانة على ظالمه من كل قادر على إعانته.

**قوله: (فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعًا ويكون له؛ لأن فيه نظرًا لهما ودفع الضرر عنهما).**

**وقوله: (قيمته مقلوعًا، معناه: قيمة بناء أو شجر يؤمر بقلعه لأن حقه فيه[٣] إذ لا قرار له [فيه][٤]، فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء، وتقوم وبها شجر أو بناء لصاحب الأرض أن يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما[٥]).**

فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أنه ينبغي أن لا يحتاج إلى ما ذكره أخيرًا من تقويم الأرض

---

(١) هذا التفصيل عنهما ذكره صاحب الهداية ٤/ ٣٤٠.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أي لأن حق صاحب الغرس في الغرس، البناية ١٠/ ٢٦٤.

(٤) الزيادة من المطبوع، والمعنى لا قرار للغرس أو البناء: أي لا نهاية لها بخلاف الزرع، البناية ١٠/ ٢٦٤.

(٥) قال في العناية ٩/ ٣٤٣: يعتبر قيمة الأرض بدون الشجر عشرة دنانير مثلاً، ومع الشجر المستحقة قلعه خمسة عشر، يضمن صاحب الأرض خمسة دنانير للغاصب، فيسلم الأرض والشجر لصاحب الأرض وكذا البناء. اهـ.

بالبناء والغرس، وتقويمها بدونها، بل يقوم البناء أو الغرس مقلوعًا ويضمن له قيمته كما قال أولاً، فإن قيل: إنما يفعل ذلك فراراً من تملك مال الغير بغير رضاه، قيل: هكذا قد قلتم هنا، وإنما اختلفت العبارة وطالت فقط.

الثاني: أن قواعد المذهب تقتضي أن يكون الحكم الذي ذكره المؤلف فيما إذا كانت قيمة البناء أو الغرس أقل من قيمة الأرض، وأما إذا كانت أكثر فلا يقال للغاصب: اقلع، بل يضمن الغاصب قيمة الأرض.

وكذا حكى أبو علي النسفي عن الكرخي، وحكى مثله في الساجة[1]، وحكى مثله عن محمد في الدجاجة إذا ابتلعت لؤلؤة لغير مالكها[2] ونحو ذلك من المسائل[3] وإن كانت القاعدة ضعيفة من أصلها.

---

(١) حيث قال: إن كانت قيمة الساجة أقل من قيمة البناء فليس له أن يأخذها، وإن كانت قيمة الساجة أكثر فله أن يأخذها، انظر: العناية ٩/ ٣٤٢، البناية ١٠/ ٢٦٣.

(٢) حيث قال: من كان في يده لؤلؤة فسقطت فابتلعتها دجاجة إنسان ينظر إلى قيمة الدجاجة واللؤلؤة، فإن كانت قيمة الدجاجة أقل يخير صاحب اللؤلؤة بين أخذ الدجاجة مع ضمان قيمتها لمالكها، أو ترك اللؤلؤة مع ضمان صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة، انظر المصدرين السابقين.

(٣) كقولهم: إذا دخل قرن الشاة في قدر الباقلائي وتعذر إخراجه، ينظر أيهما كان أكثر قيمة، فيؤمر صاحبه بدفع قيمة الآخر إلى صاحبه ويتملك مال صاحبه، ويتخير بعد ذلك في تلف أيهما شاء، العناية ٩/ ٣٤٢.

وقولهم: لو أودع رجلاً فصيلاً فكبر الفصيل حتى لم يمكن إخراجه من البيت إلا بنقض الجدار ينظر إلى أكثرهما قيمة ويخير... إلخ.

وقولهم: لو أدخل رجل أترجة في قارورة غيره فكبرت الأترجة... إلخ، وغير ذلك، انظر: البناية ١٠/ ٢٦٣.

**قوله: (ولنا[١] أنه[٢] ملك البدل بكماله[٣]، والمبدل قابل للنقل من ملك إلى ملك، فملكه دفعًا للضرر عنه)[٤].**

للمخالف أن يقول: إنما أخذ البدل بناءً على تلف المغصوب، فإذا كان المغصوب قائمًا فوجوب رده باقٍ على الغاصب بمنزلة البيع الباطل وقبوله للناقل مشروط بالتراضي في الشرع، ولم يوجد من حيث الحقيقة وإن كان من حيث الصورة، والعبرة للحقائق.

وقوله: (دفعًا للضرر) يعني عن الغاصب ـ فيه نظر، فإنه في حقيقة الأمر ظالم بدفعه القيمة ليملك العين بذلك، يستحق أن يعامل بضد قصده كما في قتل المورث[٥] وطلاق الفار[٦]، ولا يعامل بما يختاره مع عدوانه وظلمه، ولا يصلح أن يكون العدوان المحض سببًا للملك الشرعي.

وقد قال بعض الأصحاب: إن الملك يثبت للغاصب شرطًا للقضاء بالقيمة

---

(١) أي على قولنا: أن من غصب عينًا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها.

(٢) أي المالك.

(٣) الذي هو القيمة.

(٤) أي عن الغاصب كما سيأتي بيانه من كلام المصنف.

(٥) يعني فيمن قتل مورِّثه الذي يرث منه يستعجل الإرث بذلك عمدًا كان أو خطأ فإنه لا يرث منه إن كان عمدًا بالإجماع، وإن كان خطأ عند أكثر أهل العلم. انظر: المغني ٦/ ٢٩١، نوادر الفقهاء للجوهري ص ١٤٤.

(٦) هو طلاق المريض زوجته في المرض المخوف فرارًا من إرثها منه، فجمهور أهل العلم الأئمة الأربعة وغيرهم أنه إن مات ترثه، معاملة له بنقيض قصده، واختلفوا في صور من هذه المسألة، والمسألة مبسوطة في كتب الفقه، والغرض هنا الإشارة إليها.
انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٦٦، والمغني ٦/ ٣٣٠.

لا حكمًا ثابتًا للغصب مقصودًا[١]، ولا يفيد هذا الكلام شيئًا أيضًا فإن القضاء لا يغير الوصف الشرعي عما هو عليه فلا يجعل الحرام حلالاً ولا الحلال حرامًا.

**قوله: (ولنا[٢] أنها[٣] حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في إمكانه[٤] إذ هي لم تكن حادثة في يد المالك لأنها أعراض [لا تبقى][٥] فيملكها دفعًا لحاجته، والإنسان لا يضمن ملكه[٦]، كيف وإنه لا يتحقق غصبها[٧] وإتلافها لأنه لا بقاء لها، ولأنها لا تماثل الأعيان لسرعة فنائها وبقاء الأعيان، وقد عرفت هذه المآخذ[٨] في المختلف[٩]، ولا نسلم أنها متقومة في**

---

(١) انظر: البناية ١٠/ ٢٧٣.

(٢) أي على قولنا بعدم ضمان الغاصب منافع ما غصبه.

(٣) أي المنافع.

(٤) أي تصرفه وقدرته وكسبه، العناية ٩/ ٣٥٥، والبناية ١٠/ ٢٩١.

(٥) الزيادة من المطبوع.

(٦) أي ملك نفسه، العناية ٩/ ٣٥٥، البناية ١٠/ ٢٩١.

(٧) أي المنافع.

(٨) قال في العناية ٩/ ٣٥٧: أي العلل التي هي مناط الحكم، أو ما ذكره أولاً بقوله: لأنها حصلت في ملك الغاصب، وثانيًا بقوله: إنها لا يتحقق غصبها وإتلافها، وثالثًا: بقوله: لأنها لا تماثل الأعيان.. إلخ. اهـ.

(٩) قال في العناية ٩/ ٣٥٧: أي مختلف أبي الليث. اهـ، يريد مختلف الرواية في الخلافيات لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، يقع في مجلد، توفي سنة ٣٧٥ كذا في كشف الظنون ٢/ ١٦٣٦.

وذكر في البناية ١٠/ ٢٩٣ معنى آخر قال: لم لايجوز أن يكون أراد به مختلف الطريقة بيننا وبين الشافعي، فإن هذه المسألة من جملة المسائل المذكورة في علم الخلاف، بل الظاهر أن مراده هذا. اهـ.

**ذاتها بل تتقوم ضرورة عند ورود العقد، ولم يوجد العقد).**

فيه نظر من وجوه:

أحدها: قوله: أنها حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في إمكانه، وهذا ممنوع، وإنما [حصلت[1] على ملك المغصوب منه لحدوثها في ملكه إذ الأعراض قائمة بالأعيان لا قيام لها بأنفسها[2]، والأعيان [حصلت][3] على ملك المغصوب منه فالأعراض كذلك، والغاصب ظالم معتد ليس له حق في الأعيان ولا في منافعها فكيف تكون حاصلة على ملكه.

والثاني: قوله: إذ هي لم تكن حادثة في يد المالك لأنها أعراض، فيملكها دفعًا لحاجته[4].

وجوابه: أن حدوثها في ملكه كاف في ثبوت الملك له فيها إذ قيامها بالأعيان التي هي ملك له، والغاصب أجنبي عنها، ظالم باستيلائه عليها خصوصًا على قول من يقول بغصب العقار فإنه عنده في يد مالكه المغصوب منه لم تزل يده عنه فتكون منافعه حادثة على ملكه وفي يده فكيف يقال: إن الغاصب يملكها والحالة هذه والحاجة لا توجب له ملك مال غيره بغير ضمان،

---

(١) من هنا بداية السقط من الأصل بمقدار عشر لوحات، وقد تم تداركها من ع.

(٢) زاد في ع، بعد هذه الجملة جملة أخرى وهي: والأعيان لا قيام لها بأنفسها، وهو خطأ ظاهر، ولعلها سبق قلم من الناسخ والله أعلم.

(٣) لا توجد في ع، والسياق يقتضي إضافتها.

(٤) قال في العناية ٩/ ٣٥٥: ما حدث في إمكان الرجل فهو في ملكه دفعًا لحاجته، فإن الملك لم يثبت للعبد إلا دفعًا لحاجته إلى إقامة التكاليف. اهـ، وانظر: البناية ١٠/ ٢٩١.

هذا على تقدير تسليم ثبوت الحاجة.

الثالث: قوله: كيف وإنه لا يتحقق غصبها وإتلافها لأنه لا بقاء لها.

وجوابه: أنه يتحقق غصبها وإتلافها كما يليق بها، ولهذا يقال: أتلف منافع الدار وعطل منافعها، غاية ما يقال: إنها ليست كالأعيان لقيامها بغيرها لا بأنفسها وهذا لا يخرجها عن كونها أموالاً عرفًا وشرعًا، ومالية الأعيان باعتبار منافعها لكن منها ما ينتفع به مع بقاء عينه كالعقار ونحوه. ومنها ما ينتفع به مع تلافه[1] كالمأكول والمشروب والملبوس ونحوه.

فإذا غصب ثوبًا ثم أعاده بعد سنة مثلاً على حاله لم يلبسه لم يعدم شيئًا من منافعه، بل عاد إليه بمنافعه، وإذا أعاد العقار بعد سنة مثلاً فقد فوَّت عليه من منافعه ما خلق له في تلك المدة التي استولى عليه فيها، فإن الثوب إذا لم ينتفع به في تلك السنة توفر إلى الأخرى، والعقار ما يفوت من منافعه يعدم، فظهر الفرق باعتبار توفر هذا وعدم هذا.

الرابع: قوله: ولأنها لا تماثل الأعيان لسرعة فنائها وبقاء الأعيان، وقد عرف ما فيها من الإشكال مما تقدم[2] وأن هذا فرق صوري غير مؤثر في كونها أموالاً متقومة مخلوقة لأجلنا لإقامة مصالحنا وحاجتنا إليهما سواء، فلا يقوى الفرق بسرعة فنائها في مقابلة الجامع بحاجتنا.

---

(١) كذا في نسخة: ع، والمعنى إتلافه أو تلفه.

(٢) انظر: ص .

الخامس: قوله: ولا نسلم أنها متقومة في ذاتها[١] بل تتقوم ضرورة[٢] عند ورود العقد[٣]، ولم يوجد العقد[٤].

وجوابه: أن هذا مجرد دعوى لم يُقم عليها دليلاً بل تقومها بالعقد دليل على تقومها في أنفسها فإنه لا يُقوَّم بالعقد إلا ما هو متقوم في نفسه ولا يقوم بالعقد ما لا قيمة له، ولهذا تجب أجرة المثل إذا انقضت مدة الإجارة، والأرض مشغولة بزرع المستأجر لمدة الشغل من غير عقد.

وقد ذكر السغناقي دليلاً على عدم تقومها بغير العقد فقال: وحجتنا في ذلك حديث علي[٥] وعمر[٦] رضي الله عنهما فإنهما حكما في ولد المغرور[٧]،

---

(١) هذا جواب عن القول بأن المنافع أموال متقومة، العناية ٩/ ٣٥٧.

(٢) أي لضرورة دفع الحاجة. العناية ٩/ ٣٥٧.

(٣) أي عند ورود العقد على المنافع بالتراضي، المصدر السابق.

(٤) أي ولا عقد في المتنازع فيه، المصدر السابق.

(٥) لم أره عن علي رضي الله عنه لكن في سنن البيهقي ٧/ ٢١٩ عن الشافعي في القديم قضى عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم في المغرور يرجع بالمهر على من غرّه، وعزاه إليهم في المغني ٦/ ٥٢١.

(٦) أخرج البيهقي ٧/ ٢١٩ عن مالك أنه بلغه «أن عمر أو عثمان رضي الله عنهما قضى أحدهما في أمة غرّت بنفسها رجلاً، فذكرت أنها حرة، فولدت أولادًا، فقضى أن يفدي ولد بمثلهم».

قال مالك رحمه الله: وذلك يرجع إلى القيمة، ونحوه أخرج عبد الرزاق ٧/ ٢٧٧ «أن عمر رضي الله عنه قضى في مثل ذلك على آبائهم».

(٧) المغرور هو الحر يتزوج الأمة يظنها حرة، فأولاد الأمة المزوجة بهذا المغرور كانوا بصدد أن يكونوا أرقاء لسيدها، ولكن لما دخل الزوج على حرية المرأة، دخل على أن يكون أولاده أحرارًا، والولد يتبع اعتقاد الواطئ، فانعقد أولاده أحرارًا، وقد فوّتهم على السيد، وليس مراعاة أحدهما بأولى من مراعاة الآخر، ولا تفويت حق أحدهما بأولى من حق صاحبه، =

[١٧٨/ب ع] أنه حر بالقيمة وأوجبا على المغرور رد الجارية/ ولم يوجبا قيمة الخدمة، مع علمهما أن المغرور كان يستخدمها ومع طلب المدعي لجميع حقه، فلو كان ذلك واجبًا لما حل لهما السكوت عن بيانه.

ثم قال بعد ذلك: كذا في المبسوط[١]، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الزوج كان مغرورًا لم يكن غاصبًا فلا يلزم من وجوب بدل الخدمة عليه عدم وجوبه على الغاصب الظالم فاكتفى بإنفاق المغرور عليها في مقابلة خدمتها كسائر الزوجات بخلاف الغاصب.

ثم قال[٢]: ولأنا نقول: إن إتلاف المنفعة لا يتصور فلا يجب الضمان وذلك لأنه لو تصور، إما أن يصور قبل وجود المنفعة أو مقارنًا للوجود أو بعد الوجود، لا وجه للأول لأنها معدومة، والمعدوم غير قابل للإتلاف، ولا وجه للثاني لأن الإتلاف إذا طرأ على الموجود يبطل الوجود وإذا قارن الوجود يمنع من الوجود، والإتلاف إنما يرد على الموجود، ولا وجه للثالث؛ لأنها إذا وجدت فنيت فكان بعد الوجود زمان الفناء، وزمان الفناء زمان العدم، وإتلاف الشيء في زمان عدمه لا يتصور لما قلنا: إن الإتلاف على المعدوم لا يرد. انتهى.

---

= فحفظ الصحابة الحقين، وراعوا الجانبين، فحكموا بحرية الأولاد وإن كانت أمهم رقيقة؛ لأن الزوج إنما دخل على حرية أولاده، ولو توهم رقهم لم يدخل على ذلك، ولم يضيعوا حق السيد، بل حكموا على الواطئ بفداء أولاده، وأعطوه العدل حقه، فأوجبوا فداءهم بمثلهم تقريبًا لا بالقيمة، ثم وفوا العدل بأن مكنوا المغرور من الرجوع بما غرمه على من غره؛ لأن غرمه كان بسبب غروره. اهـ، نقلاً عن إعلام الموقعين ٢/ ٦٥.

(١) انظر: المبسوط ١١/ ٧٩.

(٢) أي السغناقي.

وهذا يشبه أن يكون من باب الجدل المذموم في قول النبي ﷺ: «**ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه**[١] **إلا أوتوا الجدل**»، ثم تلا: ﴿**مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ**﴾[٢] » رواه الترمذي، وقال: حديث حسن[٣].

وإنما قلت: إن هذا يشبه الجدل المنهي عنه؛ لأنه إذا كان إتلاف المنافع لا يتصور، فلا يتصور الانتفاع بالأشياء المنتفع بها، والانتفاع بها معلوم تصوره بالضرورة، والضرورة لا يقدح فيها بالنظر، فإن الضرورة إذا خالفت النظر دل على أن ذلك النظر مغلطة ليس بنظر صحيح، ولا شك أن من سكن داراً سنةً مثلاً فقد استوفى منفعتها في تلك المدة واستهلكها.

وكذلك من ركب دابة يومًا فقد استوفى منفعتها، وكذلك من استخدم عبدًا أو استغل مرنه[٤]، ونحو ذلك، ولا يصح أن يقال: متى استوفى منفعة ركوب الدابة لا جائز أن يكون قبل الركوب ولا معه ولا بعده، وكذلك منفعة السكنى لا جائز أن يقال إنه لم يستوف منفعة سكنى الدار؛ لأنه لا يجوز أن يكون مستوفيًا لها قبل السكنى أو معها أو بعدها، فإذا

---

(١) زيد هنا في ع: كلمة، وسلم. وليست هي من ألفاظ الحديث في الكتب المذكورة في التخريج.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٥٨.

(٣) سنن الترمذي. تفسير. باب من سورة الزخرف ٥/ ٣٥٣، وأخرجه ابن ماجه. مقدمة. باب اجتناب البدع والجدل ١/ ١٩، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٥٢، ٢٥٦، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم ١٣٧ ص ٦١.

(٤) جاء في لسان العرب ١٣/ ٤٠٣: مَرَنَ على الشيء يَمْرُنُ مُرونًا ومرانة، تعوَّده، واستمر عليه، ومرن على كذا، دَرَب، ومرن على الشيء إذا أَلِفَهُ فدَرَب فيه ولان له.

صح أن يقال: إن المالك بالسكنى في داره قد استوفى منفعتها، فإذا أخرجه الغاصب منها وسكنها فقد استوفى منفعة الدار واستهلكها وأتلفها على مالكها، وإن لم يسكنها فقد فوتها على مالكها حتى تلفت وهلكت فصار بمنزلة من غصب عينًا فتلفت في يده، ولو تلفت العين في يد الغاصب لضمنها فكذلك المنفعة.

وجواب ما ذكره من نفي الإتلاف قبل وجود المنفعة ومع وجودها وبعده أن قول من قال من أهل الكلام المذموم أن العرَض[1] لا يبقى زمانين[2] قد رده طائفة من العقلاء، وقالوا: إن العرض يقبل الامتداد والاقتصار وتظهر قوة هذا القول في الألوان ونحوها، فإن سواد الأسود وبياض الأبيض لا يتغير بتغير اللحظات، والناظر إليه يعلم أن سواده وبياضه باقٍ عليه ما دام متصفًا بصفة السواد والبياض.

وكذلك من سكن دارًا سنة فما لم ينتقل عنها هو ساكن فيها، والقول بأنه يتجدد له بتجدد الآنات التي لا تحصى ـ سكنى متغايرة يستحيل عليها الضبط، يأباه العقل السليم كما يأبى ما ادعوه من تركيب الأجسام/ [١٧٩/ أع] من الجواهر المفردة وكل هذا من باب التدقيق الذي ليس معه تحقيق.

---

(١) العَرَض عند أهل الكلام ما يعرض في الجوهر مثل الألوان والطعوم والذوق واللمس وغيره مما يستحيل بقاؤه بعد وجوده، والأعراض على نوعين:
نوع: قارّ الذات، وهو الذي تجتمع أجزاؤه في الوجود كالبياض والسواد.
ونوع: غير قارّ الذات، وهو الذي لا تجتمع أجزاؤه في الوجود كالحركة والسكون.
التعريفات: ص ١٤٨، ١٤٩.

(٢) مثل هذا الأسلوب يستخدمه صاحب المبسوط ١١/ ٧٩، ٨٠.

فالمسألة مسألة نزاع بين العقلاء ليست من مسائل الإجماع، وسواء قيل بتعدد المنافع بتجدد أمثالها أو أنها تمتد وتقتصر، فالإتلاف غير ممتنع التصور فيها فإن الإتلاف عرض أيضًا فيتصور تقابلهما، فسكناه الدار بمنزلة أكله الطعام كلاهما قد فوت فيه على المالك منفعة ملكه إلا أن الدار ينتفع بها مع بقاء عينها.

والمأكول ينتفع به مع ذهاب عينه فلايقوى الفرق بين بقاء العين وذهابها في مقابلة الجمع بفوات المنفعة فيهما، إذ المراد النفع في كل منهما؛ لأن الأعيان إنما تراد لمنافعها فحاجة الآدميين في الحقيقة إلى منافع الأعيان لا إلى ذواتها من حيث هي ذوات، ولولا ذلك لاستوى التراب والنار، والماء والذهب وسائر الذوات المخلوقة في حق الآدمي.

**فصل في غصب ما لا يتقوم:**

**قوله: (فإن غصب من مسلم خمرًا فخللها أو جلد ميتة فدبغه، فلصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير ثمن، ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه... إلى آخره).**

سيأتي الكلام على ما في تخليل الخمر في كتاب الأشربة - إن شاء الله تعالى - وأما جلد الميتة فينبغي أنه لا يجب عليه رده كما هو مذهب[1]؛ لأنه ليس بغاصب لأن الغصب إنما يتحقق في مال متقوم محترم كما حده به

(١) كذلك في: ع، ولعله يريد مذهب صاحب الهداية بناءً على ما ذكره من تعريف الغصب لما يشير إليه بعد ذلك.

المصنف في أول كتاب الغصب، وجلد الميتة قبل الدباغ ليس كذلك وإنما صار مالاً بالدباغ، وكذلك ينبغي أنه إذا أخذ خمرًا فتخللت لا يجب ردها لأنها إنما صارت ماء بالتخلل فكل منهما مباح سبقت يده إليه فيملكه وليس لغيره أخذه منه بغير رضاه.

**قوله: (وقيل الفتوى على قولهما[1] في الضمان).**

يعني أنه لا يضمن من كسر لمسلم بربطًا[2] أو طبلاً أو مزمارًا أو دفًا أو أهراق له سَكَرًا[3] أو مُنصَّفًا[4]، وهذا هو القول الحق الذي يجب اعتقاده فإن هذه الأشياء لا حرمة لها، وقد «أمر النبي ﷺ بكسر دنان الخمر، وكانت لأيتام في حجر أبي طلحة». رواه الترمذي[5] والدارقطني[6]، «وأمر بشق

---

(١) أي على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٢) البربط: العود، أعجمي ليس من ملاهي العرب، فأعربته حين سمعت به، وقيل فيه: إنه مشبه بصدر البط، والصدر بالفارسية بر، فقيل: بربط، وقيل في أصله بربت فإن الضارب به يضعه على صدره. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ١١٢، لسان العرب ٧/ ٢٥٨.

(٣) السَكَر بالتحريك: الشراب، وهو الخمر المعتصر من العنب، ويقال: هو عصير الرطب إذا اشتد، انظر: لسان العرب ٤/ ٣٧٤، المصباح المنير ص ١٠٧.

(٤) المنَصَّف من الشراب الذي طبخ حتى ذهب نصفه.
انظر: لسان العرب ٩/ ٣٣٠، المصباح المنير ص ٢٣٢.

(٥) في سننه - بيوع - باب ماجاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ٣/ ٥٨٨.

(٦) في سننه ٤/ ٢٦٥، وأخرجه أبو داود في الأشربة - باب ما جاء في الخمر تخلل - ٣/ ٣٢٦، وهو في مسند أحمد مع الفتح الرباني ١٧/ ١٤٠، وهو في صحيح أبي داود ٢/ ٧٠٠، ٧٠١، رقم ٣١٢٢.

زقاق[١] الخمر في [حديث][٢] ابن عمر» رواه أحمد[٣].

وكذلك لما حرمت لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر أمر بإراقتها وكسر القدور، فقال رجل: «يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها، فقال: أو ذاك»[٤] «وقد هم ﷺ بتحريق بيوت من لم يشهد الجماعة، ولكن تركه لما فيها من النساء والذرية»[٥]، «وأحرق عمر رضي الله عنه حانوت خمار»[٦].

فإذا كانت الأواني و الأماكن تزول حرمتها لمجاورتها المحرم، فآلات اللهو أولى، والمنصف والمسكر وكل مسكر خمر فلا يضمن بالإتلاف، وسيأتي في كتاب الأشربة التنبيه على ذلك إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) زقاق جمع زق بكسر الزاي، هو الظرف والسقاء يتخذ لشراب ونحوه.
انظر: لسان العرب ١٠/ ١٤٣، المصباح المنير ص ٩٧.

(٢) سقطت من ع، والزيادة يقتضيها المقام.

(٣) في مسنده مع الفتح الرباني ١٧/ ١٤١.

(٤) البخاري مع الفتح ـ ذبائح ـ باب لحوم الحمر الإنسية ٩/ ٦٥٣، ومسلم ـ صيد ـ باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية حديث ١٨٠٢.

(٥) الهمّ بالتحريق ثابت في البخاري مع الفتح ـ أذان ـ باب وجوب صلاة الجماعة ٢/ ١٢٥، وتركه للتحريك لأجل النساء والذرية ورد في مسند أحمد ٢/ ٣٦٧.

(٦) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ١٠٥، عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شرابًا، فأمر به فأحرق، وكان يقال له: رويشد، فقال له: أنت فويسق»، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٢٢٩، ٢٣٠.
وهذا الخبر ثابت عن عمر رضي الله عنه كما ذكره شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٨/ ١١٣، وحكى عن علي مثله في قرية كان يباع فيها الخمر ٢٨/ ١١٠، ١١٣.
وذكره عن عمر وعلي أيضًا ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٢٦٧ وصحح إسناده الألباني في تحذير الساجد: ٦٠.

# كتاب الشفعة

**قوله: (ولقوله عليه السلام: «الجار أحق بسقبه، قيل: يا رسول الله ما سقبه؟ قال: شفعته»).**

هذا اللفظ غير معروف[١]، وإنما المروي «الجار أحق بصقبه»[٢] أخرجه البخاري[٣] والنسائي[٤]، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها إن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا» أخرجه أحمد[٥] وأبو داود[٦] وابن ماجه[٧] والترمذي[٨] وقال: حديث حسن غريب[٩].

---

(١) أي قوله في الحديث، قيل: يا رسول الله ما سقبه؟ . . . فهذه الجملة ليست في الحديث، ولا توجد في شيء من الطرق، كذا في نصب الراية ٤/ ١٧٥، والدراية ٢/ ٢٠٣، وإنما وقع عند الدارقطني ٤/ ٢٢٤ «. . . قيل: ما السقب؟ قال: الجوار».

(٢) الصقب بالسين والصاد: القرب والملاصقة، يقال: سقبت الدار أي قربت، غريب الحديث للحربي ٣/ ١١١٥، والنهاية ٢/ ٣٧٧، ٣/ ٤١.

(٣) في صحيحه مع الفتح - كتاب الحيل - باب في الهبة والشفعة ١٢/ ٣٥٤.

(٤) في سننه - بيوع - باب ذكر الشفعة وأحكامها ٧/ ٣٢٠.

(٥) المسند ٣/ ٣٠٣.

(٦) في سننه - بيوع - باب في الشفعة ٣/ ٢٨٦.

(٧) في سننه - شفعة - باب الشفعة بالجوار ٢/ ٨٣٣.

(٨) في سننه - أحكام - باب ما جاء في الشفعة للغائب ٣/ ٦٥١.

(٩) انظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي (الطبعة الهندية) ٢/ ٢٩٣، وأما المطبوع المستقل فقد سقطت منه كلمة: حسن، وليس فيه إلا قول الترمذي: هذا حديث غريب، والحديث صححه في الإرواء ٥/ ٣٧٨.

**قوله: (وأما الترتيب فلقوله عليه السلام: «الشريك أحق من الخليط، والخليط أحق من الشفيع» فالشريك في نفس المبيع، / والخليط في حقوق المبيع والشفيع هو الجار).** [١٧٩/ب ع]

هذا الحديث منكر بهذا اللفظ[١]، وقد روي بلفظ آخر، ولم يثبت فذكر ابن الجوزي عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب**»[٢].

وذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «الخليط أولى من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار أحق ممن سواه»[٣] وروى أيوب[٤] عن محمد[٥] قال: «كان يقال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق ممن سواه» ذكره ابن التركماني في كلامه على أحاديث الهداية.

**قوله: (والشفعة تجب بعقد البيع ومعناه بعده[٦] لا أنه هو السبب[٧] لأن**

---

(١) قال في نصب الراية ٤/ ١٧٦: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٠٣: لم أجده، وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٢١٦: لا يعرف هكذا.

(٢) انظره في التحقيق له ٢/ ٢١٦، وهو من مرسل الشعبي، ذكره في الدراية ٢/ ٢٠٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في البيوع ٥/ ٣٢٦، وعبد الرزاق في المصنف ٨/ ٧٩.

(٣) لم أقف عليه في مظانه في الاستذكار، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٢٦، وعبد الرزاق في المصنف ٨/ ٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٥ كلهم من قول شريح.

(٤) هو: السختياني.

(٥) هو: ابن سيرين، كما هو عند عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٧٨.

(٦) في ع: عنده، وهو تصحيف، والتصويب من المطبوع، والمعنى بعد البيع لا أن البيع هو السبب.

(٧) كما يوهمه اللفظ السابق أن الباء للسببية فيكون سبب الشفعة العقد، والأمر ليس كذلك.

**سببها الاتصال على ما بيناه**[١]).

قد أخذ على المصنف في هذا التأويل الذي ذكره والتعليل الذي علل به، وقالوا: إنه مخالف لعامة روايات الكتب[٢]، وقالوا: لو كان سببها الاتصال لا غير، لبطلت شفعته[٣] بالتسليم قبل البيع[٤]، وهذه مؤاخذة ولكن لا يلزم من كون السبب هو عقد البيع أن لا تبطل الشفعة بالتسليم قبله، وليس ذلك من باب تقديم الحكم على السبب، بل هو إسقاط بحق كان بعرضية البيوت فصاحب الشفعة رضي أن لا يكون البيع سببًا لأخذه الشفعة، والحق له في ذلك، وقد أسقطه وله ذلك؛ لقوله عليه السلام: «**ولا يحل أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به**» أخرجه مسلم[٥]، والنسائي[٦] وأبو داود[٧] فمقتضى هذا الحديث أن الشفعة لا تجب للشفيع إلا إذا باع الشريك، ولم يؤذنه.

أما إذا أعلمه بأنه يريد بيعها فلم يأخذها فلا تشرع له الشفعة لأنه رضي أن لا يأخذها بالشفعة إذا بيعت وهذا مذهب الحكم والثوري وأبي عبيد وأبي

---

(١) يعني في قوله سابقًا: ولنا أنهم استووا في سبب الاستحقاق، وهو الاتصال. العناية ٩/ ٣٧٩.

(٢) كالمبسوط فإنه صرّح بأن سبب وجوب الشفعة الشراء، انظر ١٤/ ١٠٥، وكالذخيرة أيضًا وغيرهما، ذكر ذلك في البناية ١٠/ ٣٥٤.

(٣) في ع، جاءت العبارة هكذا: برد التسليم، والمثبت هو المستفاد من الشرح على الهداية وغيرها.

(٤) انظر: المبسوط ١٤/ ١٠٥، البناية ١٠/ ٣٥٤.

(٥) في صحيحه مع النووي - مساقاة - باب الشفعة ١١/ ٤٦.

(٦) في سننه - بيوع - باب الشركة في الرباع ٧/ ٣٢٠.

(٧) في سننه - بيوع - باب في الشفعة ٣/ ٢٨٥.

خيثمة[١]، وطائفة من أهل الحديث وإحدى الروايتين عن أحمد[٢] وحقه أن يقول: البيع الصحيح وما في معناه إذا خلا عن الخيار للبائع وبسقوط الفسخ في البيع الفاسد؛ لأن الشفعة تجب بالصلح على مال وبالهبة بشرط العوض كما تجب بعقد البيع؛ ولأن البيع إذا كان فيه خيار البائع لا تجب الشفعة إلا بعد سقوطه ولأن الشفعة لا تجب في البيع الفاسد إلا بعد سقوط الفسخ.

**قوله: (ولقوله عليه السلام: «الشفعة لمن واثبها»[٣]).**

هذا الحديث[٤] قد روي معناه من حديث ابن عمر يرفعه «الشفعة كحل العقال»[٥] أخرجه البزار[٦] والبيهقي[٧] وابن ماجه[٨] ولم يثبت[٩]، ولفظه:

(١) زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، مات سنة ٢٣٤، التقريب ص ٢١٧.

(٢) انظر قول هؤلاء في: الإشراف ٢/ ٦، المغني ٥/ ٣٧٩، والرواية التي ذكرها المصنف عن أحمد هي الرواية المرجوحة في المذهب، وظاهر المذهب والمشهور فيه عدم سقوط المطالبة بالشفعة، وإن أذن فيها قبل البيع، المغني ٥/ ٣٧٩، الإنصاف ٦/ ٢٧١.

(٣) أي طلبها على وجه السرعة والمبادرة، العناية ٩/ ٣٨٢، وانظر: لسان العرب ١/ ٧٩٢.

(٤) هنا سقط في: ع، ولعل تقديره: منكر أو غير معروف أو نحو ذلك من العبارات، قال في نصب الراية ٤/ ١٧٦: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٠٣: لم أجده، وذكره عبد الرزاق من قول شريح ٨/ ٨٣.

(٥) العقال هو: الرباط الذي يُربط به، وجمعه عُقُل. انظر: لسان العرب ١١/ ٤٥٩، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢/ ٣٥ ومعنى الحديث أنها مثل فك الرباط في كونها على الفور.

(٦) راجعت كشف الأستار فلم أر فيه ما يفيد عن الشفعة شيئًا، وراجعت مجمع الزوائد فلم أر في باب الشفعة منه هذا الحديث، وعزاه إليه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٧٦.

(٧) في سننه ٦/ ١٠٨.

(٨) في سننه - شفعة - باب طلب الشفعة ٢/ ٨٣٥.

(٩) ضعفه البيهقي في سننه ٦/ ١٠٨ لضعف إسناده بمحمد بن الحارث، ومحمد بن عبد الرحمن البلماني.

«**الشفعة كحل العقال، ولا شفعة لصغير ولا لغائب، ومن مثل به هو حر**»[١].

ولا يجوز الأخذ ببعض الحديث دون بعض، وفي تقسيم الطلب إلى ثلاثة أوجه كما قال المصنف: طلب المواثبة[٢] وطلب التقرير والاشهاد[٣] وطلب الخصومة والتملك[٤] ـ نظر، وإنما يدل هذا الحديث بعد ثبوته على أن من أخر الطلب بعد علمه من غير عذر فلا شفعة له.

**قوله: (والمراد بقوله في الكتاب[٥]: أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة طلب المواثبة، والإشهاد فيه[٦] ليس بلازم[٧] إنما هي لنفي التجاحد ـ**

---

= وقال في التلخيص ٣/ ٥٦: إسناده ضعيف جدًا، وكذا في الدراية ٢/ ٢٠٣، وللاستزادة، انظر: نصب الراية ٤/ ١٧٦، ١٧٧، وضعفه في الإرواء ٥/ ٣٧٩.

(١) قوله في الحديث: «من مثل به فهو حر» ليست من ألفاظ الحديث المذكور، وقد رواه ابن حزم في المحلى ٨/ ١٧، من طريق البزار، وزاد فيه هذه العبارة وغيره، قال في نصب الراية ٤/ ١٧٧: قال ابن القطان في كتابه: وهذه الزيادة ليست عند البزار في حديث الشفعة... إلخ.

(٢) فسرها صاحب الهداية بقوله: هو أن يطلبها كما علم. قال في العناية: أي من غير توقف سواء كان عنده إنسان أولم يكن، الهداية مع العناية ٩/ ٣٨٢.

(٣) ويأتي بعد مرحلة طلب المواثبة بأن يقوم الشفيع مسرعًا من المجلس ويشهد على البائع أن المبيع في يده، ولم يسلمه إلى المشتري، أو على المبتاع وإن كان قد سُلم إليه لأن الملك له ويأخذ الشفعة منه، انظر: الهداية مع البناية ١٠/ ٣٦٥ بتصرف.

(٤) ويسمى طلب الاستحقاق وهو أن يدفع الشفيع الأمر إلى القاضي فيثبت حقه عنده بالحجة، البناية ١٠/ ٣٦٧، وانظر: المبسوط ١٤/ ١١٨.

(٥) أي في مختصر القدوري، البناية ١٠/ ٣٦٢.

(٦) أي في طلب المواثبة.

(٧) لأن طلب المواثبة ليس لإثبات الحق، وإنما هو ليعلم أنه غير معرض عنها حتى يمكنه الحلف حين طلب المشتري حلفه أنه طلبها كما سمع، البناية ١٠/ ٣٦٢.

**ثم قال بعد ذلك في باب ما تبطل به الشفعة ـ وإذا ترك الشفيع الإشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته لإعراضه عن الطلب ) .**

هذا تناقض ظاهر ، فإنه جعل الإشهاد أولاً غير لازم ثم جعل تركه مبطلاً للشفعة وإذا لم يكن لازمًا كيف يكون تركه مبطلاً وقد أجاب السغناقي عن هذا الإشكال فقال : يحتمل أن يريد بهذا الإشهاد نفس الطلب ولكن لما كان طلب المواثبة لا ينفك عن الإشهاد في حق علم القاضي سمى هذا الطلب إشهاداً ، والدليل على هذا ما ذكره من التعليل في حق ترك طلب المواثبة[١] مثل ما ذكره من التعليل هاهنا[٢] انتهى[٣] .

وفي هذا الجواب[٤] نظر ، فإن كون طلب المواثبة لا ينفك عن الإشهاد في حق علم القاضي/ مشكل لأن الشاهد لا يمكنه أن يطلع على باطن الأمر ، وأن [١٨٠/أع] هذا الشفيع حين علم بالبيع طلب الشفعة لأنه يحتمل أن يكون الشفيع قد علم بالبيع قبل مجلس الإشهاد فكيف يشهد أن الشفيع حين علم أشهد على نفسه بالطلب ، وإن كان قد يتصور في بعض الصور فلا يتأتى في كل الأحوال فكان في اشتراط الإشهاد من الحرج ما لا يخفى ، وينبغي أن يكون القول قول

---

(١) وهو قوله : ولابد من طلب المواثبة لأنه حق ضعيف يبطل بالإعراض ، الهداية ٤/ ٣٥١ .

(٢) بقوله : لإعراضه عن الطلب ، كما ذكره عنه المصنف .

(٣) حكاه عنه في نتائج الأفكار ٩/ ٤١٣ ، وانظر : البناية ١٠/ ٤٤٣ .

(٤) قال في البناية ١٠/ ٤٤٣ : إذا فسِّر الإشهاد بطلب المواثبة لا يرد السؤال المذكور فلا يحتاج إلى الجواب . اهـ .

وقد فسره بذلك تاج الشريعة وصاحب الكفاية حكاه عنهما في نتائج الأفكار ٩/ ٤١٣ .

الشفيع في أنه طلب حين علم مع يمينه لأن مثل هذا لا يعلم إلا من جهته فيكون القول قوله مع يمينه.

**قوله: (لقوله عليه السلام: «لا شفعة إلا في ربع[١] أو حائط»).**

لا يعرف هذا اللفظ في كتب الحديث[٢]، وأخرج أبو حنيفة عن عطاء ابن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا شفعة إلا في دار أو عقار**» وأخرجه البيهقي من جهته[٣].

**قوله: (وإن ابتاع منها[٤] سهمًا بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني؛ لأن الشفيع جار فيهما إلا أن المشتري في الثاني شريك[٥] فيقدم عليه).**

قال الشيخ حافظ الدين النسفي ـ في المنافع شرح النافع[٦] ـ: وتأويل المسألة

---

(١) الرَّبع: المنزل والدار بعينها. لسان العرب ٨/ ١٠٢.

(٢) عزاه في التلخيص ٣/ ٥٥ إلى مسند البزار من حديث جابر وجوّد إسناده، وقد راجعت كشف الأستار فلم أر فيه ما يفيد عن الشفعة شيئًا، وكذا مجمع الزوائد فلم أر في باب الشفعة منه هذا الحديث.

(٣) أي من جهة أبي حنيفة بالسند المذكور، سنن البيهقي ٦/ ١٠٩ وضعفه، وهو في ضعيف الجامع ٦/ ٨١ برقم ٦٣٠٧.

(٤) أي من الدار المذكورة في المسألة قبل هذه.

(٥) قال في العناية ٩/ ٤٢٠: لأنه حين اشترى الباقي كان شريكًا بشراء الجزء الأول. اهـ.

(٦) النافع في الفروع لأبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني المدني السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، ومن شروحه كتاب المنافع لحافظ الدين النسفي أبو البركات وله كتاب آخر في شرحه سمّاه المستصفى، انظر: مفتاح السعادة ٢/ ١٦٧، ٢٥٧، كشف الظنون ٢/ ١٩٢١، ١٩٢٢، الطبقات السنية ٤/ ١٥٤.

إذا بلغه بيع سهم منها فرده، أما إذا بلغه البيعان فله الشفعة فيهما. انتهى.

وينبغي أن يكون الحكم كما ذكره الشيخ حافظ الدين من هذا التأويل، وإن كان عامة الأصحاب أطلقوا أن للجار الشفعة في السهم الأول دون الثاني، ولم يقيدوه بما إذا بلغه البيع الأول فرده[١]، كما ذكره الشيخ حافظ الدين ولا شك أن حق الشفيع مقدم على حق المشتري، فإذا أخذ الجار السهم الأول بالشفعة خرج المشتري ولم يبق شريكًا، فلا يستحق شفعة في السهم الثاني فيأخذ الجار السهمين، إما بالجوار في السهمين باعتبار علمه بهما وأخذهما جملة، أو بالجوار في الأول وبالشركة في الثاني لأن البيع الأول تتحول فيه الصفقة من البائع ويخرج المشتري كأن لم يكن فيصير الشفيع في حق السهم الثاني شريكًا.

**قوله: (ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف، وتكره عند محمد لأن الشفعة إنما وجبت لدفع الضرر، ولو أبحنا الحيلة ما دفعناه ولأبي يوسف أنه منع من إثبات الحق فلا يعد ضررًا، وعلى هذا الخلاف[٢] الحيلة في إسقاط الزكاة)[٣].**

---

(١) انظر: المبسوط ١٤/ ١٣١، بدائع الصنائع ٥/ ٣٤، ٣٥، العناية ونتائج الأفكار ٩/ ٤٢٠، البناية ١٠/ ٤٥٩.

(٢) أي المذكور بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٣) فعند أبي يوسف لا تكره، وعند محمد تكره، البناية ١٠/ ٤٦٤، والحيلة في إسقاط الزكاة لها صور منها: لو كان له عروض للتجارة فإنه ينوي بها القنية في آخر الحول يومًا أو أقل ثم ينقض هذه النية ويعيدها للتجارة فيستأنف بها حولاً... وهكذا، ولو كان له نصاب من السائمة فإنه يعلفها يومًا واحدًا ثم تعود إلى السوم، وكذلك يفعل في كل حول. أورد هذه الحيل وناقشها وأبطلها ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ٢٤٨.

قول محمد أقوى من قول أبي يوسف، والمكروه عنده حرام، فلا يجوز فعل مثل هذه الحيلة عنده، وهو الحق، ولا ينبغي للحاكم أن يعين على فعل هذا المحرم لأن قصد هذا المتحيل منع حق الشفيع، وحق الشفيع ثابت شرعًا، ومن الممتنع أن يشرع الله حق الشفعة ويشرع الحيلة على إسقاطه، ويجب صيانة الشريعة عن مثل هذا؛ لأنه يبقى من باب العبث، وذلك محال في الشريعة وقد قص الله تعالى علينا قصة أصحاب السبت، وما فعلوا وما فعل بهم[1] لنعتبر وننزجر عن مثل ذلك الفعل.

وكذلك قص الله علينا قصة أصحاب الجنة: ﴿**إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلَا يَسْتَثْنُونَ (١٨) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ**﴾[2]، وقد قال ﷺ: «**لا تفعلوا كما فعلت اليهود، تستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»[3]، وقال ﷺ: «**لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها**

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾ البقرة: ٦٥، وفي قوله تعالى: ﴿**وَاسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ...**﴾ إلى قوله: ﴿**فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٥) فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾ الآيات: ١٦٣-١٦٦ الأعراف.

(٢) سورة القلم، الآيات: ١٧-١٩.

(٣) أخرجه ابن بطة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في إبطال الحيل ص ١١٢ رقم ٥٦، وعنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: «إقامة الدليل» ضمن الفتاوى الكبرى ٣/ ١٢٣، بسنده وقال: هذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسنه تارة. اهـ، وانظر: الفتاوى ٢٩/ ٢٩ وجوّد إسناده ابن كثير في تفسيره ١/ ١٥٤، ٣/ ٤٩٢، وراجع إعلام الموقعين ٣/ ١٦٣، إرواء الغليل ٥/ ٣٧٥، وتهذيب السنن ٥/ ١٠٣.

**فباعوها وأكلوا ثمنها**»[١]، وقال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» الحديث[٢].

فمن تحيل على إبطال شفعة الشفيع فقد نوى إبطال حق شرع الله، [١٨٠/ب ع] وقد ورد عن السلف في ذم الحِيَل/ وأهلها ما يضيق عنه هذا المختصر، فمنه: قول أيوب السختياني في أهل الحيل: يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان[٣].

وقد قال النبي ﷺ: «**لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»[٤] وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق، فإذا فرق بين المجتمع تحيلاً على إسقاط الزكاة لا تسقط عنه بالفرار منها كما في طلاق الفارّ، وحرمان القاتل عن الميراث.

وكذلك إذا تحيل على إسقاط الشفعة يجب أن يعامل بضد قصده، وهذا

---

(١) البخاري مع الفتح - بيوع - باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ٤/ ٤١٤، ومسلم مع النووي - مساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١١/ ٧.

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح - بدء الوحي - باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ ١/ ٩، ومسلم - إمارة - باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية...**» حديث رقم ١٩٠٧.

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح - الحيل - باب ما ينهى من الخداع في البيوع ١٢/ ٣٣٦ معلقًا بصيغة الجزم، قال في الفتح: وصله وكيع في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن أيوب. اهـ، وراجع: المغني ٤/ ٦٢، وإعلام الموقعين ٣/ ١٦١.

(٤) البخاري مع الفتح - زكاة - باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ٣/ ٣١٤.

مذهب مالك[١] وأحمد[٢] وغيرهما[٣] في كل متحيل قصد إبطال حق أو تحقيق باطل، أو تحليل حرام، أو تحريم حلال.

وفي رسالة أبي يوسف إلى هارون الرشيد: ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه، ولا سبب، بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما مانع الزكاة بمسلم ومن لم يؤدها فلا صلاة له[٤].

هذا كلام أبي يوسف رحمه الله[٥] فالظاهر أنه رجع إلى هذا في آخر أمره والله أعلم، وأقوى ما استدل به من قال بالحيل قوله ﷺ في حديث أبي هريرة وأبي سعيد: «**بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**»[٦].

وليس فيه دليل على جواز الحيل الباطلة، فإنه إنما أمره بالبيع الصحيح،

---

(١) وذلك قوله في الموطأ في كتاب الشفعة ص ٦٠٨: من باع حصته من أرض أو دار مشتركة فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشتري فأقاله، قال: ليس ذلك له، والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها به. اهـ.
وفي المنتقى للباجي ٦/ ٢١٤: وتبطل الإقالة لما كانت مبطلة لحق الشفيع.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٦٢، ٦٣، ٥/ ٣٥٣.

(٣) كابن أبي شيبة، وأبي أيوب، وأبي خيثمة، وأبي إسحاق الجوزجاني، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. المغني ٥/ ٣٥٣، الفتاوى ٣٠/ ٣٨٦، ومذهب الشافعي كمذهب أبي يوسف في إسقاط الشفعة، انظر: روضة الطالبين ٤/ ١٩٥، ١٩٦.

(٤) أخرجهما ابن أبي شيبة في الزكاة ٣/ ٧، ٨. هذا اللفظ مركب من حديثين.
أما الأول: فمن طريق أبي بكر عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: «من لم يؤد الزكاة فلا صلاة له».
والثاني: من طريق ابن إدريس عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: «ما مانع الزكاة بمسلم».

(٥) انظر: كتاب الخراج له ص ٨٠.

(٦) تقدم تخريجه ص ٤١٢.

فـــإن النبي ﷺ لا يأذن في العقد الباطل فالعقد المتنازع فيه إن كان باطلاً لم يدخل تحت الإذن، وإن كان صحيحًا فلا حاجة إلى الاستدلال بهذا الحديث على صحته، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز البيع من ذلك الرجل الذي يقصد أخذ الصاع منه بالصاعين بما يظهره من العقد الذي ليس بمراد.

ونكتة الجواب أن يقال: إن الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح، ومن سلم لكم أن هذه الصورة التي تواطأ فيها البائع والمشتري على الربا وجعل السلعة الدخيلة محللاً له غير مقصودة بالبيع بيعٌ صحيحٌ[1].

وإذا كان لفظ الحديث ليس فيه عموم، وإنما هو مطلق فلا يتناول كل بيع فلا يصح الاستدلال به على بيع متنازع فيه، والكلام على الحيل مبسوط في موضعه[2] فلا ينبغي لمن نصح نفسه أن ينظر في كلام أحد الفريقين دون الآخر، وإذا نظر في كلاميهما ينجلي قلبه من الهوى وبالله التوفيق.

* * *

(١) في: ع، نصبت هاتان الكلمتان هكذا: بيعًا صحيحًا، والصواب رفعهما لوقوعهما خبرًا لـ: أنّ، في قوله: «أن هذه الصورة».

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٤/ ٢٣٠، ٢٣١، فإن المصنف قد أفاد منه، وانظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٢٧ وما بعدها.
وفي إبطال الحيل كتاب نفيس لابن بطة وهو مطبوع، طبعة المكتب الإسلامي، ويقوم الشيخ الدكتور سليمان العمير بتحقيق هذا الكتاب وسوف ينشر قريبًا إن شاء الله، وقد استفدت من هذا التحقيق في هذا الكتاب فيما يتعلق منها بالحيل.

# كتاب القسمة

**قوله: (قال رضي الله عنه: جعل[١] الدار والحانوت جنسين، وكذا ذكر الخصاف[٢]، وقال[٣] في إجارات الأصل: إن إجارة منافع الدار بالحانوت[٤] لا يجوز، وهذا يدل على أنهما جنس واحد فيجعل في المسألة روايتان[٥] أو تبنى حرمة الربا هنالك[٦] على شبهة المجانسة)[٧].**

فيه نظر، فإنه يؤدي إلى اعتبار شبهة الشبهة، والشبهة هي المعتبرة[٨] دون النازل عنها[٩]؛ لأن المنع من إجارة المنافع بعضها ببعض إذا تجانست إنما

---

(١) أي القدوري، البناية ١٠/ ٥١٤.

(٢) أي في كتاب أدب القاضي له، كذا ذكره في البناية ١٠/ ٥١٥، وانظره في كتاب شرح أدب القاضي ٤/ ١١٩، قالوا: إنما خصّ الخصاف بالذكر لأن هذه المسألة لم تذكر في كتب محمد ولا ذكرها الطحاوي ولا الكرخي في مختصريهما، العناية ٩/ ٤٣٨، والبناية ١٠/ ٥١٥.

(٣) أي محمد رحمه الله، البناية ١٠/ ٥١٥، وانظر كتاب: شرح أدب القاضي ٤/ ١١٩.

(٤) أي بمنافع الحانوت لأنه لو جعل الحانوت نفسه أجرة لمنافع الدار صحّ، العناية ٩/ ٤٣٨.

(٥) بناء على الاختلاف الذي ذكره الخصّاف وما ذكره محمد رحمهما الله. البناية ١٠/ ٥١٥.

(٦) أي في إجارات الأصل، العناية ٩/ ٤٣٨.

(٧) قال في العناية ٩/ ٤٣٨: يعني إن كانت منافع الدار ومنافع الحانوت مختلفة رواية واحدة، تحمل حرمة الربا هنالك على شبهة المجانسة بين منافع الدار والحانوت لاتحاد أصل السكنى المقصود منهما. اهـ.

(٨) وهي هنا الربا.

(٩) وهي هنا شبهة المجانسة.

اعتبروه بشبهة الربا، فاعتبار شبهة المجانسة تؤدي إلى اعتبار شبهة الشبهة، ولهذا قال شمس الأئمة الحلواني[١]، إما أن يكون في المسألة روايتان أو تكون من مشكلات هذا الكتاب[٢].

* * *

(١) عبد العزيز بن أحمد بن صالح الحلوائي نسبة لبيع الحلواء، ويقال: بالنون أيضًا، من أهل بخارى، تفقه على أبي علي النسفي، من تصانيفه المبسوط، والفتاوى، توفي سنة ٤٤٩ هـ، وقيل غير ذلك، انظر: تاج التراجم ص ١٨٩، الطبقات السنية ٤/ ٢٤٥، الفوائد البهية ص ٩٥، كشف الظنون ٢/ ١٢٢٤، ١٥٨٠.

(٢) انظر: العناية ٩/ ٤٣٩، وفي نتائج الأفكار ٩/ ٤٣٨ عزاه إلى صاحب الكافي.

# كتاب المزارعة

**قـــوله: (وله[١] «أنه عليه السلام نهى عن المخابرة» وهي المزارعة وأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان، ولأن الأجر مجهول أومعدوم، وكل ذلك مفسد، ومعاملة النبي ﷺ أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز).**

فيه نظر من وجوه:

أحدهما: قوله: أنه ﷺ نهى عن المخابرة[٢] وهي المزارعة.

وجوابه: أنه جاء مفسراً في الصحيح: أنهم/ كانوا يشترطون لرب [١٨١/ أع] الأرض زرع بقعة معينة فلهذا نهى عنها، وذلك في حديث رافع بن خديج رضـــي الله عنه قال: «كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج تلك، فأما الورق فلم ينهنا» أخرجاه[٣].

---

(١) أي لأبي حنيفة رحمه الله.

(٢) البخاري مع الفتح ـ كتاب المساقاة ـ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٥/ ٥٠، ومسلم مع النووي ـ بيوع ـ باب البيوع المنهي عنها ١٠/ ١٩٤.

(٣) البخاري مع الفتح ـ كتاب الحرث والمزارعة ـ باب ما يكره من الشروط في المزارعة ٥/ ١٥، وفي كتاب الشروط ـ باب الشروط في المزارعة ٥/ ٣٢٣، ومسلم في النووي ـ بيوع ـ باب كراء الأرض ١٠/ ٢٠٦.

وفي لفظ: «كنا أكثر أهل الأرض مزدرعًا، كنا نكري الأرض بالناحية تسمى لسيد الأرض، قال: فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ» رواه البخاري[١].

وفي لفظ قال: «إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات[٢] وأقبال الجداول[٣]، وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس»، رواه مسلم[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦].

ومعاملته ﷺ أهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر أو زرع ثابت صحيح، رواه الجماعة[٧].

---

(١) البخاري مع الفتح - كتاب الحرث والمزارعة - باب حدثنا... إلخ ٥/ ٩.

(٢) جمع ماذيان وهو النهر الكبير، وليست بعربية، بل فارسية معربة، وقيل: ما كان أصغر من النهر وأعظم من الجدول، وقيل: ما يجتمع فيه السيل ثم يسقى منه الأرض. انظر: النهاية ٤/ ٣١٣، المغرب ٢/ ٢٦٢.

(٣) الأقبال: الأوائل والرؤوس، جمع قُبل وهو رأس الجبل والأكمة وقد يكون جمع قَبَل بالتحريك، وهو الكلأ في مواضع من الأرض، وأيضًا يقال لما استقبلك من الشيء، والجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير، انظر: النهاية ١/ ٢٤٨، ٤/ ٩، المصباح المنير ٣٦.

(٤) في صحيحه مع النووي - بيوع - باب كراء الأرض ١٠/ ٢٠٦.

(٥) في سننه - بيوع - باب في المزارعة ٣/ ٢٥٨.

(٦) في سننه - مزارعة - باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ٧/ ٤٣.

(٧) تقدم تخريجه ص ٦٢٣.

والمصنف قد ذكر الاستدلال لهما قبل هذا الكلام، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخل؟ قال: لا، قالوا: تكفونا العمل، ونشرككم في الثمرة، فقالوا: سمعنا وأطعنا» رواه البخاري[1].

واستمر الناس على العمل بالمزارعة في زمن الخلفاء الراشدين فمن بعدهم إلى يومنا هذا من غير نكير، ولا يظن بالخلفاء الراشدين أنهم فعلوا ما نهى عنه النبي ﷺ، وهذا من أقوى الأدلة على اختصاص النهي بالمزارعة التي فيها استثناء ما يخرج من بقعة معينة من الأرض المزارع عليها، وسنة رسول الله ﷺ لا تتعارض.

الثاني: قوله: وإنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان.

وجوابه: أنه قد تقدم التنبيه على ضعف حديث قفيز الطحان[2]، فلا يصلح لمعارضة ما ورد من معاملة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده رضي الله عنهم أجمعين، وإنما المزارعة بمنزلة المضاربة، قال أبو يوسف: المزارعة عندي بمنزلة المضاربة[3].

الثالث: قوله: ولأن الأجر مجهول أو معدوم، وكل ذلك مفسد.

---

(١) البخاري مع الفتح ـ كتاب الحرث والمزارعة ـ باب إذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر ٥/ ٨.

(٢) انظر: ص ٦٢٢.

(٣) انظر: رسالته إلى هارون الرشيد وهو كتاب الخراج ص ٨٨.

وجوابه أن المضاربة والمزارعة والمساقاة من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة، وإن كان فيها شوب المعاوضة[١]، فإن رب المال أو الأرض ليس له قصد في نفس عمل العامل كما في الإجارة، ولهذا لو لم يربح ولم تخرج الأرض شيئًا لم يكن له شيء وإنما هذه مشاركة، هذا بنفع ماله، وهذا بنفع بدنه، وما قسم الله من ربح كان بينهما على الإشاعة ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر أو خارج مقدر؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ من المزارعة[٢] كما تقدم.

وهذا من كمال العدل فإن حصل ربح أو خارج اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الغرم[٣]، وذهب نفع بدن هذا كما ذهب مال هذا ولهذا كانت الوضعية[٤] في المضاربة على المال لأن ذلك مقابل ذهاب نفع المال، ولهذا قيل: إنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل كما ذهب إليه أحمد في رواية[٥]، فعطى[٦] العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح

(١) انظر: الفتاوى ٢٠/ ٥٠٦، الطرق الحكمية ص ٢٥١.

(٢) انظر: الفتاوى ٢٠/ ٥٠٧، ٥٠٨.

(٣) في ع: العرف، وهو تصحيف.

(٤) أي الخسارة، لسان العرب ٨/ ٣٩٨، وراجع المغني ٥/ ٣٧.

(٥) وهي اختيار شيخ الإسلام رحمه الله في عدة مواضع من الفتاوى ٢٠/ ٥٠٩، ٢٨/ ٨٤، ٣٠/ ٨٥، ٨٦، وابن القيم في الطرق الحكمية ص ٢٥١، والرواية الأخرى عن أحمد رحمه الله أن الربح جميعه لرب المال وللعامل أجرة المثل وهذه هي المذهب، المغني ٥/ ٧٢ الإنصاف ٥/ ٤٢٩.

(٦) في ع، كتب بعد هذه الكلمة هذه الجملة: شيئًا مقدرًا مضمونًا في ذمة المالك، وهو سبق نظر من الناسخ لأنها وردت في الجملة التي بعدها، وتبين ذلك بالرجوع إلى الفتاوى =

إما نصفه أو ثلثه.

فأما أن يعطى شيئًا مقدرًا مضمونًا في ذمة المالك فذلك ينافي العدل، فإنه قد يعمل سنين ولا يربح، فلو أعطي أجرة المثل لأعطي أضعاف رأس المال، وهو في الصحيحة لا يستحق إلا جزءًا من الربح إن كان هنالك ربح، فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف/ ما يستحقه في الصحيحة؟ [١٨١/ب ع]

ولا شك أن المزارعة أولى بالجواز من الإجارة بأجرة مضمونة في الذمة فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الأرض، فإذا لزمته الأجرة، ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل، كان في هذا حصول أحد المتعاوضين على مقصوده من الآخر فأحدهما غانم ولابد، والآخر متردد بين المغنم والمغرم، وأما المضاربة فإن حصل الزرع اشتركا فيه وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر، فهذا أقرب إلى العدل وأبعد عن الظلم والغرر من الإجارة وإذا عرف هذا تبين ضعف قوله: (ولأن الأجر مجهول أو معدوم وكل ذلك مفسد).

الرابع: قوله: ومعاملة النبي ﷺ أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز، وسيأتي في كلامه أيضًا في باب القسامة[1].

وأما أهل خيبر فالنبي ﷺ أوصى في مرض موته بإخراجهم من جزيرة العرب، وكان رسول الله ﷺ لما عزم على إخراجهم منها قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها، ولو

---

= ٢٠/ ٥٠٩ إذ المؤلف استفاد بحثه هذا منها.

(١) انظر: الهداية ٤/ ٥٦٨.

كانت الأرض ملكًا لهم وما يؤخذ منهم خراجًا على أراضيهم لما أجلاهم عمر رضي الله عنه كلهم من أرضهم وكل ذلك ثابت صحيح[١].

ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة، وأن النبي ﷺ استولى على أراضيهم كلها بالسيف قهرًا وغلبة وإنما اشتبه على من اشتبه عليه من الشافعية أن خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحًا لما رأوا «أن النبي ﷺ قسم شطرها، وأوقف شطرها، لم يقسمه، بل أعده لنوائب ومصالح المسلمين»[٢].

وأما القول بأنها كلها فتحت صلحًا فإنما يقوله من لا خبرة له بما وقع في تلك الغزوة، وقد روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «سمعت عمر رضي الله عنه يقول: لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهمانًا كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهمانًا»[٣] ذكره أبو عمر ابن عبد البر[٤]، ثم قال بعد ذلك: وأما من قال إن خيبر كان بعضها صلحًا وبعضها عنوة فقد وهم وغلط، انتهى[٥].

---

(١) تقدم ذلك في كتاب السير ص ٢٧٣.

(٢) تقدم بسط الكلام في هذه المسألة في كتاب السير.

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ـ كتاب الحرث والمزارعة ـ باب أوقات أصحاب النبي ﷺ ٥/ ١٧.

(٤) انظر: التمهيد ٦/ ٤٥٦.

(٥) كذا عزاه إليه صاحب عيون الأثر ٢/ ١٣٦، وابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٣٥٣، وقارن بما في التمهيد ٦/ ٤٤٥، فإنه قال هناك: أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر وجماعة أهل السير على أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحًا ثم قال ص ٤٤٩: ومعلوم أنه لا يخمس ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، ولا يجعل نصفها لنوائبه ونصفها للمسلمين، وهي عنوة. اهـ.

وكلام المصنف هنا يناقض قوله في باب العشر والخراج أن أرض العرب كلها أرض عشر، فإن خيبر من أرض العرب، وقد تقدم التنبيه على هذا التناقض هناك[١].

**قوله: (ثم المزارعة لصحتها ـ على قول من يجيزها ـ شروط ـ إلى أن قال ـ والثالث: بيان المدة لأنه عقد على منافع الأرض أو على منافع العامل، والمدة هي المعيار لها لتعلم بها).**

الذي دل عليه أحاديث معاملة النبي ﷺ أهل خيبر جواز المزارعة من غير بيان المدة، ولكنها لا تكون لازمة إلا ببيان المدة، والفرق بين الصحة واللزوم ظاهر، وهذا مذهب أحمد[٢]، وعليه عمل الناس وأن النبي ﷺ وصارت كالمضاربة[٣].

وقوله: (عقد على منافع العمل)، فيه نظر فإنها عقد عليهما عقد شركة كالمضاربة[٤].

**قوله: (وإذا فسدت[٥] فالخارج لصاحب البذر؛ لأنه نماء ملكه واستحقاق الأجر بالتسمية، وقد فسدت[٦] فبقي النماء كله لصاحب البذر).**

---

(١) انظر: ص ٢٧٢.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٤٠٤، الإنصاف ٥/ ٤٧٢.

(٣) كذا بهذا الأسلوب في ع، ولعل صواب العبارة أخذًا من الفتاوى ٣٠/ ١٤٩، ومضت به سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه. أو قريبًا من هذه العبارات.

(٤) انظر: الفتاوى ٣٠/ ١٤٨.

(٥) أي المزارعة.

(٦) أي التسمية وذلك أنها لا تصح مع فساد العقد.

تقدم في كتاب الغصب[١] ذكر الرواية عن أحمد رحمه الله في المضاربة الفاسدة أن المضارب يستحق ربح المثل فيعطى العامل ما جرت العادة أن يعطاه مثله، إما نصف الربح أو ثلثه أو نحو ذلك، وإذا ثبت ذلك في المضاربة ففي المزارعة أولى؛ لأن رأس المال في المزارعة هو الأرض، والبذر يجوز أن يكون من العامل، ويجوز أن يكون من جهة رب الأرض، وهو يستهلك في الأرض
[١٨٢/أع] بمنزلة ماء الفحل في رحم الأنثى، ولهذا قال/ النبي ﷺ: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته**» رواه الخمسة[٢] إلا النسائي.

وقال البخاري: هو حديث حسن[٣]، وقد قال بموجب هذا الحديث شريك بن عبد الله[٤] وأحمد في رواية عنه[٥]، واختاره تقي [الدين][٦] بن السبكي، ولهذا تفسد المزارعة إذا شرطا رفع البذر واقتسام الباقي، بل

---

(١) لم يتقدم المذكور في كتاب الغصب وإنما تقدم هنا في كتاب المزارعة ص ٧٠٥، ٧٠٦.

(٢) أحمد في المسند ٣/ ٣٦٥، والترمذي - أحكام - باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٣/ ٦٤٨، وأبو داود - بيوع - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ٣/ ٢٦١، وابن ماجه - رهون - باب من زرع في أرض بغير إذنهم ٢/ ٨٢٤، وصححه الألباني في الإرواء ٥/ ٣٥٠.

(٣) حكاه عنه الترمذي في سننه ٣/ ٦٤٨ حين سأله عن هذا الحديث.

(٤) هو النخعي القاضي، من رجال سند هذا الحديث.

(٥) وهي اختيار شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٠/ ١٢٩، ١٣٠.
والرواية الأخرى يردّ على الغاصب قيمة الزرع، ويجب عليه أجرتها إلى حين تسليم الزرع، وهي أجرة المثل، وهذه الرواية هي المذهب، انظر: الإنصاف ٦/ ١٣٠، المغني ٥/ ٢٥٤، التحقيق لابن الجوزي ٢/ ٢١٣.

(٦) سقطت من ع، والزيادة يقتضيها المقام.

الواجب في المزارعة الصحيحة أن يقسم الخارج على ما شرطها ولا يلتفت إلى البذر أصلاً.

وإذا كان الواجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل من النقدين فالأعدل هنا تقدير ذلك من الخارج بجزء منه فإن الجزء المعين من الخارج في المزارعة بمنزلة القدر المسمى من النقدين في الإجارة، وقد تقدم أن التقدير بالجزء من الخارج في المزارعة الصحيحة أعدل من المقدار المعين في الإجارة، فينبغي إذا كانت المزارعة الفاسدة قد عقدت على أن لكل منهما الشطر. وعادة مثل تلك الأرض أن تزرع بالشطر على قياس قول من يقول أن الواجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل لا يزاد على المسمى، وهو الراجح ولا مانع من هذا، ولانص مع من مخالفه.

وقوله: (لأنه نماء ملكه) يعني صاحب البذر، يمكن أن يقال له: أنه نما من الأرض والماء والبذر والعمل، والأرض بمنزلة الأم، والولد يتبع الأم فكذلك الزرع يتبع الأرض، ويشهد لهذا الحديث المتقدم: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته**»[1].

ولكن الحديث نص فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم وفي المزارعة الفاسدة لم يكن الزارع متعديًا بل زارعًا بإذن فيستحق جزءًا من الخارج على الوجه الذي تقدم ذكره، والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه تقريبًا.

# كتاب المساقاة

قوله: (ومن دفع أرضًا بيضاء إلى رجل سنين معلومة يغرس فيها شجرًا على أن يكون الأرض والشجر بين رب الأرض والغارس نصفين لم يجز ذلك - إلى أن قال - لأنه في معنى قفيز الطحان).

تقدم التنبيه على ضعف حديث قفيز الطحان، والله أعلم.

* * *

# كتاب الذبائح

**قوله: (ومنه قوله عليه السلام: «ذكاة الأرض يبسها»).**

تقدم التنبيه على أن هذا الحديث غير معروف في كتب الحديث[١].

**قوله: (ولا تؤكل ذبيحة المجوس لقوله عليه السلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»[٢]).**

لم يثبت في هذا الحديث[٣] وإن كان الحكم كذلك، وقد وردت[٤] في حديث آخر[٥].

---

(١) تقدم في الطهارات باب الأنجاس، قال عنه في نصب الراية ١/ ٢١١: غريب، وقال في الدراية ١/ ٩٢: لم أره مرفوعًا، وأخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات ١/ ٧٦، من قول أبي جعفر، ومن قول أبي قلابة وابن الحنفية قالا: إذا جفت الأرض فقد زكت، ومراد صاحب الهداية من إيراد هذا الحديث أن الذكاة تنبئ عن الطهارة ومنه هذا الحديث.

(٢) قال في نصب الراية ٤/ ١٨١: غريب بهذا اللفظ، وقال في الدراية ٢/ ٢٠٥: لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) كذا في ع، ولعل الصواب: حديث، بدون أل.

(٤) أي الأمور المذكورة في الحديث، ويلاحظ على الأسلوب الركاكة، فلعل هناك سقطًا والله أعلم.

(٥) وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ٣/ ٣١٣ من رواية الحسن بن محمد بن الحنفية: أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس أهل هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم، قال في الدراية ٢/ ٢٠٥: وهو مرسل جيد الإسناد.

**قوله: (له[١] قوله عليه السلام: «المسلم يذبح على اسم الله سمّى أو لم يسم»).**

هذا الحديث لم يثبت[٢] وهو مرسل ضعيف، ذكره أبو داود بمعناه[٣].

**قوله: (ولكنا نقول في اعتبار ذلك من الحرج ما لا يخفى لأن الإنسان كثير النسيان، والحرج مدفوع[٤]، والسمع غير مجرى على ظاهره[٥]، إذ لو أريد به[٦] لجرت المحاجة[٧] وظهر الانقياد وارتفع الخلاف في الصدر الأول والإقامة[٨] في حق الناسي، وهو معذور لا يدل عليها في حق العامد، وما**

---

(١) أي الشافعي رحمه الله.

(٢) قال في نصب الراية ٤/ ١٨٢: غريب بهذا اللفظ، وقال في الدراية ٢/ ٢٠٦: لم أجد هذا اللفظ.

(٣) في المراسيل ـ كتاب الضحايا والذبائح ـ ص ١٧٢، من رواية الصلت قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله**»، وأخرج الدارقطني ٤/ ٢٩٦ من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح، فليسم وليذكر اسم الله، ثم ليأكل**». وكذا أخرجه البيهقي ٩/ ٢٣٩، عن ابن عباس به قال في الدراية ٢/ ٢٠٦: وصوّب الحفاظ وقفه.

(٤) أي بالنص نحو قوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ...**﴾ المائدة: ٦.

(٥) يعني ما ورد من الآية والحديث الدالان على عدم الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه.

(٦) أي لو أريد النسيان بالنص. البناية ١٠/ ٦٥٤.

(٧) أي التحاجج بين الصحابة بالآية. المصدر السابق.

(٨) مرفوع على الابتداء وهو جواب عما ذكره من مذهب الشافعي في الأكل من الذبيحة وإن لم يسم عليها عامدًا أو ناسيًا وتعليله ذلك بأن الملة أقيمت مقام التسمية في حق الناسي، فينبغي أن تقام أيضًا مقامه في حق العامد، قال في البناية ١٠/ ٦٥٤: وتقرير جوابه ـ أي صاحب الهداية ـ أن إقامة الملة مقام التسمية في حق الناسي والحال أنه معذور، لا يدل عليها أي على الإقامة في حق العامد والحال أنه لا عذر موجود في العمد. اهـ.

رواه[١] **محمول على حالة النسيان**).

في كلامه نظر من وجوه:

أحدها: قوله: إن في اعتبار ذلك، أي في اشتراط ذكر اسم الله من الحرج ما لا يخفى؛ لأن الإنسان كثير النسيان.

وجوابه أنكم قلتم: إن حق النسيان لم يرتفع في قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[٢]، وإنما ارتفع إثمه[٣].

وقلتم: إن القياس يقتضي فساد صوم الآكل ناسيًا ولكن ترك بالنص[٤]، وقلتم بفساد صلاة المتكلم في صلاته ناسيًا مع أن النص قد ورد فيه في حديث ذي اليدين[٥]، ولم تعتبروا الحرج، بل قلتم: إن الحالة [فيه

(١) أي ما رواه المخالف من الحديث: «**المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم**».

(٢) أخرجه ابن ماجه ـ طلاق ـ باب طلاق المكره والناسي ١/ ٦٥٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». الدارقطني ٤/ ١٧١، والحاكم ٢/ ٢١٦، والبيهقي ١٠/ ٦١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩٥، وحسنه النووي في الأربعين بشرح ابن دقيق العيد ص ١٠٣، وكذا وسمه بالحسن في الروضة له ٦/ ١٦٨، وقد أورد الحافظ في التلخيص ١/ ٢٨٣ تنبيهًا بأن ما تكرر في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «**رفع عن أمتي**...» لم يره به عند جميع من أخرجه إلا ما رواه ابن عدي في الكامل ثم ضعف رواية ابن عدي هذه. وصححه في الإرواء ١/ ١٢٣.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٩٧، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٤.

(٤) انظر: الهداية ١/ ١٣٢.

(٥) روى البخاري مع الفتح ٣/ ٩٩ في كتاب السهو ـ باب من يكبر في سجدتي السهو، ومسلم حديث ٥٧٣ في المساجد ـ باب السهو في الصلاة ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعًا، في قبلة المسجد فاستند إليه مغضبًا، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس فقالوا: قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت...» الحديث.

مذكرة][1] فلا يعذر بالنسيان[2] فهلا قلتم ذلك هنا، فإن إضجاع المذبوح للذبح وإرسال الكلب المعلم ونحوه ورمي السهم الحالة فيه مذكرة.

[١٨٢/ ب ع] ولا شك أن تسمية المذكي شرط الحل/ ولا يكون النسيان عذرًا في ترك الشرط، فلو نسي الطهارة أو استقبال القبلة أو ستر العورة في الصلاة أو الإحرام في الحج أو النية فيهما لم تصح صلاته ولا حجه، فكذلك ذكر اسم الله على الذبيحة، وقد فرّق بعض الأصحاب بين ترك الطهارة للصلاة، وبين ترك التسمية على الذبيحة ناسيًا بأن الذي لزم المصلي بغير طهارة من إعادة الصلاة فرض مبتدأ وإلا فكلٌ منهما قد فعل ما كلف به[3].

وهذا فرق فاسد بل الذي صلى بغير طهارة ناسيًا لم يفعل ما أمر به، فإذا أعادها بطهارة كانت صلاته الثانية هي المأمور بها دون الأولى، والقول بأن المصلي بغير طهارة ناسيًا فاعل لما أمر به، وأن الذي لزمه بعد الذكر فرض مبتدأ قول ظاهر الفساد، والله أعلم.

وأيضًا فإن استخراج الخبث من الذبيحة[4] إنما هو بذكر اسم الله لا باستخراج الدم المسفوح فقط، فإذا ذبح مع الغفلة عن ذكر اسم الله تعالى لم يكن اللحم من الطيبات بل من الخبائث فإن لم تحصل التذكية باسم الله كان للشيطان فيها نصيب فيكون كما لو أهل به لغير الله ولهذا لم تحل ذبيحة المجوسي لعدم الإخلاص في ذكر اسم الله، وحل المذكي بالذكاة

(١) سقط من: ع، والزيادة يقتضيها المقام وهي مستفادة من السياق بعده.
(٢) انظر: الهداية ١/ ٦٦، ١٣٢، شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٨ وما بعدها.
(٣) انظر: المبسوط ١١/ ٢٣٨، بدائع الصنائع ٥/ ٤٧.
(٤) رسمت في ع هكذا: «الحه».

الاضطرارية[١] مع ذكر اسم الله، وإن لم يستخرج كل الدم المسفوح.

وأما صيد البر في حق المحرم والحرم فلاستحقاقه الأمن يخرج عن محلية الذكاة.

فالحاصل أن التسمية شرط الحل، وما كان شرطًا للحل لا يسقط بالنسيان كما لو ذبح في غير المحل أو ذكى بغير المحدد ناسيًا، وهذا مما استدل به من لم يشترط التسمية بحال على من اشترطها مع الذكر فقط.

الثاني: قوله: والسمع غير مجرى على ظاهره، إذ لو أريد به لجرت المحاجة، وظهر الانقياد، وارتفع الخلاف في الصدر الأول.

وجوابه: أن مخالفة من خالف النصوص الواردة من الكتاب والسنة على اشتراط التسمية بالتأويل أو لنصٍّ ظن ثبوته لا يوجب أن تكون غير مجراة على ما ظهر من دلالتها ولو كان ذلك موجبًا لإخراجها عن ظاهرها لما صح الاستدلال بنص حصل النزاع فيما دل عليه من الحكم في مسألة من المسائل ولقال المخالف هذا النص غير مجرى على ظاهره لحصول النزاع في مدلوله إذ لو كان مجرى على ظاهره لارتفع الخلاف في الصدر الأول، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٢].

والمراد بالرد إلى الله، الرد إلى كتابه، وبالرد إلى رسوله، الرد إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته، ولما كان حل متروك التسمية نسيانًا أو عمدًا من

---

(١) كما في الصيد بالرمي أو إرسال الكلب المعلم.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

مسائل النزاع، كان الواجب علينا الرد إلى كتاب الله وسنه رسوله، ولا نقول إن النصوص الدالة على حكم التسمية لا دلالة فيها لوجود الخلاف في حكم التسمية في الصدر الأول، بل القول الذي دل عليه الكتاب والسنة أو أحدهما هو القول الراجح، والقول الآخر مرجوح، وقائله مأجور على اجتهاده مغفور له خطؤه.

فالنصوص الدالة على اشتراط التسمية من الكتاب قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ**﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[٢] الآيتان.

وقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾[٣] الآية، فقد أمر الله سبحانه بالأكل مما ذكر اسم الله عليه وعلق ذلك بالإيمان وأنكر على من لم يأكل مما ذكر اسم الله عليه، ونهى عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، وقال: ﴿**وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ وأن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه/ لفسق كما قال فيما أهل به لغير الله في قوله تعالى: ﴿**أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾[٤]، وقال تعالى في سورة المائدة: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[٥]. [١٨٣/ أ ع]

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٨.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٩، ١٢٠.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٤.

ومن السنة أحاديث عدي بن حاتم[١] وأبي ثعلبة الخشني المخرجة في السنن والمساند فهاهنا عن عدي بن حاتم قال: «قلت يا رسول الله إني أرسل كلبي وأسمي، فقال: **إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل، فإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه**، قلت: إني أرسل كلبي أجد معه كلبًا آخر لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: **لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**»[٢] فأمره بأكل ما سمى عليه ونهاه عن أكل ما شك في تذكيته، وعلل ذلك بأنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر، فجعل المانع من حل صيد الكلب الآخر ترك التسمية كما جعل فعل التسمية عليه لحل صيد كلبه وهذا من أصرح الأدلة وأثبتها في جعله وجود التسمية شرطًا في الحل، وعدم التسمية مانعًا من الحل، ولم يفرق بين تركها ناسيًا أو عامدًا وعن أبي ثعلبة الخشني قال: «قلت يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس يعلم مما يصلح لي؟ فقال: **ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل**»[٣] فهذا أبو ثعلبة يسأله عما يحل له من ذلك وهذا سؤال من يطلب أن يبين له جميع ما يحل له من ذلك فلم يحل له إلا ما ذكر اسم الله عليه، فلو كان يحل له ما ترك التسمية عليه نسيانًا أو عمدًا لم يكن ما ذكره جوابًا له وأحاديث عدي وأبي ثعلبة وإن كانت في الصيد فإنه يؤخذ منها حكم الذبح بطرق الأولى، فإن حال الاصطياد حال قد يدهش الإنسان ويذهل عن التسمية فيها.

(١) عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي مهاجري، قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه بصدقات قومه في حين الردة، ومنع قومه في طائفة معهم من الردة بثبوته على الإسلام وحسن رأيه، وكان سيدًا شريفًا في قومه فاضلاً كريمًا، مات سنة ٦٨ هـ، وقيل بعدها، وهو ابن مائة وعشرين سنة. انظر: الاستيعاب ٣/ ١٤١، الإصابة ٢/ ٤٦٨.

(٢) البخاري مع الفتح - كتاب الذبائح والصيد - باب إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر - ٩/ ٦١٢، ومسلم مع النووي - صيد - باب الصيد بالكلاب المعلمة - ١٣/ ٧٦.

(٣) البخاري مع الفتح - ذبائح - باب ما جاء في التصيد - ٩/ ٦١٢ ومسلم مع النووي - صيد - باب الصيد بالكلاب المعلمة - ١٣/ ٧٩، ٨٠.

وإذا لم يعذره في هذه الحال بترك التسمية فألا يعذره في حال الذبح ـ وهو أحضر عقلاً ـ أولى وأحرى.

الثالث: قوله وما رواه محمول على حالة النسيان.

وجوابه: ما تقدم أن ما رواه لم يثبت[١]، فإن قيل: فقد روى ابن جرير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين الذبح فليسم وليذكر اسم الله وليأكل**»[٢].

فالجواب أنه لا يصلح لمعارضة النصوص المتقدمة لأنه ضعيف، قال أهل الحديث: إن الصحيح وقفه على ابن عباس[٣]، والنزاع في ذلك معروف، وكذلك قد احتجوا أيضًا[٤] بحديث منكر ضعفه أهل الحديث وهو ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي، فقال النبي ﷺ: **اسم الله على كل مسلم**»[٥]، ولم يثبت ما يعارض النصوص المتقدمة، وأيضًا فليس في الكتاب والسنة نصوص صحيحة صريحة بتحريم ذبيحة المشركين والمرتدين والمجوس

---

(١) وهو الحديث المتقدم ذكره «**المسلم يكفيه اسمه سمى أو لم يسم**» ص ٧١٦.

(٢) لم أجد هذا الأثر فيما وقفت عليه من كتب ابن جرير المطبوعة، فلعله في كتابه الذي أشار إليه في تفسيره ٨/ ١٦: لطيف القول في أحكام شرائع الدين، وقد تقدم تخريجه عند الدارقطني والبيهقي قريبًا.

(٣) تقدم ذكر ذلك عن ابن حجر في الدراية. وانظر: سنن البيهقي ٩/ ٢٣٩.

(٤) انظر: المبسوط ١١/ ٢٣٦، بدائع الصنائع ٥/ ٤٧.

(٥) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٩٥، والبيهقي ٩/ ٢٤٠، وضعفاه بمروان بن سالم وكذا أعله به في مجمع الزوائد ٤/ ٣٠. قال في التقريب ص ٥٢٦: مروان بن سالم الغفاري، أبو عبد الله الجزري متروك، ورماه الساجي وغيره بالوضع. اهـ.

كالنصوص التي فيها النهي عما لم يذكر اسم الله عليه، فكيف يشترط في الذابح أن يكون مسلمًا أو كتابيًا ولا يشترط أن يذكر اسم الله، واشتراط هذا أبين في الكتاب والسنة.

**قوله: (على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «جردوا التسمية»).**

قال ابن التركماني في كلامه على أحاديث الهداية: لم أره، يعني في كتب الحديث[١].

**قوله: (والأصل فيه[٢] قوله عليه السلام: «الذكاة ما بين اللبة واللحيين»).**

هذا اللفظ غير محفوظ[٣]، وإنما أخرج الدارقطني: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة»[٤]، ولكن في طريقه سعيد بن سلام قال الدارقطني: متروك الحديث [يحدث][٥] بالبواطيل[٦].

**قوله: (لقوله عليه السلام: «افر الأوداج بما شئت» وهو اسم جمع وأقله الثلاث).**

---

(١) قال في نصب الراية ٤/ ١٨٤: غريب. وقال في الدراية ٢/ ٢٠٦: لم أجده.

(٢) أي في الذبح.

(٣) قال في نصب الراية ٤/ ١٨٥: غريب بهذا اللفظ، وقال في الدراية ٢/ ٢٠٧: لم أجده.

(٤) سنن الدارقطني ٤/ ٢٨٣، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٩٥، وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٧٨ موقوفًا على عمر وعلى ابن عباس رضي الله عنهما، وضعف البيهقي ما روي منه مرفوعًا.

(٥) الزيادة من سؤالات البرقاني للدارقطني.

(٦) انظر: سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه ص ٣٢، رقم ١٧٧.

[١٨٣/ب ع] الحديث غير معروف بهذا اللفظ[١] وإنما المعروف/ حديث رافع بن خديج قال: «قلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مُدَى[٢]؟ فقال عليه السلام: **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنًا ولا ظفرًا، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**» رواه الجماعة[٣]، وللنسائي[٤] وأبي داود[٥] واللفظ له عن عدي بن حاتم «قلت: يا رسول الله أنذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: **أمْرِ الدم بما شئت واذكر اسم الله**» ويروى: امْرَ[٦]. وصوب الخطابي: امْرِ ـ ساكنة الميم، خفيفة الراء[٧] ـ أي أسِلْهُ وأجْرِهِ[٨]، وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما «كل ما أفرى

(١) قال في نصب الراية ٤/ ١٨٥: غريب. وقال في الدراية ٢/ ٢٠٧: لم أجده.

(٢) المُدى جمع مدية، وهي السكين والشفرة. انظر: النهاية ٤/ ٣١٠، المغرب ٢/ ٢٦١.

(٣) البخاري مع الفتح ـ ذبائح ـ باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ٩/ ٦٣٨، ومسلم مع النووي ـ صيد ـ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ١٣/ ١٢٢، والترمذي ـ كتاب الأحكام والفوائد تابع للصيد ـ باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره ٤/ ٦٨، وأبو داود ـ ضحايا ـ باب في الذبيحة بالمروة ٣/ ١٠٢، والنسائي ـ ضحايا ـ باب في الذبح بالسن ٧/ ٢٢٦، وابن ماجه ـ ذبائح ـ باب ما يذكى به ٢/ ١٠٦٠، ١٠٦١.

(٤) في سننه ـ ضحايا ـ باب إباحة الذبح بالمروة ٧/ ٢٢٥.

(٥) في سننه ـ ضحايا ـ باب في الذبيحة بالمروة ٣/ ١٠٣.

(٦) مسند أحمد ٤/ ٢٥٦.

(٧) مع كسر همزة الوصل، أمْرٌ من مَرَى الناقة بيده إذا مسح ضرعها ليدرّ، مثل ارم من رَمَى، هذه لغة، ويروى أمِر بقطع الهمزة مع كسر الميم وراء مخففة من أمار الدم إذا أجراه، ومن مار بنفسه يمور إذا جرى. انظر: المغرب ٢/ ٢٦٥، النهاية ٤/ ٣٢٢، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٣١٤.

(٨) انظر: معالم السنن ٤/ ١١٦، وقال الخطابي هناك: أصحاب الحديث يروونه مشدد الراء، وهو خطأ. اهـ. قال ابن الأثير في النهاية ٤/ ٣٢٢، لكن على رواية أمرر ـ براءين مظهرتين ـ يكون من شدد أراد الإدغام، وليس بغلط. اهـ.

الأوداج غير مثرِّد»[١].

قال أبو عبيد: قال أبو زياد الكلابي[٢]: التثريد أن تذبح بشيء لا حد له، فلا ينهر الدم ولا يسيله[٣].

وقوله: وهو اسم جمع وأقله الثلاث، مشكل؛ لأنه معرّف بأل، فبطل معنى الجمع، والمسألة معروفة، وفي كلام المصنف مؤاخذة أخرى لفظية، وهي قوله: إن الأوداج اسم جمع وليس كذلك في اصطلاح النحاة، وإنما هو جمع، واسم الجمع كقوم ورهط ونفر وذلك معروف في كتب النحو[٤].

**قوله: (لقوله عليه السلام: «كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا السن والظفر، فإنها مدى الحبشة»).**

لم يرد الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث[٥]، وإنما ورد كما تقدم،

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ٢٨٢.

(٢) هو يزيد بن عبد الله بن الحر، أعرابي بدوي، قدم أيام المهدي حين أصابت الناس المجاعة، كان لغويًا شاعرًا فصيحًا، من بني عامر بن كلاب، صنف كتبًا جليلة منها: النوادر وهو أتم كتاب عمل في هذا النوع، والفرق، وخلق الإنسان، والإبل، وغيرها. انظر: الفهرست ص ٥٠، إنباه الرواة ٤/ ١٢٧.

(٣) انظر: سنن البيهقي ٩/ ٢٨٢ ونقل أيضًا عن أبي عبيد تفسيرًا لمعنى الحديث قال: ما أفرى الأوداج يعني ما شققها وأسال منها الدم، وقد تأول بعض الناس هذا الحديث أن قوله: كل من الأكل، وهذا خطأ، ولو أراد من الأكل لوقع المعنى على الشفرة؛ لأن الشفرة هي التي تفري، وإنما معنى الحديث أن كل شيء أفرى الأوداج من عود أو حجر بعد أن يفريها فهو ذكي. اهـ.

(٤) انظر: شرح الأشموني مع حاشية الصبان ٤/ ١٥٣.

(٥) قال في نصب الراية ٤/ ١٨٦: هو ملفق من حديثين. وقال في الدراية ٢/ ٢٠٧: لم أجده هكذا، بل هو ملفق من حديثين، وما ذكراه من الحديثين فالأول منهما هو ما رواه الجماعة =

وليس في شيء من طرقه: وأفرى الأوداج، ولا تفسير السن والظفر بأنهما مدى الحبشة، وإنما فيه «وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة».

**قوله: (ولنا قوله عليه السلام: «أنهر الدم بما شئت» ويروى «أفر الأوداج بما شئت» وما رواه[١] محمول على غير المنزوع[٢] فإن الحبشة كانوا يفعلون ذلك[٣]، ولأنه[٤] آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود وهو إخراج الدم، وصار كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوع لأنه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة).**

المروي في كتب الحديث ما تقدم ذكره في حديث [عدي][٥] بن حاتم وهو «أمرر الدم بما شئت» براءين، أو «امْر الدم» بميم ساكنة وراء، وذكر «أفر الأوداج» إنما هو من كلام ابن عباس[٦] كما تقدم.

وقوله: وما رواه محمول على غير المنزوع، لم يستدل على هذه الدعوى

---

= من حديث رافع بن خديج وقد تقدم، والثاني أخرجه ابن أبي شيبة في الصيد ٤/ ٦٢٧ من حديث رافع بن خديج قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الذبيحة بالليط؟ فقال: **كل ما فرى الأوداج إلا سن أو ظفر**». والليط: جمع ليطة وهي قشرة القصبة والقوس والقناة وكل شيء له متانة. لسان العرب ٧/ ٣٩٦.

(١) أي الشافعي من أن المذبوح بالظفر ميتة وإن كان منزوعًا، بدليل الحديث الوارد فيه وفي السن، وقد تقدم.

(٢) أي الظفر المنزوع.

(٣) أي إنهم يذبحون بالظفر الثابت غير المنزوع.

(٤) أي الظفر المنزوع.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) عند البيهقي ٩/ ٢٨٢.

إلا بأن الحبشة كانوا يفعلون ذلك وهذا يحتاج إلى نقل أنهم لم يكونوا يفعلون إلا ذلك لا أنهم كانوا يفعلون ذلك، ومن أين لنا أنهم لم يكونوا يذبحون بالظفر المنزوع وإنما كانوا يذبحون بغير المنزوع فقط، ولفظ الحديث يعم النوعين.

وقوله: ولأنه آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود، وهو إخراج الدم وصار كالحجر والحديد.

جوابه: إن الشارع أخرجه عن صلاحيته للذكاة الشرعية وقد نبه على العلة، والشارع قد زاد على إنهار الدم شروطًا أخر، منها التسمية ومنها تعيين المحل[1] حالة الاختيار[2]، ومنها شروط في الذابح، وشروط في الآلة، فكما لا تجوز ذبيحة المجوسي والمحرم لا يجوز الذبح بالسن والظفر.

وقوله: بخلاف غير المنزوع؛ لأنه يقتل بالثقل، فيكون في معنى المنخنقة.

جوابه: أن الثقل الذي يكون مع غير المنزوع يكون مثله مع المنزوع بل مع كل محدد، فإن كل محدد لابد مع إمراره على الذبح من التثقيل بالكبش[3] والآلة غير قاطعة بنفسها، بل لابد معها من شد الساعد، فشدُّ الساعد مع الظفر المنزوع كشده مع غير المنزوع، بل قد يكون الظفر القائم أحد من الحجر المحدد ونحوه ومن بعض المدى فلم تكن العلة في المنع القتل بالثقل، بل ما

(١) أي محل الذبح ومكانه من الرقبة.

(٢) أي في غير الصيد ونحوه مما ند من البهائم.

(٣) كذا في ع، والكلمة محتملة لأن تكون بالمعجمة وبالمهملة.

أشار إليه الشارع ﷺ بقوله: «**أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**»/ ولم يجعل الشارع العلة القتل بالثقل ولا أشار إليه، فالتعليل بالعلة [١٨٤/ أع] التي علل بها الشارع أولى من التعليل بغيرها.

**قوله: (والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز ويكره ـ إلى أن قال ـ خلافًا لما يقوله مالك رحمه الله أنه لا يحل).**

لا يخالف مالك رحمه الله في حل ما نحر من البقر والغنم[١]، وإنما حكى أنه لا يجوز في الإبل إلا النحر[٢]؛ لأن أعناقها طويلة، فإذا ذبح تعذب بخروج روحه[٣]، وقال ابن المنذر: إنما كرهه ولم يحرمه[٤]، وحكي عن داود أن الإبل لا تباح إلا بالنحر، ولا يباح غيرها إلا بالذبح، ذكر ذلك في المغني[٥].

**قوله: (وله أنه أصل في الحياة حتى يتصور حياته بعد موتها وعند ذلك**

---

(١) وذلك إذا كان للضرورة في غير البقر أما في غير موضع الضرورة فإنه رحمه الله يخالف في ذلك فإنه لا يرى أكل ما نحر من الغنم وما ذبح من الإبل، وأما البقر فكان لا يرى بها بأسًا إن نحرت، ويستحب أن تذبح. انظر: المدونة ٢/ ٦٥، التمهيد ١٢/ ١٤٠، ١٤١، بداية المجتهد ١/ ٥١٧.

(٢) قال ابن حزم في المحلى ٦/ ١٣١ ـ بعد أن أورد مذهب مالك ـ: ولا نعلم له في هذا القول سلفًا من العلماء أصلاً، إلا رواية عن عطاء في البعير خاصة، قد روي عنه خلافها.

(٣) قد عرفت مذهب مالك رحمه الله، والمؤلف هنا جاء كلامه تبعًا لابن قدامة في المغني كما سيشير إليه بعد ذلك.

(٤) كذا ذكره عنه في المغني ٨/ ٥٨٦، والكراهة مروية عن أشهب من أصحاب مالك، انظر: بداية المجتهد ١/ ٥١٧.

(٥) المغني ٨/ ٥٨٦.

**يفرد بالذكاة... إلى آخره).**

يعني الجنين، أي يجب إفراده بالذكاة عند أبي حنيفة رحمه الله لما ذكر، وما ذكره من التعليل لا يصلح في معارضة ما استدل به الصاحبان من الحديث، ولم يُجب المصنف عن استدلالهما بالحديث وهو قوله ﷺ في الجنين: «**ذكاته ذكاة أمه**» رواه أحمد[١] والترمذي[٢] وابن ماجه[٣] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد أجاب بعض الأصحاب عن ذلك بأن المراد أن ذكاته كذكاة أمه، أي أنه يذكى كما تذكى أمه[٤].

كما في قول القائل: بنونا بنو أبنائنا[٥]، ويدفع هذا التأويل ما ورد في بعض طرقه «قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ فقال: **كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه**» رواه أحمد[٦]

---

(١) المسند ٣/ ٤٥.

(٢) في سننه ـ أطعمة ـ باب ماجاء في ذكاة الجنين ٤/ ٦٠، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) في سننه ـ ذبائح ـ باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ٢/ ١٠٦٧، ورواه أبو داود في الضحايا ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين ٣/ ١٠٣، ورواه الدارقطني ٤/ ٢٧٤، والبيهقي ٩/ ٣٣٥، وصححه في الإرواء ٨/ ١٧٢.

(٤) انظر: المبسوط ١٢/ ٧، بدائع الصنائع ٥/ ٤٣، العناية ٩/ ٤٩٨، وبقول الصاحبين أخذ الطحاوي رحمه الله في مختصره ص ٢٩٨.

(٥) هذا صدر بيت من شعر وتمامه:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

قال ابن عقيل في شرحه على الألفية ١/ ١٨٢: نسب جماعة هذا البيت للفرزدق، وقال آخرون: لا يعلم قائله، بالرغم من شهرته في كتب النحو والأدب والمعاني. اهـ. وانظر: شرح الأشموني مع شواهد العيني ١/ ٢١٠.

(٦) المسند ٣/ ٥٣.

وأبـو داود[١]، وابن ماجه و الترمذي، وقال: حديث حسن[٢]. انتـهى، ولا معارضة له، وهو قول عامة الصحابة والتابعين[٣]، قـال ابن المنذر: لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوه إلى أن جاء النعمان[٤].

* * *

(١) في سننه ـ ضحايا ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين ٣/ ١٠٣.

(٢) تقدم تخريجه عند ابن ماجه والترمذي إلا أن هذا اللفظ المذكور ليس عندهما كما في المطبوع.

(٣) قال الترمذي في سننه ٤/ ٦٠: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. اهـ. وانظر: المغني ٨/ ٥٨٨.

(٤) عزاه إليه في المغني ٨/ ٥٨٨، وقد حكى الإجماع على ذلك في كتابه الإجماع ص ٢٥.

## فصل

**قوله: (لأن النبي ﷺ «نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع» وقوله: «من السباع» ذكر عقيب النوعين فينصرف إليهما فيتناول سباع الطير والبهائم لا كل ما له مخلب أو ناب، والسبع كل مختطف منتهب جارح فاتك عادٍ عادة).**

الأحاديث الواردة في تحريم ذي الناب والمخلب منها:

حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» رواه الجماعة[1]، وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**» رواه الجماعة[2] إلا البخاري وأبا داود، وحديث ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» رواه الجماعة[3] إلا البخاري والترمذي

---

(١) البخاري مع الفتح ـ ذبائح ـ باب أكل كل ذي ناب من السباع ٩/ ٦٥٧، ومسلم مع النووي ـ صيد ـ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ١٣/ ٨٢، والترمذي ـ أطعمة ـ باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ٤/ ٦١، وأبو داود ـ أطعمة ـ باب النهي عن أكل السباع ٣/ ٣٥٥، والنسائي ـ صيد ـ باب تحريم أكل السباع ٧/ ٢٠٠، ٢٠١، وابن ماجه ـ صيد ـ باب أكل كل ذي ناب من السباع ٢/ ١٠٧٧.

(٢) مسلم مع النووي في الكتاب والباب نفسيهما ١٣/ ٨٣، وبقية السنن في الكتب والأبواب والصفحات المذكورة كذلك.

(٣) مسلم مع النووي، وأبو داود وابن ماجه في المصادر المتقدمة في الكتب والأبواب والصفحات نفسها، وأما النسائي فلم أره في السنن المطبوع الكبرى والصغرى، والله أعلم.

وحديث جابر رضي الله عنه قال: «حرم رسول الله ﷺ يعني يوم خيبر لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» رواه أحمد[١]، والترمذي[٢]، ولم أر في شيء منها كما ذكره المصنف من تقديم ذي مخلب على ذي الناب[٣].

ولو ورد كما قال لا يدل على ما ادعاه من أن قوله: من السباع. ذكر عقيب النوعين فينصرف إليهما، فيتناول سباع الطير والبهائم لا كل ما له مخلب أو ناب، بل قوله: من الطير. صفة لذي مخلب، وقوله: من السباع. صفة لذي ناب، ولا يصح أن يكون قوله: من السباع. صفة لكل ذي مخلب وكل ذي ناب؛ لأنه وصف كل ذي [مخلب][٤] بكونه من الطيور، ولا يحتاج أن ينصرف قوله: من السباع. إلى الطير والبهائم بل المراد ماله مخلب يعد به، فلم يتناول قوله: كل ذي مخلب من الطير، غير سباع الطير، وهذا من باب [١٨٤/ ب ع]حذف الصفة لقيام قرينة تدل عليها، كما في قوله/ تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾[٥] أي على القاعدين من أولي الضرر يدل على هذا قوله: ﴿وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ

(١) المسند ٣/ ٣٢٣.

(٢) في سننه ـ أطعمة ـ باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ٤/ ٦١ وقال: حديث حسن غريب.

(٣) وذكر نحو هذا في نتائج الأفكار ٩/ ٤٩٩.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) سورة النساء، الآية: ٩٥.

﴿الْحُسْنَىٰ﴾ والقاعدون من غير أولي الضرر ليسوا ممن وعدهم الله الحسنى والقرينة التي دلت هنا على أن المراد كل ذي مخلب من الطير يعدو به أنه لولا هذا التقدير المغا[1]: هذا التركيب إذ كل طير له مخلب ولو أريد تحريم لحم الطيور كلها لم يكن ذي مخلب منها فكان ذكر المخلب للتنبيه على علة التحريم، وأفرد سباع البهائم بالذكر لأن لها آلة أخرى تكسر بها وهي الناب.

وقوله: والسبع كل مختطف منتهب جارح فاتك عاد عادة. ما أدري ما قصده بهذا الإطناب والإسهاب الزائد في وصفه[2]، ولا حاجة إلى ذكر هذه الصفات كلها، وذكر بعضها كافٍ في التعريف.

**قوله: (ويدخل فيه[3] الضبع والثعلب فيكون الحديث حجة على الشافعي رحمه الله في إباحتهما).**

أما الضبع فعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار[4] قال: «قلت لجابر

---

(١) هكذا في ع: المغا، ولعل الصواب: لَلَغا.

(٢) قال في العناية ٩/ ٤٩٩: إنما ذكر أوصاف السبع ليبني على ذلك قوله: كي لا يعدو شيء من هذه الأوصاف الذميمة إليهم. اهـ. أي إلى بني آدم.
وقوله في التعريف كل مختطف منتهب. قال بعض الشراح: الفرق بين الاختطاف والانتهاب أن الأول من فعل الطيور، والثاني من فعل سباع البهائم، لكن على هذا كان ينبغي لصاحب الهداية أن يقول: والسبع كل مختطف أو منتهب؛ لأن عطفه بالواو يشعر باجتماع كلتا الصفتين في كل سبع وذا لا يتصور على الفرق المذكور كما لا يخفى.
انظر: حاشية سعدي أفندي ٩/ ٤٩٩، نتائج الأفكار ٩/ ٤٩٩، ٥٠٠.

(٣) أي في الحديث الدال على التحريم.

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، حليف بني جمح، الملقب بالقس بفتح القاف وتشديد المهملة، ثقة عابد، التقريب ص ٣٤٤.

رضي الله عنه: الضبع أصيدٌ هي؟ قال: نعم، قلت: أكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ ؟قال: نعم» رواه الخمسة[١] وصححه الترمذي[٢].

قالوا: وهي تخلط فتشبه الدجاجة، قال ابن المنذر: وحكم عمر رضي الله عنه في الضبع يقتله المحرم كبشًا[٣] وبه قال ابن عباس[٤]، ورويناه عن علي رضي الله عنه «أنه كان يرى الضبع صيدًا»[٥] وقد روينا الرخصة فيه عن سعد ابن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة، وكان عطاء والشافعي[٦] يريان فيه الجزاء على المحرم، ورخص في أكله أحمد[٧] وإسحاق وأبو ثور. انتهى[٨].

وأما الثعلب فلم يرد فيه ما يعارض عموم تحريم كل ذي ناب من السباع، ولهذا لم يقل بحل أكله كل من قال بحل الضبع من العلماء، وإنما حكاه ابن المنذر عن طاووس وقتادة والشافعي وأبي ثور[٩]، قال: واختلف فيه عن

---

(١) أحمد في المسند ٣/ ٣١٨، والترمذي ـ حج ـ باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ٣/ ٢٠٧، أبو داود ـ أطعمة ـ باب في أكل الضبع ٣/ ٣٥٥، ولم يذكر فيه الأكل، النسائي ـ صيد ـ باب الضبع ٧/ ٢٠٠، ابن ماجه ـ صيد ـ باب الضبع ٢/ ١٠٧٨.

(٢) في سننه ٣/ ٢٠٨، وصححه في الإرواء ٤/ ٢٤٢.

(٣) انظر: سنن البيهقي ٥/ ١٨٣، ١٨٤.

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة في الحج ٤/ ٣٣٨، سنن البيهقي ٥/ ١٨٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٨، سنن البيهقي ٥/ ١٨٤.

(٦) انظر: الأم ٢/ ٣٩١، روضة الطالبين ٢/ ٥٣٨، المجموع للنووي ٩/ ٩.

(٧) انظر: المغني ٨/ ٦١٤، الإقناع ٤/ ٣١٠.

(٨) انظر: الإشراف ٣/ ٢١٨.

(٩) انظر: الإشراف ٣/ ٢١٠.

عطاء[١] وزاد في المغني: الليث وسفيان بن عيينة ورواية عن أحمد[٢].

**قوله: (والفيل ذو ناب فيكره)[٣].**

لا خلاف في حرمة الفيل[٤]، وكان الأولى أن يقول: فيحرم لئلا يوهم بقوله: فيكره. أنه لم يبلغ درجة التحريم.

**قوله: (وأما الضب فلأن النبي ﷺ نهى عنه عائشة رضي الله عنها حين سألته عن أكله وهو حجة على الشافعي في إباحته).**

هذا حديث باطل لم يثبت[٥] وينسب إلى أبي حنيفة رواية، ولم يثبت وصوله إليه، وإنما احتج محمد بن الحسن بما روي عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها رسول الله ﷺ: [**أتعطينه ما لا تأكلين؟**]» قال محمد رحمه الله: فقد

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: المغني ٨/ ٥٩٨، والرواية الأخرى عن أحمد وهي الصحيح من المذهب التحريم. انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٦٠.

(٣) المراد من الكراهة التحريم كذا ذكره في البناية ١٠/ ٦٩٨.

(٤) وذلك أنه من ذوات الأنياب، وجمهور العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريم كل ذي ناب من السباع إلا ما اختلف فيه من الضبع والثعلب. انظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ٢٠٨، ٢١٥، المغني ٨/ ٥٩٧، ٥٩٩، المجموع ٩/ ١٧، إلا أن إطلاق المؤلف بأنه لا خلاف في حرمة الفيل فيه نظر لأن طائفة من العلماء أباحته ولم تحرمه كما هو مذهب الشعبي والظاهرية. انظر: الإشراف ٣/ ٢١٥، المحلى ٦/ ٧٢، المغني ٨/ ٥٩٩، وحكى بعض العلماء عن مالك في رواية ليست هي المشهورة في مذهبه أنه أباحه. انظر: المجموع ٩/ ١٧، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٦، وقد ذكر أن المشهور من مذهبه عدم أكله، وانظر: بداية المجتهد ١/ ٥٤٦.

(٥) قال في نصب الراية ٤/ ١٩٥: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٠٩: لم أجده.

دل ذلك على أن رسول الله ﷺ][1]: كره لنفسه ولغيره أكل الضب» قال[2]: فبذلك نأخذ، هكذا ذكره عنه الطحاوي[3].

ثم قال: قيل له: ما في ذلك دليل على ما ذكرت، قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل [لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته، ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه، وكان ما تطعمه السائل][4] فإنما هو لله[5] عز وجل، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب إلى الله تعالى إلا من خير الطعام، كما قد نهى أن يتصدق بالبسر الرديء والتمر الرديء[6].

ثم اختار الطحاوي إباحته، ذكره في شرح معاني الآثار[7]، وهو الصحيح

---

(١) الزيادة من شرح معاني الآثار للطحاوي.

(٢) أي محمد بن الحسن رحمه الله.

(٣) في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٠١.

(٤) الزيادة من شرح معاني الآثار.

(٥) في ع، وفي شرح معاني الآثار: الله، والصواب ما أثبته.

(٦) يشير المؤلف إلى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله سبحانه: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصار إذا كان أيام جذاذ النخل أخرجت من حيطانها أقناء البسر، فعلقوه على حبل بين أسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ فيأكل فقراء المهاجرين، فيعمد أحدهم فيدخل قنواً فيه الحشف، يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء، فنزل فيمن فعل ذلك ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. الحديث. ورواه ابن ماجه - زكاة - باب خرص النخل والعنب ١/ ٥٨٣، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣١٣، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وقد ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار أحاديث أخرى في هذا الموضع، وكذلك ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية ١/ ٤٧٣.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٢٠٢.

ويشهد للمعنى الذي أشار إليه الطحاوي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآيتين[١]، وقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٢] ويدل على إباحته حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أخبره أنه دخل مع رسول الله/ ﷺ على ميمونة [١٨٥/أع] وهي خالته، وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبًا محنوذًا[٣] قدمت به أختها حفيدة[٤] بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، فأهوى بيده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له، قلن: هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله يده، فقال خالد بن الوليد: «أحرام الضب يا رسول الله، قال: **لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني» رواه الجماعة[٥] إلا الترمذي.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٣) أي مشويًا. النهاية ١/ ٤٥٠.

(٤) كذا في صحيح مسلم وغيره، قال النووي: وفي رواية أخرى أم حفيد، وفي بعض النسخ لصحيح مسلم أم حفيده بالهاء، وفي بعضها أم حميد، وفي بعضها حميدة، وكله بضم الحاء مصغر، والأصوب والأشهر أم حفيد بلا هاء، واسمها هزيلة. اهـ. شرح صحيح مسلم ١٣/ ٩٩، ١٠٠، وهي هزيلة بنت الحارث بن حرب الهلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين، وهي التي أهدت الضباب لرسول الله ﷺ. انظر: الاستيعاب ٤/ ٤٤٢، الإصابة ٤/ ٤٢١.

(٥) البخاري مع الفتح ـ ذبائح ـ باب الضب ٩/ ٦٦٢، ٦٦٣، ومسلم مع النووي ـ صيد ـ باب إباحة الضب ١٣/ ٩٨، ٩٩، أبو داود ـ أطعمة ـ باب في أكل الضب ٣/ ٣٥٣، النسائي ـ صيد ـ باب الضب ٧/ ١٩٨، وابن ماجه ـ باب الضب ٢/ ١٠٧٩، ١٠٨٠.

وعن ابن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال: **لا آكله ولا أحرمه**» متفق عليه[١]، وفي رواية عنه «أن رسول الله ﷺ كان معه ناس فيهم سعد، فأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نسائه[٢]: إنه لحم ضب، فقال رسول الله ﷺ: **كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي**» رواه أحمد[٣] ومسلم[٤].

وعن جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الضب: «إن رسول الله ﷺ لم يحرمه وإن عمر قال: إن الله لينفع به غير واحد، وإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته» رواه مسلم[٥] وابن ماجه[٦]، وعن جابر رضي الله عنه قال: «أتي رسول الله ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه، وقال: **لا أدري لعله من القرون التي مسخت**»[٧].

وعن أبي سعيد[٨] «أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: إني في غائطٍ[٩]

---

(١) البخاري مع الفتح - ذبائح - باب الضب ٩/ ٦٦٢، مسلم مع النووي - صيد باب إباحة الضب ١٣/ ٩٧.

(٢) أي نساء النبي ﷺ كما هو في لفظ من خرجه.

(٣) المسند ٢/ ٨٤.

(٤) في صحيحه مع النووي - صيد - باب إباحة الضب ١٣/ ٩٨.

(٥) في صحيحه مع النووي - صيد - باب إباحة الضب ١٣/ ١٠٢.

(٦) في سننه - صيد - باب الضب ٢/ ١٠٧٩.

(٧) أخرجه مسلم مع النووي - صيد - باب إباحة الضب ١٣/ ١٠٢.

(٨) هو الخدري كما في مسند أحمد.

(٩) الغائط: ما انخفض من الأرض، ويطلق على الوادي أيضًا. النهاية ٣/ ٣٩٥، ٣٩٦.

مَضَبَّة[١]، وإنه عامة طعام أهلي قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده، فلم يجبه، ثلاثًا، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال: **يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط[٢] من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض، ولا أدري لعل هذا منها، ولست آكلها ولا أنهى عنها**» رواه أحمد[٣] ومسلم[٤].

وقد صح عنه عليه السلام أن الممسوخ لا نسل له، والظاهر أنه لم يعلم ذلك إلا بوحي، وأن تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك، والحديث يرويه ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ذكرت عنده القردة قال مسْعر[٥]: وأراه قال: الخنازير مما مسخ فقال: **إن الله لم يجعل للمسخ نسلاً ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك**» وفي رواية: «أن رجلاً قال: يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ الله؟ فقال النبي ﷺ: **إن الله لم يهلك قومًا، أو لم يعلم قومًا، أو لم يعذب فيجعل لهم نسلاً**» روى ذلك أحمد[٦] ومسلم[٧].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٣/ ١٠٢، ١٠٣: أي ذات ضباب كثيرة، قال في النهاية ٣/ ٧٠: وهي بفتح الميم والضاد على المعروف.

(٢) الأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل واحدهم سبط، النهاية ٢/ ٣٣٤.

(٣) المسند ٣/ ٦٢.

(٤) في صحيحه مع النووي ـ صيد ـ باب إباحة الضب ١٣/ ١٠٣.

(٥) مسعر بن كدام ـ بكسر أوله وتخفيف ثانيه ـ ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين بعد المائة. التقريب ص ٥٢٨، وهو أحد رواة السند في هذا الحديث.

(٦) المسند ١/ ٣٩٠.

(٧) في صحيحه ـ قدر ـ باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، حديث رقم ٢٦٦٣.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهدي لنا ضب فقدمته إلى النبي ﷺ فلم يأكل منه، فقلت: يا رسول الله ألا تطعمه السؤال؟ فقال: **إنا لا نطعم مما لا نأكله**» أخرجه البيهقي[١]، وكأن هذا الحديث هو الذي أشار إليه المصنف، ولا دليل فيه على الكراهة، بل هو من جنس ما تقدم، وهو أنه عافه فلم يأكل منه، وترك التصدق به لئلا يجعل لله ما يكره، وإنما ينبغي أن يجعل لله كما قال تعالى: ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾[٢] وذم من يجعل لله ما يكره، فقال تعالى: ﴿ **وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ** ﴾[٣] الآية.

**قوله: (وإنما تكره الحشرات كلها استدلالاً بالضب لأنه منها).**

تقدم التنبيه على ما في أكل الضب من السنة فلا يصح قياس الحشرات عليه[٤].

**قوله: (لما روى خالد بن الوليد: «أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير»).**

---

(١) السنن الكبرى ٩/ ٣٢٥، ٣٢٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٣) سورة النحل، الآية: ٦٢.

(٤) كان الأولى بصاحب الهداية أن يستدل على كراهة الحشرات بقوله تعالى: ﴿ **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ الأعراف: ١٥٧، كما استدل بها أحمد والشافعي على مذهبهما في التحريم وهو مذهب الظاهرية، وخالفهم مالك فقال بإباحتها. انظر: المغني ٨/ ٥٩٥، المجموع ٩/ ١٦، المحلى ٦/ ٧٥، ٧٦، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٧.

أخرجه أبو داود[١] والنسائي[٢] وأحمد[٣] والطحاوي[٤] والدارقطني[٥] والبيهقي[٦] ولكنه ضعيف[٧] لا يصلح لمعارضته حديث جابر المتفق على صحته أن النبي ﷺ «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» رواه البخاري[٨] ومسلم[٩] والنسائي[١٠]/ وأبو داود[١١] وفي [١٨٥/ ب ع] لفظ: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر» رواه الترمذي وصححه[١٢].

---

(١) في سننه - أطعمة - باب في أكل لحوم الإبل ٣/ ٣٥٢.

(٢) في سننه - صيد - باب تحريم أكل لحوم الخيل ٧/ ٢٠٢، وهو عند ابن ماجه - ذبائح - باب لحوم البغال ٢/ ١٠٦٦.

(٣) المسند ٤/ ٨٩.

(٤) في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٠.

(٥) في سننه ٤/ ٢٨٧.

(٦) السنن الكبرى ٩/ ٣٢٨.

(٧) ضعفه الدارقطني في السنن ٤/ ٢٨٧، والبيهقي ٩/ ٣٢٨ وقال: هذا إسناد مضطرب ومع اضطرابه مخالف لأحاديث الثقات. اهـ. وقال أبو داود في سننه ٣/ ٣٥٢: هذا منسوخ. وضعفه ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ١٢٨، قال النووي في شرح مسلم ١٣/ ٩٦: اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ. اهـ. قال في الإرواء ٨/ ١٤٥: وأما حديث تحريم الخيل والبغال فلا يصح إسناده. اهـ.

(٨) في صحيحه مع الفتح - ذبائح - باب لحم الخيل ٩/ ٦٤٨.

(٩) في صحيحه مع النووي - صيد - باب إباحة أكل لحم الخيل ١٣/ ٩٥.

(١٠) في سننه - صيد - باب الإذن في أكل لحوم الخيل ٧/ ٢٠١.

(١١) في سننه - أطعمة - باب في أكل لحوم الخيل ٣/ ٣٥١.

(١٢) في سننه - أطعمة - باب ما جاء في أكل لحوم الخيل ٤/ ٢٢٣.

وقد ذكر المصنف بعد هذا حديث جابر المذكور وقال: إن حديث جابر معارض لحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه، ولكن لا يعارض الحديث إلا بحديث مثله، وهذا لا يقع لأن الأدلة الصحيحة لا تتعارض إلا أن يكون أحدهما ناسخًا للآخر والله أعلم بالصواب.

**قوله: (وعن علي رضي الله عنه « أن النبي ﷺ أهدر المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر »).**

متفق عليه[1] ولفظه: «نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية»، واتفق أهل الحديث على أن تحريم لحوم الحمر الأهلية كان يوم خيبر، وأما متعة النساء ففيها اضطراب[2].

ففي الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه «أن تحريم متعة النساء كان يوم خيبر» كما تقدم ذكره، ولكن قد صح «أن النبي ﷺ قد أباحها عام الفتح ثم حرمها»[3]، فقالت طائفة: حرمت مرتين، يروى[4] عن الشافعي رحمه الله

---

(١) البخاري مع الفتح - ذبائح - باب لحوم الحمر الإنسية ٩/ ٦٥٣، ومسلم مع النووي - صيد - باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ١٣/ ٩٠.

(٢) انظر: التمهيد ١٠/ ٩٥ وما بعدها، ١٢٣، شرح النووي على مسلم ٩/ ١٧٩ وما بعدها، ١٣/ ٩٠، ٩١.

(٣) قد جاء ذلك في صحيح مسلم مع النووي من حديث سبرة بن معبد عن أبيه عن جده رضي الله عنهم في النكاح - باب ما جاء في نكاح المتعة - ٩/ ١٨٧، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها».

(٤) هذه دقة نقل من المصنف رحمه الله، وإلا فابن القيم الذي ينقل عنه المصنف قد أتى بعبارة الشافعي رحمه الله مصدرة بصيغة الجزم.

أنه قال: «لا أعلم شيئًا حرم ثم أبيح ثم حرم إلا متعة النساء ـ قال ـ: نسخت مرتين»[١] وخالفهم في ذلك آخرون[٢]، فقالوا: لم تحرم إلا عام الفتح، وقبل ذلك كانت مباحة.

قالوا: وإنما جمع علي رضي الله عنه بين الأخبار بتحريمها وتحريم الحمر الأهلية، لأن ابن عباس كان يبيحهما، فروى له عليٌ تحريمها عن النبي ﷺ ردًا عليه[٣]، وكان تحريم الحمر الأهلية يوم خيبر بغير شك فذكر يوم خيبر ظرفًا لتحريم الحمر الأهلية، وأطلق تحريم المتعة ولم يقيده بوقت، كما جاء ذلك في مسند أحمد بإسناد صحيح «أن النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وحرم متعة النساء»، وفي لفظ «حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»[٤] هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلاً مبينًا[٥]، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر زمن التحريم فقيدهما به.

ثم جاء بعضهم فاقتصر على أحد المحرمين، وهو تحريم الحمر، و قيده

---

(١) ذكر النووي في شرح مسلم ٩/ ١٨١ أن هذا هو المختار والصواب، ولكن لم ينسبه إلى الشافعي رحمه الله، وقد عزاه إلى الشافعي ابن حجر في الفتح ٩/ ١٧٠، وابن القيم في الزاد ٣/ ٣٤٤.

(٢) كابن عيينة فيما ذكره الحميدي عنه في مسنده ٢/ ٣٧٤ رقم ٨٤٦ وذكره عنه ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٩٥، وابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٤٥٩ وذكر أنه قول طائفة أيضًا.

(٣) انظر: تهذيب السنن ٥/ ٣٢٢، ٣٢٣.

(٤) مسند أحمد ١/ ٧٩، ولفظه «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر» وأما اللفظ قبله فلم أقف عليه في المسند بعد البحث، وقد أتى به المصنف تبعًا لابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٣٤٤، وقال ابن القيم هناك: هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلاً مميزاً. اهـ.

(٥) ذكر ذلك أبو عمر في التمهيد ١٠/ ١٠٢، ثم قال: على هذا أكثر الناس. اهـ.

بالظرف[١]، فمن هنا نشأ الوهم وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات[٢]، ولا ورد أنهم استأذنوا في ذلك رسول الله ﷺ، وليس للتمتع في غزوة خيبر ذكر البتة، وإنما وطؤهن بملك اليمين بعد الأمر[٣] بخلاف غزاة الفتح فإن قصة المتعة فيها ـ فعلاً وتحريمًا ـ مشهورة، قال الشيخ شمس الدين ابن القيم في الهدي: وهذه الطريقة أصح الطريقين[٤].

**قوله: (ولأبي حنيفة[٥] رحمه الله قول تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[٦] خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها).**

فيه نظر فإن سورة النحل مكية، وكانت حينئذ الخيل والبغال والحمير حلالاً، فإن تحريم الحمر الأهلية إنما كان يوم خيبر بعد الهجرة بست سنين أو

---

(١) أي زمن خيبر، والمعنى أن بعض الرواة أورد الحديث هكذا: «حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر» فجاء بالغلط. انظر: التمهيد ١٠/ ٩٥، ٩٩، زاد المعاد ٣/ ٤٦١.

(٢) أي: فيقوى القول بأن النهي لم يقع يوم خيبر أو لم يقع هناك نكاح متعة، وأجاب ابن حجر في الفتح ٩/ ١٧٠ عن قول ابن القيم هذا: بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام، فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الاستدلال بما قال. اهـ. وقد تبين من مناقشة المصنف ضعف هذا المسلك.

(٣) كذا في ع، ولعل الصواب آخر الأمر كما هو في زاد المعاد ٣/ ٤٦٠، والمراد بآخر الأمر يعني في حجة الوداع.

(٤) انظر: زاد المعاد ٣/ ٣٤٥، ٥/ ١١١.

(٥) أي على ما ذهب إليه من كراهة لحم الخيل.

(٦) سورة النحل، الآية: ٨.

سبع، وبهذا أجاب الواحدي[١] في تفسيره[٢]، وهو في غاية القوة، ويمكن أن يقال في حكمة ترك الامتنان بالأكل في حق الخيل والحمير إن أعلى أنواع الانتفاع بها إنما هو الركوب والزينة، وإن كانت مع ذلك تؤكل ويحمل عليها ولكن الحمل على الإبل أكثر خصوصًا عند قطع المفاوز، فإنه لا يصبر غيرها على العطش مثلها، فلذلك ذكر الحمل في الإبل فقال تعالى: ﴿**وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ**﴾[٣]، وكذلك الأكل منها لكثرتها وكبر أجسامها، ولو سلط الأكل على الخيل والبغال لقلت، وفات المعنى المختص بها فكذلك ترك الامتنان فيها بالأكل والحمل عليها، والله أعلم.

قوله: (**ولا بأس بأكل الأرنب لأن النبي ﷺ / أكل منه حين أهدي إليه** [١٨٦/ أ ع] **مشويًا وأمر أصحابه بالأكل منه**).

هذا اللفظ غير محفوظ وإنما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها ومعها صنابها[٤] وأدمها[٥]

(١) هو أبو الحسن، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، الشافعي، صاحب التفسير، من أولاد التجار، من تصانيفه: شرح ديوان المتنبي، نفي التحريف عن القرآن الشريف، أسباب النزول، توفي سنة ٤٦٨ هـ. انظر: معجم الأدباء ١٢/ ٢٥٧، السير ١٨/ ٣٣٩، طبقات السبكي ٥/ ٢٤٠، شذرات الذهب ٣/ ٣٣٠.

(٢) للواحدي ثلاثة تفاسير: البسيط، والوسيط، والوجيز، ذكرها شيخ الإسلام في الفتاوى ١٣/ ٣٨٦، والذهبي في السير ١٨/ ٣٣٩، والكتاني في الرسالة المستطرفة ص ٥٩، وقد طبع منها الوسيط والوجيز وبحثت فيها فلم أجد قوله المذكور، فلعله في البسيط والله أعلم.

(٣) سورة النحل، الآية: ٧.

(٤) الصّناب: الخردل المعمول بالزيت، وهو صباغ يؤتدم به. انظر: غريب الحديث للحربي ٢/ ٧٩٨، النهاية لابن الأثير ٣/ ٥٥.

(٥) الأدم: بالضم ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان. غريب الحديث للحربي ٢/ ٤١٣، النهاية ١/ ٣١.

فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل وأمر أصحابه فأكلوا» رواه أحمد[١] والنسائي[٢]، وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: «أنفجنا[٣] أرنبًا بمر الظهران[٤] فسعى القوم فلغبوا[٥]، فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث إلى رسول الله بوركها[٦] وفخذها فقبله» رواه الجماعة[٧].

**قوله: (ولنا قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٨] وما سوى السمك خبيث).**

فيه نظر، فإن استخباث ما سوى السمك مجرد دعوى فيكفي في جوابها المنع، فإن الأئمة الثلاثة[٩] وغيرهم[١٠] على إباحة غير السمك من حيوان

(١) المسند ٢/ ٣٣٦.

(٢) في سننه ـ صيد ـ باب الأرنب ٧/ ١٩٦، قال ابن حجر في الفتح ٩/ ٦٦٢: رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافًا كثيرًا. اهـ. وهو في ضعيف النسائي ص ١٧٣، رقم ٢٨٨. وانظر: الإرواء ٤/ ١٠٠.

(٣) النفج: هو الإثارة. النهاية ٥/ ٨٨، المجموع المغيث للأصفهاني ٣/ ٣٢٥.

(٤) الظهران: واد قرب مكة، ومر: قرية تضاف إلى هذا الوادي. انظر: معجم البلدان ٤/ ٧١.

(٥) أي تعبوا، واللغب هو التعب والإعياء. النهاية ٤/ ٢٥٦.

(٦) الورك: ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة. النهاية ٥/ ١٧٦.

(٧) البخاري مع الفتح ـ ذبائح ـ باب الأرنب ٩/ ٦٦١، مسلم مع النووي ـ صيد ـ باب إباحة الأرنب ١٣/ ١٠٤، الترمذي ـ أطعمة ـ باب ما جاء في أكل الأرنب ٤/ ٢٢١، أبو داود ـ أطعمة ـ باب في أكل الأرنب ٣/ ٣٥٢، النسائي ـ صيد ـ باب الأرنب ٧/ ١٩٧، ابن ماجه ـ صيد ـ باب الأرنب ٢/ ١٠٨٠.

(٨) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٩) مالك والشافعي وأحمد. انظر: المدونة ٢/ ٦٤، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٧، تفسير القرطبي ٦/ ٣١٩، المجموع ٩/ ٣٣، روضة الطالبين ٢/ ٥٤٢، المغني ٨/ ٦١٨، المحرر ٢/ ١٨٩.

(١٠) كابن أبي ليلى، والأوزاعي والثوري في رواية وداود وابن حزم. انظر: المحلى ٦/ ٦٠، ٦٤، تفسير القرطبي ٦/ ٣١٩.

الماء، وإن كان قد حصل بينهم خلاف في استثناء بعضه[١].

وقال الشعبي: لو أكل أهلي الضفادع لأطعمتهم[٢]. وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «كل ما في البحر قد ذكاه الله لكم»[٣] وعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[٤] يدل على إباحة جميع صيده، وروى عطاء وعمرو بن دينار أنهما بلغهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله ذبح كل شيء في البحر لابن آدم**»[٥] فكيف يكتفي في الاستدلال على من يدعي أن هذا من الطيبات بمجرد دعوى أنه من الخبائث، والأصل الحل إلى أن يرد منع، بدليل قوله ﷺ: «**إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم على الناس، فحرم من أجل مسألته**» متفق عليه[٦].

والذين يعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار، لأنهم الذين نزل القرآن عليهم وخوطبوا به وبالسنة، فيرجع في مطلق

---

(١) كالضفدع عند الشافعية والحنابلة، وكلب الماء وخنزيره عند بعض الحنابلة وبعض الشافعية. انظر: المصادر السابقة.

(٢) ذكره البخاري معلقًا في صحيحه. البخاري مع الفتح - ذبائح - باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ ٩/ ٦١٤.

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٦٩، البيهقي ٩/ ٢٥٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٥) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٦٧، من قول عمرو بن دينار بلغه، وبنحو ما ذكره المصنف ذكره في المغني ٨/ ٦١٨.

(٦) البخاري مع الفتح - اعتصام - باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ١٣/ ٢٦٤، مسلم مع النووي - فضائل - باب توقيره ﷺ ١٥/ ١١٠.

ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، ولا يعتبر أهل البوادي لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجد ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون؟ فقال: ما دب ودرج إلا أم حبين، فقال: لتهنِ أمَّ حبين العافية[١]، وإذا كان أكثر العلماء على القول بجواز أكل غير السمك من حيوان الماء فكيف يصح الاستدلال بدعوى أن ما عدا السمك من حيوان الماء خبيث.

**قوله: (ونهى النبي ﷺ عن دواء يتخذ فيه الضفدع).**

يشير إلى حديث عبد الرحمن بن عثمان[٢] «أن طبيبًا سأل رسول الله ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها» أخرجه أبو داود[٣] والنسائي[٤] والبيهقي[٥]، ويجب أن يقال: نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع، ولا يقال: نهى عن دواء يتخذ فيه الضفدع.

**قوله: (ونهى عن بيع السرطان).**

هذا الحديث لا أصل له في كتب الحديث[٦].

---

(١) انظر: كتاب الحيوان للجاحظ ٣/ ٥٢٦ هـ.

(٢) عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التميمي ابن أخي طلحة بن عبيد الله، أسلم يوم الحديبية، وقيل يوم الفتح، قتل مع ابن الزبير بمكة في يوم واحد سنة ٧٣ هـ، كان يلقب: شارب الذهب، أخرج حديثه مسلم في صحيحه. انظر: الاستيعاب ٢/ ٤٠٤، الإصابة ٢/ ٤١٠.

(٣) في سننه - طب - باب في الأدوية المكروهة ٤/ ٧، قال النووي في المجموع ٩/ ٣١: إسناده حسن.

(٤) في سننه - صيد - باب الضفدع ٧/ ٢١٠.

(٥) السنن الكبرى ٩/ ٢٥٨، وهو عند الحاكم ٤/ ٤٥٥، ٤٥٦، وقال صحيح الإسناد، وأحمد ٣/ ٤٩٩، وصحح إسناده النووي في المجموع ٩/ ٣١، وهو في صحيح النسائي ٣/ ٩١٠، رقم ٤٠٦٢.

(٦) قال في نصب الراية ٤/ ٢٠١: غريب جدًا، وقال في الدراية ٢/ ٢١٢: لم أجده.

**قوله: (والصيد المذكور فيما تلاه[١]، محمول على الاصطياد، وهو مباح فيما لا يحل).**

فيه نظر من وجهين:

أحدهما: قوله: والصيد المذكور فيما تلاه محمول على الاصطياد، يعني قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ فإن الظاهر أن المراد من الصيد المصيد[٢]، وإن كان مجازًا وذلك لوجوه: أحدها: عطف طعامه على صيده وهو بمعنى المطعوم قطعًا.

ثانيها: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ وهو عائد إلى صيد البحر وطعامه، والمتاع إنما هو المصيد لا المصدر[٣].

ثالثها: أن البحر لا يصاد، وإنما يصاد حيوانه فيحتاج حينئذ إلى تقدير محذوف أي أحل لكم صيد حيوان البحر، والأصل عدم التقدير.

الثاني: قوله: وهو مباح فيما لا يحل؛ لأن إتلاف الحيوان لغير أكله ولا دفع شره حرام، وإنما ورد الإذن/ بقتل الفواسق والوزغ ونحوها[٤] لدفع [١٨٦/ ب ع]

---

(١) أي الشافعي ومن وافقه من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾.

(٢) في ع: المصدر، والصواب ما أثبت.

(٣) أي: الصيد.

(٤) أما الفواسق فحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والغراب والحُدَيَّا والكلب العقور**» أخرجه البخاري مع الفتح - بدء الخلق - باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ٦/ ٣٥٥، مسلم - حج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم حديث رقم ١١٩٨. =

شرها، وورد النهي عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد[١] والضفدع ونحو ذلك لعدم شرها وعدم جواز أكلها[٢]، ونهى عن أن تصبر البهائم أي تقتل صبراً[٣]، وأن يتخذ ما فيه الروح غرضًا[٤]؛ لأنه لا يحل أكله بذلك فيكون مقتولاً لغير أكله، وإن سلم جواز صيد ما ينتفع بجلده من الحيوان

= وأما الوزغ فحديث أم شريك رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ» البخاري مع الفتح - بدء الخلق - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ٦/ ٣٥١، مسلم - كتاب السلام - باب استحباب قتل الوزغ حديث ٢٢٣٧، ومن الدواب التي ورد في الشرع قتلها الحية في بعض روايات الحديث المتقدم في قتل الفواسق الخمس، والذئب في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم» أحمد ٢/ ٣٠.

(١) ورد النهي عن قتل هذه الأربع في حديث ابن عباس رضي الله عنه عند أحمد ١/ ٣٣٢، وأبي داود في الأدب - باب في قتل الذر - ٤/ ٣٦٧، وابن ماجه - صيد - باب ما ينهى عن قتله ٢/ ١٠٧٤، البيهقي ٩/ ٣١٧، وصححه في الإرواء ٨/ ١٤٢. والصُّرَد: طائر فوق العصفور، يصيد العصافير، وقيل: بل هو طائر أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر، لا يقدر عليه أحد، انظر: لسان العرب ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠، وفي الحيوان للجاحظ: أن الصرد وما ذكر معه في الحديث من الحيوانات المطيعات ٣/ ٤٣٧، ٤/ ٢٨٨.

(٢) حديث النهي عن قتل الضفدع تقدم قريبًا.

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم» البخاري مع الفتح - ذبائح - باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ٩/ ٦٤٢، مسلم مع النووي - صيد - باب النهي عن صبر البهائم ١٣/ ١٠٧.
وصبر البهائم: أن يمسك شيء من ذوات الروح حيًا ثم يرمى بشيء حتى يموت. النهاية ٣/ ٨، المصباح المنير ص ١٢٦.

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا» البخاري مع الفتح - ذبائح - باب ما يكره من المثلة ٩/ ٦٤٣، مسلم مع النووي - صيد - باب النهي عن صبر البهائم ١٣/ ١٠٨، ١٠٩، واللفظ له.
والغرض هو الهدف الذي يرمى إليه، النهاية ٣/ ٣٦٠، المصباح المنير ص ١٦٩.

لأجل جلده فأكثر حيوان الماء ليس له جلد ينتفع به.

وظاهر النص يدل على جواز أكل كل صيد البحر، سواء أريد بالصيد المصدر أو اسم المفعول، فلا يعدل عن هذا الظاهر إلا بدليل لا بمجرد دعوى أن ما عدا السمك من الخبائث.

**قوله: (والميتة المذكورة فيما روى[١] محمولة على السمك، وهو حلال مستثنى من ذلك لقوله عليه السلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»).**

يشير بقوله: والميتة المذكورة فيما روي، إلى قوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[٦].

وقوله: «**أحلت لنا ميتتان ودمان**» الحديث أخرجه أحمد[٧] وابن ماجه[٨] والدارقطني[٩] من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو

---

(١) أي الشافعي ومن وافقه من قوله في الحديث: «الحل ميتته».

(٢) المسند ٢/ ٢٣٧.

(٣) في سننه - طهارة - باب الوضوء بماء البحر ١/ ٢١.

(٤) في سننه - طهارة - باب ماء البحر ١/ ٥٠.

(٥) في سننه - طهارة - باب الوضوء بماء البحر ١/ ١٣٦.

(٦) في سننه - طهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١/ ١٠٠، وصححه في الإرواء ١/ ٤٢.

(٧) المسند ٢/ ٩٧.

(٨) في سننه - أطعمة - باب الكبد والطحال ٢/ ١١٠١.

(٩) في سننه ٤/ ٢٧١، ٢٧٢.

ضعيف[١]، ولكن أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم أخي عبد الرحمن، وقد وثقه أحمد وابن المديني[٢] وقال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر[٣]، وقال: هذا قبله الإمام أحمد رحمه الله[٤].

**قوله: (ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما نضب[٥] عنه الماء فكلوا، وما لفظه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا» وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل مذهبنا[٦]، وميتة البحر: ما لفظه البحر، ليكون موته مضافًا إلى البحر[٧] لا ما مات فيه من غير آفة).**

هذا الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث[٨]، وعن أبي بكر الصديق

---

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم، ضعف، مات سنة ١٨٢، التقريب ص ٣٤٠.

(٢) عزاه إليهما البيهقي في سننه ١/ ٢٥٤، وقال في التقريب ص ٣٠٤: عبد الله بن زيد بن أسلم العدوي مولى آل عمر، أبو محمد، المدني، صدوق فيه لين، مات سنة ١٦٤ هـ.

(٣) سنن البيهقي ١٠/ ٧.

(٤) وهو موقوف في حكم المرفوع كما قاله ابن القيم في الزاد ٣/ ٣٩٢، وصحح إسناده البيهقي ١/ ٢٥٤، وقال: هو في معنى المسند. اهـ. وصححه في الإرواء ٨/ ١٦٤.

(٥) نضب الماء: إذا غار ونفد. النهاية ٥/ ٦٨.

(٦) كعلي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم. انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٥٠٥، ٥٠٦، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٦٢٠، ٦٢١.

(٧) أي ليكون موته بسبب رمي البحر.

(٨) قال في نصب الراية ٤/ ٢٠٢: غريب بهذا اللفظ، وقال في الدراية ٢/ ٢١٢: لم أجده هكذا، ولفظه عند أبي داود في الأطعمة - باب في أكل الطافي من السمك - ٣/ ٣٥٨، من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه**»، ورجح أبو داود وقفه، وهو عند ابن ماجه في الصيد، باب الطافي من صيد البحر ٢/ ١٠٨١، ١٠٨٢، ثم نقل عن الدميري اتفاق الحفاظ على =

رضي الله عنه قال: «الطافي حلال» وعن عمر رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ قال: «صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به» وقال ابن عباس رضي الله عنهما «طعامه ميتته إلا ما قذرت منها» ذكر ذلك البخاري في صحيحه[١].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «غزونا جيش الخبط[٢] وأمرنا أبو عبيدة فجعنا جوعًا شديدًا، فألقى البحر حوتًا ميتًا لم ير مثله يقال له: العنبر فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظمًا من عظامه فمر الراكب تحته قال: فلما قدمنا المدينة، ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: **كلوا رزقًا أخرجه الله لكم، أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم بشيء منه فأكله**» متفق عليه[٣].

---

= ضعفه وعدم جواز الاحتجاج به، وكذا قال النووي في المجموع ٩/ ٣٤، وفي شرحه لمسلم ١٣/ ٨٦، ٨٧، وضعفه البيهقي في السنن ٩/ ٢٥٦، وهو في ضعيف الجامع ٥/ ٨٥ رقم ٥٠٢١.

(١) علقه في صحيحه مع الفتح في الذبائح باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ ٩/ ٦١٤، أما أثر أبي بكر رضي الله عنه فوصله ابن أبي شيبة في الصيد ٤/ ٦٢١، والدارقطني ٤/ ٢٦٩، والبيهقي ٩/ ٢٥٣، من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس وأما أثر عمر فوصله البخاري في التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كذا ذكره في فتح الباري ٩/ ٦١٥، ووصله البيهقي ٩/ ٢٥٤، وأما أثر ابن عباس فوصله الطبري في تفسيره ٧/ ٤٣، من طريق أبي بكر ابن حفص عن عكرمة عن ابن عباس.

(٢) الخَبَط: بالتحريك الورق الساقط من الشجر عند ضربه بالعصا، وضربه يسمى خبطًا بسكون الباء، النهاية ٢/ ٧، المجموع المغيث ١/ ٥٤٨، وسمي جيش الخبط لأنهم أكلوا ورق الشجر من شدة الجوع.

(٣) البخاري مع الفتح - مغازي - باب غزوة سيف البحر ٨/ ٧٧، ٧٨، مسلم مع النووي - صيد - باب إباحة ميتات البحر ١٣/ ٨٤.

ولا يقال: إن الصحابة كانوا مضطرين فأكلوه للضرورة، لأن النبي ﷺ أكل منه، ولا يقال: إنه يحتمل أن يكون قد نضب عنه الماء أو لفظه، لأنه قال: فألقى البحر حوتًا ميتًا، فعلم أن الموج ألقاه إلى الساحل بعد أن مات في الماء، وقال ابن المنذر: وممن قال إن معنى قوله: وطعامه متاعًا لكم، أن طعامه ما قذف، ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وقال ابن عمر: طعامه ما ألقى[١]، وقال ابن عباس: طعامه. ميتته[٢]، وقال مرة: ملحه[٣].

وقد روينا عن أبي بكر الصديق[٤] وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر أخبارًا تدل على إباحة ذلك تختلف ألفاظها[٥]، وروينا عن أبي أيوب[٦] «أنه أكل سمكة طافية»[٧].

وفي ما طفا من السمك على الماء قول ثان: وهو أن يؤكل ما يوجد في حافتي البحر، ويؤكل ما جزر عنه، ولا يؤكل ما كان/ طافيًا منه، هذا قول جابر بن عبد الله[٨]، وروينا ذلك عن ابن عباس[٩]، وممن كره أن يؤكل الطافي [١٨٧/أع]

(١) انظر: تفسير الطبري ٧/ ٤٣، سنن البيهقي ٩/ ٢٥٥.
(٢) تقدم تخريجه في البخاري.
(٣) انظر: تفسير الطبري ٧/ ٤٣، ٤٤.
(٤) مر تخريجه في البخاري.
(٥) انظرها: في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٥٠٥، ٥٠٦، ومصنف ابن أبي شيبة في الصيد ٤/ ٦٢١، وسنن البيهقي ٩/ ٢٥٤.
(٦) هو الأنصاري رضي الله عنه.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في الصيد ٤/ ٦٢١، والدارقطني ٤/ ٢٧١، والبيهقي ٩/ ٢٥٤.
(٨) مر تخريج حديثه عند أبي داود وغيره قريبًا وتقدم القول بأن الصواب وقفه، وكذا ذكره الدارقطني ٤/ ٢٦٩، وابن حجر في الفتح ٩/ ٦١٨، ٦١٩.
(٩) أخرج ابن أبي شيبة في الصيد ٤/ ٦٢٣، بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: طعامه ما =

من السمك طاووس[١] وابن سيرين[٢] وجابر بن زيد[٣] وأصحاب الرأي، ثم ذكر الاختلاف في أكل الجِرِّي[٤] والطافي وغير ذلك. انتهى[٥].

وإذا كان الحكم بين الصحابة في الطافي هكذا مختلفًا فيه، تحمل كراهة من كرهه - إن ثبت عنه - على التنزه لا على التحريم، كما كره النبي ﷺ أكل الضب، وأكله خالد بين يديه وهو ينظر إليه، ولا ينهاه، وأخبر أنه غير حرام ولكنه لم يكن بأرض قومه فعافته نفسه، وكذلك ما عدا السمك من حيوان الماء غير الضفدع فإن النبي ﷺ نهى عن قتلها، فدل على عدم جواز أكلها، فإنه لم يتفق العلماء على استخباثه، أعني ما عدا السمك من حيوان الماء، وفي مسائل النزاع لا يكون قول البعض حجة على البعض، فلا يصح استدلال المصنف بأنه نقل عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا خصوصًا إذا كان القول مخالفًا لقول الأئمة الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع أنه في ثبوته نظر.

قال أبو محمد بن [حزم][٦]: أما الرواية عن جابر فلا تصح، لأن

---

= قذف، وكذا روى الطبري في تفسيره ٧/ ٤٢، ٤٣، آثارًا عديدة عن ابن عباس في ذلك.

(١) رواه عنه عبد الرزاق ٤/ ٥٠٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٦٢١.

(٢) ذكره عنه في المحلى ٦/ ٦٢.

(٣) ذكره عنه الطبري في تفسيره ٧/ ٤٤.

(٤) بكسر الجيم بعدها راء مشددة مكسورة ثم ياء، ضرب من السمك، قيل: إنه لا قشر له، وقيل: يشبه الحيات. انظر: لسان العرب ١٤/ ١٤٣، فتح الباري ٩/ ٦١٥.

(٥) انظر: المجموع ٩/ ٣٣، ٣٤، شرح مسلم ١٣/ ٨٦، ٨٧، المغني ٨/ ٥٨١.

(٦) زيادة يقتضيها المقام.

أبا الزبير[١]، لم يذكر فيه سماعًا من جابر، وهي عن علي لا تصح لأن ابن فضيل[٢] لم يسمع من عطاء بن السائب[٣] إلا بعد اختلاطه، وهي عن ابن عباس من طريق أجلح[٤] وليس بالقوي. انتهى[٥].

وقوله: وميتة البحر: ما لفظه البحر، ليكون موته مضافًا إلى البحر، لا ما مات فيه من غير آفة، مجرد دعوى وإلا فالإضافة صادقة، ويكفي في الإضافة أدنى ملابسة، وأيضًا فالميتة إنما حرمت لاحتقان الدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك كانت سبب الحل، ولا دم في السمك فاستوى الطافي وغيره، بل وكل حيوان الماء، ولهذا [لا][٦] ينجس بالموت، ولو لم يكن في المسألة نصوص لكان هذا القياس كافيًا ولهذا يؤكل ما يوجد من الجراد ميتًا، وقد أجاب المصنف عن هذا فيما بعد بأسطر: إنا خصصناه بالنص الوارد في الطافي، وقد تقدم التنبيه على ضعفه.

---

(١) أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس، الأسدي، مولاهم، المكي صدوق إلا أنه يدلس، مات سنة ١٢٦ هـ. التقريب ص ٥٠٦.

(٢) في ع: لأن فضيلاً، والتصويب من المحلى. وهو: محمد بن فضيل بن غزوان، الضبي، مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق، عارف، رمي بالتشيع. التقريب ص ٥٠٢.

(٣) عطاء بن السائب، أبو محمد، الثقفي، الكوفي، صدوق، اختلط، مات سنة ١٣٦ هـ، التقريب ص ٣٩١.

(٤) أجلح بن عبد الله بن حُجيَّة، يكنى أبا حجية، الكندي، صدوق، شيعي، مات سنة ١٤٥هـ. التقريب ص٩٦.

(٥) انظر: المحلى ٦/ ٦٣.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

**قوله: (وسئل علي عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيه الميت وغيره، فقال: كله كله)**[1].

روى البيهقي عنه رضي الله عنه قال: «الحيتان والجراد ذكي كله»[2] وهو حجة في جواز أكل الميتة من الجراد قبل أخذه والطافي من السمك، فلا يجوز أن يؤخذ بقوله في ميت الجراد دون طافي السمك.

* * *

(١) قال في نصب الراية ٤/ ٢٠٥: غريب بهذا اللفظ، وقال في الدراية ٢/ ٢١٣: لم أجده هكذا.

(٢) السنن الكبرى ٩/ ٢٥٤، وكذلك هو عند عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٥٠٦، وأخرج الدارقطني ٤/ ٢٧٠، عن عمر رضي الله عنه: «الحوت ذكي كله، والجراد ذكي كله».

# كتاب الأضحية

# كتاب الأضحية

**قوله: (ووجه الوجوب قوله عليه السلام: «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»).**

رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة[١]، وقال: الصواب موقوف[٢]، ولو استدل على الوجوب - بقوله ﷺ يوم النحر: «**من كان ذبح قبل الصلاة فليعد**»[٣] وبأنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع

(١) سنن الدارقطني ٤/ ٢٨٥، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢١، وابن ماجه في الأضاحي - باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ ٢/ ١٠٤٤، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢٢، وقال الحافظ في الفتح ١٠/ ٣: ورجاله ثقات، وضعفه النووي في المجموع ٨/ ٣٨٥، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب ص ٤٥٥ رقم ١٠٧٩، وقال: هو موقوف أشبه. اهـ.

(٢) كذا قال البيهقي في السنن ٩/ ٢٦٠، قال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢١٣: اختلف في وقفه ورفعه، والذي رفعه ثقة، وقال في فتح الباري ١٠/ ٣: الموقوف أشبه بالصواب، قال ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٦١: إن هذا الحديث لا يدل على الوجوب كما في حديث: «**من أكل الثوم فلا يقربن مصلانا**»، متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري مع الفتح ٩/ ٥٧٥، وعند مسلم حديث رقم ٥٦٤. وقال ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣: ليس صريحًا في الإيجاب.

(٣) البخاري مع الفتح - أضاحي - باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر ١٠/ ٦، مسلم - أضاحي - باب وقتها حديث ١٩٦٠، ويمكن أن يجاب عمن قال: إن هذا الحديث يفيد الوجوب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة، فهو كما لو قال: من صلى الضحى قبل طلوع الشمس فليصلها بعد طلوعها، ذكره ابن حجر في الفتح ١٠/ ٤، وهو متجه، والله أعلم.

الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة في الأمر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[١] وقد قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[٣] الآيات - لكان أظهر.

**قوله: (والأصح أن يضحي من ماله، ويأكل منه ما أمكنه ويبتاع بالباقي ما ينتفع بعينه).**

يعني من مال الصغير وفي تصحيحه نظر فإن أصل دليل الوجوب على كل إنسان ضعيف وعلى الصغير أضعف، فإن الصغير ليس من أهل الوجوب ولا وجه لما ذكره المصنف من معنى المؤنة بل فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن فيه تضييع شيء من مال الصغير، فإن الذبح ينقصها ولا [١٨٧/ ب ع] يستطيع أكلها، ولا يقال: / يجبر النقص الأجر فإن الصغير يؤجر[٤] على الطاعات أجر متنفل، فإنه ليس من أهل الوجوب وإنهم يدّعون الوجوب[٥].

الثاني: أن القول ببيعها لا يجوز لورود النهي عن بيع لحوم الأضاحي وجلودها[٦]، وأقل مراتبه الكراهة، فكيف يكون القول به صحيحًا فضلاً عن كونه أصح.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٢.

(٢) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٤) في ع: يود، والصواب ما أثبت.

(٥) ذكره صاحب الهداية في صدر المسألة المذكورة.

(٦) يشير المصنف إلى حديث قتادة بن النعمان مرفوعًا: «**لا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها**»، وحديث علي رضي الله عنه في =

**قوله: (ويذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بدنة عن سبعة، والقياس أن لا يجوز إلا عن واحد، لأن الإراقة واحدة وهي البقرة، إلا أنا تركناه بالأثر، وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة»، ولا نص في الشاة فبقي على القياس - إلى أن قال -: وقال مالك رحمه الله: تجوز عن أهل البيت الواحد، وإن كانوا أكثر من سبعة، ولا تجوز عن أهل بيتين وإن كانوا أقل منها لقوله عليه السلام: «على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة[1]»).**

حديث جابر المذكور رواه مسلم ولفظه قال: «كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ العمرة، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها»، وفي رواية قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن السبعة والبقرة عن السبعة» وفي أخرى قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهلِّين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة عن بدنة» وحضر جابر الحديبية قال: «نحرنا يومئذ سبعين

---

= الصحيحين أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئًا. البخاري مع الفتح - حج - باب يتصدق بجلود الهدي ٣/ ٥٥٦، مسلم مع النووي - حج - باب الصدقة بلحوم الهدايا ٩/ ٦٤، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**من باع جلد أضحيته فلا أضحية له**»، وسيأتي تخريجه وحديث قتادة ص ٧٧٢، وانظر هذه المسألة في التحقيق ٢/ ١٦٣، شرح النووي على مسلم ٩/ ٦٥، فتح الباري ٣/ ٥٥٦.

(١) العتيرة: ما يذبح في رجب من الشياه، وذلك أن الرجل من العرب كان ينذر النذر يقول: إذا كان كذا وكذا، أو بلغ شاؤه كذا فعليه أن يذبح من كل عشرة منها في رجب كذا، وكانوا يسمونها العتاير، وهكذا كان في صدر الإسلام ثم نسخ. انظر: النهاية ٣/ ١٧٨.

بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة» وحضر جابر الحديبية قال: «نحرنا يومئذ سبعين اشتركنا كل سبعة في بدنة» هذه الروايات كلها عن جابر رضي الله عنه في الهدي خاصة[١].

أما الأضحية فعنه رضي الله عنه قال: ذبح رسول الله ﷺ يوم الذبح كبشين أملحين أقرنين موجوءين[٢]، فلما وجههما قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر**» ثم ذبح. رواه أبو داود[٣].

وعنه رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى، فلما انصرف أتي بكبش فذبحه فقال: **باسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي**» رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦].

---

(١) مسلم - حج - باب الاشتراك في الهدي - حديث رقم ١٣١٨.

(٢) الوجاء: أن ترض أنثيا الفحل رضًا شديدًا يذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعة منزلة الخصي. النهاية ٥/ ١٥٢، المجموع المغيث ٣/ ٣٨٣.

(٣) في سننه - ضحايا - باب ما يستحب من الضحايا ٣/ ٩٥، ورواه ابن ماجه في الأضاحي - باب أضاحي رسول الله ﷺ ٢/ ١٠٤٣، وفيه: «وأنا أول المسلمين»، وهو في ضعيف أبي داود ص ٢٧٣، رقم ٥٩٧.

(٤) المسند ٣/ ٣٦٢.

(٥) في سننه - ضحايا - باب في الشاة يضحى بها عن الجماعة ٣/ ٩٩.

(٦) في سننه - أضاحي - باب ٢٢ - ٤/ ٨٥، وهو في صحيح أبي داود ٢/ ٥٤٠.

وعن عطاء بن يسار قال: «سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى» رواه ابن ماجه[١]، والترمذي وصححه[٢].

وعن الشعبي عن أبي سريحة[٣] قال: حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت[٤] من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا. رواه ابن ماجه[٥] وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أتي بكبش ليضحي به، فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: **باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد**» رواه مسلم[٦].

وفي البخاري عن زهرة بن معبد «أنه كان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله»[٧] والحديث الذي ذكره المصنف للاستدلال لمالك على جواز

---

(١) في سننه ـ أضاحي ـ باب من ضحى بشاة عن أهله ٢/ ١٠٥١.

(٢) في سننه ـ أضاحي ـ باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت ٤/ ٧٧، وقال: حديث حسن صحيح، وهو في صحيح ابن ماجه ٢/ ٢٠٣، رقم ٢٥٤٦.

(٣) هو الصحابي الجليل: حذيفة بن أسيد الغفاري، مشهور بكنيته، كان ممن بايع تحت الشجرة، يعد في الكوفيين، ومات بالكوفة، روى أحاديث، وأخرج له مسلم وأصحاب السنن، مات سنة ٤٢ هـ. الاستيعاب ١١/ ٢٧٨، الإصابة ١/ ٣١٧.

(٤) في ع: عملت، والتصويب من سنن ابن ماجه.

(٥) في سننه ـ أضاحي ـ باب من ضحى بشاة عن أهله ٢/ ١٠٥٢، وهو في صحيح ابن ماجه ٢/ ٢٠٣ رقم ٢٥٤٧.

(٦) في صحيحه ـ أضاحي ـ باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة حديث ١٩٦٧.

(٧) البخاري مع الفتح ـ أحكام ـ باب بيعة الصغير ١٣/ ٢٠٠، من حديث عبد الله بن هشام جد زهرة، وعبد الله هذا هو الذي كان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله. فتح ١٣/ ٢٠١.

البدنة عن أهل البيت وإن كثروا[١]، أخرجه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] والترمذي، وقال: حديث حسن غريب[٦].

ولكن نسخت العتيرة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا فرع ولا عتيرة**» والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه، والعتيرة في رجب، متفق عليه[٧].

[١٨٨/ أع] وقال ابن المنذر: «نبئت أن رسول الله ﷺ / نحر عن آل محمد في حجة الوداع [بقرة][٨] واحدة»[٩]، وجاء الحديث عنه «أنه دعا بكبش فذبحه، وقال: **باسم الله والله أكبر عني وعن من لم يضح من أمتي**»[١٠].

---

(١) الحديث هو: «على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة» الهداية ٤/ ٤٠٤.

(٢) المسند ٤/ ٢١٥.

(٣) في سننه ـ ضحايا ـ باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ٣/ ٩٣.

(٤) في سننه ـ كتاب الفرع والعتيرة ـ ٧/ ١٦٧، ١٦٨.

(٥) في سننه ـ كتاب الأضاحي ـ باب الأضاحي واجبة هي أم لا ٢/ ١٠٤٥، وهو في صحيح ابن ماجه ٢/ ٢٠٠ رقم ٢٥٣٣.

(٦) في سننه ـ أضاحي ـ باب ١٩ ـ ٤/ ٨٣، ٨٤.

(٧) البخاري مع الفتح ـ عقيقة ـ باب الفرع ٩/ ٥٩٦، ومسلم ـ أضاحي ـ باب الفرع والعتيرة حديث ١٩٧٦، وانظر في تفسير الفرع أيضًا النهاية ٣/ ٤٣٥، وشرح مسلم للنووي ١٣/ ١٣٦، ونسخ العتيرة بهذا الحديث ذكره القاضي عياض عن جمهور العلماء كذا في شرح مسلم للنووي ١٣/ ١٣٧، وفتح الباري ٩/ ٥٩٨.

(٨) الزيادة من الكتب التي خرجته.

(٩) أخرجه أبو داود في المناسك ـ باب في هدي البقر ٢/ ١٤٥ ـ من حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة»، وقد ذكره ابن حجر في الفتح ٣/ ٥٥١، وعززه بشواهد قواه فيها.

(١٠) مرتخريجه ص ٧٦٤.

واختلفوا في الرجل يضحي بشاة عنه وعن أهل بيته فكان مالك[١] والليث ابن سعد والأوزاعي والشافعي[٢] وأحمد[٣] وإسحاق وأبو ثور[٤] يجيزون ذلك وقد روي هذا المعنى عن أبي هريرة[٥] وابن عمر[٦] واحتج أحمد بفعل أبي هريرة وابن عمر [و][٧] بذبح النبي ﷺ عن أمته، قال أبو بكر[٨]: وكره ذلك الثوري والنعمان وبالقول الأول أقول الثابت عن رسول الله ﷺ الدال على ذلك. انتهى[٩].

والأحاديث المتقدمة في جواز الأضحية الواحدة عن أهل البيت لا تمنع جواز الاشتراك في الإبل والبقر عن سبعة، ولو ضحى رجل عنه وعن أهل بيته بشاة أو بقرة أو بدنة أجزأ عنهم، وإن كثروا عملاً بالأحاديث الواردة في

---

(١) انظر: المدونة ٢/ ٧٠، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٣.

(٢) انظر: الأم ٢/ ٣٥٠، روضة الطالبين ٢/ ٤٦٦.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٦٣١، فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/ ١٦٤.

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ١٧: وبه قال الجمهور.

(٥) أخرج عبد الرزاق ٤/ ٣٨٤، والبيهقي ٩/ ٢٦٩ من طريق عكرمة قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه يجيء بالشاة، فيقول أهله: وعنا؟ فيقول: وعنكم. اهـ.

(٦) أخرج عبد الرزاق ٤/ ٣٨١ عنه قال: «لم يكن أحد من أهله يسأله بالمدينة ضحية إلا ضحى عنه، وكان لا يضحي عنهم بمنى» وعزاه إليه أيضًا في المغني ٨/ ٦٣١.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) هو ابن المنذر.

(٩) انظر: المغني ٨/ ٦٣١، المجموع ٨/ ٣٨٤، شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٢٢، فتح الباري ١٠/ ٦، ١٧.

ذلك كلها، وإجزاء البدنة عن سبعة مروي عن علي[١]، وابن عمر[٢] وابن مسعود[٣] وابن عباس[٤] وعائشة[٥] رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاووس وسالم والحسن وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه، وعن ابن عمر[٦]: لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة، ونحوه قول مالك[٧]، ذكر ذلك في المغني[٨].

**قوله: (وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين وعن علي رضي الله عنه «ليس على المسافر جمعة ولا أضحية»).**

---

(١) أخرجه البيهقي ٩/ ٢٩٥ عنه قال: البقرة عن سبعة.

(٢) له قولان في المسألة ذكرهما عنه المؤلف نقلاً عن ابن قدامة، وكذا ذكرهما عنه ابن حزم في المحلى ٦/ ٤٧، وأورد عنه طريقًا تدل على رجوعه إلى القول بالاشتراك في الدم قال ـ أي ابن عمر ـ: البقرة عن سبعة.

(٣) في ع: أبي مسعود، والتصويب من المغني، وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٩٥، وفيه: أبي مسعود، بما يوافق نسخة ع، فلعله تصحيف عن ابن مسعود، وأثر ابن مسعود أورده ابن حزم في المحلى ٦/ ٤٧، من طريق ابن أبي شيبة عنه قال: البقرة والجزور عن سبعة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الحج ٤/ ٢٠٦ عنه قال: يجزئ المتمتع إن شارك في دم، وأورده في المحلى ٦/ ٤٧ رواية الصحابة عنه هذا القول ولم يذكر أثرًا.

(٥) أخرجه البيهقي ٩/ ٢٩٥ عنها قالت: البقرة عن سبعة.

(٦) في النسختين التي بين يدي من المغني: عمر، وليس كذلك بل هو ابن عمر كما يدل عليه سياق المغني بعد ذلك، وكما هو في المحلى ٦/ ٤٦، حيث ذكر الأثر عنه، قال أي ابن عمر: البدنة عن واحد، والبقرة عن واحد، والشاة عن واحد، لا أعلم شركًا. اهـ.

(٧) مذهب مالك رحمه الله عدم الاشتراك في الهدي وإن كان تطوعًا، انظر: المدونة ٢/ ٧٠، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٣، بداية المجتهد ١/ ٥٠٤.

(٨) المغني ٨/ ٦٣١.

لم أر ذلك في شيء من كتب الحديث[١]، وإنما المنقول عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان وجوب الأضحية مطلقًا سفرًا وحضرًا[٢] كما تقدم وهو من جملة ما استدل به من قال بعدم وجوبها.

**قوله: (ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد، فأما أهل السواد[٣] فيذبحون بعد الفجر)[٤].**

جمهور العلماء الأئمة الثلاثة[٥] وغيرهم[٦] على أن غير أهل الأمصار

---

(١) قال في نصب الراية ٤/ ٢١١: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢١٥: لم أجده.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٤ وأورده الشافعي في الأم ٢/ ٣٥٠ قال: بلغنا أن أبا بكر وعمر... فذكره، وأخرجه البيهقي من جهته في السنن ٩/ ٢٦٤، ثم ذكر من طريق الشعبي عن أبي سريحة الغفاري قال: أدركت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فذكره، وحسن إسناده النووي في المجموع ٨/ ٣٨٣، وصححه ابن حجر في الدراية ٢/ ٢١٥، وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ٣٥٤، ٣٥٥.

(٣) يعني أهل القرى. البناية ١١/ ٢٤.

(٤) تحرير الخلاف في هذه المسألة أنهم أجمعوا على أن الأضحى مؤقت بوقت لا يتقدم، إلا أنهم اختلفوا في تعيين ذلك الوقت، وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة، وأما بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام فمحل خلاف. انظر: التمهيد ٢٣/ ١٨١، ١٨٢، المجموع ٨/ ٣٨٩، وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر. انظر: الإجماع ص ٢٤، وبداية المجتهد ١/ ٥٠٦.

(٥) انظر: المدونة ٢/ ٦٩، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٦، الأم ٢/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٢/ ٤٦٨، الكافي لابن قدامة ١/ ٤٧٢، المحرر ١/ ٢٥٠.

(٦) كالثوري، وابن المنذر، وداود، وابن حزم، انظر: المجموع ٨/ ٣٨٩، المحلى ٦/ ٣٥، ٣٦، وانظر الأقوال في هذه المسألة في: المغني ٨/ ٦٠٥، المجموع ٨/ ٣٨٩، المحلى ٦/ ٣٥ وما بعدها، بداية المجتهد ١/ ٥٠٦، التمهيد ٢٣/ ١٨٢، فتح الباري ١٠/ ٢١.

أيضًا لا يجوز أن يضحوا قبل طلوع الشمس، بل لا يدخل وقت التضحية في حقهم إلا بعد ارتفاع الشمس وقدر الصلاة، وفي قدر الخطبة خلاف بينهم[١]، وأما جواز التضحية قبل ذلك بعد طلوع الفجر في حق غير أهل الأمصار، فهو قول عطاء وإسحاق مع أبي حنيفة وأصحابه[٢].

قالوا: لأن يوم النحر يوم كسائر الأيام وأوله بطلوع الفجر إلا أن أهل الأمصار لا يضحون قبل الصلاة لاحتمال التشاغل به عن الصلاة[٣]، وهذا يرد عليه من لم يحضر لصلاة العيد من أهل الأمصار لعذر أو لغير عذر، ولأن صلاة العيد غير فرض، فإنه لا يجوز له أن يضحي قبل فراغ المصلين من صلاة العيد فكذلك أهل السواد.

**قوله: (وما رويناه[٤] حجة على مالك والشافعي رحمهما الله في نفيهما الجواز بعد الصلاة قبل نحر الإمام).**

ليس ما ذكره عن الشافعي مذهبه، قال ابن المنذر: فكان الشافعي يقول: إذا برزت الشمس ومضى من النهار قدر ما يدخل الإمام في الصلاة فيصلي

---

(١) فعند الشافعية والمالكية قدر الخطبتين، وعند أحمد إن ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة أجزأه، وقال سفيان الثوري قبل الخطبة وحال الخطبة، انظر: المصادر المذكورة قريبًا.

(٢) يذكر العلماء في من وافق أبا حنيفة رحمه الله عطاء، وأما إسحاق فإنهم يذكرون عنه موافقته لأحمد رحمه الله في جواز الأضحية بعد الصلاة ولو لم يذبح الإمام مع عدم الفرق بين أهل القرى والأمصار. انظر: المحلى ٦/ ٣٦، المجموع ٨/ ٣٨٩، فتح الباري ١٠/ ٢١.

(٣) انظر: الهداية ٤/ ٤٠٥

(٤) أي من الحديث وهو: «من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته...» وقد تقدم تخريجه.

ركعتين ويخطب خطبتين خفيفتين حل[١] الأضحى. كذا انتهى[٢].

وحكى الغزالي في البسيط وجهًا آخر، وهو أن يمضي بعد ارتفاع الشمس قدر صلاة طويلة وخطبتين طويلتين، ثم قال: هذا ما ذكره العراقيون، وأما المراوزة قالوا: تعتبر قدر خطبتين خفيفتين قطعًا، وإنما الخلاف في قدر[٣] الركعتين وطولهما قال عليه السلام: « **قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل**»[٤] ونَقْلُ ابن المنذر والغزالي لمذهب الشافعي أصح فليعلم.

**قوله: (وقوله عليه السلام: «من باع جلد أضحية فلا أضحية له»).**

أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة، ولم يثبت[٥]، وأولى من

---

(١) في ع: قبل، والتصويب من الأم.

(٢) كلام الشافعي هذا مثبت في الأم ٢/ ٣٤٨، وما عزاه المصنف لابن المنذر هو في الأوسط ٤/ ٢٦١.

(٣) في ع: حق المثبت أنسب.

(٤) أخرجه مسلم في الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - حديث ٨٦٩ عن عمار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه**»، وقوله: «**مئنة من فقه الرجل**» أي مما به فقه الرجل، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له. كذا في النهاية ٤/ ٢٩٠، والمغرب ١/ ٤٧، وكلام الغزالي هذا مثبت في الروضة بنحوه ٢/ ٤٦٨.

(٥) أخرجه البيهقي ٩/ ٢٩٤، والحاكم ٢/ ٤٢٢، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب برقم ١٠٨٠ ص ٤٥٥، ومن لم ير ثبوت هذا الحديث أعله بعبد الله بن عياش القتباني، أبو حفص المصري قال عنه في التقريب ص ٣١٧ صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد، مات سنة ١٧٠هـ. اهـ.

الاستدلال به، الاستدلال بحديث أبي سعيد أن قتادة بن النعمان[١] أخبره «أن [١٨٨/ب ع] النبي / ﷺ قام فقال: **إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم، وإني أحله لكم فكلوا منه ماشئتم ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها، وإن أطعمتم من لحمها فكلوا إن شئتم**» رواه أحمد[٢].

**قوله: (ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز عن الأضحية لأنه ملكها بسابق الغصب بخلاف ما لو أودع شاة فضحى بها لأنه يضمنه بالذبح فلم يثبت إلا بعد الذبح).**

قال زفر[٣] مع بقية الأئمة[٤] رحمهم الله: إنه لا يجوز به عن الأضحية في الموضعين وهو رواية عن أبي يوسف[٥] وهذه أقوى فإنه وإن ملك الشاة بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الغصب لكن كل مستند مقتصر من وجه فلا يتأدى به القربة مع قصور الملك بل مع عدمه فإنها بالذبح والسلخ لا تخرج عن ملك المالك بالاتفاق لما تقدم في كتاب الغصب أن اسم الشاة باقٍ عليها بعد الذبح والسلخ فلا تخرج عن ملك المالك إلا بأن شواها الغاصب بعد ذلك أو

---

(١) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأوسي ثم الظفري، أخو أبي سعيد الخدري، أمه أنيسة بنت قيس النجارية، يكنى أبا عمرو الأنصاري يحكى أنه ممن شهد بدراً، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنه أخوه أبو سعيد وابنه عمر، مات في خلافة عمر فصلى عليه ونزل في قبره، عاش خمساً وستين سنة. انظر: الاستيعاب ٣/ ٢٤٨، الإصابة ٣/ ٢٢٥.

(٢) المسند ٤/ ١٥ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٦، وقال: رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد، وقوى الاحتجاج به ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٥٧.

(٣) انظر: البناية ١١/ ٧٤.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٧، روضة الطالبين ٢/ ٤٨٢، ٤٨٣، المغني ٣/ ٥٣٦.

(٥) انظر: البناية ١١/ ٧٤.

طبخها، وكيف يقال بجواز التضحية بشاة الغير، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صدقة من غلول**»[١] والغصب أردى من الغلول [فالغلول][٢] له فيه شبهة، ولا شبهة له في المغصوب وقال ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب**»[٣].

وقال ﷺ: «**لا يكسب العبد مالاً حرامًا فيتصدق به فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلا النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث**» ذكره البغوي بسنده[٤] في تفسير قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾[٥].

---

(١) أخرجه مسلم ـ طهارة ـ باب وجوب الطهارة للصلاة ـ حديث ٢٢٤، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه مسلم ـ زكاة ـ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ـ حديث ١٠١٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**» الحديث، وجاء في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الزكاة ـ باب لا يقبل الله صدقة من غلول ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ فإن الله يتقبلها بيمينه**» الحديث. الفتح ٣/ ٢٧٨.

(٤) انظر: تفسير البغوي ١/ ٣٣٠، وقد أخرجه أيضًا في شرح السنة ٨/ ١٠، وهو عند أحمد ١/ ٣٨٧ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٥٣، وقال: رواه أحمد وإسناده: بعضهم مستور، وأكثرهم ثقات. اهـ. وانظر ١٠/ ٢٩٢ وهو من رواية ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم... ولا يكسب عبد مالاً حرامًا...**» الحديث، وقد روى الحاكم ١/ ٨٨ الجزء الأول منه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. اهـ.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

# كتاب الكراهية

**قوله: (وأُتي أبو هريرة رضي الله عنه بشراب في إناء فضة فلم يقبله، وقال: نهانا عنه النبي ﷺ)**[١].

الذي في الصحيحين «أن حذيفة استسقى فأتاه دهقان بإناء فضة فرماه به، وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، وإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير والديباج وعن الشراب في آنية الذهب والفضة، وقال: **هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[٢]، ولم أر ما ذكر المصنف عن أبي هريرة في كتب الحديث.

**قوله: (ولا بأس باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق، وقال الشافعي رحمه الله: يكره لأنه في معنى الذهب والفضة في التفاخر به).**

الصحيح في مذهب الشافعي رحمه الله خلاف ذلك، وما نسبه المصنف إلى الشافعي قول ضعيف لا يعول عليه في مذهبه فلا ينبغي نسبته إليه[٣].

---

(١) قال في نصب الراية ٤/ ٢٢٠: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢١٨: لم أجده.

(٢) البخاري مع الفتح ـ أشربة ـ باب الشرب في آنية الذهب ١٠/ ٩٤، ومسلم ـ لباس ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ـ حديث ٢٠٦٧.

(٣) في مذهب الشافعي رحمه الله قولان في استعمال الأواني من الجواهر النفيسة غير الذهب والفضة أصحهما باتفاق أصحابه الجواز، وهو نصه في الأم ١/ ٥٨، قال النووي في المجموع ١/ ٢٥٢: إذا قلنا بالأصلح أنه لا يحرم فهو مكروه. اهـ. وانظر: روضة الطالبين ١/ ١٥٥، وعليه فإن المذهب عند الشافعية الجواز مع الكراهة التنزيهية، وما نقله صاحب الهداية عن الشافعي من الكراهة يظهر أنه يريد التحريم لأنه كما مرّ عند الكلام عن أكل ذوات الأنياب أنه يريد بهذا اللفظ كراهة التحريم، والله أعلم.

**قوله: (وفي الجامع الصغير: إذا قالت جارية لرجل: بعثني مولاي إليك هدية وسعهُ أن يأخذها لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها لما قلنا)**[1].

لابد من تقييد ذلك بأن يغلب على الظن صدقها بأن تقوم قرينة على صدقها من جريان العادة بينهم بمثل ذلك، وإلا فالذي جرت به العادة في مثل ذلك أن يرسلها على يد غيرها، وقول المصنف: لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها، فيه نظر بل بينهما فرق، وهو أن هذا مما جرت العادة بمثله وهذا لم تجر العادة بمثله، ومن أخبر بما يكذبه فيه الظاهر يتهم في إخباره، وكيف يستباح فرجها بقولها مع تكذيب الظاهر لها، ويحتمل أن يكون حبها إياه حملها على ذلك.

**قوله: (وله[2] ما روي «أنه عليه السلام جلس على مرفقة حرير[3] وقد كان على بساط عبد الله بن عباس مرفقة[4] حرير»[5])**.

---

(١) أي في مسألة جواز قبول قول العبد والجارية والصبي في الهدية والإذن، أي أنه مأذون له، حيث علل في جوازه أنه لو لم يقبل قولهم يؤدي إلى الحرج، ولأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء.

(٢) أي لأبي حنيفة رحمه الله في مسألة توسد الحرير والنوم عليه أنه لا بأس به عنده.

(٣) قال في نصب الراية ٤/ ٢٢٧: غريب جدًا، وقال في الدراية ٢/ ٢٢١: لم أجده.

(٤) المرفقة: هي الوسادة. النهاية ٢/ ٢٤٦.

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات (سلسلة النقص ١/ ١٩٣، ١٩٤)، من طريق راشد مولى بني عامر: رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير، ومن طريق مؤذن بن وادعة: دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير، وسعيد بن جبير عنده، وهو يقول له: انظر كيف تحدث عني، فإنك قد حفظت عني كثيراً.

لا يعرف هذا في كتب الحديث، بل في صحيح البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب/ والفضة [١٨٩] وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج[١] وأن نجلس عليه»[٢].

وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن الجلوس على المياثر»[٣]، والمياثر شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الأرجوان[٤]، وأيضًا فاسم اللبس ينطلق على الافتراش كما في حديث أنس: «فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس»[٥]، وأيضًا فقد ورد تحريمه على الرجال غير مقيد باللبس[٦]، فيشمل سائر أنواع

(١) الديباج: هو الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرب، وقد تفتح داله، والجمع دبابيح وديابيج، انظر: المغرب ١/ ٢٨٠، النهاية ٢/ ٩٧.

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح ـ لباس ـ باب افتراش الحرير ١٠/ ٢٩١.

(٣) صحيح مسلم ـ لباس ـ باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها حديث رقم ٢٠٧٨.

(٤) انظر المصدر نفسه ٣/ ١٦٥٩، وقال في النهاية ٥/ ١٥٠ الميثرة من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج، والأرجوان صبغ أحمر يتخذ كالفراش الصغير، ويحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال. اهـ. وانظر: المجموع المغيث ٣/ ٣٨٢، والمغرب ٢/ ٣٤١.

(٥) أخرجه البخاري مع الفتح ـ صلاة ـ باب الصلاة على الحمير ١/ ٤٨٨، ومسلم ـ مساجد ـ باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير رقم ٦٥٨.

(٦) كما في حديث حذيفة المتفق عليه، وقد تقدم قريبًا في أول كتاب الكراهية، وفي حديث علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: **إن هذين حرام على ذكور أمتي**» أخرجه أحمد مع الفتح الرباني ١٧/ ٢٦٩، ٢٧٠، وأبو داود ـ لباس ـ باب في الحرير للنساء ٤/ ٥٠، وابن ماجه ـ لباس ـ باب لبس الحرير والذهب للنساء ٢/ ١١٨٩، وزاد: «**حل لإناثهم**» والنسائي ـ زينة ـ باب تحريم الذهب على الرجال ٨/ ١٦٠.
والحديث صححه وحسن إسناده النووي في المجموع ١/ ٢٥٤، وهو في صحيح النسائي ٣/ ١٠٥١، رقم ٤٧٥٠.

الانتفاع إلا ما استثناه الشارع[١].

**قوله: (ولأن الثوب إنما يصير ثوبًا بالنسج، والنسج باللحمة[٢] فكانت المعتبرة دون السّدى[٣]).**

فيه نظر، بل لا قيام للثوب إلا بالسدى واللحمة، ولولا السدى لما تصورت اللحمة، ولو اعتبر فيه الكثرة والقلة كما اعتبره الشافعي[٤] وأحمد[٥] رحمهما الله لكان أقوى فإن الأكثر يقوم مقام الكل في مواضع، والقليل تابع

---

(١) كما في حديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بأصبعيه» البخاري مع الفتح في اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ١٠/ ٢٨٤، ومسلم في اللباس ٣/ ١٦٤٣، ولمسلم إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع.
وفي حديث أنس رضي الله عنه «رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما» ورواه البخاري مع الفتح ـ لباس ـ باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ١٠/ ٢٩٥، ومسلم ـ لباس ـ باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ونحوها حديث رقم ٢٠٧٦.

(٢) لحمة الثوب بالفتح ما ينسج عرضًا، والضم لغة، وهو خلاف السدى، والملحم من الثياب ما سداه إبريسم ـ أي حرير ـ ولحمته غير إبريسم. انظر: المصباح المنير ص ٢١٠، المغرب ٢/ ٢٤٣.

(٣) السدى بوزن حصى من الثوب خلاف اللحمة وهو ما يمد طولاً في النسج. المصباح المنير ص ١٠٣، والمسألة المذكورة توضيحها أنه قال قبل ذلك: لا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز في الحرب وغيره. ثم علل بما هو مذكور.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/ ٣٤، فتح الباري ١٠/ ٢٩٤.

(٥) انظر: المغني ١/ ٥٩٠، الكافي لابن قدامة ١/ ١١٦، ومذهب مالك في ذلك الكراهة كما هو في التمهيد ١٤/ ٢٥٥، ٢٥٦.

للكثير والعبرة للغالب والمغلوب كالمعدوم.

**قوله: (وفي الجامع الصغير: ولا يتختم إلا بالفضة، وهذا نص على أن التختم بالصفر والحديد، ثم قال: ومن الناس من أطلق[1] في الحجر الذي يقال له يشب لأنه ليس بحجر إذ ليس له ثقل الحجر، وإطلاق الجواب في الكتاب يدل على تحريمه).**

في قوله: وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر حرام، وقوله بعد ذلك: وإطلاق الجواب في الكتاب يدل على تحريمه، فيه نظر؛ لأن تنصيص محمد بن الحسن في الجامع الصغير على أنه لا يتختم إلا بالفضة، وإطلاقه الجواب في الكتاب يحتاج أن يستدل له، ولا يستدل به، فإن قول محمد وغيره من الأئمة الثلاثة لا يكون دليلاً على الحكم، وقد ورد النهي من الشارع عن التختم بالحديد والصفر والذهب[2]، ولم يثبت عنه في النهي عن

---

(١) قال في العناية ١٠/ ٢٢: وممن أطلق السرخسي فقال: الأصح أنه لا بأس به... إلخ، وعزاه إليه أيضًا في البناية ١١/ ١٢٩.

(٢) فيه حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه «قال جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: **ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟** ثم جاءه وعليه خاتم من صفر، فقال: **ما لي أجد منك ريح الأصنام؟** ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: **ارم عنك حلية أهل الجنة**، قال: من أي شيء أتخذه؟ قال: من ورق ولا تتمه مثقالاً» رواه أحمد مع الفتح الرباني ١٧/ ٢٥٦، ٢٥٧، ورواه الترمذي - لباس - باب ما جاء في الخاتم الحديد ٤/ ٢١٨، وأبو داود - خاتم - باب ما جاء في خاتم الحديد ٤/ ٩٠، والنسائي - زينة - باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ٨/ ١٧٢، ولم يذكر أبو داود والنسائي الذهب، وضعفه ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٢٣ لأن فيه أبا طيبة عبد الله بن مسلم المروزي، وأبو طيبة هذا قال عنه في التقريب ص ٣٢٣: صدوق يهم.

وصححه الألباني في آداب الزفاف ص ١٤٥، ١٤٦، وفي صحيح الجامع ٢/ ٩٨٩، =

التختم بالحجر لا العقيق ولا غيره شيء[١] فيكون مما عفي عنه.

وقوله: لأنه ليس بحجر يعني اليشب، فيه نظر، قال في المغرب: اليشب حجر [إلى][٢] الصفرة يتخذ منه خاتم ويجعل في حمالة السيف فينفع المعدة. انتهى[٣]، وما أظن في كونه حجراً خلافًا.

**قوله: (ولا بأس بأن يربط الرجل في أصبعه أو خاتمه الخيط لحاجة ويسمى ذلك الرَّتَم والرتيمة، وكان ذلك عادة العرب قال قائلهم:**

**لا ينفنعك اليوم إن همّتْ بِهَمّ كثرةُ ما توصي وتعقاد الرّتم[٤]**

**وقد روي أن النبي ﷺ أمر بعض أصحابه بذلك).**

فيه نظر من وجوه:

أحدها: في قوله: ويسمى ذلك الرتم والرتيمة. وقد روى ابن الجوزي ربطه ﷺ الخيط في أصبعه لتذكر الحاجة في الموضوعات عن ابن عمر، وعن

---

= وأخرج مسلم في اللباس - باب النهي عن لبس المعصفر - حديث النهي عن التختم عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب...» الحديث رقم ٢٠٧٨.

(١) قال العقيلي: لا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء. اهـ.
الضعفاء ٤/ ٤٤٩، وانظر أيضًا: المغني عن الحفظ والكتاب: ص ٤٨٥، والمنار المنيف: ١٣٢ لابن القيم.

(٢) الزيادة من المغرب ولا يزال المعنى ناقصًا كما يظهر، ولعل العبارة: يميل إلى الصفرة.

(٣) انظر: المغرب ٢/ ٣٩٧، واليشب: بفتح الياء، وسكون الشين المعجمة، وفي آخره باء موحدة، ويقال له: يشم أيضًا بالميم عوض الباء. البناية ١١/ ١٢٩.

(٤) أورده في لسان العرب ١٢/ ٢٢٥، مادة: رتم، ولم ينسبه.

واثلة ورافع بن خديج[١]، فإن الرتم اسم جنس واحدهُ رتمة كقصبة وقصب، وشجرة وشجر، وتجمع الرتيمة على رتائم، فصوابه أن يقول ويسمى ذلك رتمة ورتيمة[٢].

الثاني: في استشهاده بالبيت المذكور إذ ليس المراد منه خيط التذكرة، وإنما معناه أن الرجل من العرب كان إذا خرج في سفر عمد إلى شجر بالبادية يقال له: الرتم، الواحدة رتمة، فشد بعض أعضائه ببعض، فإذا رجع وأصابه على تلك الحال قال: لم تخني امرأتي، وإن أصابه وقد انحل، قال: خانتني، هكذا قاله غير واحد من أهل اللغة، ولو استشهد بقول الآخر:

إذا لم تكن حاجاتنا في نفوسكم فليس بمغنٍ عنك عقد الرتائم[٣]

لكان استدلالاً صحيحًا.

الثالث: في الحديث الذي أورده فإنه لم يثبت[٤].

---

(١) أما حديث ابن عمر فهو من طريق سالم بن عبد الأعلى ويقال: ابن غيلان ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في يده خيطًا ليذكرها»، وأما حديث واثلة بن الأسقع فهو من طريق بشر بن إبراهيم ولفظه «رأيت في يد رسول الله ﷺ خيطًا، فقلت: ما هذا؟ قال: **أستذكره**» وكلها معلولة بمن ذكر في طرقها ولا يصح منها شيء. انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٣/ ٧٢ في كتاب الأدب.

(٢) من معاني الرتمة: الخيط يعقد على الأصبع والخاتم للعلامة أو لتستذكر به الحاجة. انظر: لسان العرب ١٢/ ٢٢٥.

(٣) أورده في لسان العرب ١٢/ ٢٢٥، ولم ينسبه إلى قائله.

(٤) قال في نصب الراية ٤/ ٢٣٨: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٢٤: لم أجده هكذا.

**قوله: (قال علي وابن عباس رضي الله عنهم: ما ظهر منها[١] الكحل والخاتم[٢]، والمراد موضعهما وهو الوجه والكف).**

في الاستدلال نظر، فإن محل الكحل العينان ومحل الخاتم الأصبع ولو استدل ـ بما نقل عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وعطاء وسعيد بن جبير أن ما ظهر منها الوجه والكف، كذا ذكره ابن التركماني عن البيهقي[٣] ـ لكان أظهر، وروى أبو داود في سننه عن عائشة «أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: **يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه**»[٤] ولم أر النقل عن علي رضي الله عنه في ذلك.

**قوله: (لقوله عليه السلام: «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة**

---

(١) أي في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

(٢) أما الرواية عن علي، فقال في نصب الراية ٤/ ٢٣٩: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٢٥: لم أجد ذلك عنه.
وأما عن ابن عباس فقد رواه عنه ابن جرير في التفسير ١٨/ ٩٣، والبيهقي في السنن: ٧/ ٨٥، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣٨٤ عن سعيد بن جبير.

(٣) انظر: السنن الكبرى والجوهر النقي ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ٣/ ٣٨٤ عن ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، ومكحول، والطبري في تفسيره ١٨/ ٩٣، ٩٤، عن سعيد بن جبير، والأوزاعي، والضحاك.

(٤) سنن أبي داود ـ لباس ـ باب فيما تبدي المرأة من زينتها ٤/ ٦٢، وقال: هذا مرسل.
وأخرجه البيهقي ٧/ ٢٢٦ وقال: مع هذا المرسل وقول من ذكر من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة صار القول بذلك قويًا، وأورده الألباني في حجاب المرأة المسلمة وأتى له بشواهد يتقوى بها ص ٢٤.

**صب في عينيه الآنك[١] يوم القيامة»[٢]) .**

ولم أر هذا في شيء من كتب الحديث[٣] / والمعروف][٤] «**من استمع إلى** [١٧١/ ب] **حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة**» وهو في الصحيح[٥] .

**قوله: (والمحرم[٦] قوله عليه الصلاة والسلام: «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل، وضع على كفه جمر يوم القيامة»[٧] ـ وقوله ـ وقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه كان يدخل على بعض القبائل التي كان مسترضعًا فيهم، وكان يصافح العجائز، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه استأجر عجوزًا لتمرضه وكانت تغمز رجليه وتفلي رأسه) .**

لم أر هذا في شيء من كتب الحديث المشهورة[٨] .

---

(١) الآنك هو الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: هو الخالص منه. انظر: المجموع المغيث ١/ ٩٨، النهاية ١/ ٧٧.

(٢) ساق هذا الحديث استدلالاً على المسألة المذكورة قبل ذلك و هي أنه إن كان لا يأمن الشهوة فلا ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية إلا لحاجة.

(٣) قال في نصب الراية ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٢٥: لم أجده.

(٤) هنا نهاية السقط من الأصل.

(٥) أخرجه البخاري مع الفتح ـ تعبير ـ باب من كذب في حلمه ١٢/ ٤٢٧.

(٦) المحرِّم بكسر الراء أراد به ما قدمه في قوله: ولا يحل أن يمس وجهها ولا كفها وإن كان يأمن الشهوة لقيام المحرِّم. اهـ. ومقصوده النص المذكور هنا.

(٧) قال صاحب الهداية عقب هذا الحديث: وهذا إذا كانت شابة تشتهى، أما إذا كانت عجوزًا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها ثم ذكر أثر أبي بكر وابن الزبير.

(٨) قال عن كل واحد منها في نصب الراية ٤/ ٢٤٠: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٢٥: لم أجده.

**قوله: (ويروى «ما دون سرته حتى يجاوز ركبته» ـ وقوله ـ: وقد روى أبو هريرة « أن النبي ﷺ قال: الركبة من العورة»[١] ).**

الحديث الأول لا يعرف في كتب الحديث[٢]، والثاني أخرجه الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه[٣] وسنده ضعيف[٤]، ولا يعرف من حديث أبي هريرة كما ذكره المصنف، وتقدم الكلام في العورة في باب شروط الصلاة[٥].

**قوله: (ووجه الفرق[٦] أن الشهوة عليهن غالبة وهي كالمتحقق اعتبارًا[٧]، وإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة في الجانبين[٨] ولا كذلك إذا اشتهت المرأة، لأن الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارًا[٩]، فكانت من جانب واحد، والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق في جانب واحد).**

---

(١) ساق ذلك استدلالاً على المسألة المذكورة قبل، وهي أن الرجل ينظر من الرجل إلى جميع بدنه إلا إلى ما بين سرته إلى ركبته.

(٢) قال في نصب الراية ١/ ٢٩٧: غريب، وقال في الدراية ١/ ١٢٢: لم أجده، وقد جاء بعض هذه الرواية عند الدارقطني ١/ ٢٣١ من حديث أبي أيوب رفعه «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة» إسناده ضعيف. اهـ.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٢٣١ وضعفه.

(٤) كذا في نصب الراية ١/ ٢٩٧، ٤/ ٢٤٢، وفي الدراية ١/ ١٢٣.

(٥) انظر: ص ٢١٥ بتحقيق: عبد الحكيم شاكر.

(٦) قال في البناية ١١/ ١٦٥: أي بين الرجل والمرأة حيث كان النظر إلى الرجل حرامًا وغض بصرها مستحب هو أن الشهوة... إلخ.

(٧) أي الغالب المتحقق من حيث الاعتبار، المصدر نفسه.

(٨) قال في العناية ١٠/ ٣٠: أما في جانبه فحقيقة لأنه هو المفروض، وفي جانبها اعتبارًا لقيام الغلبة مقام الحقيقة. اهـ.

(٩) قال في البناية ١١/ ١٦٥: أما حقيقة فظاهر، وأما اعتبارًا فلعدم غلبة الشهوة فيه.

فيه نظر من وجهين:

أحدهما: دعواه أن شهوة النساء أغلب من شهوة الرجال.

والثاني: وجود الشهوة من الجانبين حقيقة واعتباراً إذا اشتهى الرجل، ووجودها من جانب واحد إذا اشتهت المرأة، أما الأول فالصحيح أن شهوة الرجل أغلب من شهوة المرأة لغلبة الحرارة على الرجال، وغلبة الرطوبة على النساء، وهذا من لطف الله وحكمته فإن الرجل يشرع له التسري بما لا عدد له والتزوج بأربعة من النساء، وقد كان التزوج أيضًا غير محصور بعدد في شريعة موسى وغيره[1]، بخلاف المرأة فلو رُكب في المرأة الشهوة أكثر مما رُكب في الرجال أو نظيره لكان في ذلك ضرر عظيم، والحكمة تأبى ذلك، ولهذا إذا عاود الرجل أهله لايجد عندها من الانبعاث نظير ما عنده، ولهذا يقدر كثير من الرجال على إتيان عدة من النساء في الليلة الواحدة، وقد يكون في

(١) كداود عليه السلام، كان له تسع وتسعون امرأة، كما أخرجه الحاكم ٢/ ٦٤١ عن السدي قال: «كان داود قد قسم الدهر ثلاثة أيام، يومًا يقضي فيه بين الناس، ويومًا يخلو فيه لعبادته، ويومًا يخلو فيه لنسائه، وكان له تسع وتسعون امرأة».

قال القرطبي في تفسيره ١٤/ ٢٢٠: إن النبي ﷺ كان له حلال أن يتزوج ما شاء ثم نسخ ذلك، وكذلك كانت الأنبياء قبله ﷺ. اهـ.

ومثل ذلك سليمان عليه السلام كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال سليمان ابن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارسًا يجاهد في سبيل الله» الحديث أخرجه البخاري مع الفتح ـ كتاب الأنبياء ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ...﴾ ٦/ ٤٥٨.

وأخرج الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٤٤ من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب «قال بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب منها ثلاثمائة صريحة وسبعمائة سرّية».

أفـراد النسـاء من هي أقـوى شـهـوة من بعض الرجـال ولكـن الحكم للأغلب الأعم.

ولو قـال: إن النسـاء لنقص عقلهن لا يملكن أنفسهن عند الشهـوة لكان أولى من دعواه أن شهوتهن أغلب من شهوة الرجال[١].

وأما الثاني: فلو سلم أن شهوة المرأة أغلب من شهوة الرجل لا يلزم من نظره إليها بشهوة أن توجد الشهوة منها، خصوصًا إذا لم تنظر إليه أصلاً، فكيف يمكن اعتبار الشهوة منها وهي لم تنظر بالكلية، وإن كان المراد أنه نظر إليها بشهوة مع نظرها إليه بغير شهوة لا بدون نظرها فلم يفصل ذلك، ولو سلم فإذا كان النظر مظنة الشهوة لا ينظر إلى غلبتها في حق بعض الأفراد كما في السفر فإن المشقة وإن كانت في حق السوقة أغلب من الملوك لا يختلف حكمه في حقهم لذلك، وسبب شهوتها نظرها لا نظره كما في حقه فكيف يتغلظ الإثم بنظره دونها.

**قوله: (والأصل فيه[٢] قوله عليه الصلاة والسلام: «غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك»).**

هذا اللفظ غير محفوظ[٣]، وإنما المعروف عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: **احفظ**

(١) انظر: بدائع الفوائد ٤/ ٤١.

(٢) أي في جواز نظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها.

(٣) قال في الدراية ٢/ ٢٢٧: لم أره بهذا اللفظ ولم يتكلم عليه في نصب الراية.

**عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» الحديث رواه الخمسة[١]، وقد استثنى الشيخ مجد الدين ابن تيمية[٢] في الأحكام النسائي وهو وهم[٣]، وقد رواه النسائي أيضًا في عشرة النساء.

**قوله: (ولأن ذلك[٤] يورث النسيان لورود الأثر[٥]، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: «الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة»).**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣، ٤، وأبو داود ـ حمّام ـ باب ما جاء في التعري ٤/ ٤٠، والترمذي ـ أدب ـ باب ما جاء في حفظ العورة ٥/ ٩٠، وقال: حديث حسن، وابن ماجه ـ نكاح ـ باب التستر عند الجماع ١/ ٦١٨، والنسائي في الكبرى ـ عشرة النساء ـ باب نظر المرأة إلى عورة زوجها ٥/ ٣١٣.
والحاكم في المستدرك ٤/ ١٩٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، والبيهقي ١/ ١٩٩، وعلقه البخاري بصيغة الجزم في الغسل ـ باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ـ مع الفتح ١/ ٣٨٥، وقال ابن حجر هناك: الإسناد إلى بهز صحيح، وحسنه الألباني في الإرواء ٦/ ٢١٢.

(٢) مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية ولد سنة ٩٥٠ هـ، جد شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، تفقه على عمه الخطيب فخر الدين، وبرع في الفقه والحديث وغيره، وصنف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان يدري القراءات، وصنف فيها أرجوزة، وتوفي سنة ٦٥٢ هـ يوم الفطر، من مصنفاته: الأحكام الكبرى، في عدة مجلدات، المنتقى من أحاديث الأحكام، وهو الكتاب المشهور، المحرر في الفقه، وغيرها، انظر: البداية والنهاية ١٣/ ١٨٥، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٩، سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩١، شذرات الذهب ٥/ ٢٥٧.

(٣) لعل المراد استثناؤه من الصغرى فإنه لم يروه فيها، وقد رواه في الكبرى كما سبق بيانه.

(٤) أي النظر إلى العورة، وقدم القول بأن الأولى أن لا ينظر.

(٥) هو ماروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من أكثر النظر إلى عورته عوقب بالنسيان، قال في البناية ثم قال: هكذا ذكر في كتبنا.

كلا الأثرين لا أعرف من ذكرهما[١]، وروى الطرطوسي بإسناده عن ابن عباس مرفوعًا: «لا ينظر أحدكم إلى فرج زوجته ولا فرج جاريته إذا جامعها فإن ذلك يورث العمى» ولم يثبت[٢].

**قوله: (لقول عائشة رضي الله عنها «الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حرامًا / قبله»)**[٣]. [١٧٢/ أ]

لا أعرف من ذكر هذا الأثر أيضًا[٤].

**قوله: (والأصل فيه[٥] قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس: «ألا لا توطأ الحبالى حتى تضع ولا الحيالى[٦] حتى يستبرأن بحيضة» أفاد وجوب**

---

(١) قال في نصب الراية ٤/ ٢٤٨ عن الأثر الأول: غريب، وعن الثاني: غريب جدًا. وقال عنهما في الدراية ٢/ ٢٢٩: لم أجده.

(٢) رواه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٧١ من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا وانظر: نصب الراية ٤/ ٢٤٨.

(٣) أورده صاحب المنهل ليستدل به على أن نظر الخصي إلى الأجنبية كالفحل. قال في نصب الراية ٤/ ٢٥١: وليس بدليل ناجح.

(٤) قال في نصب الراية ٤/ ٢٥٠: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٣٠: لم أجده، لكن أخرج ابن أبي شيبة ٧/ ٥٧٤ في أوائل الجهاد بسنده عن ابن عباس قال: خصاء البهائم مثلة، ثم تلا: ﴿**ولآمرنهم فليغيرن خلق الله**﴾، وأخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤٥٨ في المناسك عن شهر بن حوشب قال: الخصاء مثلة، وقد أورد كل منهما آثارًا على العكس من ذلك، وانظر: سنن البيهقي ١٠/ ٢٤، ٢٥.

(٥) أي في الاستبراء، وهو طلب براءة الرحم، ومعناه أن يتبين حال الجارية هل هي حامل أم لا، كذا في النهاية ١/ ١١١.

(٦) الحيالى خلاف الحوامل والواحدة حائل. النهاية ١/ ٤٦٣.

**الاستبراء على المولى، ودل على السبب[١] في المسبية وهو استحداث اليد والملك؛ لأنه هو الموجود في مورد النص[٢] وهذا لأن الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه، وذلك عند حقيقة الشغل[٣] أو توهم الشغل بماء محترم وهو[٤] أن يكون الولد ثابت النسب).**

فيه نظر من وجوه:

أحدها: لفظ الحديث المذكور «**لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**» رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] والبيهقي[٧] بهذا اللفظ[٨].

الثاني: قوله: ودل على السبب في المسبية وهو استحداث اليد والملك؛ لأنه هو الموجود في مورد النص، فإنه لا دلالة فيه على أن السبب هو

---

(١) أي في وجوب الاستبراء. البناية ١١/ ١٩٣.

(٢) وهو قوله: لا توطأ الحبالى، ليس إلا استحداث الملك واليد فيكون هو السبب، كذا في البناية ١١/ ١٩٣.

(٣) أي: مشغولاً بالحمل.

(٤) أي توهم الشغل بماء محترم. كذا في البناية ١١/ ١٩٤.

(٥) المسند ٣/ ٦٢.

(٦) في سننه ـ نكاح ـ باب في وطء السبايا ٢/ ٢٤٨.

(٧) السنن الكبرى ٩/ ١٢٤.

(٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ورواه أيضًا الدارقطني ٤/ ١١٢، والحاكم ٢/ ٢١٢، وللحديث طرق يتقوى بها، انظر: نصب الراية ٤/ ٢٥٢، وصححه في الإرواء ١/ ٢٠٠.

استحداث اليد والملك، ولم يستدل على ذلك إلا بأنه هو الموجود في مورد النص، ثم جعل الحكمة فيه تعرف براءة الرحم، وفي ذلك نزاع بين العلماء[١].

ومن تأمل النص حق التأمل ظهر له منه أن المراد بغير ذات الحمل من يجوز أن تكون حاملاً وأن لا تكون فيمسك عن وطئها مخافة الحمل لأنه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها، وهذا قاله في المسبيات لعدم علم السابي بحالهن وعلى هذا فكل من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك هل اشتملت على حمل أم لا لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة، وهذا أمر معقول، وليس بتعبد محض فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التي لا تحمل مثلها، والتي اشتراها من امرأته وهي في بيته لا تخرج أصلاً ونحوها، ممن يعلم براءة رحمها، يؤيده ما في مسند أحمد مرفوعًا: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبًا من السبايا حتى تحيض**»[٢].

وذكر البخاري في صحيحه: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة، ولا تستبرأ

---

(١) اختلفوا في المعنى الذي تستبرأ له الأمة، فقالت طائفة: الاستبراء يجب لمعنيين للتعبد ولبراءة الرحم من الحبل، قاله الأوزاعي والشافعي، وقالت طائفة إن اشتراها من امرأة فليستبرئها، وهو قول مالك وأحمد والليث بن سعد وإسحاق.
وقالت طائفة: إنما الاستبراء لبراءة الرحم من الولد، فمن تيقن من براءة الرحم بطريق ما فلا استبراء عليه، وهو قول طائفة من أهل الحديث، كذا ذكره ابن المنذر في الإشراف ١/ ٢٨٨، وانظر: المغني ٧/ ٥٠٩ وما بعدها، ومواهب الجليل ٤/ ١٦٦، والمحلى ١٠/ ١٣٠، ١٣١.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٠٩ من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري.

العذراء»[١].

وذكره عنه عبد الرزاق أيضًا، ولفظه: «إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء»[٢]، ومذهب مالك رحمه الله إلى هذا المعنى يرجع[٣]، وكذا أبو يوسف[٤] وابن سريج[٥] من الشافعية.

وكيف يقال: إنه يجب الاستبراء على من باع أمته من امرأته ثم تقايلا في المجلس ولا يجب إذا وطئها ثم زوجها من يومه ثم باعها ثم طلقها الزوج كل ذلك في يوم واحد، وأنه يجوز للمشتري أن يطأها من غير استبراء، والحالة هذه، قال أبو عبد الله المازري المالكي[٦]: والقول الجامع في ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء، وكل من غلب على الظن كونها

---

(١) البخاري مع الفتح - بيوع - باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ٤/ ٤٢٣، علقه البخاري عن ابن عمر مجزومًا، وقد وصل ابن أبي شيبة في النكاح ٣/ ٣٤٤، من طريق عبد الله عن نافع عنه، قوله الأول، وأما قوله: ولا تستبرأ العذراء، فقد وصله من طريق يونس عن أيوب عنه، وعبد الرزاق ٧/ ٢٢٧، من طريق أيوب عن نافع عنه.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٢٧ دون لفظ الاستثناء، وأورده ابن المنذر في الإشراف ١/ ٢٨٧ كلفظ المؤلف.

(٣) انظر: المدونة ٣/ ١٤٢، فإنه قال فيمن اشترى جارية من امرأته أو من ابن له صغير في حجره، إن كانت الجارية لا تخرج وهي في بيت الرجل لا استبراء عليها.

(٤) انظر: الهداية مع العناية ١٠/ ٤٤، والعناية ١٠/ ٤٣.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٤٠٣.

(٦) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، مصنف كتاب «المعلم بفوائد شرح مسلم» وله تواليف في الأدب، وكان أحد الأذكياء كان بصيرًا بعلم الحديث، حدث عنه القاضي عياض، وأبو جعفر القرطبي، مولده بمدينة المهدية من إفريقية، وبها مات سنة ٥٣٦ هـ، وله ثلاث وثمانون سنة، ومازر بليدة من جزيرة صقلية بفتح الزاي، وقد تكسر. انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٥، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٠٤، شذرات الذهب ٤/ ١١٤.

حاملاً أو شك في حملها أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها، وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله فإن المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء أو سقوطه[١]، ثم خرَّج على ذلك الفروع المختلف فيها[٢] ولا شك أن الاستبراء استفعال من البراءة فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها، فإذا علم ذلك لا حاجة إلى زيادة المدة وإذا لم يعلم ذلك كيف يسوغ له الإقدام على وطئها مع احتمال الشغل وماذا عسى أن تنفع الحيلة على إسقاطه الاستبراء أفبالحيلة استخرج ما في رحمها لو كان مشغولاً، فقول مالك ومن وافقه ـ أنه إذا تيقن بفراغ رحمها من ماء البيع فلا استبراء عليه فيها ـ أقوى. قال السغناقي في شرحه في تعليل قول أبي يوسف أن الاستبراء كاسمه ليتبين فراغ الرحم وقاسه بالمطلقة، قبل الدخول. انتهى.

فالحق أن سبب وجوب الاستبراء إرادة الوطء بشرط تجدد الملك مع توهم الشغل بهذا القيد، هذا الذي تشهد له أحاديث الاستبراء بخلاف العدة فإن في تلك تربصًا زائداً على معرفة براءة الرحم بحق الزوج وغيره كما تقدم كما في انتقاض الطهارة بالنوم، فإنه وإن كان مظنة الحدث لكن لابد من توهم الحدث حتى لو نام قاعداً لم تنتقض طهارته لأنه لا يتوهم الحدث في هذه الحالة فكذلك من اشترى جارية من زوجته مثلاً وقد حاضت عنده فهذه توهم الشغل فيها منتف، فلا حاجة إلى الاستبراء.

---

(١) انظر: التاج والإكليل، ومواهب الجليل ٤/ ١٦٦، ١٦٧، المنتقى للباجي ٤/ ١٤٠، ١٤١، ١٨٢، بداية المجتهد ٢/ ١١٤.

(٢) فقال: كالصغيرة المطيقة للوطء، واليائسة، وكاستبراء الأمة خوف أن تكون زنت وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن... إلخ، عزاه إلى المازري في التاج والإكليل ٤/ ١٦٨.

الثالث: قوله: أو توهم الشغل بماء محترم، وهو أن يكون الولد ثابت النسب، فإنه لا معنى لتقييده بكونه ثابت النسب لأنه إن لم يكن ذلك الماء محترمًا فماؤه هو محترم فلا يخلطه به، ويحمل/ على نفسه ولد زنا [١٧٢/ ب] والأحاديث الواردة في الاستبراء لا فصل فيها بين ثابت النسب وغيره.

وقال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره**» رواه الترمذي[١]، يعني الحبالى من السبي من غير فصل بين ثابت النسب وغيره، على أن تعليله بكون الولد ثابت النسب ينافي إيجابه الاستبراء على من اشترى جارية من امرأة، والجارية غير مزوجة.

**قوله: (وعن محمد رحمها الله أنها لا تحرم).**

يعني دواعي النكاح في حق المسبية، وهذا القول أقوى لما روى حماد بن سلمة[٢] قال: حدثنا علي بن زيد[٣] عن أيوب بن عبد الله اللخمي[٤] عن

---

(١) في سننه ـ نكاح ـ باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ٣/ ٤٣٧، وأبو داود ـ نكاح ـ باب في وطء السبايا ٢/ ٢٤٨، وأحمد ٤/ ١٠٨، وذكره الألباني في الإرواء ١/ ٢٠١ ضمن الشواهد التي قوى بها حديث رويفع المتقدم قريبًا.

(٢) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة، مات سنة ١٦٧هـ، التقريب ص ١٧٨.

(٣) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان، التيمي، البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف، مات سنة ١٣١هـ، وقيل قبلها، التقريب ص ٤٠١.

(٤) أيوب بن عبد الله بن مكرز العامري، القرشي، الخطيب، مستور، لم يثبت أن أبا داود روى له. التقريب ص ١١٨.

ابن عمر قال: «وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء[١] كأن عنقها إبريق فضة، قال ابن عمر: فما ملكت نفسي أن جعلت أقبلها والناس ينظرون»[٢]، ولو استدل بهذا على جواز الدواعي في حق المستبرأة مطلقًا كما قال الحسن البصري[٣] لكان قويًا، لأن ما ذكر من الفرق وهو احتمال انفساخ البيع بظهور حبل من سيدها، لا يقوى، لأن هذا بناء على تحريم بيع أمهات الأولاد وفيه ما فيه، ولا يلزم القال به لأنه لما استمتع بها كانت ملكه ظاهرًا وذلك يكفي في جواز الاستمتاع كما يخلو بها ويحدثها وينظر منها ما لا يباح من الأجنبية.

**قوله: (والحيلة إذا لم تكن تحت المشتري حرة ـ إلى آخره ـ[٤]).**

تقدم في كتاب الشفعة التنبيه على بطلان مثل هذه الحيلة لأنها حيل على إبطال حق[٥]، والحكمة التي شرع لأجلها الاستبراء تفوت بالحيلة على

---

(١) جلولاء: بالمد، طسوج من طساسيج السواد في طريق خراسان، وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦ هـ، فسميت جلولاء الوقيعة لما أوقع بهم المسلمون. انظر: معجم البلدان ٢/ ١٨١، وانظر تفاصيل قصتها في البداية والنهاية ٧/ ٦٩.

(٢) أورده ابن حجر في التلخيص ٤/ ٣ بهذا الإسناد عن ابن المنذر في الأوسط ثم قال: وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة، ورواه الخرائطي في اعتلال القلوب من طريق هشيم عن علي بن زيد نحوه. اهـ.
وما عزاه إلى ابن أبي شيبة فهو عنده في النكاح ٣/ ٣٤٦، ٣٤٧، ورواه ابن المنذر في الإشراف ١/ ٢٩١.

(٣) يعني قوله بأن له أن يقبلها ويباشرها، وهو قول عكرمة وأبي ثور أيضًا، انظر: الإشراف ١/ ٢٩٠.

(٤) تمامه: أن يتزوجها ـ أي الأمة ـ قبل الشراء ثم يشتريها، يعني فيبطل النكاح ويحل له وطؤها من ساعته ويسقط الاستبراء. البناية ١١/ ٢٠٦.

(٥) انظر: ص ٦٩٦ وما بعدها.

إسقاطها فتكون الحيلة باطلة، ويجب أن يعامل بضد قصده من بقاء الاستبراء كما في القاتل والفارّ[١].

**قوله: (ولهما[٢] ما روي أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن المكامعة - وهي المعانقة - وعن المكاعمة - وهي التقبيل» وما رواه[٣] محمول على ما قبل التحريم، وقوله: وقال عليه السلام: «من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه»).**

هذان الحديثان غير معروفين[٤]، وتفسير المكامعة بالمعانقة فيه نظر وإنما فسرت في كتب اللغة بالمضاجعة وهي أخص من المعانقة[٥]، وإنما أخرج أبو داود عن أبي ريحانة[٦] عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن مكامعة الرجل الرجل

---

(١) أي القاتل في الميراث، والفارّ في الطلاق، وقد تقدم.

(٢) أي لأبي حنيفة ومحمد رحمهم الله على كراهة تقبيل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئًا منه أو يعانقه.

(٣) أي أبو يوسف رحمه الله حيث استدل على أنه بالتقبيل والمعانقة، بما روي «أن النبي ﷺ عانق جعفرًا رضي الله عنه حين قدم من الحبشة، وقبل بين عينيه»، أخرجه الحاكم ١/ ٤٦٤، ٤٦٥، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن حديث جابر رضي الله عنه ٣/ ٢٣٣، والطبراني في الصغير ١/ ١٩، من حديث أبي جحيفة عن أبيه وقال: تفرد به الوليد بن عبد الملك.
وأخرجه أبو داود في الأدب - باب في قبلة ما بين العينين - ٤/ ٣٥٦ مرسلاً عن الشعبي، وعن الشعبي أيضًا أخرجه الحاكم ٣/ ٢٣٣، وقال: هذا مرسل صحيح. اهـ. والحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص ٤/ ٩٦، وهو في ضعيف أبي داود ص ٥١٤، رقم ١١١٦.

(٤) أي بهذا اللفظ لكن قد ورد هذا المعنى بلفظ آخر كما سيأتي.

(٥) انظر: لسان العرب ٨/ ٣١٣، القاموس المحيط ص ٩٨١.

(٦) هو: شمعون بن زيد الأزدي، مشهور بكنيته، كان من الفضلاء نزل الشام، شهد فتح دمشق، وقدم مصر، وسكن بيت المقدس. انظر: الاستيعاب ٢/ ١٦٢، الإصابة ٢/ ١٥٦.

بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار»[١]، وفسرت المكامعة بالمضاجعة، وقد ورد في المصافحة غير ما ذكره المصنف[٢]، وليس في شيء منه «وحرك يده» فيما أعلم.

**قوله: (وكذا إذا أخبره مخبر أنك تزوجتها وهي مرتدة أو أختك من الرضاعة لم يتزوج بأختها وأربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان، لأنه أخبر بفساد مقارن[٣]، والإقدام على العقد يدل على صحته، وإنكار فساده[٤]).**

تقدم في الرضاع التنبيه على ما في ذلك من الإشكال[٥]، وهنا إشكال

---

(١) سنن أبي داود ـ لباس ـ باب من كره لبس الحرير ٤/ ٤٨، والنسائي ـ زينة ـ باب النتف ٨/ ١٤٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ٣/ ٤٥٣، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن معاكمة أو مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شيء، أو معاكمة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء»، وهو في ضعيف النسائي ص ٢٢٣ رقم ٣٨٠.

(٢) من ذلك ما رواه الطبراني في الأوسط ١/ ٨٤، رقم ٢٤٥، عن حذيفة بن اليمان مرفوعًا: «**إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه، وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر**» قال في مجمع الزوائد ٨/ ٣٦، ٣٧: رواه الطبراني، ويعقوب بن الطحلاء ـ أحد رجال السند ـ لم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات. اهـ.

وأخرج أبو داود في الأدب ـ باب في المصافحة ـ ٤/ ٣٥٤، عن البراء مرفوعًا: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا**».

وأخرجه الترمذي في الاستئذان ـ باب ما جاء في المصافحة ـ ٥/ ٧٠، وابن ماجه في الأدب ـ باب المصافحة ـ ٢/ ١٢٢٠، وأحمد ٤/ ٢٨٩ وهو في الصحيحة برقم ٥٢٥ ـ ٢/ ٤٤، وفي البخاري من حديث قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كتاب الاستئذان ـ باب المصافحة ـ ١١/ ٥٤ فتح الباري.

(٣) أي مقارن للعقد. البناية ١١/ ٢٣٤.

(٤) هذه المسألة أدرجها صاحب الهداية تحت فصل في البيع وذكر فيه مسألة قبول قول الواحد في المعاملات ثم ذكر هذه الصورة وأخرجها من الحكم المذكور لما ذكره من التعليل.

(٥) انظر: ص ٨٧١، ٨٧٢ بتحقيق: عبد الحكيم شاكر.

آخر وهو قوله: والإقدام على العقد يدل على صحته، وحقه أن يقول: والإقدام على العقد يدل على دعوى صحته أو على صحته عنده، وإلا فالإقدام على العقد لا يكون دليلاً على نفس الصحة، وهذا هو مراد المصنف ولكن إطلاق الصحة هنا يوهم فلا ينبغي أن يجوز.

**قوله: (لقوله عليه السلام: «من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه»)**[١].

رواه أحمد[٢] وهو ضعيف ولم يثبت في الاحتكار غير قوله ﷺ: «**من احتكر فهو خاطئ**» انفرد به مسلم[٣]، وراويه سعيد بن المسيب عن معمر[٤]، وكان كل منهما يحتكر[٥] فيحمل على أن النهي إذا كان يضر الاحتكار بأهل البلد، وأن احتكار سعيد ومعمر كان عند عدم الضرر[٦]، ذكر ذلك بمعناه

---

(١) استدل صاحب الهداية بهذا الحديث على أن مدة الاحتكار إذا قصرت لايكون احتكاراً بخلاف ما إذا طالت فقيل: هي مقدرة بأربعين يومًا للحديث.

(٢) المسند ٢/ ٣٣، والحاكم ٢/ ١٤ كلاهما من طريق أصبغ بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه، قال في التقريب ص ١١٣ عن أصبغ: صدوق يغرب. اهـ. وقد أورد في نصب الراية ٤/ ٢٦٢ طرق الحديث وذكر إعلال العلماء له بأصبغ هذا. وأورد الألباني في الضعيفة برقم ٨٥٩ إلا أن فيه بدل قوله: برئ من الله وبرئ الله منه، قال: ثم تصدق به لم يكن له كفارة، ثم قال: هذا موضوع. اهـ.

(٣) في صحيحه ـ مساقاة ـ باب تحريم الاحتكار في الأقوات حديث رقم ١٦٠٥.

(٤) معمر بن عبد الله بن نضلة أحد بني عدي القرشي العدوي، أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين روى عنه سعيد بن المسيب، وبشر بن سعيد، وعبد الرحمن بن جبير، وهو معدود في أهل المدينة، الاستيعاب ٣/ ٤٤١، الإصابة ٣/ ٤٤٨.

(٥) صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٧.

(٦) ممن ذكر هذا المعنى أيضًا الخطابي في معالم السنن ٥/ ٩١، وابن عبد البر في الاستيعاب ٣/ ٤٤١، والنووي في شرح مسلم ١١/ ٤٣.

الحافظ ضياء الدين بن عمر الموصلي[١] في كتابه: المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب[٢].

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق»)**[٣].

هذا اللفظ غير معروف[٤]، والمحفوظ حديث أنس رضي الله عنه قال: «قال الناس: يا رسول الله غلا السعر، سعر لنا. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال**» أخرجه أبو داود[٥] وابن ماجه[٦]/ [١٧٣/أ] والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[٧].

---

(١) كذا كتب اسمه في النسختين وهو عمر بن بدر بن سعيد، أبو حفص، الكردي الموصلي، الحنفي، ضياء الدين، حدث عن ابن كليب وابن الجوزي ومن طبقتهم، وجمع وصنف وحدث بحلب ودمشق، عاش نيفًا وستين سنة، توفي في شوال سنة ٦٢٢هـ.
انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٣٩، تاج التراجم ص ٢١٧، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٨٧، شذرات الذهب ٥/ ١٠١.

(٢) انظره مع جنة المرتاب ص ٥١٩، وهو من أول ما أفرد بالتأليف في هذا الفن، وعليه مؤاخذات كثيرة وانتقادات وتعقبات، الرسالة المستطرفة ص ١١٤.

(٣) أورده دليلاً على أنه لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس.

(٤) يعني وروده بصيغة النهي، قال في الدراية ٢/ ٢٣٥: لم يقع في شيء من طرقه: لا تسعروا، بصيغة النهي، وإن كان ذلك قد يستفاد من سياق المتن بطريق اللزوم. اهـ.

(٥) في سننه - بيوع - باب في التسعير ٣/ ٢٧٢.

(٦) في سننه - تجارات - باب من كره أن يسعر ٢/ ٧٤١.

(٧) في سننه - بيوع - باب ما جاء في التسعير ٣/ ٦٠٥، ٦٠٦، وهو في صحيح ابن ماجه ٢/ ١٤، ١٥، رقم ١٧٨٧.

**قوله: (ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا - إلى آخره).**

اتخاذ العصير خمرًا فعل محرم فالإعانة عليه محرمة، لأن حرمة الإعانة على المعصية مطلقة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1] فلا يجوز تقييد هذا الإطلاق بأن المعصية لا تقام بعين العصير بل بعد التغيير، فإن الإعانة على المعصية حاصلة سواء أقيمت المعصية بعين المبيع أو بعد تغيره، فإن اتخاذ العصير خمرًا معصية والبائع منه قد أعانه على ذلك فكان بذلك عاصيًا، وقد «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة، منهم: عاصرها»[2].

فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة فكان أولى بدخوله في اللعن، [والعصير وإن كان يقع على العنب لكن لما كان المعصور محرمًا حرمت الوسيلة إليه سدًا للذريعة لأن الدفع أسهل من الرفع][3].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٧١، والترمذي - بيوع - باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً ٣/ ٥٨٩، وأبو داود - أشربة - باب العنب يعصر للخمر ٣/ ٣٢٦، وابن ماجه - أشربة - باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ٢/ ١١٢١، والحاكم ٤/ ١٦١، والبيهقي ٨/ ٢٨٧، والطحاوي في المشكل ٤/ ٢١١، وصححه في الإرواء ٥/ ٣٦٤، ٣٦٥.

(٣) الزيادة من ع، وقوله: الدفع أسهل من الرفع، هي قاعدة فقهية مشهورة أوردها ابن رجب في قواعده ص ٣٠٠، والمقري في قواعده ٢/ ٥٩٠، والسيوطي في الأشباه والنظائر ص ١٣٨.

ومن الأمثلة الموضحة للقاعدة قولهم: الإسلام يمنع ابتداء الرق، ولا يرفعه بعد حصوله، وقولهم: الفسق يمنع اعتقاد الإمامة ابتداء، ولو عرض في الأثناء لم ينعزل، وفي المسألة التي ذكرها المصنف يدفع الأمر ابتداء بتحريم الوسيلة سدًا للذريعة، فالحاصل أن الدفع يكون قبل الثبوت والرفع بعده.

**قـوله: (ولـه[١] أن الإجارة ترد على منفعة البيت ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه)[٢].**

لا يصلح هذا جوابًا عما استدل به أبو يوسف ومحمد رحمهما الله من أنه إعانة على المعصية، فإن اتخاذ بيت للنار أو اتخاذ الكنيسة والبيعة[٣]، واتخاذ بيت لبيع الخمر معصية، فالإعانة على ذلك معصية، وقد ورد في تعزيز الخمار إحراق حانوته الذي يبيع فيه الخمر[٤]، فإذا شرع إتلاف هذا البيت بالإحراق الذي هو أبلغ من الهدم لرفع هذه المعصية فالمنع منها والدفع عنها بعدم جواز إجارة البيت [لها][٥] أولى.

وقوله: ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم ولا معصية فيه، ممنوع، بل كما أن المعصية بفعل المستأجر في البيت فالإعانة على ذلك معصية لأن الإعانة على المعصية معصية.

**قوله: (وله[٦] أن المعصية في شربها وهو فعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل ولا يقصد به، والحديث[٧] محمول على الحمل المقرون**

(١) أي ولأبي حنيفة رحمه الله على ما ذهب إليه من أنه لا بأس إن أجر بيتًا ليتخذ فيه بيت نار للمجوس أو كنيسة للنصاري أو نحو ذلك.

(٢) أي قطع نسبة المعصية عن العقد. البناية ١١/ ٢٥١.

(٣) البيعة بكسر الباء متعبد النصارى، والكنيسة كذلك وهي لليهود. المغرب ٢/ ٢٣٤، القاموس المحيط ص ٩١١، المصباح المنير ص ٢٧.

(٤) تقدم تخريجه في الإجازات.

(٥) الزيادة من: ع.

(٦) أي ولأبي حنيفة رحمه الله على ما ذهب إليه من أن حامل الخمر للذمي يطيب له الأجر.

(٧) أي الوارد في الملعونين في الخمر... ومنهم حاملها.

**بقصد المعصية)**[١].

كون شربها معصية لا يمنع أن يكون حملها معصية، وإن لم يكن الشرب من ضرورات الحمل، فالحمل مفض إليه معين عليه، وحرمة عصر الخمر واعتصارها وحملها وتحميلها ونحو ذلك بمنزلة دواعي الزنا من اللمس والقبلة والنظر بشهوة، فكما تحرم الدواعي تحرم هذه الدواعي.

وقوله: والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية. ممنوع بدليل «لعن عاصرها» ولا يتصور في العصر الاقتران بالشرب ولأن الأمر باجتنابها يقتضي النهي عن حملها أيضًا فيكون حملها مخالفًا للأمر باجتنابها فيكون أولى باللعن من عاصرها.

**قوله: (ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام: «مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث»[٢] ـ ثم قال ـ: ويكره إجارتها أيضًا لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أجر أرض مكة فكأنما أكل الربا»[٣])**.

هذا الحديثان لا يعرفان بهذا اللفظ وإنما ورد معناهما في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إن الله عز وجل حرم مكة، فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها، ومن أكل من أجور بيوت مكة**

---

(١) وهو شرب الخمر. البناية ١١/ ٢٥٤.

(٢) هذا دليل أبي حنيفة رحمه الله على أنه لا بأس ببيع بناء بيوت مكة و يكره بيع أرضها.

(٣) قال في نصب الراية ٤/ ٢٦٦: غريب بهذا اللفظ، وقال في الدراية ٢/ ٢٣٦: هذا كأنه تصحيف عن قوله: فكأنما يأكل نارًا.

**شيئًا فإنما يأكل نارًا»** أخرجه الحارثي في مسند الإمام أبي حنيفة[١]، وأخرجه الدارقطني[٢] والبيهقي[٣] من جهته، ولكن رواه أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد[٤]، عن ابن أبي نجيح[٥] عن عبد الله بن عمرو، وابن أبي زياد ضعيف، والصواب أنه موقوف على عبد الله بن عمر.

قالوا: ورفعه وهم هكذا قاله الدارقطني[٦] وأبو عبد الرحمن السلمي[٧] والبيهقي[٨].

**قوله: (ومن وضع درهمًا عند بقال يأخذ منه ما شاء، يكره ذلك لأنه ملكه قرضًا وجر به نفعًا، وهو أن يأخذ منه ما شاء حالاً فحالاً «ونهى رسول الله ﷺ عن قرض جر نفعًا»)**[٩].

---

(١) انظر: الآثار لأبي يوسف ص ١١٦، ١١٧ وهو في مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم الأصبهاني ص ١٨١، وانظر: نصب الراية ٤/ ٢٦٥.

(٢) في سننه ٣/ ٥٧.

(٣) في سننه ٦/ ٣٥.

(٤) هو: القداح، أبو الحصين المكي، ليس بالقوي، مات سنة ١٥٠ هـ، التقريب ص ٣٧١.

(٥) أبو نجيح، يسار المكي، مولى ثقيف، ثقة، مات سنة ١٠٩ هـ، التقريب ص ٦٠٧، وقد وقع في النسختين: ابن أبي نجيح، وهو غلط، والتصويب من الدارقطني والبيهقي وآثار أبي يوسف، وقد نبه محققه على أنه وقع الخطأ نفسه في الأصل من الآثار.

(٦) في سننه ٣/ ٥٧.

(٧) هو: محمد بن الحسين الأزدي، السلمي، شيخ خراسان، وكبير الصوفية، أبو عبد الرحمن النيسابوري الصوفي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٣٢٥ هـ، وممن روى عنه البيهقي والحاكم وغيرهما، ومن تصانيفه طبقات الصوفية، حقائق التفسير، توفي سنة ٤١٢ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٤٧، طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ١٤٣، البداية والنهاية ١٢/ ١٢، شذرات الذهب ٣/ ١٩٦.

(٨) السنن الكبرى ٦/ ٣٥.

(٩) تقدم تخريجه ص ٤٦٥.

في كون هذا من باب قرض جر نفعًا ـ نظر، بل كلما أخذ شيئًا من البقل ووجب ثمنه في ذمته وقعت المقاصة بنظيره من ذلك الدرهم فالنفع مشترك بينهما ليس مختصًا بالمقرض وحده، فلا يكون قد رجع إلى المقرض نظير رأس ماله وزيادة خالية عن العوض حتى يقال: إن تلك الزيادة في معنى الربا.

**قوله: (والآية[1] محمولة على الحضور استيلاءً واستعلاءً[2] أو طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية).**

في الحمل على ذلك وحده نظر بدليل قوله تعالى بعد ذلك: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً[3] فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾[4] / فإن أهل مكة كانت معايشهم من [١٧٣/ ب] التجارات، وكان المشركون يأتونهم بالطعام ويتجرون فلما منعوا من دخول الحرم خافوا الفقر وضيق العيش، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً**﴾ أي فقرًا وفاقة ﴿**فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾ الآية[5]، وإنزال وفد ثقيف[6] في مسجد رسول الله ﷺ لا يلزم منه جواز

(١) أي الآية التي استدل بها المخالف وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ التوبة: ٢٨، فهي تدل على أن أهل الذمة ليس لهم دخول المسجد الحرام، وقالت الحنفية: لا دلالة على ذلك، ثم حملوها على ما ذكره صاحب الهداية.

(٢) أي حضورهم مستولين عليها ومستعلين على أهل الإسلام. البناية ١١/ ٢٧١.

(٣) أي فقرًا، المجموع المغيث ٢/ ٥٣٢، القاموس المحيط ص ١٣٤٠.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٥) انظر: تفسير الطبري ١٠/ ٧٥، تفسير ابن كثير ٤/ ٧٤، تفسير القرطبي ٨/ ١٠٦.

(٦) استدل صاحب الهداية على ما ذهب إليه بإنزال وفد ثقيف في مسجد النبي ﷺ وهذه القصة أخرجها أحمد في مسنده ٤/ ٢١٨، وأبو داود في الخراج باب ما جاء في خبر الطائف ٣/ ١٦٣. من حديث الحسن بن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على =

دخولهم المسجد الحرام لأن الله تعالى خص المسجد الحرام بخصائص فاق بها سائر المساجد فلا يقاس على غيره فظهرت قوة قول الشافعي رحمه الله[١].

**قوله: (روي أنه كان من دعائه عليه السلام: «اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة»)**[٢].

وهذا لم يثبت عنه ﷺ[٣] وإنما ذكر في بعض الكتب التي يذكر فيها الغث والسمين[٤].

---

= رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد، ليكون أرق لقلوبهم... وفيه: لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع... الحديث، قال المنذري في مختصره ٤/ ٢٤٤: قيل: إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص وهو في ضعيف الجامع ٥/ ٢١ رقم ٤٧١٤.

(١) فإنه قال بمنعهم دخول المسجد الحرام على أي حال. انظر: الأم ١/ ١٢١، أحكام القرآن ١/ ٨٣، ٨٤، جمع البيهقي.

(٢) ذكر صاحب الهداية عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: لا بأس بهذا الدعاء لهذا الحديث.

(٣) هذا يروى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مطولاً وفيه أنه يصلي ثنتي عشرة ركعة يتشهد بين كل ركعتين فإذا تشهد في آخر صلاته فإنه يثني على الله عز وجل ويذكر هذا الدعاء.

أورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٤٢، من طريق معمر بن هارون البلخي ثم نقل عن يحيى بن معين أنه كذبه، وعن ابن حبان أنه قال: يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخًا لم يرهم. اهـ. وقال في التقريب ص ٤١٧: متروك، وقال في الدراية ٢/ ٢٣٩: ولا يخفى ما فيه. اهـ.

(٤) رواه البيهقي في الدعوات الكبير ٢/ ١٥٧، وقال في نصب الراية ٤/ ٢٧٢: وعزاه السروجي للحلية وما وجدته فيها. اهـ. قال محقق الدعوات الكبير: قلت: ظن الزيلعي أنه يعني الحلية لأبي نعيم، وليس كذلك، بل المقصود الحلية شرح المنية لابن أمير الحاج، كذا قال ابن عابدين في حاشيته: رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٣٩٦. اهـ.

**قوله: (وهو محكي عن الشافعي رحمه الله).**

يعني جواز اللعب بالشطرنج المحكي عن الشافعي رحمه الله أنه قال عن الشطرنج لم يتبين لي تحريمه، ولم يصح عنه القول بجواز اللعب بالشطرنج[١].

**قوله: (ولنا[٢] قوله عليه الصلاة والسلام: «من لعب بالشطرنج والنردشير فكأنما غمس يده في دم خنزير»[٣]).**

لم يرد لفظ الشطرنج في الحديث، وإنما ورد في حديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من لعب بالنردشير[٤] فكأنما صبغ يده في دم خنزير**» وفي رواية: «**غمس يده في لحم خنزير ودمه**» أخرجه مسلم[٥]، وأخرج أبو داود الثانية[٦].

وفي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) في مذهب الشافعية قولان في الشطرنج: الكراهة والإباحة بلا كراهة، والصحيح في المذهب: الأول، انظر: روضة الطالبين ٨/ ٢٠٣، شرح صحيح مسلم للنووي ١٥/ ١٥، وانظر: الأم ٦/ ٢٢٤.

(٢) أي على مذهبنا في كراهة اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما.

(٣) قال في نصب الراية ٤/ ٢٧٤: غريب بهذا اللفظ، وقال في الدراية ٢/ ٢٤٠: لم أره في الشطرنج.

(٤) النرد لعبة معروفة، وهو معرّب، قيل: وضعه أردشير بن بابك ولهذا يقال: نردشير، وقال النووي: النرد أعجمي معرب، وشير معناه: حلو، انظر: القاموس المحيط ص ١١٤، المصباح المنير ص ٢٢٩، شرح صحيح مسلم ١٥/ ١٥.

(٥) في صحيحه ـ شعر ـ باب تحريم اللعب بالنردشير ـ حديث رقم ٢٢٦٠.

(٦) في سننه ـ أدب ـ باب في النهي عن اللعب بالنرد ٤/ ٢٨٥.

«**من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله**» أخرجه مالك في الموطأ[١]، قال أبو عمر بن عبد البر: وقد روي فيه حديث منكر عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله**» وهذا إسناد عن مالك مظلم، وهو حديث موضوع باطل. انتهى[٢].

ولكن التحريم ثبت في الشطرنج بدلالة النص لأنه أشغل عن ذكر الله منه، فإن الشطرنج يحتاج إلى فكر زائد يستغرق الذهن أكثر من النرد فكان أحق بالمنع منه.

**قوله: (لقوله عليه السلام: «ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر»).**

إنما حكاه البيهقي من كلام القاسم بن محمد[٣] ولا يعرف مرفوعًا[٤].

---

(١) الموطأ ـ كتاب الجامع ـ باب ما جاء في النرد ـ ص ٨٢١، وصححه أبو عمر في التمهيد ١٣/ ١٧٨.

(٢) انظر: التمهيد ١٣/ ١٧٨ وقد ورد في الشطرنج أحاديث أخرى واهية، انظرها في نصب الراية ٤/ ٢٧٥.

(٣) انظر: شعب الإيمان ٥/ ٢٤٢، رقم٦٥١٩، ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على الزهد ص ٢١٣، والآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي ص ٦٣، والطبري في تفسيره ٢/ ٢٠٩، وعبد بن حميد في تفسيره كما في الدر المنثور ٢/ ٣١٩، وانظر: نصب الراية ٤/ ٢٧٥، والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عالم وقته بالمدينة، ولد في خلافة علي رضي الله عنه، وهو أحد الفقهاء السبعة، مات سنة ١٠٧هـ، وقيل قبلها وقيل بعدها. انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ١٤٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٥، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٥، شذرات الذهب ١/ ١٣٥.

(٤) قال في نصب الراية ٤/ ٢٧٥: غريب مرفوعًا، وقال في الدراية ٢/ ٢٤٠: لم أره مرفوعًا.

**قوله: (وقبل هدية بريرة وكانت مكاتبة)**[١].

الظاهر أن هدية بريرة إنما كانت بعد إعتاقها، يعرف ذلك بالتأمل في المحكي من قضيتها[٢]، فإن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وأعتقتها، وخيرها النبي ﷺ بين المقام مع زوجها أو فسخ النكاح، فاختارت نفسها وفسخت النكاح[٣]، وهذا كان أول تعلقها بآل البيت وكانت الهدية بعد ذلك، وهذا هو الظاهر والله أعلم.

**قوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام: «بعث عتاب بن أسيد إلى مكة»)**[٤].

لم يبعثه إلى مكة، وإنما كان بمكة فأسلم عام الفتح فاستعمله النبي ﷺ على مكة حين خرج إلى حنين ولم يزل أميرًا عليها حتى قبض رسول الله ﷺ وأقره أبو بكر إلى أن مات هو وأبو بكر في يوم أحد.

---

(١) هذا استحسان لما ذكره من قبل أنه لا بأس بقبول هدية العبد وإلا فالقياس في نظره يقتضي بطلانه لأنه تبرع والعبد ليس من أهل التبرع.

(٢) في ع: قصتها.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث المتفق عليه ص ٣٨٠.

(٤) استدلال لما ذكره من أنه لا بأس برزق القاضي حيث إن النبي ﷺ بعث عتاب بن أسيد وفرض له، والحديث قال عنه في نصب الراية ٤/ ٢٨٥، ٢٨٦: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٤٢: لم أجد ذلك، وعتاب بن أسيد بفتح الهمزة بن أبي العيص الأموي، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة لما سار إلى حنين، وقيل: بل استعمله بعد أن رجع من الطائف، وحج بالناس سنة الفتح، وقبض رسول الله ﷺ وعتاب على مكة، وأقره أبو بكر على مكة إلى أن مات يوم مات، وقيل: إنه مات في أواخر خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٥، الاستيعاب ٣/ ١٥٣، الإصابة ٢/ ٤٥١، وحديث استعماله على مكة أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٦٨٧.

**قوله: (ولا بأس أن تسافر الأمة وأم الولد بغير محرم لأن الأجانب في حق الإماء فيما يرجع إلى النظر والمس بمنزلة المحارم على ما ذكرنا من قبل، وأم الولد أمة لقيام الملك فيها وإن امتنع بيعها).**

فيه نظر، فإن نهي المرأة أن تسافر بغير زوج أو محرم عام في كل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، فدخلت الأمة فيه، وخوف الفتنة شامل للأمة والحرة، بل قد يكون بعض الإماء أحسن من بعض الحرائر، فيكون خوف الفتنة فيها أغلب، وهذا مما لا شك فيه، وأما كون الأجانب في حق الإماء بمنزلة المحارم فيما يرجع إلى النظر والمس فللحاجة إلى ذلك لأجل الخدمة، وهذا يكون في حال قيامها بالخدمة، ولا حاجة إلى السفر بها فيمنع منه، وأيضًا فقد «نهى رسول الله ﷺ عن الخلوة بالأجنبية»[1]، وفي السفر بأمة الغير الخلوة بالأجنبية فكيف يقال إن ذلك يجوز وهو مما نهى عنه باعتبارين:

[١٧٤/ أ] / أحدهما: السفر بغير محرم.

الثاني: الخلوة بها وهي أجنبية.

* * *

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**» أخرجه البخاري مع الفتح ـ نكاح ـ باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ـ ٩/ ٣٣٠، ٣٣١.

# كتاب إحياء الموات

قوله: (ولأبي حنيفة[١] رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام: «**ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه**» وما رواياه[٢] **يحتمل أنه إذن لقوم لا نصبٌ لشرع**[٣]).

الحديث أخرجه الطبراني في معجمه[٤] وفي سنده عمرو بن واقد؛ ضعيف[٥]، وقد تقدم ذكره في باب الغنائم[٦]، وإن كان ضعيفًا لا يصلح لتقييد ما رواياه من قوله ﷺ: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**» رواه أحمد[٧]،

---

(١) أي على أن من أحيا مواتًا بغير إذن الإمام لم يملكه.

(٢) أي ما روى أبو يوسف ومحمد من حديث: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**» استدلا به على أنه يملكها ولو أحياها بغير إذن الإمام.

(٣) هذه العبارة تقريرها أن المشروعات على نوعين: أحدهما نصب الشرع، والآخر إذن بالشرع، فالأول كقوله ﷺ فيما روي عنه: «**من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف**» والآخر كقوله ﷺ: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**» أي للإمام أن يأذن للغازي بهذا القول، فكان ذلك منه ﷺ إذنًا لقوم معينين، فيجوز أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحيا أرضًا مواتًا فهي له**» من ذلك القبيل، وحاصله أن ذلك يحتمل التأويل، كذا ذكره في العناية ١٠/ ٧٠.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٦٢.

(٥) كذا قال في مجمع الزوائد ٥/ ٣٣١.

(٦) انظر ص ٢٦٢.

(٧) المسند ٣/ ٣٣٨.

وأبو داود[١] والنسائي[٢] والترمذي وصححه[٣]، ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: **«من عمّر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها»** رواه أحمد[٤] والبخاري[٥]، وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، ومن أحيا من موات الأرض شيئًا فهو له، وليس لعرق ظالم حق»** أخرجه البيهقي[٦]، ولأبي داود عن عروة قال: «أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتًا فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه»[٧] ومثل هذا لا يحتمل التأويل بل هو نصب شرع.

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حفر بئرًا فله مما حولها أربعون ذراعًا عطنًا[٨] لماشيته» - ثم قال - لهما[٩] قوله عليه الصلاة**

---

(١) في سننه - خراج - باب في إحياء الموات ٣/ ١٧٨.

(٢) السنن الكبرى - إحياء الموات - باب من أحيا أرضًا ميتة ليست لأحد ٣/ ٤٠٤، ٤٠٥.

(٣) في سننه - أحكام - باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات ٣/ ٦٦٣، ٦٦٤، وصححه في الإرواء ٦/ ٤.

(٤) المسند ٦/ ١٢٠.

(٥) في صحيحه مع الفتح - كتاب الحرث والمزارعة - باب من أحيا أرضًا مواتًا ٥/ ١٨.

(٦) السنن الكبرى ٦/ ١٤٢، وقد تقدم تخريجه.

(٧) سنن أبي داود - خراج - باب في إحياء الموات ٣/ ١٧٨، ١٧٩.

(٨) العطن: مبرك الإبل حول الماء، يقال: عطنت الإبل إذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى، النهاية ٣/ ٢٥٨، المغرب ٢/ ٦٨.

(٩) أي لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

والسلام: «حريم[١] العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن أربعون ذراعًا، وحريم بئر الناضح ستون ذراعًا»[٢]).

أخرج الحديث الأول ابن ماجه[٣]، وفي سنده إسماعيل المكي وهو ضعيف، والثاني لم أره[٤].

وروى الدارقطني والخلال بإسنادهما عن النبي ﷺ أنه قال: «حريم البئر

---

(١) حريم البئر ونحوها: هو الموضع المحيط بها الذي يلقى فيه ترابها، أي إن البئر التي يحفرها الرجل في موات فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه، ولا ينازعه عليه، وسمي به لأنه يحرم منع صاحبه منه، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه. النهاية ١/ ٣٧٥.

(٢) صورة المسألة فيمن حفر بئرًا في برية فإن كانت للعطن فحريمها أربعون ذراعًا عند أبي حنيفة وصاحبيه، وإن كانت للناضح فحريمها عندهما ستون ذراعًا، وعند أبي حنيفة أربعون ذراعًا، قال في المغرب ٢/ ٦٨، بعد أن أورد هذا الحديث: إنما أضاف ليفرق بين ما يستقى منه باليد في العطن، وبين ما يستقى منه بالناضح وهو البعير. اهـ. والنواضح الإبل التي يستقى عليها، واحدها ناضح، ويجمع أيضًا على نضاح. النهاية ٥/ ٦٩.

(٣) في سننه ـ رهون ـ باب حريم البئر ٢/ ٨٣١ من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.
وأخرجه أحمد ٢/ ٤٩٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «حريم البئر أربعون ذراعًا من حواليها كلها لأعطان الإبل والغنم وابن السبيل أو الشارب. . .» الحديث.
والبيهقي ٦/ ١٥٥ من حديث أبي هريرة أيضًا به، والحديث مداره على إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث، قاله في التقريب ص ١١٠، وضعفه أيضًا عنعنة الحسن البصري ولم يصرح بالتحديث، وأورده ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٢٢٥ وضعفه، وضعفه أيضًا ابن حجر في التلخيص ٣/ ٦٣.
وقد أورده الألباني في الصحيحة برقم ٢٥١، وذكر له طرقًا أخرى من غير طريق إسماعيل هذا وصححه بشواهد.

(٤) قال في نصب الراية ٤/ ٢٩٢: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٤٥: لم أجده هكذا.

البدي[١] خمس وعشرون ذراعًا، وحريم البئر العادي[٢] خمسون ذراعًا»[٣] وروى أبو عبيد بإسناده عن يحيى بن سعيد الأنصاري[٤] أنه قال: «السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعًا والبدي خمس وعشرون ذراعًا»[٥] وبإسناده عن سعيد بن المسيب قال: «حريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعًا من نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها، وحريم البئر العادية خمسون ذرعًا من نواحيها»[٦]، وإلى هذا التقدير ذهب أحمد[٧].

وقال القاضي وأبو الخطاب[٨] من أصحابه: ليس هذا على طريق التحديد

---

(١) في نسخة ز: البري بالراء، وفي ع: البدوي، والتصويب من الدارقطني وغيره، وهو بفتح الموحدة وكسر الدال أي بدأت به، فلما خفف الهمزة، كسر الدال فانقلبت الهمزة ياء، وقد تنطق مهموزة بدئ. انظر: النهاية ١/ ١٠٩، التلخيص الحبير ٣/ ٦٣.

(٢) في الدارقطني «العادية» وهي في المغني كما ذكره المصنف، والعادية: بتشديد الياء، القديمة كأنها نسبت إلى عاد، وكل قديم ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم، النهاية ٣/ ١٩٥.

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٠، وقال: الصحيح أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم، ورواية الخلال ذكرها في المغني ٥/ ٥٩٤، والمؤلف هنا لم ينقل عنه كما يذكره بعد ذلك، وأخرجه البيهقي ٦/ ١٥٥، عن ابن المسيب مرسلاً، والحاكم ٤/ ١٠٩ من حديث أبي هريرة موصولاً ومرسلاً، وضعف الموصول في التلخيص ٣/ ٦٣، وأخرجه أبو داود في مراسيله ص ١٧٥، عن سعيد بن المسيب وهو في الضعيفة ٣/ ٩٧، برقم ١٠٢٧.

(٤) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٤هـ، التقريب ص ٥٩١.

(٥) الأموال: ص ٢٦٩ رقم ٧٢٢.

(٦) الأموال: ص ٢٦٩ رقم ٧١٩، وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص١٠٤، ومن طريقه البيهقي في السنن ٦/ ١٥٥، وابن زنجويه في الأموال ٢/ ٦٥٥.

(٧) انظر: التحقيق لابن الجوزي ٢/ ٢٢٥، المحرر ١/ ٣٦٨.

(٨) انظر: الهداية ١/ ٢٠١.

بل حريمها على الحقيقة ما تحتاج إليه في ترقية مائها منها فإن كان بدولاب فقدر مدار الثور أو غيره، وإن كان بساقية[١] فقدر طول البئر لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**حريم البئر مد رشائها**[٢]»، أخرجه ابن ماجه[٣] وإن كان المستخرج عينًا فحريمها القدر الذي يحتاج إليه [صاحبها للانتفاع بها، و[لا][٤] يستضر بأخذه منها[٥] ولو على ألف ذراع، وحريم النهر من جانبيه][٦] ما يحتاج إليه لطرح كرايته[٧] بحكم العرف في ذلك لأن هذا إنما ثبت للحاجة فينبغي أن يراعي فيه الحاجة دون غيرها» ذكر ذلك في المغني[٨]، وإذا كان التقدير الأول غير ثابت فالمصير إلى الثاني أو إلى ما قاله القاضي وأبو الخطاب أظهر، وهو قول الشافعي رحمه الله[٩].

---

(١) في النسختين: بسانية، والتصويب من المغني (طبعة هجر) ٨/ ١٧٩، ومن الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٠١.

(٢) الرشاء: حبل الدلو، والجمع أرشية. المغرب ١/ ٣٣١، المصباح المنير ص ٨٧.

(٣) في سننه ـ رهون ـ باب حريم البئر ٢/ ٨٣١ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو في ضعيف الجامع ٣/ ٩٦ رقم ٢٧٠٧.

(٤) الزيادة من المغني.

(٥) في ع: منه، والتصويب من المغني.

(٦) الزيادة من: ع.

(٧) أي حفره والفعل منه كَرِي على وزن رضي، والمعنى استحدث حفره، وكريت النهر كريًا حفرت فيه حفرة جديدة. انظر: القاموس المحيط ص ١٧١٢، المصباح المنير ص ٢٠٣.

(٨) انظر: المغني ٨/ ١٧٩: (طبعة هجر).

(٩) انظر: روضة الطالبين ٤/ ٣٤٩، ٣٥٠، كفاية الأخيار ١/ ١٩٧، ونحوه مذهب مالك رحمه الله. انظر: المدونة ٦/ ١٨٩، التاج والإكليل ٦/ ٣.

**قوله: (والعام المتفق على قبوله والعمل به أولى عنده[١] من الخاص[٢] المختلف في قبوله والعمل به).**

يعني بالعام قوله ﷺ: «**من حفر بئرًا فله مما حولها أربعون ذراعًا عطنًا لماشيته**»[٣] وقد تقدم ذكر بعض مافيه من الخلاف، فلم يكن العام المذكور متفقًا على قبوله.

* * *

(١) أي عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أراد به حديث: «حريم العين... إلخ» الذي استدل به الصاحبان.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

## فصل في مسائل الشرب

**قوله: (منها[١] ماء البحار، ولكل واحد من الناس فيها حق الشفة[٢] وسقي الأراضي حتى أن من أراد أن يكري منها نهرًا إلى أرضه لم يمنع من ذلك ـ ثم قال ـ: والثاني: ماء الأودية العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات)[٣].**

عطفه جيحون وسيحون ودجلة والفرات على البحار دليل على أن مراده من البحار المالحة التي لا تجري كبحر القلزم والبحر الرومي[٤] وغيرهما وفي

---

(١) أي من أنواع المياه.

(٢) أي حق الشرب، وذلك أن الشفة هي إحدى طبقي الفم، وشفتا الإنسان: طبقا فمه، ولامها هاء، وقيل: واو، ولا تكون الشفة إلا من الإنسان، ويقال في الفرق: الشفة من الإنسان ومشفر من ذي الخف. انظر: القاموس المحيط ص ١٦١١، المصباح المنير ص ١٢١.

(٣) جيحون: اسم أعجمي، وهو اسم وادي خراسان على وسط مدينة يقال لها جيهان فنسبه الناس إليها وقالوا: جيحون على عادتهم في قلب الألفاظ. معجم البلدان ٢/ ٢٢٨.

وسيحون: نهر مشهور كبير بما وراء النهر، يجمد في الشتاء حتى تجوز على جمده القوافل وهو في حدود بلاد الترك. معجم البلدان ٣/ ٣٣٤، بلدان الخلافة الشرقية ص ٦١٣، ٦١٤، ٤٧٦، ٤٨٦.

ودجلة: نهر بغداد، لا تدخله الألف واللام. معجم البلدان ٢/ ٥٠٢.

والفرات: من أنهار العراق، مخرجه فيما زعموا من أرمينية ثم يمر بمواطن عديدة وينتهي بأن يصب في دجلة فيصيران نهرًا واحدًا عظيمًا ثم يصب في بحر الهند. معجم البلدان ٤/ ٢٧٤، بلدان الخلافة الشرقية ص ٩٦، ١٤٧.

(٤) القُلزم: بضم ثم سكون ثم زاي مضمومة، من القلزمة وهي ابتلاع الشيء، وسمي بحر القلزم قلزمًا لالتهامه من ركبه، وهو المكان الذي غرق فيه فرعون وآله. معجم البلدان ٤/ ٤٣٩، وقد وصفه هناك بما يفيد أنه المعروف الآن بالبحر الأحمر. =

ذلك نظر، فإن الماء الملح الأجاج لا ينتفع به لشرب الشفة أصلاً، لا للآدميين ولا للبهائم، ولا تسقي به الأراضي ولا يحكم[١] عليها لتسقى به بل هو واقف لا يجري ولا يروي من العطش، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ [١٧٤/ب] الَّذِي تَشْرَبُونَ (٦٨) أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ (٦٩) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾[٣]، والأجاج هو الذي مع كونه ملحًا مر[٤].

**قوله: (وفي مثله قال عمر رضي الله عنه: «لو تركتم لبعتم أولادكم»).**

يعني في مثل إلزام أهل النهر المشترك بكريه، لم أر هذا من كلام عمر ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم[٥].

---

= والرومي: نسبة إلى الروم، جبل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال: بلاد الروم، وحدودهم من الشرق الترك ومن الجنوب الشام والإسكندرية، ومن المغرب البحر والأندلس. معجم البلدان ٣/ ١١٠.

والبحر الرومي هو المعروف الآن بالبحر الأبيض المتوسط. بلدان الخلافة الشرقية ص ١٥٩.

(١) كذا في النسختين ولعل صوابها: (ولا يكرى) على ما يظهر من أول السياق.

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٢.

(٣) سورة الواقعة، الآيات: ٦٨ ـ ٧٠.

(٤) انظر: لسان العرب ٢/ ٢٠٧، القاموس المحيط ص ٢٢٩، المصباح المنير ص ٢.

(٥) قال في نصب الراية ٤/ ٢٩٤: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٤٦: لم أجده.

وقد استدل به صاحب الهداية على أن النهر الذي لا يملكه أحد فعلى السلطان كريه من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال شيء، فالسلطان يجبر الناس على كريه إحياء لمصلحة العامة، فمعنى ما رواه عن عمر: لو تركتم ـ بصيغة المجهول ـ في مثل هذه النائبة التي تلحق المسلمين، ولم تجبروا على إقامة المصلحة العامة في مثل هذه الصورة، لفسدت مياه المسلمين ولم يحصل شيء من زرع الأرض، ووقع الغلاء إلى أن يؤول الأمر إلى بيع أولادكم. انظر: البناية ١١/ ٣٦٩.

**قوله: (وفي الشِرْب[١] بخلاف البيع والصدقة والهبة والوصية بذلك[٢] حيث لا تجوز العقود[٣] إما للجهالة[٤] أو للغرر[٥] أو لأنه[٦] ليس بمال متقوم[٧] حتى لا يضمن إذا سقي من شِرْب غيره[٨] إلى آخره).**

كلام المصنف هنا يناقض كلامه في البيوع في باب البيع الفاسد فإنه قال هناك[٩]: إن الشرب يجوز بيعه مفرداً[١٠] في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لأنه حظ من الماء[١١]، ولهذا يضمن بالإتلاف[١٢]، وله قسط[١٣] من الثمن على ما

---

(١) أي فيما يتعلق بشأن الشرب وأنه مما يورث ويوصي بالانتفاع بعينه بخلاف بيعه... إلخ، والشِرْب بالكسر: النصيب من الماء. انظر: المصباح المنير ص ١١٧.

(٢) أي وبخلاف الوصية بالبيع والصدقة والهبة في الشرب.

(٣) أي المتقدم ذكرها من البيع والصدقة والهبة ونحوها. البناية ١١/ ٣٨٧.

(٤) في كيل الماء ووزنه فلا يصير معلومًا إلا بذلك ولم يوجد شيء من ذلك.

(٥) حيث إن الماء يجيء وينقطع فلا ضمان لوجوده. البناية ١١/ ٣٨٧.

(٦) أي الشرب.

(٧) وذلك أن الشرب هو النصيب من الماء والماء لا يملك قبل الإحراز. البناية ١١/ ٣٨٧.

(٨) بيانه أن من لا شرب له من هذا النهر إذا سقي أرضه بشرب غيره لا يضمن، فلو كان مملوكًا لضمن فإذا لم يكن مملوكًا قبل الإحراز فإنه لا يجوز بيعه. البناية ١١/ ٣٨٧ بتصرف.

(٩) انظر: الهداية ٣/ ٥١.

(١٠) أي غير تابع للأرض، فإنه يجوز بيعه تبعًا للأرض باتفاق الروايات.

(١١) يعني والماء عين فكان بيع الشرب أو بيع شيء يتعلق بالعين. البناية ٧/ ٢٢٤.

(١٢) قال في البناية ٧/ ٢٢٤، في شرح هذه العبارة: بأن سقي رجل أرضه بشرب غيره يضمن. وكذا قال في فتح القدير ٦/ ٤٢٨.

(١٣) في ع: حظ، والمثبت موافق للمطبوع، ومعنى العبارة إذا بيعت أرض وفيها نهر يقع الثمن عليهما.

ذكـــره[1] في كتاب الشرب، فقوله: ولهذا يضمن بالإتلاف، يناقض قوله: حتى لا يضمن إذا سقي من شرب غيره مناقضة ظاهرة.

* * *

(١) كذا في النسختين بصيغة الماضي فيكون المعنى على ما ذكره في المبسوط، كما حكاه في البناية ٧/ ٢٢٥ عن الأترازي، ثم قال وفي بعض النسخ: «على ما نذكره» بصيغة الجمع فإن صحت هذه النسخة يكون المراد من قوله: في كتاب الشرب: مسائل الشرب التي ذكرها في كري الأنهار في كتاب إحياء الموات. اهـ. يعني هذه المسألة المذكورة في هذا الموضع، والذي في المطبوع وشروحه: «ما نذكره» بصيغة الجمع.

# كتاب الأشربة

**قوله: (وهي[١] النّيئ[٢] من ماء العنب إذا صار مسكرًا وهذا عندنا وهو المعروف عند أهل اللغة، وأهل العلم، وقال بعض الناس: هو اسم لكل مسكر).**

في تسمية ـ من كان ذلك معروفًا عندهم ـ أهل العلم، وتسميته ـ من قال: إن الخمر اسم لكل مسكر ـ بعض الناس، تحامل وعصبية فإن الذين قالوا: إن الخمر اسم لكل مسكر من الصحابة: عمر[٣] وعلي[٤] وابن مسعود[٥] وابن

---

(١) أي: الخمر.

(٢) النِّيء مهموز وزان حِمْل كل شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شيء ولم ينضج، فيقال لحم نيئ، ويعدّى بالهمزة فيقال: أناء اللحم وأنيأه إذا لم ينضجه. القاموس المحيط ص ٦٩، المصباح المنير ص ٢٤٢.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قام عمر على المنبر فقال: أما بعد، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والشعير. والخمر ما خامر العقل» البخاري مع الفتح ـ أشربة ـ باب الخمر من العنب وغيره ١٠/ ٣٥، ومسلم ـ تفسير ـ باب في نزول تحريم الخمر ـ حديث ٣٠٣٢.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٣ عنه مرفوعًا «**كنت نهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا ما أسكر**». والبيهقي ٨/ ٢٩٦ عنه مرفوعًا: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**».

(٥) أخرج البيهقي ٨/ ٢٩٨، عنه قال: «كل مسكر حرام».

عمر[١] وأبو هريرة[٢] وسعد بن أبي وقاص[٣] وأبي بن كعب[٤] وأنس[٥] وعائشة[٦] رضي الله عنهم.

ومن التابعين والأئمة عطاء[٧] وطاووس ومجاهد[٨] والقاسم وقتادة وعمر ابن عبد العزيز والحسن ومالك[٩] والشافعي[١٠] وأحمد[١١] وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق ومحمد بن الحسن[١٢] رحمهم الله.

---

(١) روى البخاري عنه أنه قال: «لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» البخاري مع الفتح - أشربة - باب الخمر من العنب ١٠/ ٣٥، وروى عبد الرزاق ٩/ ٢٢١، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٦٩، ووكيع في أخبار القضاة ٣/ ٤٣ عنه أنه قال: كل مسكر خمر.

(٢) أخرج عنه وكيع في أخبار القضاة ٣/ ٤٣ أنه قال: «ما أسكر فحرام».

(٣) أخرج النسائي في الأشربة - باب تحريم كل شراب أسكر كثيره - ٨/ ٣٠١ عنه «أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره»، رواه ابن أبي شيبة في الأشربة عنه ٥/ ٤٧٣، والبيهقي ٨/ ٢٩٦، قال في الإرواء ٨/ ٤٤: إسناده جيد على شرط مسلم.

(٤) لم أقف على روايته.

(٥) أخرج البخاري عنه أنه قال: «حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد - يعني بالمدينة - خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر» البخاري مع الفتح ١٠/ ٣٥.

(٦) أخرج البخاري عنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال: **كل شراب أسكر فهو حرام**» البخاري مع الفتح - أشربة - باب الخمر من العسل ١٠/ ٤١، وابن أبي شيبة عنها موقوفًا: «كل مسكر حرام».

(٧) أخرج عبد الرزاق ٩/ ٢٢٠ عنه قال: «كل مسكر حرام».

(٨) سنن البيهقي ٨/ ٢٩٨.

(٩) انظر: المدونة ٦/ ٢٦١، الكافي ١/ ٣٨١.

(١٠) انظر: الأم ٦/ ٢٥٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٥.

(١١) انظر: المحرر ٢/ ١٦٢، الإقناع ٤/ ٢٦٦.

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧٨، المبسوط ٢٤/ ٤.

ذكر بعضهم ابن المنذر[١] والباقين ابن قدامة في المغني[٢]، والمخالفون لهم أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري وابن أبي ليلى وغيرهم من علماء الكوفة والبصرة[٣] ونسبوا قولهم هذا إلى بعض الصحابة[٤]، ولم يثبت[٥].

وقال أبو عمر بن عبد البر : إن أول من أحل المسكر من الأنبذة إبراهيم النخعي وهذه زلة عالم، وقد حذرنا من زلة العالم. انتهى[٦].

وقد رجح جماعة من الأصحاب قول محمد بن الحسن الموافق لمن ذكر[٧] منهم أبو الليث السمرقندي[٨] فكيف يقال عن أولئك بعض الناس بعد أن يقال عن هؤلاء إنهم أهل العلم، وسيأتي عن قريب التنبيه على ما استدل به أولئك

---

(١) انظر : الإشراف ٣/ ٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) المغني ٨/ ٣٠٦.

(٣) انظر : المغني والإشراف المذكورين قريبًا، والتمهيد ١/ ٢٤٥، وشرح النووي على مسلم ١٣/ ١٤٨، والمحلى ٦/ ١٩٠، وفتح الباري ١٠/ ٤٠.

(٤) كعائشة، وعمر، وابن مسعود، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وأبو عبيدة رضي الله عنهم أجمعين. انظر : المبسوط ٢٤/ ٥، ٦.

(٥) انظر : المحلى ٦/ ١٨٦ فقد أورد بعض هذه الآثار وناقشها وضعفها، وفتح الباري ١٠/ ٤١.

(٦) انظر : التمهيد ١/ ٢٥٥، وقد روى البيهقي ٨/ ٢٩٨ رواية أخرى عن إبراهيم خلاف قوله هذا قال : كانوا يرون أن من شرب شرابًا فسكر منه لم يصلح له أن يعود فيه.

(٧) وممن نصر هذا القول أيضًا ابن القيم، انظر : تهذيب السنن ٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤.

(٨) أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، الحنفي : صاحب كتاب تنبيه الغافلين، وله كتاب الفتاوى، وبستان العارفين، تروج عليه الأحاديث الموضوعة، توفي سنة ٣٧٥هـ، وقيل : ٣٧٣ هـ، الجواهر المضية ٣/ ٥٤٤، تاج التراجم ص ٣١٠، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٢٢، الفوائد البهية ص ٢٢٠.

إن شاء الله تعالى وإن كان مراده أن القائلين بتسمية المسكر خمرًا لا يقولون إنها خمر حقيقة بل مجازًا[١] فهذا غير مسلم فإن التفريق بين الحقيقة والمجاز اصطلاح حادث ولا تحقيق يحبب[٢] هذا التفريق[٣] بعد الاتفاق على حكم التحريم والتسمية في الكل هنا عند من ذكروا اتفاقهم مؤيد بالكتاب والسنة.

**قوله: (ولنا أنه[٤] خاص فإطباق أهل اللغة فيما ذكرناه ولهذا اشتهر استعماله فيه، وفي غيرِه غيرُه[٥]، ولأن حرمة الخمر قطعية وهي في غيرها ظنية وإنما سمي خمرًا لتخمره لا لخامرته العقل على أن ما ذكرتم لا ينافي كون الاسم خاصًا فيه، فإن النجم مشتق من الظهور ثم هو اسم خاص للنجم المعروف لا لكل ما ظهر، وهذا كثير النظير والحديث الأول[٦] طعن فيه يحيى بن معين والثاني[٧] أريد به بيان الحكم إذ هو اللائق بمنصب الرسالة).**

فيه نظر من وجوه:

أحدها: قوله: إنه اسم خاص بإطباق أهل اللغة.

---

(١) انظر: المبسوط ٢٤/ ٢٥، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥، ٩.

(٢) كذا في النسختين ولعلها: يحبذ.

(٣) انظر: فتح الباري ١٠/ ٣٩.

(٤) أي لفظة الخمر.

(٥) أي واشتهر في غير النيئ من ماء العنب غيرِ اسم الخمر حيث يسمى مثلثًا ومنصفًا ونحوهما فكان استعمال هذا الاسم لغيره مجازًا. البناية ١١/ ٣٩٥.

(٦) أراد به قوله ﷺ: «**كل مسكر خمر**» الذي استدل به الجمهور.

(٧) أراد به قوله ﷺ: «**الخمر من هاتين الشجرتين**».

وجوابه: أن صاحب المحكم[١] حكى فيه عن أبي حنيفة الدينوري[٢] أنه قال: قد يكون الخمر من الحبوب[٣] هذا من ناقلي اللغة.

وعن أنس رضي الله عنه: «إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر» متفق عليه[٤]، وفي لفظ قال: «حرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر» رواه البخاري[٥]، وفي لفظ: «لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب إلا من تمر» رواه مسلم[٦].

---

(١) هو إمام اللغة، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده، المرسي الأندلسي، الضرير - وبعض المصادر تذكر في اسم أبيه أحمد، وبعضها محمد - صاحب كتاب المحكم، وأحد من يضرب بذكائه المثل، روى عن أبيه، وعن صاعد بن الحسن البغدادي، وكان أعمى، وله مع ذلك حظ في الشعر، وتوفي سنة ٤٥٨، عن ستين سنة أو نحوها. من مؤلفاته الكتاب المذكور واسمه كاملاً المحكم والمحيط الأعظم، رتبه على حروف المعجم اثنا عشر مجلداً، وكتاب شرح إصلاح المنطق، وكتاب شاذ اللغة في خمس مجلدات وغيرها. انظر: معجم الأدباء ١٢/ ٢٣١، بغية الوعاة ٢/ ١٤٣، مفتاح السعادة ١/ ١١٣، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٤٤، شذرات الذهب ٣/ ٣٠٥.

(٢) أحمد بن داود الدينوري النحوي، تلميذ ابن السكيت، صدوق، كبير الدائرة طويل الباع، ألّف في النحو واللغة، والهندسة وأشياء، وله كتاب النبات، والأنواء، وقيل: إنه كان من كبار الحنفية، توفي سنة ٢٨٢ هـ، الفهرست ص ٨٦، معجم الأدباء ٣/ ٢٦، الطبقات السنية ١/ ٣٤٦، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٢٢.

(٣) المحكم لابن سيده ٥/ ١١٤، وعزاه إليه أيضًا في لسان العرب ٤/ ٢٥٥، لكن قال في القاموس المحيط ص ٤٩٥: والعموم أصح.

(٤) البخاري مع الفتح - أشربة - باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ١٠/ ٣٧، ومسلم - أشربة - باب تحريم الخمر - حديث رقم ١٩٨٠ - ٣/ ١٥٧٢.

(٥) في صحيحه - مع الفتح - أشربة - باب الخمر من العنب وغيره ١٠/ ٣٥.

(٦) في صحيحه - أشربة - باب تحريم الخمر - حديث رقم ١٩٨٢.

وعن أنس أيضًا رضي الله عنه قال: «كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب من فضيخ زهو[١] وتمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر قدحرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها» متفق عليه[٢]، وعن ابن عمر قال: «تنزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما منها شراب العنب» رواه البخاري[٣].

[١٧٥/أ] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال/ على منبر النبي ﷺ: «أما بعد: أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل» متفق عليه[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[٥]، وفي لفظ: «**كل**

---

(١) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ. النهاية ٣/ ٤٥٣، والزهو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب. النهاية ٢/ ٣٢٣.

(٢) البخاري مع الفتح - أشربة - باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ١٠/ ٣٦، ٣٧، ومسلم - أشربة - باب تحريم الخمر - حديث ١٩٨٠.

(٣) في صحيحه مع الفتح - تفسير - باب إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس - ٨/ ٢٧٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ٨٠٩.

(٥) مسلم - أشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر، حديث ٢٠٠٣، وأبو داود - أشربة - باب النهي عن المسكر ٣/ ٣٢٧، والترمذي - أشربة - باب ما جاء في شارب الخمر ٤/ ٢٥٦، والنسائي - أشربة - باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٨/ ٢٩٦، ٢٩٧.

**مسكر خمر وكل خمر حرام**» رواه مسلم[١] والدارقطني[٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة**» رواه الجماعة إلا البخاري[٣]، وعن عبد الله بن أبي الهذيل[٤] قال: «كان عبد الله[٥] يحلف بالله أن التي أمر رسول الله ﷺ حين حرمت الخمر أن يكسر دنانه وأن يكفأ ثمره[٦] التمر والزبيب» رواه الدارقطني[٧].

وهذه نصوص لا يجوز الاعتراض عليها تدل على أن اسم الخمر لا يختص بالمسكر من عصير العنب لأن الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم هم أهل اللسان، ولو خالفهم غيرهم لا يلتفت إلى خلافه، لأن فهم من خوطب بالقرآن لمعانيه، أولى من فهم غيرهم، ولو لم يرد من السنة زيادة على ما في الكتاب من تحريم الخمر، وقلنا إنها حقيقة في عصير العنب إذا أسكر لكان غيره من المسكرات محرمًا بدلالة النص لأنه مثله

---

(١) في صحيحه - أشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر - حديث ٢٠٠٣، ٣/ ١٥٨٨.

(٢) في سننه - ٤/ ٢٤٩.

(٣) مسلم - أشربة - باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا - حديث ١٩٨٥، والترمذي - أشربة - باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر - ٤/ ٢٦٣، وأبو داود - أشربة باب الخمر مما هو؟ - ٣/ ٣٢٧، والنسائي - أشربة - باب تأويل قوله تعالى: ﴿**ومن ثمرات النخيل والأعناب**﴾ ٨/ ٢٩٤، وابن ماجه - أشربة - باب ما يكون من الخمر - ٢/ ١١٢١.

(٤) عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي، أبو المغيرة، ثقة، مات في ولاية خالد القسري على العراق. التقريب ص ٣٢٧.

(٥) أي ابن مسعود.

(٦) في النسختين: لمن. بدل كلمة: ثمر، والتصويب من الدارقطني.

(٧) في سننه ٤/ ٢٥٣، ٢٥٤.

من كل وجه إذ المعنى الذي حرم لأجله قليل عصير العنب إذا أسكر كثيره - وهو سد الذريعة إلى الكثير - موجود في غيره وإن لم يكن بدلالة النص فبالقياس، فإنه إن لم يكن هذا قياسًا صحيحًا فليس في الدنيا قياس صحيح وكيف يقاس الجص على الحنطة في تحريم الربا بجامع الكيل والجنس ولا يقاس بقية الأنواع المسكرة على الخمر التي هي من عصير العنب بعلة الإسكار التي قد نبهنا الله عليها بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾[1] وهذا المعنى موجود في كل مسكر إن لم يكن داخلاً في اسم الخمر كما ذكرتم، كيف وقد ثبت بما تقدم أن اسم الخمر شامل لكل مسكر.

الثاني: قوله: ولهذا اشتهر استعماله فيه، وفي غيره غيره.

وجوابه: أن غلبة الاستعمال لا تدل على الاختصاص كما أن غلبة استعمال ذوي الأرحام على من لا فرض له ولا تعصيب لا يمنع من أنه يعم جميع الأقارب، وغلبة استعمال السعي على العدو لا يمنع من أنه يشمل كل شيء، وغلبة استعمال الجائز على المباح لا يمنع شموله الواجب والمستحب وشواهد ذلك من الكتاب والسنة والكلام الفصيح كثيرة.

الثالث: قوله: ولأن حرمة الخمر قطعية وهي في غيرها ظنية.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩١.

وجوابه: أن ذلك لو سلم لا يمنع من الاستدلال على تحريم قليل ما أسكر كثيره إذ لو منع لانسد باب الاستدلال بالكتاب والسنة في مسائل النزاع، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[1] على أن القطع والظن أمر نسبي فقد يكون الحكم ظنيًا عند شخص وهو قطعي عند غيره، وإن كان لا يكفر جاحده لتأويله، بل يكون مأجورًا على اجتهاده مغفورًا له خطؤه، وهكذا الحكم في كل مسائل الخلاف.

الرابع: قوله: وإنما سمي خمرًا لتخمره لا لمخامرته العقل.

وجوابه: أن عبارات أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر اختلفت على ثلاثة معان متقاربة كلها موجودة لا يلزم من إثبات أحدها نفي ما عداه كما ادعاه المصنف:

أحدها: أنه من التخمر أي تركت حتى أدركت كما يقال: قد اختمر العجين أي بلغ إدراكه، واختمر الرأي أي ترك حتى يتبين فيه الوجه، والمعنى في ذلك كله: أنه قد غطى حتى أدرك غايته.

ثانيها: أنه من المخامرة وهي المخالطة لأنها تخالط العقل، مأخوذ من قولهم: دخلت في خمار الناس أي اختلطت بهم.

ثالثها: أنها سميت بذلك لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره وكل شيء غطيته فقد خمرته[2].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) انظر: الصحاح ٢/ ١٤٩، ١٥٠، لسان العرب ٤/ ٢٥٤، ٢٥٥.

الخامس: قوله: على أن ما ذكرتم لا ينافي كون الاسم خاصًا به، فإن النجم مشتق من الظهور ثم هو اسم خاص للنجم المعروف لا لكل ما ظهر [١٧٥/ب] وهذا كثير النظير. /

وجوابه: أن النجم وإن لم يسم به كل ما ظهر لا يختص به ما غلب عليه وهو الثريا[١]، بل يسمى به سائر النجوم وكذلك الخمر وإن لم يسم بها كل ما غطى العقل من غير إسكار كالبنج[٢] والنوم ونحوهما لا يختص به ما غلب عليه وهو المسكر من عصير العنب بل يسمى به كل ما غطى العقل مسكرًا.

السادس: قوله: والحديث الأول طعن فيه يحيى بن معين. يشير بذلك إلى ما رواه أبو بكر الرازي[٣] عن أبي الحسن الكرخي عن أبي عون الفرائضي، قال: سمعت عباس الدوري[٤] قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ثلاثة أحاديث لا تصح عن النبي ﷺ: «**كل مسكر حرام**»[٥]، و«**لا نكاح إلا**

(١) سمي النجم بذلك لكثرة كواكبه مع ضيق المحل، وذلك أن الثاء والراء والحرف المعتل أصل واحد معناه الكثيرة، معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٧٤، القاموس المحيط ص ١٦٣٥.

(٢) البنج: بفتح الباء وقد تكسر، على وزن فلس، نبت له حب، مخبط للعقل، مُجَنِّن، يورث الخبال، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه، وهو مسكن لأوجاع الأورام والبثور، ووجع الأذن، وأخبثه الأسود ثم الأحمر، وأسلمه الأبيض، القاموس المحيط ص ٢٣٢، المصباح المنير ص ٢٥.

(٣) لم أقف عليه في أحكام القرآن له عند آية الخمر مع أنه بسط فيها الخلاف، لكن ذكر رواية يحيى بن معين هذه السرخسي في المبسوط ٢٤/ ١٦، والعيني في البناية ١١/ ٣٩٦.

(٤) عباس بن محمد بن حاتم الدوري، أبو الفضل البغدادي، ثقة حافظ، مات سنة ٢٧١ هـ، التقريب ص ٢٩٤.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٧٨.

**بولي**»[١]، و«**من مس ذكره فليتوضأ**»[٢]، وقد قال ابن الجوزي: لا يثبت عن يحيى، وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمس الذكر، وكان يحتج بحديث بسرة كذلك رواه الدارقطني عنه[٣]. انتهى[٤].

مع أن الطعن المبهم لا يصح، وقوله ﷺ: «**كل مسكر خمر**» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[٥] من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وقد خرجه أبو عمر بن عبد العزيز من طرق في التمهيد[٦]، وحكى تصحيح أحمد له[٧]، وكفى بتصحيح أحمد ومسلم له، مع أن الأحاديث في ذلك كثيرة صحيحة غير هذا الحديث منها: الحديث الثاني الذي ذكره المصنف وهو

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٤، وأبو داود ـ نكاح ـ باب في الولي ٢/ ٢٢٩، والترمذي ـ نكاح ـ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣/ ٤٠٧، وابن ماجه ـ باب لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٥، والحاكم ٢/ ١٨٥، والبيهقي ٧/ ١٠٧، كلهم من حديث أبي موسى الأشعري وصححه في الإرواء ٦/ ٢٣٥، ٢٣٦.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٠٦، وأبو داود ـ طهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ١/ ٤٦، والترمذي ـ طهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٦، وابن ماجه ـ طهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٦١، والنسائي ـ غسل ـ باب الوضوء من مس الذكر ١/ ٢١٦ كلهم من حديث بسرة بنت صفوان وصححه في الإرواء ١/ ١٥٠.

(٣) أي عن يحيى، انظر: سنن الدارقطني ١/ ١٥٠.

(٤) التحقيق ١/ ١٨٢، وانظر: الاستذكار ١/ ٣٠٩، وقال البيهقي ٧/ ١٠٧: وأما الذي روي عن يحيى بن معين أنه أنكر حديث لا نكاح إلا بولي فإنه لا ينكر رواية سليمان بن موسى، وإنما أنكر التي من طريق هشام بن سعد، فإنه لما قيل له في هذا الحديث قال: ليس يصح في هذا شيء، إلا حديث سليمان بن موسى. اهـ. بتصرف.

(٥) تقدم قريبًا.

(٦) التمهيد ١/ ٢٥٢، وما بعدها.

(٧) المصدر السابق ص ٢٥٣.

قــوله ﷺ: «**الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة**» رواه الجماعة إلا البخاري[١]، ولم يرده المصنف إلا بأنه أريد به بيان الحكم إذ هو اللائق بمنصب الرسالة، ويجب مقابلته بالسمع والطاعة ومقابلة بقية الأحاديث منها [بـ][٢] ما تقدم ذكره ومنها عائشة رضي الله عنها، قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه فقال: **كل شراب أسكر فهو حرام**»[٣].

وعن أبي موسى قال: «قلت يا رسول الله ﷺ أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه ـ فقال: **كل مسكر حرام**» متفق عليهما[٤].

ويضيق هذا المختصر عن بسط ما في ذلك من الأحاديث، وقد ذكر في معارضتها أحاديث لم يثبت منها شيء بل كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة، ولا تصلح لمعارضة ما ذكر.

قــوله: (**وهو[٥] غير معلول عندنا حتى لا يتعدى حكمه إلى سائر**

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري مع الفتح ـ أشربة ـ باب الخمر من العسل وهو البتع ١٠/ ٤١، ومسلم ـ أشربة ـ باب بيان أن كل مسكر خمر ـ حديث ٢٠٠١.

(٤) أخرجه البخاري مع الفتح ـ مغازي ـ باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ٨/ ٦٢، ومسلم ـ أشربة ـ باب بيان أن كل مسكر خمر ـ حديث رقم ١٧٣٣.

(٥) أي قليل الخمر، البناية ١١/ ٤٠٣.

**المسكرات[١]، والشافعي رحمه الله يعديه إليها، وهذا بعيد لأنه خلاف السنة المشهورة، وتعليل لتعدية الاسم، والتعليل في الأحكام لا في الأسماء).**

الذي ادعى بعده هو القريب الذي تشهد له السنة بالصحة كما تقدم في الأحاديث المذكورة، وقد جاء في السنن عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» رواه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والترمذي[٤] وأخرجه أحمد[٥] وابن ماجه[٦] من حديث ابن عمر وصححه الدارقطني[٧].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كل ما أسكر حرام، وما أسكر الفرق[٨] منه فملء الكف منه حرام**» رواه أحمد[٩]

---

(١) أي إلى القليل منها، البناية ١١/ ٤٠٣.

(٢) في سننه ـ أشربة ـ باب النهي عن المسكر ـ ٣/ ٣٢٧.

(٣) في سننه ـ أشربة ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢/ ١١٢٥.

(٤) في سننه ـ أشربة ـ باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤/ ٢٥٨، ورواه أحمد ٣/ ٣٤٣، والبيهقي ٨/ ٢٩٦، وإسناده حسن كما في الإرواء ٨/ ٤٣.

(٥) المسند ٢/ ٩١.

(٦) في سننه ـ أشربة ـ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢/ ١١٢٤.

(٧) في سننه ٤/ ٢٦٢، ورواه البيهقي ٨/ ٢٩٦، وصححه في الإرواء ٨/ ٤٢.

(٨) الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مدًا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. البناية ٣/ ٤٣٧، قال الخطابي في المعالم ٥/ ٢٦٩ بعد أن ذكر تعريف الفرق: وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر.

(٩) المسند ٦/ ٧١.

وأبو داود[١] والترمذي وقال: حديث حسن[٢]، وعن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره» رواه النسائي[٣] والدارقطني[٤]، وعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن الانتباذ[٥] إلا في سقاء[٦]، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرًا**» رواه مسلم[٧].

وقوله: وهذا بعيد لأنه خلاف السنة المشهورة، يشير إلى قوله ﷺ «**حرمت الخمر لعينها، والسكر من كل شراب**» وسيأتي التنبيه على ضعف هذا الحديث عن قريب إن شاء الله تعالى، وقال ابن المنذر: جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة ذكرناها مع عللها في كتاب الأوسط. انتهى[٨].

---

(١) في سننه - أشربة - باب - النهي عن المسكر ٣/ ٣٢٩.

(٢) سنن الترمذي - أشربة - باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤/ ٢٥٩، ورواه الدارقطني ٤/ ٢٥٥، والبيهقي ٨/ ٢٩٦، وصححه في الإرواء ٨/ ٤٤.

(٣) في سننه - أشربة - باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨/ ٣٠١، وهو في صحيح النسائي ٣/ ١١٣٧، رقم ٥١٨١.

(٤) في سننه ٤/ ٢٥١: قال المنذري في مختصر السنن ٥/ ٢٦٧ بعد أن ذكر أحاديث في الباب: وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسنادًا. اهـ. وإسناده جيد كما في الإرواء ٨/ ٤٤.

(٥) النبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل وغيرها، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا، وانتبذته: اتخذته نبيذًا، وسواء كان مسكرًا أو غير مسكر، فإنه يقال له نبيذ، ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ، كما يقال للنبيذ خمر. النهاية ٥/ ٧.

(٦) السقاء: ظرف الماء من الجلد، ويجمع على أسقية. النهاية ٢/ ٣٨١.

(٧) في صحيحه - أشربة - باب النهي عن الانتباذ في المزفت - حديث ٩٧٧، ٣/ ١٥٨٤.

(٨) انظر: الإشراف ٣/ ٢٤٩.

ولم يعدل محمد بن الحسن عن قول شيخه في هذا إلا لما تبين له من الحق.

وقوله: وتعليل لتعدية الاسم، والتعليل في الأحكام لا في الأسماء.

جوابه: أن هذا ليس من باب تعدية الاسم بل من باب شمول الاسم المشتق له كما في خبز الشعير وخبز الرز وخبز الذرة ونحو ذلك، فإن اسم الخبز يشمل الكل لمعنى الخبز وإن كان الاسم يغلب في كل بلد على ما يتعارفونه وليس ذلك من باب تعدية الاسم ولو لم يكن الاسم شاملاً لغير المسكر من عصير العنب، فعلة الإسكار شاملة للكل، والقليل/ من الكل داع [١٧٦/ أ] إلى الكثير للذة النشوة في كل مسكر، ولا تصح دعوى الاختصاص.

**قوله: (واختلفوا في سقوط ماليتها[١]، والأصح أنه مال لأن الطباع تميل إليها وتضن بها)[٢].**

فيه نظر، فإن المسلم مأمور باجتنابها بنص القرآن[٣]، والقول بماليتها مضاد لذلك ولا يميل إليها ويضن بها إلا كافر أو فاسق، وإن مال الطبع إليها لما يسمع عنها من اللذة فالضنة بها لا تقع من مؤمن إلا أن يكون فاسقًا، بل يجتنبها ويتلفها امتثالاً لأمر ربه، بل صاحب الطبع السليم يبعد عنها لما فيه من المفاسد كما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لم أشربها في الجاهلية ولا

---

(١) أي الخمر.

(٢) أي تبخل بها، والضنين البخيل، القاموس المحيط ص ١٥٦٤.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة: ٩٠.

في الإسلام» وكذلك نقل عن غيره أيضًا، فلايصح التعليل بميل الطبع إليها ولا الضنة بها.

**قوله: (إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر إلى آخره).**

فيه نظر، وقول محمد بن الحسن لمن تقدم ذكره، هو الحق يجب اعتقاده لما تقدم ذكره من السنة، وأيضًا فعن أبي مالك الأشعري[١] أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**» رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] وأخرج أحمد[٤] وابن ماجه[٥] معناه عن عبادة بن الصامت مرفوعًا، وأخرج ابن ماجه[٦] أيضًا معناه من حديث أبي أمامة، وأخرج النسائي[٧] عن ابن محيريز[٨] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

---

(١) أبو مالك الأشعري مشهور بكنيته، له صحبة ورواية، مختلف في اسمه، فقيل عمرو، وقيل عبيد، وقيل: كعب بن مالك، روى عنه عبد الرحمن بن غنم، وربما روى شهر بن حوشب عنه، وروى عنه أبو سلام. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٧٥، الإصابة ٤/ ١٧١.

(٢) المسند ٥/ ٣٤٢.

(٣) في سننه - أشربة - باب في الداذي ٣/ ٣٢٩.

(٤) المسند ٥/ ٣١٨.

(٥) في سننه - أشربة - باب الخمر يسمونها بغير اسمها ٢/ ١١٢٣.

(٦) في سننه - أشربة - باب الخمر يسمونها بغير اسمها ٢/ ١١٢٣.

(٧) في سننه - أشربة - باب منزلة الخمر ٨/ ٣١٢.

(٨) عبد الله بن محيريز، مصغر، ابن جنادة بن وهب الجمحي المكي، ثقة عابد، توفي سنة ١٩٩هـ، وقيل قبلها، التقريب ص ٣٢٢، وهذا الحديث قد رواه البخاري في صحيحه مع الفتح - أشربة - باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ١٠/ ٥١ - معلقًا بصيغة الجزم، فطعن فيه من طعن لأجل هذا الانقطاع حيث لم يذكر البخاري من حدثه به، وقد رد ابن القيم في التهذيب ٥/ ٢٧١ هذا الطعن في الحديث وأبطله وأورد ما يقويه، ومثله ابن حجر في الفتح ١٠/ ٥٢.

**قوله: (ولا بأس بالخليطين لما روي عن ابن زياد[١] رضي الله عنه أنه قال: «سقاني ابن عمر شربة ما كدت أهتدي إلى أهلي فغدوت إليه من الغد، فأخبرته بذلك، فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب»[٢]).**

هذا الأثر لم يثبت عن ابن عمر رضي الله عنه كيف وهو راوي قول النبي ﷺ: «**كل مسكر خمر**»[٣] كما تقدم، وعلى تقدير صحته يمكن أن يكون ابن عمر لم يعلم أنه قد اشتد بعد فسقاه، ولو علم أنه قد بلغ حد الإسكار لأراقه، كما قال أبو داود: سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال: لا بأس به، قلت: إنهم يقولون: يسكر فقال: لا يسكر لو كان يسكر ما أحله عمر رضي الله عنه[٤] وهكذا يقال عن ابن عمر رضي الله عنهما: لو كان قد علم أنه يسكر ما أحله، يؤيده ما ذكر ابن عبد البر في التمهيد بسنده أن ابن عمر رضي الله عنه «نهى أن ينبذ الزهو والرطب جميعًا والبسر والتمر جميعًا»[٥].

---

(١) قال في الدراية ٢/ ٢٤٩: ابن زياد لا أعرفه، ولم أر من سماه، وقد سماه أبو يوسف في الآثار ص ٢٢٦ قال: عقبة بن زياد.

(٢) كذا ذكره أبو يوسف بسنده إلى ابن عمر في كتاب الآثار برقم ١٠٠١ ولم يذكر في نصب الراية ٤/ ٣٠٠ تخريجًا لهذا الحديث إلا أنه عزاه لآثار محمد بن الحسن.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني ص ٢٥٩، من باب الأشربة، وأثر عمر رضي الله عنه المشار إليه، رواه مالك مطولاً في الموطأ في الأشربة ص ٧٣٣، ٧٣٤، والبيهقي ٨/ ٣٠٥، ٣٠٦، وفيه «أن عمر كان في سفره، فأتي بنبيذ، فشرب منه فقطب، ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب»، وسيورد المصنف نصه كاملاً في آخر كتاب الأشربة. قال في فتح الباري ١٠/ ٤٠: سنده قوي وهو أصح شيء ورد في ذلك.

(٥) انظر: التمهيد ٥/ ١٦٥، وقد ورد مرفوعًا من حديث جابر وأبي قتادة رضي الله عنهما، وغيرهما.

**قوله: (وما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن الجمع بين التمر والزبيب وبين الرطب والبسر»[١] محمول على حالة الشدة وكان ذلك في الابتداء).**

يعني بالشدة الجدب والغلاء[٢]، وفيه نظر، بل لأنه تسرع إليه قوة الإسكار لأن أحدهما يقوي الآخر فيسرع تخمره كما في النهي عن الانتباذ في النقير[٣] والمزفت[٤] والحنتم[٥] والدباء[٦] لأن هذه الأوعية تقوي إسراع التخمر إليه فيدب فيه الإسكار وهم لا يعلمون فيشرب الرجل مسكرًا وهو لا يدري فحماهم عن ذلك ثم إنه ﷺ بين أن المعنى الذي نهاهم عنه لأجله عن الانتباذ في هذه الأوعية ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى، ولا يقوي ما ذكره

---

(١) متفق عليه من حديث جابر وأبي قتادة، أخرجه البخاري مع الفتح ـ أشربة ـ باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر ١٠/ ٦٦، ٦٧، ومسلم ـ أشربة ـ باب كراهة انتباذ التمر والزبيب ٣/ ١٥٧٤.

(٢) وذلك أنه قد روى أبو يوسف في الآثار ص ٢٢٦ برقم ٩٩٩ بسنده إلى إبراهيم النخعي قال: إنما كان يكره أن يجمع بين التمر والزبيب في النبيذ كما يكره في شدة الزمان اللحم والسمن، وأن يقرن الرجل بين التمرتين، فأما اليوم فلا بأس به.

(٣) النقير: أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذًا مسكرًا. النهاية ٥/ ١٠٤.

(٤) المزفت: الإناء الذي طلي فيه بالمزفت وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه. النهاية ٢/ ٣٠٤.

(٥) الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة. النهاية ١/ ٤٤٨.

(٦) الدباء: القرع، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب. النهاية ٢/ ٩٦، والنهي عن الانتباذ فيها جاء عند مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الأشربة ـ باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ٣/ ١٥٨٠، والبخاري مع الفتح من حديث علي رضي الله عنه ـ أشربة ـ باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية بعد النهي ١٠/ ٥٧.

المصنف من المعنى وهو أنه نهى عن الخليطين لأجل ما أصاب أهل المدينة من الجدب والقحط لأنه ﷺ قال بعد نهيه عن الخلط: «**انتبذوا كل واحد على حدته**» متفق عليه[١]، وقال في لفظ: «**من شربه منكم فليشربه زبيبًا فردًا أو تمرًا أو بسرًا فردًا**» رواه مسلم[٢] والنسائي[٣].

وانتباذ كل واحد على حدته بمفرده لا يكون فيه توفير شيء فلو انتبذ صاعًا من تمرٍ مرة وصاعًا من زبيب مرة كان كما لو انتبذ نصف صاع تمر ونصف صاع زبيب مرة ثم انتبذ مثل ذلك مرة أخرى سواء بسواء، ويدل على أن هذا المعنى هو المراد وهو الخوف من أن يقوي أحدهما الآخر ما رواه المختار بن فلفل[٤] عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين مما ينتبذان مما يبغي أحدهما على صاحبه» الحديث رواه النسائي[٥]، وقد كان ينتبذ لرسول الله ﷺ الخليطان ويشربه بسرعة كما في حديث عائشة رضي الله عنها/ [١٧٦/ب] قالت: «كنا ننبذ لرسول الله في سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية، وننبذه عشية

(١) أخرجه البخاري مع الفتح - أشربة - باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر ١٠/ ٦٦، ومسلم - أشربة - باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين - حديث رقم ١٩٨٨.

(٢) في صحيحه - أشربة - باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين - حديث ١٩٨٧، ٣/ ١٥٧٥.

(٣) في سننه - أشربة - باب الرخصة في انتباذ البسر وحده ٨/ ٢٩٤.

(٤) مختار بن فلفل، بفاءين مضمومتين، صدوق له أوهام، التقريب ص ٥٢٣.

(٥) في سننه - أشربة - باب ذكر العلة التي نهى من أجلها عن الخليطين ٨/ ٢٩١، ٢٩٢، وهو في صحيح النسائي ٣/ ١١١٣٠ رقم ٥١٣٦.

فيشربه غدوة» رواه ابن ماجه[١].

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى الكرمة والنخلة»[٢] خص التحريم بهما، والمراد بيان الحكم).**

فيه رد على من يخص الخمر بالكرمة وحدها، قد ورد في السنة الصحيحة الزيادة على ما في هذا الحديث وهو موافق للقياس الصحيح على ما تقدم، ومعنى الحديث المذكور والله أعلم: أن الأعم الأغلب أن تكون الخمر من هاتين الشجرتين[١]، وقد ورد مثل هذا المعنى في صيغ الحصر كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ﴾[٤] وقوله ﷺ: «**إنما الربا في النسيئة**» متفق عليه[٥] والمراد حصر الكمال.

**قوله: (لأن قليله لا يدعو إلى كثيره كيفما كان).**

---

(١) في سننه - أشربة - باب صفة النبيذ وشربه ٢/ ١١٢٦ وفيه قبضة من تمر أو قبضة من زبيب بالتخيير، وهو خطأ، وعند أبي داود في الأشربة - باب في الخليطين ٣/ ٣٣٣، ٣٣٤ من طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرسه، ثم أسقيه النبي ﷺ» هكذا بالعطف بالواو، وإسناده ضعيف كما في الدراية ٢/ ٢٥٠، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٢٧٨، وهو في صحيح ابن ماجه ٢/ ٢٤٦، رقم ٢٧٤٢.

(٢) تقدم تخريجه واستدل به لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله على أن نبيذ العسل والتين، ونبيذ الحنطة والذرة والشعير حلال وإن لم يطبخ.

(٣) كذا ذكره الخطابي أيضًا في معالم السنن ٥/ ٢٦٤.

(٤) سورة هود، الآية: ١٢.

(٥) أخرجه البخاري مع الفتح - بيوع - باب بيع الدينار بالدينار نساءً ٤/ ٣٨١، ومسلم - مساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/ ١٢١٨، حديث ١٥٩٦.

يعني نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير، وفيه نظر بل كل ما يسكر كثيره فقليله يدعو إلى كثيره، ودعوى الاختصاص إنما نشأت والله أعلم من اعتقاد الفرق بين المسكر من عصير العنب وبين غيره من المسكرات، وقد تقدم التنبيه على ضعف الفرق.

**قوله: (ولنا[1] قوله عليه الصلاة والسلام: «حرمت الخمر لعينها» ويروى «بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب»[2]).**

أخرجه النسائي[3] والبيهقي[4] والطحاوي[5] من كلام ابن عباس نفسه ولم يثبت مرفوعًا، وفي لفظ للنسائي «والمسكر من كل شراب»[6] بالميم، وهذه الرواية موافقة، لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة فيجب رد الرواية الأخرى إليها، وأن راويها بغير ميم واهم في روايته.

---

(١) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها ولهما أي لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. انظر: البناية ١١/ ٤٤١.

(٢) استدل بذلك على أن الذي تعتبر الحرمة في قليله وكثيره إنما هو الخمر، أما غيره من سائر الأشربة فلا يحرم إلا ما أسكر منها وهو كثيره.

(٣) في سننه ـ أشربة ـ باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ٨/ ٣٢١.

(٤) السنن الكبرى ٨/ ٢٩٧.

(٥) في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٤.

(٦) سنن النسائي ٨/ ٣٢١، ولفظه: «وما أسكر من كل شراب» ثم قال: وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة. اهـ. يعني الذي فيه لفظ السكر بدون ميم، وأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٥٦ وصوب اللفظة بالميم، وهو في مجمع الزوائد ٥/ ٥٣ موقوف أيضًا، وأورده ابن حزم في المحلى ٦/ ١٨١ وضعفه مرفوعًا، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ١٢٤ من حديث علي مرفوعًا وأعله بمحمد بن الفرات، وقال في بداية المجتهد مع تخريجه الهداية ٦/ ٣٢٦: ضعفه أهل الحجاز، وصححه موقوفًا الألباني في صحيح النسائي ٣/ ١١٤٩ رقم ٥٢٤٩.

**قوله: (ولأن المفسد هو القدح[١] المسكر وهو حرام عندنا).**

فيه نظر، فإن القدح الأخير إنما يصير مسكرًا بما تقدَّمَهُ[٢] لا بانفـــراده بنفسه، وقد أجاب السغناقي رحمه الله عن هذا الإشكال: بأنه لما وجد السكر بشرب القدح الأخير أضيف الحكم إليه لكونه علة معنى وحكمًا، وهذا لأن المسكر ما يتصل به السكر بمنزلة المتخم من الطعام فإن تناول الطعام بقدر ما يغذيه ويقوي بدنه حلال، وما يتخمه وهو الأكل فوق الشبع حرام، ثم المحرم منه هو المتخم وهو ما زاد على الشبع، وإن كان هذا لا يكون متخمًا إلا باعتبار ما تقدمه فكذلك في الشراب، إلى هذا أشار في المبسوط. انتهى[٣].

وهذا لا يصح لوجهين:

أحدهما: أنه تعليل مقابلة النص فقد ثبت ـ بما تقدم ذكره من السنة الصحيحة المشهورة الموضحة لما دل عليه الكتاب ـ التسوية بين المسكر من عصير العنب وبين المسكر من غيره فلا يقبل.

والثاني: أن الفرق بين المسكر والمتخم أن للمتخم حدًا يمكن ضبطه به وهو الزيادة على الشبع، ولا حد للمسكر، ولا يدعو قليل الأكل النافع إلى الكثير المتخم بخلاف المسكر، ولما لم يكن ضبط القدر المسكر بضابط ـ وكان القليل

---

(١) القدح بالتحريك جمعه أقداح، آنية معروفة، تروي الرجلين. القاموس المحيط ص ٣٠١، المصباح المنير ص ١٨٧.

(٢) أي فينبغي أن يحرم ما تقدم أيضًا.

(٣) هذا الجواب أورده في العناية ونتائج الأفكار، وحاشية سعدي أفندي ١٠/ ١٠٣ يزيد بعضهم على الآخر، وكذا البناية ١١/ ٤٤١، وانظر: المبسوط ٢٤/ ١٧.

منه داعيًا إلى كثيرة ولم يعارض المنع من القليل معارض أقوى منه ولا مساو له من حاجة أو ضرورة ـ منع الشارع من المنع قليله كما منع من كثيره، ولما أمكن ضبط القدر المتخم بضابط ـ وهو الزيادة على الشبع، وليس في الطبع ما يدعو إليه بل الطبع السليم ينفر من الأكل فوق الشبع ـ منع الشارع من الزيادة عليه إلا إذا عارض ذلك معنى آخر كمؤانسة الضيف أو التقوي على صوم الغد فيباح له الزيادة بقدر الحاجة، فلا يصح قياس المسكر على المتخم والحالة هذه، وأيضًا فإن التخمة لا تحصل إلا بالأكل الزائد على الشبع بخلاف السكر فإنه يحصل بتناول المسكر شيئًا فشيئًا فكان نظير القدح الأول اللقمة الأولى بعد الشبع، نظيره [أيضًا][1] إيقاد الحطب تحت قدر اللحم كلما أوقد عودًا ازداد اللحم نضجًا، فلا يحصل شيء من التخمة بالأكل دون الشبع ويحصل بعض السكر بتناول بعض المسكر كما يحصل بعض التخمة بتناول شيء بعد الشبع لكن لما لم يكن ضبط البعض ـ الذي يحصل به بعض السكر أو بعض التخمة ـ منع مطلقًا/ من الأكل فوق الشبع، ومن تناول شيء من المسكر سدًا للذريعة. [١٧٧/أ]

**قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «نعم الإدام الخل»[2]).**

اختلف العلماء في جواز تخليل الخمر[3]، فعن عمر بن الخطاب عدم

(١) الزيادة من: ع.

(٢) استدل به على أن الخمر تحل إذا تخللت سواء صارت خلاً بنفسها أو بشيء يطرح فيها.

(٣) انظر بسط الخلاف في ذلك: الإشراف ٣/ ٢٥١، المغني ٨/ ٣٢١، التمهيد لابن عبد البر ١/ ٢٦٠.

جواز تخليلها[١] وبه قال الزهري وأحمد[٢] ونحوه قول مالك[٣] وابن المبارك[٤].

وقال الشافعي: إن ألقي فيها شيء يفسدها كالملح فتخللت فهي على تحريمها، وإن نقلت من شمس إلى ظل أو من ظل إلى شمس فتخللت ففي إباحتها قولان[٥].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: تطهر بالتخليل[٦]، واتفق العلماء على أنها لو تخللت بنفسها طهرت وحلت[٧]، استدل من قال بجواز التخليل بما ذكره المصنف وهو حديث صحيح رواه مسلم[٨] وأبو داود[٩] والترمذي[١٠] والنسائي[١١] من حديث جابر، وبما ذكره البيهقي وغيره عن جابر رضي الله

---

(١) أثر عمر رواه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٢٥٣ وأبو عبيد في الأموال ص ١٠٥ من طريق الزهري عنه قال: لا تأكل خلاً من خمر أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها وذلك حين طاب الخل، ولا بأس على امرئ أصاب خلاً من أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها، ورواه أبو عمر في التمهيد ١/ ٢٦٢ بسنده إلى عمر به، وقال: هو أعدل شيء في هذا الباب. والبيهقي ٦/ ٣٧.

(٢) انظر: التحقيق لابن الجوزي ١/ ١٠٧، ١٠٨، المحرر ١/ ٦، الإقناع ٤/ ٢٦٨.

(٣) انظر: المدونة ٦/ ٢٦٤، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨١.

(٤) عزاه إليه وإلى الزهري في الإشراف ٣/ ٢٥١.

(٥) المذهب إباحتها لطهارتها، انظر: روضة الطالبين ٣/ ٣١٥، المجموع ١/ ٢٢٦.

(٦) انظر: الهداية ٤/ ٤٥١.

(٧) انظر المصادر المذكورة سابقًا.

(٨) في صحيحه ـ أشربة ـ باب فضيلة الخل والتأدم به ـ حديث ٢٠٥٢.

(٩) في سننه ـ أطعمة ـ باب في الخل ٣/ ٣٥٩، ٣٦٠.

(١٠) في سننه ـ أطعمة ـ باب ما جاء في الخل ٤/ ٢٤٥.

(١١) في سننه ـ أيمان ونذور ـ باب إذا حلف ألا يأتدم فأكل خبزًا بخل ٧/ ١٤.

عنه أيضًا «ما أفقر أهل[١] بيت من أدم فيه خل، وخير خلكم خل خمركم»[٢]، وهو حديث ضعيف، وبما ذكره الدارقطني عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر**» وهو حديث ضعيف أيضًا[٣] واستدل من قال بعدم جواز التخليل بحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: **لا**» رواه أحمد[٤] ومسلم[٥] وأبو داود[٦] والترمذي[٧] وصححه.

وعنه «أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً؟ قال: **أهرقها**،

---

(١) في النسختين: من، بدل: أهل، والتصويب من سنن البيهقي.

(٢) سنن البيهقي ٦/ ٣٨، قال ابن الجوزي في التحقيق ١/ ١١١: لا أصل له. وقال ابن حجر في التلخيص ٣/ ٣٥: في سنده المغيرة بن زياد وهو صاحب مناكير، والراوي عنه حسن بن قتيبة متروك، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٤٠٥: حديث واه. وهو في الضعيفة ٣/ ٣٤٤ رقم ١١٩٩، وأخرج الترمذي في الأطعمة ـ باب ما جاء في الخل ـ ٤/ ٢٤٦: الشطر الأول منه من حديث أم هانئ بنت أبي طالب، وقال: حديث حسن غريب. اهـ. ويرويه عنها الشعبي، قال الترمذي: سألت محمداً ـ أي البخاري ـ عن هذا الحديث قال: لا أعرف للشعبي سماعًا من أم هانئ. اهـ. وكذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٤٢٣، من حديث ابن المنكدر.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٤٩ وأعله بفرج بن فضالة وضعفه، وكذا ضعفه ابن الجوزي في التحقيق ١/ ١١١، وابن حجر في التلخيص ١/ ٥٠، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٤٠٤: لا يثبت.

(٤) المسند ٣/ ١١٩.

(٥) في صحيحه ـ أشربة ـ باب تحريم تخليل الخمر ـ حديث رقم ١٩٨٣.

(٦) في سننه ـ أشربة ـ باب في الخمر تخلل ٢/ ٣٢٦.

(٧) في سننه ـ بيوع ـ باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً ٣/ ٥٨٩.

قال: أفلا نجعلها خلاً؟ قال: **لا**»، رواه أحمد[١] وأبو داود[٢]. وعن أبي سعيد قال: «قلنا لرسول الله ﷺ لما حرمت الخمر: إن عندنا خمراً ليتيم لنا؟ فأمرنا فأهرقناها» رواه أحمد[٣].

وهذه نصوص في المسألة لا تصح معارضتها بما ذكره المجوزون أصلاً، فإن حديث «**إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر**» لا تقوم به حجة، والحديث الذي فيه مدح خل الخمر ضعيف أيضًا، ولو ثبت يحمل على خل خمر تخللت بنفسها، والحديث الذي ذكره المصنف وإن كان صحيحًا فلا معارضة بينه وبين نهي النبي ﷺ عن تخليل الخمر بل يجب حمله على خل لم يكن أصلها خمراً، أو كان أصلها خمراً وتخللت بنفسها للجمع بين الحديثين، والفرق بين تخليل الخمر ودباغ جلد الميتة أن جلد الميتة لا محذور في إمساكه للدبغ، فإن الطباع تنفر من الميتة فلا يخاف مقارفتها بخلاف الخمر فإن الطبع قد يميل إليها، والشيطان لم يمت بعد فيخاف مقارفتها فيجب مفارقتها بإراقتها، والأمر فيها بالاجتناب منصوص عليه ونهيه[٣] عن تخليلها دليل على أن ذلك لا يصلحها، ولو كان إلى إصلاحها سبيل لم يجز إراقتها، بل كان أرشدهم إليه لا سيما وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم، وقد تقدم نقله عن عمر رضي الله عنه ولا يعرف له مخالف من الصحابة فنزل منزلة الإجماع.

---

(١) المسند ٣/ ١١١٩.

(٢) في سننه ـ أشربة ـ باب ما جاء في الخمر تخلل ٣/ ٣٢٦، وهو في صحيح أبي داود ٢/ ٧٠٠ رقم ٣١٢٢.

(٣) المسند ٣/ ٢٦.

قالوا[١]: بل أمره ﷺ كاف في عدم جواز تخليلها لأنه لو جاز لبين جوازه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما قال في حق الشاة الميتة: «**هلا دبغتم جلدها فانتفعتم به**»[٢] كيف والأصحاب يدعون مالية الخمر دون مالية الميتة، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال»[٣] فلو جاز تخليلها لما أمر بإراقتها.

وقد أجيب عن هذا: بأن ذلك كان في الابتداء لينزجر الناس عنها وينتهوا عن شربها[٤]، وهذا الجواب فاسد، فإن الناس اليوم أحوج إلى شرع مثل هذا الزاجر من أهل ذلك الزمان، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أقرب إلى الانتهاء بمجرد النهي ممن بعدهم، ألا ترى « أن عمر رضي الله عنه زاد في حد الشرب إلى ثمانين»[٥] للزجر، ورأى أن أقل من ذلك لا يزجرهم لما رأى من حالهم، وأيضًا فإن المحرم لما نهي عن قتل الصيد[٦] لم يكن قتله ولا ذبحه إياه مبيحًا له فكذلك تخليل الخمر.

**قوله: (فصل في طبخ العصير إلى آخره).**

---

(١) أي المانعين من تخليلها.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري مع الفتح - زكاة - باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ - ٣/ ٣٥٥، ومسلم - حيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ - حديث ٣٦٣ وليس في البخاري ذكر الدباغ.

(٣) تقدم تخريجه في كتاب العتاق ص٢٦.

(٤) انظر: العناية ١٠/ ١٠٧، البناية ١١/ ٤٥٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في الحدود - باب حد الخمر - حديث ١٧٠٧، ٣/ ١٣٣١، وقد تقدم في كتاب الحدود.

(٦) كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ المائدة: ٩٥.

قد تقدم التنبيه على أن الشارع سوى بين المسكر من عصير العنب وبين غيره من المسكرات فطبخ العصير لا يفيد شيئًا بعد ثبوت ذلك، وأما ما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه لما قدم الشام وأراد أن يطبخ للمسلمين شرابًا لا يسكر كثيره، طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مثل الرُّب فأدخل فيه إصبعه فوجده غليظًا، فقال: كأنه الطلاء، يعني الطلاء الذي تطلى به الإبل، فسموا ذلك الطلاء.[1] فهذا[2] الذي أباحه عمر رضي الله عنه لم يكن يسكر ولكن نشأت شبهة/ من جهة أن هذا المطبوخ قد يسكر من جهة ما [١٧٧/ ب] يضاف إليه من الأفاويه[3] وغيرها مما يقويه ويشده حتى يصير مسكرًا أو من جهة أنه ربما يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ما ذهب ثلثاه فيحرم إذا أسكر فإن مناط التحريم هو السكر لما تقدم، ولم يثبت عن عمر رضي الله عنه ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم أنه أباح قليل مسكر ولا كثيره، والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٤.

(٢) في النسختين (وهذا) والمثبت يقتضيه السياق لأنه واقع جواب لقوله قبل: وأما ما روي عن عمر.

(٣) الأفاويه: جمع الجمع، والجمع أفواه، والمفرد: فوه وهو الطيب، مثل: قفل وأقفال، والأفواه التوابل التي يعالج بها الطعام وتسمى أفواه الطيب، القاموس المحيط ص ١٦١٥، المصباح المنير ص ١٨٥.

# كتاب الصيد

**قوله: (وله[١] أنه[٢] آية جهله من الابتداء[٣]؛ لأن الحرفة لا ينسى أصلها فإذا أكل تبين أنه كان تركه الأكل للشبع لا للعلم، وتبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود[٤]، لأنه بالأكل، فصار كتبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء).**

قول الصاحبين أقوى وعليه أكثر أهل العلم[٥]، وقول المصنف: أنه آية جهله من الابتداء. ممنوع، بل أكله من صيده بعد ثبوت تعلمه وحل صيده

---

(١) أي لأبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أي أكله من الصيد علامة جهله.

(٣) بيانه أن المسألة فيما لو صاد الكلب صيودًا ولم يأكل منها شيئًا ثم أكل من صيد، لا يؤكل من هذا الصيد المأكول منه، لأنه علامة الجهل والكلب الجاهل لا يؤكل صيده، وأما الصيود التي أخذها من قبل ولم يأكل منها فالخلاف واقع في المحرز منها فعند أبي حنيفة تحرم لأنه حكم بجهله فيها مستندًا لما حصل بعد ذلك من الأكل، وعند الصاحبين لا تحرم ويقتصر على ما أكل، والله أعلم.

(٤) بيانه أن الصاحبين قالا فيما أحرزه قد أمضى الحكم فيه بالاجتهاد في أن الكلب كان على علمه، ثم يكون نسي ما تعلمه في الذي أكل منه، فلم يُجز تحريم ما تقدم بالشك، فما أحرزه المالك حكمه بإباحته باجتهاد، وقد حصل المقصود به وهو الإحراز، فلا ينقض باجتهاد مثله بعده، فأجاب أبو حنيفة عليهما بأن الاجتهاد تبدل قبل حصول المقصود وهو الأكل وليس الإحراز. والله أعلم.

(٥) كذا حكاه في المغني ٨/ ٥٥١، وهو قول مالك ووجه عند الشافعية. انظر: المدونة ٢/ ٥٣، روضة الطالبين ٢/ ٥١٦.

يحتمل أن يكون لنسيان أو لفرط جوعه أو لنسيان تعليمه، فلا يترك ما ثبت يقينًا من تعلمه وحل صيده بالاحتمال.

وقوله: لأن الحرفة لا ينسى أصلها، فإذا أكل تبين أنه كان تركه الأكل للشبع لا للعلم.

جوابه: المنع أيضًا لما تقدم؛ ولأنه ترك الأكل من صيوده المتقدمة علم أنه كان قد أمسكها لمرسله ولما أكل من هذا الصيد الأخير احتمل أنه أمسكه لنفسه، وقد قال تعالى: ﴿**فكلوا مما أمسكن عليكم**﴾ وقد قال ﷺ لعدي بن حاتم: «**فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**» متفق عليه[1].

فقد نبه ﷺ على العلة بقوله: فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه. ولم يقل فإنه تبين أنه لم يكن متعلمًا، وأنه إنما كان قد ترك الأكل للشبع لا للعلم، وبهذا يحصل الجواب عن قوله: وتبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود إلى آخره، والله أعلم.

**قوله: (وإذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه، ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتًا أكل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتًا لم يؤكل لما روي عن النبي ﷺ «أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي وقال: لعل هوام الأرض قتلته»).**

فيه نظر، لحديث عدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا رميت**

(١) تقدم تخريجه في كتاب الذبائح ص٧٢١.

**الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، فإن وقع في الماء فلا تأكل**» رواه أحمد[١] والبخاري[٢].

وفي رواية: «**إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، فإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل**» رواه مسلم[٣] والنسائي[٤].

وفي رواية: أنه قال للنبي ﷺ: «إنا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتًا وفيه سهمه؟ قال: **يأكل إن شاء**» رواه البخاري[٥].

وفي رواية قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الصيد؟ قال: **إذا رميت سهمك فاذكر الله، فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**» متفق عليه[٦].

وعن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال: «**إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن**» رواه أحمد[٧] ومسلم[٨] وأبو داود[٩]

---

(١) المسند ٤/ ٣٧٩.

(٢) في صحيحه مع الفتح ـ ذبائح ـ باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٩/ ٦١٠.

(٣) في صحيحه ـ صيد ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة ـ حديث ١٩٢٩ ـ ٣/ ١٥٣١.

(٤) السنن الكبرى ـ صيد ـ باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء ـ ٣/ ١٥٢.

(٥) في صحيحه مع الفتح ـ ذبائح ـ باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ـ ٩/ ٦١٠.

(٦) أخرجه البخاري مع الفتح ـ ذبائح ـ باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ـ ٩/ ٦١٠، ومسلم ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة ـ حديث ١٩٢٩ ـ ٣/ ١٥٣١، واللفظ له.

(٧) المسند ٤/ ١٩٤.

(٨) في صحيحه ـ صيد باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ـ حديث ١٩٣١.

(٩) في سننه ـ صيد ـ باب في اتباع الصيد ـ ٣/ ١١١.

والنسائي[١]، وهذان الحديثان المخرجان في الصحيح لا يصلح لمعارضتهما ما أشار إليه المصنف من كراهية النبي ﷺ فإنه لم يثبت مسنداً، وإنما ذكره أبو داود في المراسيل[٢] والبيهقي[٣] ولو صح لأمكن الجمع بأن الكراهة للتنزه دون التحريم، وهذا هو المشهور عن أحمد[٤] وهو قول الحسن وقتادة[٥] قالوا: إذا لم يجد فيه إلا أثر سهمه ولم يقع في ماء يأكله إن شاء.

**قوله: (ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل).**

تقدم في كتاب الذبائح التنبيه على لفظ الحديث[٦].

**قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: «الصيد لمن أخذه»[٧]).**

هذا الحديث غير معروف في كتب الحديث[٨].

**قوله: (والصيد لا يختص بمأكول اللحم، قال قائلهم:**

**صيد الملوك أرانب وثعالب وإذا ركبت فصيدي الأبطال)**

---

(١) في سننه - صيد - باب الصيد إذا أنتن - ٧/ ١٩٤.

(٢) انظر: المراسيل - الصيد - ص ١٧٢ رقم ٣٤٤.

(٣) في سننه ٩/ ٢٤١ ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٦١ مسنداً عن عائشة رضي الله عنها وفي سنده ضعف كذا في الدراية ٢/ ٢٥٥، وانظر: نصب الراية ٤/ ٣١٤.

(٤) كذا في المغني ٨/ ٥٦٠.

(٥) عزاه إليهما في المغني ٨/ ٥٦٠.

(٦) انظر: ص ٧٢٧.

(٧) استدل به على مسألة من رمى صيداً فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع، فرماه آخر فقتله فهو للثاني، ويؤكل لأنه هو الآخذ.

(٨) قال في نصب الراية ٤/ ٣١٨: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٥٦: لم أجد له أصلاً.

البيت لعنترة العبسي وهو جاهلي[١] وهم كانوا الثعالب وما هو شر منها، وفي تحريم أكل الثعالب خلاف بين علماء المسلمين، فقد ذهب الشافعي وغيره إلى القول بحله[٢]، وإن كان استدلاله بصيد الأبطال فإن قتل الأبطال لا يسمى صيدًا إلا بقرينة فهو مجاز، وذلك بمنزلة تسمية الشجاع أسدًا فلا/ يصح [١٧٦/ أ] الاستدلال به على أن الصيد لا يختص بمأكول اللحم.

* * *

(١) عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية العبسي، أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى، أمه حبشية، اسمها زبيبة، سرى إليه السواد منها، في شعره رقة وعذوبة. انظر: الأعلام للزركلي ٥/ ٩١، خزانة الأدب ١/ ١٢٨.

(٢) تقدم في الذبائح ذكر الخلاف في ذلك.

# كتاب الرهن

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغلق الرهن.**[١] **قالها ثلاثًا، لصاحبه غنمه وعليه غرمه»**[٢]**).**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه**» قال الدارقطني [هذا][٣] إسناد حسن متصل[٤]. انتهى.

---

(١) يقال: غلق الرهن يغلق غلوقًا، إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام. النهاية ٣/ ٣٧٩.

(٢) أورده استدلالاً للشافعي بأن الرهن أمانة في يد المرتهن، لا يسقط شيء بهلاكه، وعليه فلا يصير مضمونًا بالدين.

(٣) الزيادة من سنن الدارقطني.

(٤) سنن الدارقطني ٣/ ٣٢، وأخرجه الحاكم ٢/ ٥٨، وابن أبي شيبة في البيوع ٥/ ٣٣٤، عن سعيد مرسلاً وعبد الرزاق ٨/ ٢٣٧، وروايته تبين أن قوله: له غنمه وعليه غرمه من قول الزهري، ورواه أبو داود في المراسيل ص ١٤٣ برقم ١٦٣ قال أبو عمر في التمهيد ٦/ ٤٣٠: هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة، فإنهم يعللونها، وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم. اهـ.
وأخرجه البيهقي ٦/ ٣٩، ٤٠، وقال ابن حزم في المحلى ٦/ ٣٧٩: هذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب، وقد أطال فيه النفس الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣١٩، ٣٢٠، والألباني في الإرواء ٥/ ٢٣٩.

ولم أر في شيء من طرقه: قالها ثلاثًا[١] كما قال المصنف.

**قوله: (ولنا[٢] قوله عليه الصلاة والسلام للمرتهن بعد ما نفق فرس الرهن عنده: «ذهب حقك»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا عمي[٣] الرهن فهو بما فيه»).**

الحديث الأول رواه أبو داود مرسلاً عن عطاء «أن رجلاً رهن فرسًا فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: **ذهب حقك**»[٤] قال عبد الحق في أحكامه: هذا مرسل وضعيف الإسناد. انتهى[٥].

ومذهب عطاء بخلافه، حكاه صاحب المغني[٦]، وقال الدارقطني: يرويه إسماعيل بن أمية وكان كذابًا[٧]، وقيل: يرويه مصعب بن ثابت وكان

---

(١) قال في نصب الراية ٤/ ٣٢١: لم أجده في شيء من طرق الحديث. وبنحوه قال في الدراية ٢/ ٢٥٧.

(٢) أي على أن يد المرتهن يد ضمان.

(٣) تفسيره كما ذكره صاحب الهداية بعد ذلك: إذا اشتبهت قيمة الرهن بعد ما هلك فلم يرد الراهن ولا المرتهن كم قيمته فهو بما فيه أي هلاك مضمون بالدين أو القيمة، كذا ذكره في البناية ١١/ ٥٥٢.

(٤) مراسيل أبي داود ص ١٤٣ برقم ١٦٥، وأخرجه ابن أبي شيبة في البيوع ٥/ ٣٣٣ من طريق مصب بن ثابت عن عطاء والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٢.

(٥) انظر: الأحكام الوسطى ٣/ ٢٧٩، ورواه البيهقي ٦/ ٤١، وضعفه ونقل تضعيفه عن الشافعي.

(٦) انظر: المغني ٤/ ٤٣٩، والبيهقي ٦/ ٤١.

(٧) لم أجده في السنن ولا في المطبوع من العلل ولا في سؤالات البرقاني للدارقطني لكن عزا إليه ابن حجر في لسان الميزان ١/ ٤٤٥ أنه قال: هو متروك.

ضعيفًا[١].

قالوا: ويحتمل أنه أراد: ذهب حقك من التوثق[٢]، أي لا يلزم الراهن أن يرهن شيئًا آخر مكان الفرس، وكان حقه في الفرس التوثق بحبسه فذهب بموته، مع أن قوله: «فنفق في يده» ظاهره أنه نفق في يد الراهن قبل التسليم إلى المرتهن وحينئذ فقد ظهر أن معنى قوله للمرتهن: «ذهب حقك» في الارتهان، فلا يلزم الراهن أن يقيم بدل الفرس رهنًا آخر.

والحديث الثاني: رواه الدارقطني وضعف سنده[٣]، ولفظه عن أنس عن النبي ﷺ: «**الرهن بما فيه**» ولو صح فلا يدل على ما ادعاه المصنف بل يحتمل أن معناه أن المرتهن أولى به من غيره من الغرماء، ويكون معنى قوله: الرهن بما فيه، أن يكون بما هو مرهون به يختص المرتهن بالاستيفاء منه دون سائر الغرماء عند ضيق التركة.

**قوله: (وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيته والقول بالأمانة[٤] خرق له[٥]).**

في نقل الإجماع نظر، فقد نقل عن علي رضي الله عنه فيه روايات

(١) قاله ابن القطان كما حكاه عنه في نصب الراية ٤/ ٣٢١، ونحوه قال البيهقي ٦/ ٤١، وابن حزم في المحلى ٦/ ٣٧٨.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٤٣٩.

(٣) انظر: سنن الدارقطني ٣/ ٣٢، وكذا ضعفه ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٩٩، وأخرجه أبو داود في مراسيله ص ١٤٣ برقم ١٦٦ عن طاووس، وابن أبي شيبة في البيوع ٥/ ٣٣٤ عن طاووس أيضًا وابن سيرين وشريح.

(٤) أي القول بأن الرهن في يد المرتهن أمانة كما قاله عن الشافعي رحمه الله سابقًا.

(٥) ما زال في الاستدلال للمسألة التي قبلها.

مختلفة[١] منها:

أنه يهلك من مال الراهن، حكى هذه الرواية عنه صاحب المغني[٢]، ولا يعرف فيه نقل عن غير علي وعمر رضي الله عنهما[٣]، والنقل عن علي مضطرب فأين الإجماع، وقال بهذا القول سعيد بن المسيب وعطاء والزهري والأوزاعي[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦] وأبو ثور وسائر أهل الحديث وأهل الظاهر[٧].

قال ابن المنذر في الإشراف: وبقول الشافعي أقول لأن ملك الراهن ثابت عليه ولم يملكه المرتهن، فإذا تلف فتلفه من مال مالكه، والزيادة والنقصان عليه وله. انتهى[٨].

---

(١) وكذا قال البيهقي في السنن ٦/ ٤٣، وابن حزم في المحلى ٦/ ٣٧٨.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٤٣٨.

(٣) أثر عمر أخرجه البيهقي ٦/ ٤٣ أنه قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع، قال: إن كان أقل مما فيه يرد عليه تمام حقه، وإن كان أكثر فهو أمين، قال البيهقي: هذا ليس بمشهور عن عمر، ونقل عن الشافعي تصحيحهما، ثم أورد آثارًا عن علي أنهما يترادان الفضل. هذه رواية، وأخرى أنه إذا كان الرهن أقل رد الفضل، وإن كان أكثر فهو بما فيه، وأورد ابن حزم في المحلى ٦/ ٣٧٧ ما نقل عن عمر وعلي وزاد ابن عمر ثم ضعف الروايات عنهم، وفنّد دعوى الإجماع، وما ذكره من رواية ابن عمر هي عند ابن أبي شيبة في البيوع ٥/ ٣٣٤.

(٤) ذكره عنهم في المغني ٤/ ٤٣٨.

(٥) انظر: الأم ٣/ ١٩٥، ١٩٦، روضة الطالبين ٣/ ٣٣٤.

(٦) انظر: المحرر ١/ ٣٣٧، الكافي لابن قدامة ٢/ ١٣٥.

(٧) انظر: المحلى ٦/ ٣٧١، ٣٧٩.

(٨) الإشراف ٢/ ٢٢.

**قوله: (ولأن الثابت للمرتهن يد الاستيفاء[١] ... إلى آخره).**

لا يلزم مما ذكره كله أن يكون المرتهن مستوفيًا دينه عند هلاك الرهن، فأما قوله: إن الرهن ينبئ عن الحبس الدائم، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٢].

فجوابه: أن الرهن إنما هو بالدين فيبقى ببقاء الدين، ولهذا يلزم المرتهن رده عند استيفاء الدين فلا يلزم منه أن يكون مضمونًا بالدين، بل محبوسًا به؛ وأما استدلاله بقول القائل:

وفارقتك برهن لا فكاك له ..... البيت[٣].

فلا دليل فيه، فإنه ذكر رهنًا منكرًا في سياق إثبات، ، ووصفه بأنه لا فكاك له، فلا يلزم منه أن كل رهن لا فكاك له، وأما قوله: ليقع الأمر من الجحود مخافة جحود المرتهن الرهن - إلى أن قال - وإذا كان كذلك ثبت الاستيفاء من وجه، وقد تقرر بالهلاك، فلو استوفاه ثانيًا يؤدي إلى الربا إلى آخره.

---

(١) لا زال في مقام الاستدلال للمسألة المذكورة سابقًا وهذا الدليل عقلي. كذا قاله في العناية ١٠/ ١٤٢، وتقريره أن الثابت للمرتهن يد الاستيفاء - أي استيفاء حقه من الرهن - ويد الاستيفاء هو ملك اليد والحبس، لأن الرهن لغة ينبئ عن الحبس الدائم، المصدر السابق.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

(٣) تمامه: يوم الوداع، فأمسى الرهن قد غلقا، قاله زهير بن أبي سلمى يذكر امرأةً. والمعنى أنها ارتهنت قلبه ورهنت به. انظر: لسان العرب ١٠/ ٢٩٢.

فجوابه أنه إذا احتمل كلا المعنيين والدين ثابت بيقين فلا يسقط بالشك، والمرتهن لم يكن مستوفيًا حال قيام الرهن، فلاينقلب بعد هلاكه فلا يكون باستيفائه مستوفيًا لحقه مرتين، وإذا لم يكن بالارتهان مستوفيًا لدينه حال قيام الرهن لا يصير مستوفيًا بعد هلاكه، لأنه في هذه الحالة معدوم والأصل بقاء ما كان على ما كان، والدين كان ثابتًا فيبقى على ما كان، والرهن كان أمانة في يده حتى لو أبرأه من الدين ثم هلك الرهن لم يضمن فيبقى على ما كان، وعلى كل تقدير فلا يلزم مما علل به كله أن يكون مستوفيًا، وإن كان محتملاً ففي ثبوته بالاحتمال نظر.

**قوله: (والاستيفاء يقع بالمالية، أما العين [فـ][1] أمانة حتى كانت نفقة المرهون على الراهن في حياته وكفنه بعد مماته / وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشراء إذا اشتراه المرتهن، لأن العين أمانة فلا تنوب عن قبض الضمان).** [١٧٨/ ب]

كون العين أمانة على كل حال مما يؤيد قول الشافعي وأحمد ومن وافقهما فإن العين هي الأصل والمالية تبع، فيلزم من كون العين أمانة أن تكون المالية كذلك، والتفريق في المالية بين كونها أمانة في حال دون أخرى فيه نظر، فإن كون الرهن لو هلك بعد الإبراء من الدين هلك أمانة وبعد الاستيفاء لا مرتب على أن [بـ][2] الاستيفاء يثبت للمديون على رب الدين دين آخر، وتشتغل

(١) الزيادة من الهداية المطبوعة.

(٢) الزيادة من: ع.

ذمة كل منهما بدين صاحبه، وقد تقدم التنبيه على ما في ذلك من الإشكال في كتاب الوكالة[١]، وكون أمانة قبل هلاكه لا بعده تقدم التنبيه عليه قريبًا.

**قوله: (ومذهبنا[٢] مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما).**

أما النقل عن عمر رضي الله عنه فرواه الدارقطني[٣] والبيهقي[٤]، وأما النقل عن ابن مسعود رضي الله عنه فلم أره[٥].

**قوله: (وما أدى أحدهما[٦] مما وجب على صاحبه[٧] فهو متطوع وما أنفق أحدهما مما يجب على الآخر بأمر القاضي رجع عليه كأن صاحبه أمره به).**

في هذا الإطلاق نظر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا**

---

(١) انظر: ص ٥٤٥.

(٢) أي على المسألة المذكورة قبل ذلك في قوله: وهو ـ أي المرهون ـ مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فإذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيًا لدينه، وإن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة في يده... إلى أن قال: وقال زفر: الرهن مضمون بالقيمة... إلخ.

(٣) في سننه ٣/ ٣١.

(٤) السنن الكبرى ٦/ ٤٣، وقد تقدم ذكره قريبًا، ورواه ابن أبي شيبة في البيوع ٥/ ٣٣٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٣.

(٥) قال في نصب الراية ٤/ ٣٢٣: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٥٨: لم أره.

(٦) أي من الراهن والمرتهن.

(٧) أي من أجرة وغيرها، العناية ١٠/ ١٥٢.

والنسائي[١].

وفي لفظ: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته» رواه أحمد[٢]، وبذلك قال أحمد في أصح الروايتين عنه[٣]: إن الرهن المحلوب والمركوب للمرتهن أن ينفق عليه ويركب ويحلب بقدر نفقته متحريًا للعدل في ذلك وهو قول الحق، وهو الموافق للنقل الصحيح والقياس الصحيح، فإن الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن، ويشق عليه أو يتعذر رفعه إلى الحاكم وإثبات الرهن وإثبات غيبة الراهن، وفي جواز الإنفاق بالركوب وبشرب اللبن مصلحة محضة للراهن والمرتهن وهي بلا شك أولى من تعطيل ظهره وإراقة لبنه أو تركه يفسد في الحيوان أو يفسده حيث يتعذر أو يتعسر الرفع إلى الحاكم، ولا سيما ورهن الشاة ونحوها إنما يقع غالبًا بين أهل البوادي حيث لا حاكم، وأيضًا فإن هذا إن كان مأذونًا فيه شرعًا فلا حاجة إلى إذن الحاكم، فأين قال الشارع ذلك بل الشارع قد أذن للمرتهن في الإنفاق على المرهون المركوب والمحلوب بركوبه وحلبه، فاستغنينا عن إذن القاضي، إلا أن يكون القاضي ملزمًا لمن امتنع عن موجب هذا الحديث الصحيح.

---

(١) أخرجه البخاري مع الفتح - رهن - باب الرهن من مركوب ومحلوب - ٥/ ١٤٢، والترمذي - بيوع - باب ما جاء في الانتفاع بالرهن - ٣/ ٥٥٥، وأبو داود - بيوع - باب في الرهن - ٣/ ٢٨٨، وابن ماجه - رهون - باب الرهن مركوب ومحلوب - ٢/ ٨١٦.

(٢) المسند ٢/ ٢٢٨.

(٣) إحداهما ما ذكره المؤلف وهي المذهب، والأخرى أنه لا يجوز الانتفاع. انظر: المغني ٤/ ٤٢٧، الإنصاف ٥/ ١٧٢.

فإن هذا الذي يقتضيه منصب القضاء[١]، وقد تنازع الفقهاء فيمن أدى عن غيره واجبًا بغير أمره كالدين، فمذهب مالك[٢] وأحمد في المشهور عنه[٣]: له الرجوع به عليه، وإذا أنفق نفقة تجب عليه، مثل أن ينفق على ولده الصغير أو عبده، فالمحققون من أصحاب أحمد سووا بين الدين والنفقة[٤]، والقرآن يدل لذلك، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٥]، فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع ولم يشترط عقدًا ولا إذن الأب، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٦]، بعد قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾[٧] ونفقة الحيوان واجبة على مالكه والمرتهن والمستأجر له فيه حق، فإذا أنفق عليه النفقة الواجبة على مالكه كان أحق بالرجوع من النفقة على ولده.

**قوله: (ولا يجوز رهن المشاع).**

تقدم في كتاب الهبة، التنبيه على قوة قول من قال بجواز رهن المشاع وهبته وإجارته ووقفه، وأنه لم يرد بإبطاله كتاب ولا سنة وأكثر الأئمة على

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٤١١.

(٢) انظر: المدونة ٥/ ٣١٤، الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٤٨.

(٣) والرواية الأخرى - وهي الصحيح من المذهب - أنه متبرع ولا يرجع بشيء. انظر: المغني ٤/ ٤٢٩، الإنصاف ٥/ ١٧٤، ١٧٥.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٤١١، الإنصاف ٥/ ١٧٥.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

جواز الأئمة الثلاثة وغيرهم[١].

**قوله: (فإن رهن إبريق فضة وزنه عشرة [بعشرة][٢] فضاع فهو بما فيه[٣]، قال رضي الله عنه: معناه أن تكون قيمته مثل وزنه أو أكثر).**

صور هذه المسألة جماعة من الأصحاب[٤] في قُلْب فضة وهو أولى من التصوير في إبريق فضة، فإن إبريق/ الفضة لا قيمة لصياغته، لأنه لا يجوز [١٧٩/أ] استعماله، فلا تجوز صياغته، وكذلك سائر الأواني من الذهب والفضة بخلاف سوار الفضة وسائر الحلي من الذهب والفضة للمرأة وخاتم الفضة للرجل، فإن هذا جائز الاستعمال جائز الصياغة فتكون صياغته متقومة.

**قوله: (ووجه الفرق[٥] أن بالإبراء يسقط الدين أصلاً كما ذكرناه وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب إلا أنه يتعذر الاستيفاء لعدم الفائدة، لأنه يعقب مطالبة مثله، فأما هو في نفسه قائم، فإذا هلك تقرر الاستيفاء الأول، فانتقض الاستيفاء الثاني).**

هذا مرتب على أصلين، في ثبوت كل منهما نظر:

أحدهما: أن عقد الرهن عقد استيفاء، وقد تقدم التنبيه على ما في ذلك من الإشكال.

---

(١) انظر: ص ٥٨٧.

(٢) الزيادة من: ع، والمطبوع.

(٣) أي فذلك الرهن يباع بمقابلة الدين كله. العناية ١٠/ ١٦٣.

(٤) كالسرخسي في المبسوط ٢١/ ١٢٠، والكاساني في بدائع الصنائع ٦/ ١٦١، والطوري في تكملته للبحر الرائق لابن نجيم ٨/ ٢٨٦.

(٥) أي بين هلاك الرهن بعد استيفاء الدين حيث يهلك بالدين، وبين هلاكه بعد الإبراء حيث يهلك بغير شيء. البناية ١٢/ ٨٠.

والثاني: أن من استوفى دينه يثبت للذي وفاه في ذمته ذلك القدر الذي وفاه إياه، وتبقى ذمة كل منهما مشغولة للآخر بقدر ذلك الدين، وإنما تمتنع المطالبة لعدم الفائدة؛ لأنه إذا طالب أحدهما الآخر بدينه طالبه الآخر بدينه، ولا تقع المقاصة بالدينين أبدًا.

وكلما تأمل المنصف هذا القول تبين له ضعفه، وكيف يقال إن الواجب على المديون غير ما فعله من وفاء دينه، وإن ذمة المديون اشتغلت بما لا يمكنه تفريغ ذمته منه أبدًا إلا أن يبرئه رب الدين من دينه وأنه إذا لم يبرئه فذمته مشغولة، فلو امتنع من الإبراء لا يكون له طريق إلى تفريغ ذمته، وكيف يقدم على الإبراء وقد قلتم: إنه إذا أبرأه من دينه فللمبرأ أن يطالب المبرئ بنظير ما أبرأه منه؛ لأنه بالإبراء سقط دينه وبقي دين المبرأ عليه، فله أن يطالبه به، فعلى هذا لا يقدم أحدهما على أن يبرئ صاحبه خوفًا من أن يطالبه بنظير ما أبرأه منه فتأمل قبح هذا اللازم، ولو كان الإبراء من الدين شرطًا في تفريغ ذمة المديون لبينه لنا الشارع، ولما لم يأت عن الشارع اشتراط الإبراء مع الوفاء في تفريغ الذمة علمنا أنه شرط باطل، وأن المديون لم تشتغل ذمته بغير وفاء الدين، وقد تقدم التنبيه على هذا المعنى في كتاب الوكالة.

**قوله: (كذا لو تصادقا على أن لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين لتوهم وجوب الدين بالتصادق على قيامه فتكون الجهة باقية بخلاف الإبراء).**

هذه الصورة أبعد مما تقدم فإنه على تقدير أن يثبت بالاستيفاء دين في ذمة

رب الدين للمديون، فهنا قد تصادقا [على][1] أن لادين، ولازم ذلك أن يكون الرهن أمانة وأن لا ضمان بهلاكه فكيف يقال بوجوب ضمان الرهن، وصاحب الرهن يبرئه عنه معنى بتصديقه على أن لا دين، وأن الرهن أمانة، مع أن صاحب المبسوط ذكر أنه يهلك أمانة[2] خلاف ما نقله صاحب الهداية، وهذا هو الحق، وذكر الإسبيجابي فيه اختلاف المشايخ[3]. صلى الله عليه وسلم.

* * *

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: المبسوط ٢١/ ٩١.

(٣) عزاه إليه سعدي أفندي في حاشيته ١٠/ ٢٠٢، وانظر: تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٢٦٧.

# كتاب الجنايات

**قوله: (ولنا[1] ما تلونا من الكتاب وروينا من السنة، ولأن المال لا يصلح موجبًا لعدم المماثلة والقصاص يصلح للتماثل وفيه مصلحة الأحياء زجرًا أو جبرًا فيتعين، وفي الخطأ وجوب المال ضرورة صون الدم عن الإهدار ولا يتعين بعدم قصد الولي بعد أخذ المال، فلا يتعين مدفعًا للهلاك)[2].**

فيه نظر من وجوه:

أحدها: قوله: ولنا ما تلونا، بعني قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[3] الآية.

وجوابه: ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ الآية ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[4]، قال: فالعفو أن

(١) أي على القول بأنه في القتل العمد ليس إلا القصاص وليس للولي أخذ الدية إلا برضى القاتل.

(٢) معنى هذه العبارة أن المال لا يتعين بعدم قصد الولي القاتل بعد ما أخذ الدية، لجواز أن يأخذها الولي من القاتل بدون رضاه ثم يقتله، كذا ذكره في العناية ونتائج الأفكار ١٠/٢٠٨.

وهذه العبارة جواب عن قوله سابقًا: إلا أن له أي الولي حق العدول إلى المال من غير مرضاة القاتل؛ لأنه أي المال تعين مدفعًا للهلاك أي هلاك نفس القاتل.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٤) الآية نفسها.

يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم» رواه البخاري[١] والنسائي[٢] والدارقطني[٣].

والثاني: قوله: روينا من السنة، يعني قوله ﷺ: «العمد قود»[٤].

وجوابه: أن هذا الحديث رواه أبو داود[٥] وابن ماجه[٦] بألفاظ متقاربة ولاينافي التخيير الثابت في حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال: **من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُفدي وإما أن يقتل**» رواه الجماعة[٧]، لكن/ [١٧٩/ب] لفظ الترمذي: «إما أن يعفو، وإما أن يقتل»[٨].

---

(١) في صحيحه مع الفتح - تفسير - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ ٨/ ١٧٦.

(٢) في سننه - قسامة - باب تأويل قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ٨/ ٣٦، ٣٧.

(٣) في سننه ٣/ ٨٦.

(٤) القود: القصاص وقَتْلُ القاتل بدل القتيل. النهاية ٤/ ١١٩، ومعنى الحديث أن العمد موجب للقصاص.

(٥) في سننه - ديات - باب من قُتل في عمياء بين قوم ٤/ ١٨٣.

(٦) في سننه - ديات - باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية ٢/ ٨٨٠، ورواه النسائي في القسامة - باب من قتل بحجر أو سوط ٨/ ٣٩، ٤٠، وهو في صحيح الجامع برقم ٦٤٥١، ٢/ ١١٠١.

(٧) أخرجه البخاري مع الفتح - ديات - باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ١٢/ ٢٠٥، ومسلم - حج - باب تحريم مكة وصيدها حديث ١٣٥٥، وأبو داود - ديات - باب ولي العمد يرضى بالدية ٤/ ١٧٢، والنسائي - قسامة - باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية ٨/ ٣٨، وابن ماجه - ديات - باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ٢/ ٨٧٦.

(٨) سنن الترمذي - ديات - باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ٤/ ١٤.

وعن أبي شريح الخزاعي[١] قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من أصيب بدم أو خبل** ـ والخبل الجراح ـ **فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد رابعة فخذوا على يديه**» رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤].

والثالث: قوله: ولأن المال لا يصلح موجبًا لعدم المماثلة إلى آخره.

وجوابه: أن هذا تعليل في مقابلة النص فلا يقبل، وأيضًا فإن دخول المال قد يكون أصلح من القود للحاجة إليه وعدم المبالاة بفقد ذلك المقتول فيحصل به الزجر والجبر، وتمام التعليل معروف في موضعه.

والتخيير مذهب سعيد بن المسيب وابن سيرين والشافعي[٥] وأحمد[٦] وإسحاق وأبي ثور، واختاره ابن المنذر[٧]، وقد أجاب الأصحاب عن الآية

---

(١) أبو شريح الخزاعي ثم الكعبي، خويلد بن عمرو، وقيل عمرو بن خويلد وقيل غير ذلك، أسلم يوم الفتح، كان معه لواء خزاعة يوم الفتح، روى أحاديث عن النبي ﷺ، مات سنة ٦٨ هـ. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٠١، ١٠٢، الإصابة ٤/ ١٠١.

(٢) المسند ٤/ ٣١.

(٣) في سننه ـ ديات ـ باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ٤/ ١٦٩.

(٤) في سننه ـ ديات ـ باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ٢/ ٨٧٦، قال المنذري في مختصره ٦/ ٢٩٨: في إسناده محمد بن إسحاق ـ وهو مدلس ـ وسفيان بن أبي العرجاء السلمي، قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور. اهـ.
وعلقه الترمذي في سننه في الديات ـ باب ما جاء في حكم ولي القتيل ـ ٤/ ١٤، ١٥، وهو في ضعيف أبي داود ص ٤٤٩، رقم ٩٦٩.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٠٥، ١٠٦، كفاية الأخيار ٢/ ٩٧.

(٦) انظر: المحرر ٢/ ١٣٠، التحقيق لابن الجوزي ٢/ ٣١٥.

(٧) في الإشراف ٣/ ٨٣، وذكر هناك أنه مذهب من ذكرهم المصنف. وانظر: سنن الترمذي ٤/ ١٥.

والحديث بأن المراد أخذ الدية برضى القاتل[١] وهو خلاف الظاهر وسر المسألة أن القاتل هل يجبر على بذل الدية من ماله إذا طلبها ولي المقتول ليخلص دمه، الظاهر إجباره؛ لأنه إذا قال: لا أعطيكم شيئًا، بل اقتلوا إن شئتم، فقد تخلى عن إحياء نفسه بماله فيجبر على إحياء نفسه بماله، وهذا المعنى عاضد لظاهر الحديث، والعمدة ظاهر الحديث لأنه سالم عن المعارض والله أعلم، وهذا معنى قول من قال بالتخيير.

**قوله: (وله[٢] قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الإبل»[٣] ولأن الآلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه إذ لا يمكن استعمالها في غِرة[٤] من المقصود قتله، وبه[٥] يحصل القتل غالبًا فقصرت العمدية نظرًا إلى الآلة فكان شبه العمد كالقتل بالسوط والعصا الصغيرة).**

---

(١) ممن قال هذا المعنى الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٧٧، والسرخسي في المبسوط ٢٦/ ٦٢، وآخرون قالوا: إنه خبر واحد فلا يعارض به الكتاب والسنة المشهورة، انظر: العناية ١٠/ ٢٠٨.

(٢) أي لأبي حنيفة رحمه الله على أن شبه العمد أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح.

(٣) أخرجه أبو داود ـ ديات ـ باب في الخطأ شبه العمد ٤/ ١٨٥، والنسائي ـ قسامة ـ باب كم دية شبه العمد ٨/ ٤٠، وابن ماجه ـ ديات ـ باب دية شبه العمد مغلظة ٢/ ٨٧٧، والبيهقي ٨/ ٦٨، والدارقطني ٣/ ١٠٤، وصححه في الإرواء ٧/ ٢٥٦.

(٤) الغرة: بكسر الغين: الغفلة، المصباح المنير ص ١٦٩.

(٥) أي الاستعمال على غرة. البناية ١٢/ ٩٤.

قول أبي يوسف ومحمد قول جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة[١]، وهو أقوى لحديث أنس رضي الله عنه «أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل هذا بك؟ فلان؟ أو فلان؟ حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بحجرين» راه الجماعة[٢]، وعن حمل بن مالك[٣] قال: «كنت بين بيتي امرأتيّ فضربت إحداهما الأخرى بمسطح[٤] فقتلتها وجنينها فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة[٥] وأن تقتل بها» رواه الخمسة[٦] إلا الترمذي.

---

(١) انظر: الإشراف ٣/ ٧١، المغني ٧/ ٦٣٨، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٨٢، روضة الطالبين ٧/ ٥، ٦، ٧، المحرر ٢/ ١٢٢، ١٢٤.

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح ـ ديات ـ باب إذا قتل بحجر أو بعصا ١٢/ ٢٠٠، ومسلم ـ قسامة ـ باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ـ حديث ١٦٧٢، والترمذي ـ ديات ـ باب ماجاء فيمن رضخ رأسه بصخرة ٤/ ٩، وأبو داود ـ ديات ـ باب يقاد من القاتل ٤/ ١٨٠، والنسائي ـ قسامة ـ باب القود من الرجل للمرأة ٨/ ٢٢، وابن ماجه ـ ديات ـ باب يقاد من القاتل كما قتل ٢/ ٨٨٩.

(٣) حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، أسلم ثم رجع إلى بلاد قومه ثم نزل البصرة وله بها دار، يعد في البصريين، كانت عنده امرأتان، إحداهما تسمى مليكة، والأخرى أم عفيف، رمت إحداهما الأخرى على نحو ما جاء في الحديث. انظر: الاستيعاب ١/ ٣٦٦، الإصابة ١/ ٣٥٥.

(٤) المسطح: بالكسر عود من أعواد الخباء، النهاية ٢/ ٣٦٥.

(٥) الغُرة: العبد نفسه أو الأمة، وهي ما بلغ ثمنه عند الفقهاء نصف عشر الدية. النهاية ٣/ ٣٥٣.

(٦) أحمد ٤/ ٧٩، ٧٠، واللفظ له، وأبو داود ـ ديات ـ باب دية الجنين ٤/ ١٩١، والنسائي ـ قسامة ـ باب قتل المرأة بالمرأة ٨/ ٢١، وابن ماجه ـ ديات ـ باب دية الجنين ٢/ ٨٨٢، وصحح إسناده ابن حجر في الإصابة ١/ ٣٥٥، وهو في صحيح النسائي ٣/ ٩٨٣، رقم ٤٤١٤.

والحديث الذي استدل به المصنف لأبي حنيفة رحمه الله حجة عليه لا له، فإن العصا لا تطلق إلا على ما لا تقتل غالبًا، ففي معناها الضرب باليد والرجل والحجر الصغير ونحو ذلك مما لا يقتل غالبًا، وأما الحجر الكبير والخشبة الكبيرة ونحو ذلك ففوق السوط والعصا، فلا يلحق بهما ولا تسمى الخشبة الكبيرة عصا، وإن كانت العصا تكون صغيرة وكبيرة، ولكن الجذع ونحوه لا يسمى عصا، وعمله فوق عمل العصا فلا يلحق بها، وقوله: ولأن الآلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه إلى آخره.

جوابه: أن المثقل إنما لم يكن آلة للقتل لثقله ولكنه يعمل عمل الآلة الموضوعة للقتل وأبلغ، ولا عبرة للصور وإنما العبرة للمعاني.

**قوله: (ويحرم[1] عن الميراث لأن فيه إثمًا فيصح تعليق الحرمان به)[2].**

حرمان الميراث بهذا الدليل الذي ذكره فيه نظر، فإن ميراث من ورثه الله في كتابه لا يستثنى منه إلا بسنة أو إجماع، فمن أجمعوا على حرمانه فهو محروم، واعتبار المخطئ بالعامد مشكل، وإنما أجمعوا على أن القاتل لا يرث من دية من قتله شيئًا[3]، واختلفوا في ميراثه من مال من قتله خطأ سوى ديته فذهب إلى أن القاتل يرث من ماله ولا يرث من ديته سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والزهري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك[4]، وإسحاق

(١) أي القاتل خطأ.

(٢) أي بالقتل الخطأ.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣٦، نوادر الفقهاء للجوهري ص ١٤٤، ١٤٥، المغني ٦/ ٢٩١، تفسير القرطبي ٥/ ٥٩، الإفصاح ٢/ ٩٢، تكملة المجموع ١٦/ ٦١.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٥/ ٥٩، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٤١، القوانين الفقهية ص ٣٣٨.

وأبو ثور، واختاره ابن المنذر[١]، ورواه ابن ماجه مرفوعًا إلى النبي ﷺ[٢].

* * *

(١) انظر: المغني ٦/ ٢٩١، تفسير القرطبي ٥/ ٥٩، والمصنف لعبد الرزاق ٩/ ٤٠٠ وما بعدها، لتقف على آثار من ذكرهم المصنف.

(٢) أخرج ابن ماجه في الديات ـ باب القاتل لا يرث ٢/ ٨٨٣، حديثين أحدهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «القاتل لا يرث» إلا أن مراد المؤلف ـ والله أعلم ـ هو الحديث الآخر عن عمرو بن شعيب: «أن أبا قتادة ـ رجل من بني مدلج ـ قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل، ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل ميراث».
وأخرجه البيهقي ٦/ ٢١٩، والدارقطني ٤/ ٩٥، وضعفه في الإرواء ٦/ ١١٥، إلا أن معناه قد صح من طريق أخرى عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عند البيهقي ٦/ ٢٢٠، والدارقطني ٥/ ٩٤، صحح هذه الطريق في الإرواء ٦/ ١١٧، ١١٨، وذكر شواهد لها، منها رواية عمرو بن شعيب المتقدمة، ومنها حديث أبي هريرة المذكور آنفًا، وقال البيهقي ٦/ ٢١٩: هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض، وقد روي موصولاً من أوجه، ثم ذكرها.

# باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب

**قوله: (ولنا[١] ما روي «أن النبي ﷺ قتل مسلمًا بذمي»).**

رواه أبو داود في المراسيل[٢] وضعفه أهل الحديث، قال ابن المنذر: واختلفوا في قتل المؤمن بالكافر، فروي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يرون قتل المؤمن بالكافر[٣]، وبه قال عطاء والحسن وعمر بن

(١) أي على جريان القصاص بين المسلم والذمي.

(٢) مراسيل أبي داود ـ كتاب الديات ص ١٥٢ رقم ٢٢٠ ولفظه: «قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلمًا بكافر قتله غيلة. وقال: **أنا أولى من أوفى بذمته**». ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ١٠١ مرسلاً أيضًا، والبيهقي ٨/ ٣٠، وقال: هو منقطع، وراويه غير ثقة، والدارقطني ٣/ ١٣٥ وضعفه، والشافعي في مسنده مع مختصر المزني على الأم ٩/ ٥٠١، ٥٠٢، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٣٠٩، وابن القيم في التهذيب ٦/ ٣٣٠، وابن حجر في الفتح ١٢/ ٢٦٢.
وانظر: تخريجه بتوسع في نصب الراية ٤/ ٢٣٥، ٢٣٦.

(٣) أما أثر عمر وزيد بن ثابت فهو «أن عمر لما قدم الشام وجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ـ وفي رواية شجّه ـ فهم أن يقيده، فقال له زيد: أتقيد عبدك من أخيك؟ فجعل عمر ديته» رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٠٠، والبيهقي ٨/ ٣٢.
وأما أثر عثمان فعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً مسلمًا قتل رجلاً من أهل الذمة عمدًا، ورفع إلى عثمان رضي الله عنه، فلم يقتله وغلظ عليه الدية، مثل دية المسلم» أخرجه البيهقي ٨/ ٣٣.
وأما أثر علي فعن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم شيء سوى القرآن؟ قال: لا، إلا أن يعطي الله عبدًا فهمًا في كتابه، أو ما في الصحيفة، قال: قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر، رواه البخاري في صحيحه مع الفتح ـ ديات ـ باب العاقلة ١٢/ ٢٤٦، وعبد الرزاق ١٠/ ١٠٠، والبيهقي ٨/ ٣٤.

عبد العزيز وعكرمة[١]/ ومالك[٢] والثوري والشافعي[٣] وأحمد[٤] وإسحاق [١٨٠/أ] وأبو ثور.

وقالت طائفة: إذا قتل المسلم اليهودي أو النصراني أو المجوسي قتل به المسلم، هذا قول أصحاب الرأي[٥]، وروي عن الشعبي والنخعي في اليهودي والنصراني خاصة[٦]، وثبت أن نبي الله ﷺ قال: «**لا يقتل مؤمن بكافر**» وبه نقول، ولا يصح عن النبي ﷺ خبر يعارضه. انتهى[٧].

وزاد في المغني: معاوية والزهري وابن شبرمة والأوزاعي وأبا عبيد[٨]، ويشير ابن المنذر بقوله: ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «**لا يقتل مؤمن بكافر**» إلى ما رواه أحمد[٩] وأبو داود[١٠] بهذا اللفظ، وفي لفظ: «**لا يقتل مسلم بكافر**»

---

(١) انظر الآثار عنهم في المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٩٨، وما بعدها.

(٢) كذا هو مذهب الإمام مالك إلا أن يقتل المسلم الذمي غيلة فإنه عنده يقتل به؛ لأن ذلك من باب الحرابة، انظر: المدونة ٦/ ٤٢٧، ٤٢٨، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٨٢، القوانين الفقهية ص ٢٩٦.

(٣) انظر: الأم ٦/ ٣٧، السنن الكبرى ٨/ ٢٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٩.

(٤) انظر: التحقيق لابن الجوزي ٢/ ٣٠٧، المحرر ٢/ ١٢٥.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ١٩٤، الهداية ٤/ ٥٠٤.

(٦) عزاه إليهما في فتح الباري ١٢/ ٢٦١، وانظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ١٠١.

(٧) انظر: الإشراف ٣/ ٦٦.

(٨) انظر: المغني ٧/ ٦٥٢.

(٩) المغني ٢/ ١٩٤.

(١٠) في سننه ـ ديات ـ باب أيقاد المسلم بالكافر ٤/ ١٨٠، ١٨١، ورواه ابن ماجه ـ ديات باب لا يقتل مسلم بكافر ٢/ ٨٨٨، وهو عند النسائي ـ قسامة ـ باب سقوط القود من المسلم للكافر ٨/ ٢٤، والترمذي ـ ديات ـ باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر ٤/ ١٧، والبيهقي ٨/ ٢٩.

رواه أحمد[١] والبخاري[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] والترمذي[٥]، وابن ماجه[٦].

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر» رواه أحمد[٧] وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**» رواه أحمد[٨] والنسائي[٩] وأبو داود[١٠].

وعن عثمان رضي الله عنه: «أن مسلمًا قتل ذميًا عمدًا فغلظ عليه، وأوجب عليه كمال الدية مثل دية المسلم» قال البيهقي: موصول[١١]، وقال:

---

(١) المسند ١/ ٧٩.

(٢) في صحيحه مع الفتح ـ ديات ـ باب لا يقتل المسلم بالكافر ١٢/ ٢٦٠.

(٣) لم أره عنده بهذا اللفظ وقد سبق تخريجه في اللفظ المتقدم، وأما بهذا اللفظ فالعزو إليه ليس بصواب كما قال الألباني في الإرواء ٧/ ٢٦٧.

(٤) في سننه ـ قسامة ـ باب سقوط القود من المسلم الكافر ٨/ ٢٣، ٢٤.

(٥) في سننه ـ ديات ـ باب ما جاء في دية الكفار ٤/ ١٨.

(٦) في سننه ـ ديات ـ باب لا يقتل مسلم بكافر ٢/ ٨٨٧.

(٧) لم أقف عليه في المسند، وقال الألباني في الإرواء ٧/ ٢٦٧: لم أره في المسند وهو المراد عند إطلاق العزو لأحمد. اهـ.
واللفظ المذكور أخرجه الدارقطني ٣/ ١٣٤، وزاد: «ومن السنة ألا يقتل حر بعبد» ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي ٨/ ٣٤، وضعفه في الإرواء ٧/ ٢٦٧.

(٨) المسند ١/ ١١٩.

(٩) في سننه ـ قسامة ـ باب القود بين الأحرار والمماليك ٨/ ١٩، ٢٠.

(١٠) في سننه ـ ديات ـ باب أيقاد المسلم بالكافر ٤/ ١٨١، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٩٢، والدارقطني ٣/ ٩٨، والبيهقي ٨/ ٢٩، وهو عند البخاري مختصراً من وجه آخر ـ ديات ـ باب العاقلة ـ فتح الباري ١٢/ ٢٤٦، وصححه في الإرواء ٧/ ٢٦٥.

(١١) السنن الكبرى ٨/ ٣٣.

ابن حزم: هو في غاية الصحة عن عثمان[١].

وقد تأول الأصحاب قوله ﷺ: «**لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**» على أن معناه لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا يقتل ذو عهد في عهد بكافر حربي[٢]، وفي هذا التأويل على تقدير صحة هذه الزيادة نظر، فإن فيه صرف الكلام عن ظاهره القوي إلى معنى ضعيف بل فاسد فإن الكافر الحربي مأمور بقتله، فلا يقال إنه لا يقتل قاتله، وإن حمل على أنه لا يقتل مسلم قتل حربيًا في دار الحرب وقد دخل دارهم بأمان أو من لا يحل قتلهم كالصبيان والنساء من أهل الحرب، فهذا هضم لمعنى الحديث ولفظه أعم من ذلك ولا يصح حمله على ما إذا قتل ذمي ذميًا ثم أسلم لأنه يقتل به قصاصًا.

حكى السغناقي الإجماع على ذلك[٣] ولكن[٤] دعوى غير صحيحة، فإن الأوزاعي قد قال إنه لا يقتل به[٥] ولما قال ﷺ: «**لا يقتل مسلم بكافر**»[٦] علم أنه قد يتوهم من نفي القتل عن قاتل الكافر مطلقًا، جواز الإقدام على قتل الذمي المعاهد لأنه لا يقتل قاتله، فلعله أهدر دمه، فقال: «ولا ذو عهد في

---

(١) انظر: المحلى ١٠/ ٢٢٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١٩٤، ١٩٥، مشكل الآثار ٢/ ٦٥، ٦٦، المبسوط ٢٦/ ١٢٥، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦، ٢٣٧، الهداية مع العناية ١٠/ ٢١٨، البناية ١٢/ ١٠٦، ١٠٧.

(٣) انظر: العناية ١٠/ ٢١٨.

(٤) هكذا في النسختين ولعل الصواب: ولكنها.

(٥) عزاه إليه في المغني ٧/ ٦٥٣.

(٦) تقدم تخريجه.

عهده» أي ولا قتل ذو عهد في زمن عهده، فلم يكن قوله: «ولا ذو عهد في عهده» مغيراً لما دل عليه قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» من العموم، بل فيه بيان واحتراز عن معنى لعله يفهم من الكلام الأول، ولو سلم أن الحديث يحتمل أن معناه: لا يقتل مسلم بكافر حربي، فلا يجوز قتل المسلم بالكافر بهذا الاحتمال الذي هو خلاف ظاهر النص، كيف وحديث علي رضي الله عنه الذي في صحيح البخاري[١] جملة مستقلة قائمة الدلالة بنفسها لم يعطف عليها غيرها، وهو أصح ما في الباب وأصرح، وأيضًا فقوله: «تتكافأ دماؤهم» يدل على عدم القصاص لعدم المكافأة.

وكذا قوله: «وهم يد على من سواهم» يفهم منه نفي يد غيرهم عنهم كما قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٢] ولأن المستأمن لا يقتل المسلم بقتله وهو معاهد كالذمي، وهما في تحريم القتل سواء فكذلك الذمي، ولا يصح قياس من قاس قتل المسلم بالذمي على قطعه بسرقته مال الذمي[٣]؛ ولأن الأصحاب قالوا: الأطراف يجري فيها حذو الأموال بخلاف الدماء[٤]، ولأن القطع في السرقة حق الله تعالى ولهذا لا يشترط فيها الدعوى[٥]

(١) أي المتقدم قريبًا: «لا يقتل مسلم بكافر».

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١٩٥.

(٤) تقدمت المسألة في كتاب الحدود، وانظر: المبسوط ٢٦/ ١٣٧، والهداية ٤/ ٥١٠.

(٥) أي في السرقة لا يشترط المطالبة بالمال، هذا الذي فيه الخلاف، أما الحد فهم متفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق منه، كذا حكاه شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٨/ ٢٩٧، ٢٩٨.

في قول طائفة من أهل العلم[١]، وهو رواية عن أحمد[٢] بخلاف القصاص، ولأن القياس لا يصح مع وجود النص، والقود يسقط للشبهة، وسيأتي ذلك في كلام المصنف نفسه فهلا سقط القود عن المسلم هنا للشبهة[٣].

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقاد الوالد بولده»[٤]).**

هذا الحديث ضعيف[٥]، ولا يكون حجة على مالك إلا بعد

---

(١) قال به مالك وابن أبي ليلى، وأبو ثور، وابن المنذر، انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٢٠٦، والإشراف ٢/ ٢٩٢.

(٢) اختارها أبو بكر من أصحابه، والزركشي، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والرواية الأولى - وهي المذهب وعليها جماهير أصحابه أن لابد من مطالبة المسروق منه بماله. انظر: المغني ٨/ ٢٨٧، الإنصاف ١٠/ ٢٨٤، ٢٨٥، والفتاوى ٢٨/ ٢٩٧، ٢٩٨.

(٣) نقل البيهقي في السنن ٨/ ٣١، عن أبي عبيد في الحديث الذي ذكره صاحب الهداية قال: هذا حديث ليس بمسند، ولا يجعل مثله إمامًا يسفك به دماء المسلمين، وقد أخبرني عبد الرحمن ابن مهدي عن عبد الواحد بن زياد قال: قلت لزفر: إنكم تقولون إنا ندرأ الحد بالشبهات، وإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها، قال: ما هو؟ قال: المسلم يقتل بالكافر، قال: فاشهد أنت على رجوعي عن هذا، وسنده صحيح كما قال ابن حجر في الفتح ١٢/ ٢٦٢، وذكر رجوعه ابن حزم في المحلى ١٠/ ٢٢٤.

(٤) استدل به على أن الرجل لا يقتل بابنه، وقال: هو بإطلاقه حجة على مالك رحمه الله في قوله: يقاد إذا ذبحه ذبحًا.

(٥) أخرجه أحمد ١/ ٢٢، ٢٣، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والترمذي - ديات - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ ٤/ ١٢، عن عمر به، وابن ماجه - ديات - باب لا يقتل الوالد بولده ٢/ ٨٨٨، والحاكم ٤/ ٤١٠ عن ابن عباس، والبيهقي ٨/ ٣٨، ٣٩، والدارقطني ٣/ ١٤٠، ١٤١.

قال الترمذي في سننه ٤/ ١٢: هذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به. اهـ. وصححه في الإرواء ٧/ ٢٦٨، ٢٦٩ وإنما ضعفه بعض أهل العلم من جهة اعتلال أسانيده فقد قال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح =

ثبوته[١].

**قوله: (ولنا[٢] وله عليه الصلاة والسلام: «لا قود إلا بالسيف»).**

أخرجه البيهقي[٣] وابن ماجه[٤]، وضعفه أهل الحديث[٥]، وقد ثبت في السنة خلافه، فعن أنس رضي الله عنه «أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين/ فقيل لها: من فعل بك؟ فلان أو فلان حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بحجرين» رواه الجماعة[٦]. [١٨٠/ب]

وفي حديث العرنيين الذين مثلوا بالراعي فمثل بهم النبي ﷺ كما مثلوا به.

---

= منها شيء، كذا ذكره عنه في التلخيص ٤/ ١٧، وسند البيهقي أصح من سند غيره لأن رواته ثقات. كذا في التلخيص ٤/ ١٦، وانظر بتوسع نصب الراية ٤/ ٣٣٩، والإرواء ٧/ ٢٦٩ وما بعدها، والأحكام الوسطى ٤/ ٧٠ وما بعدها.

(١) مذهب الإمام مالك رحمه الله أن لا يقتل الأب بابنه إلا أن يأتي من صفة القتل بما لا يشكل أنه أراده كالذبح، وشق البطن، ونحوه.
انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٨٣، والقوانين الفقهية ص ٢٩٧.

(٢) أي على أن القصاص لا يستوفى إلا بالسيف.

(٣) في سننه ٨/ ٦٢، ٦٣.

(٤) في سننه ـ ديات ـ باب لا قود إلا بالسيف ٢/ ٨٨٩، وأخرجه الدارقطني ٣/ ١٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٨٤.

(٥) قال البيهقي في السنن ٨/ ٦٣: لم يثبت له إسناد، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٣١٤، وقال ابن حجر في التلخيص ٤/ ١٩: إسناده ضعيف، ونقل عن عبد الحق قوله: طرقه كلها ضعيفة، وضعفه في الإرواء ٧/ ٢٨٥.

(٦) تقدم تخريجه ص ٨٦٩.

متفق عليه[١]، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٢] الآية.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[٣] الآية، ولا يعارض ذلك النهي عن المثلة، فإن المراد منها النكال، وهو الزيادة على القتل يقال: مثل به إذا قتله ثم قطع أطرافه[٤]، ونحو ذلك فليست المثلة من باب القصاص بالمثل بل من باب النكال والعبرة لينزجر المفسد عن مثل فعل ذلك المعاقب لئلا يفعل به مثل ما فعل به، ولهذا يقال: مثل بالقتيل في الحرب وغيرها إذا قطعت أطرافه وبقر بطنه أو نحو ذلك، وإن لم يكن ذلك القتيل فعل مثل ما فعل به، وهذه المثلة هي التي نهى الشارع عنها. قال عمران بن حصين رضي الله عنه: «ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة»[٥].

**قوله: (وله[٦] قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل**

---

(١) أخرجه البخاري مع الفتح ـ طب ـ باب من خرج من أرض لا تلائمه ١٠/ ١٧٨، ومسلم ـ قسامة ـ باب حكم المتحاربين والمرتدين حديث ١٦٧١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٤) كذا حكاه ابن الأثير في النهاية ٤/ ٢٩٤.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٢٨، والبخاري في صحيحه مع الفتح ـ مغازي ـ باب قصة عكل وعرينة ٧/ ٤٥٨، عن قتادة قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وذكره، وهذا إسناد معضل كما ذكره ابن حجر هناك ثم وصله عن قتادة إلى عمران، وقال: إسناد هذا الحديث قوي. وأبو داود ـ جهاد ـ باب في النهي عن المثلة ٣/ ٥٣، والحاكم ٤/ ٣٤٠، والطحاوي ٣/ ١٨٢.

(٦) أي لأبي حنيفة على أن من غرّق صبيًا أو بالغًا في البحر فلا قصاص عليه عنده.

**السوط والعصا» وفيه «وفي كل خطأ أرش[١]»)**.

هذا مركب من حديثين[٢]:

الأول: «**ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها**» أخرجه أصحاب السنن[٣].

والثاني: «**كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش**» رواه البيهقي[٤]، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف[٥]، والاستدلال على نفي القصاص بالتغريق نظير الاستدلال به على القتل بالمثقل، وقد تقدم التنبيه على ما فيه من الإشكال.

**قوله: (قال عليه الصلاة والسلام: «من كثر سواد قوم فهو منهم»)**.

---

(١) الأرش هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص، وسمي أرشًا لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرّشت بين القوم إذا وقعت بينهم. النهاية ١/ ٣٩، وفي المغرب ١/ ٣٥: الأرش دية الجراحات.

(٢) ولهذا قال في نصب الراية ٤/ ٣٤٤: غريب بهذا اللفظ.

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٦٨.

(٤) في سننه ٨/ ٤٢ وقال: مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما، وأخرجه الدارقطني ٣/ ١٠٦، وعبد الرزاق في المصنف ٩/ ٢٧٣، وابن أبي شيبة في مصنفه في الديات ٦/ ٢٧٦، قال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٦٦: إسناده ضعيف. اهـ.

(٥) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، مات سنة ١٢٧هـ، التقريب ١٣٧.

هذا الحديث غير معروف[١]، والمعروف: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» أخرجه أبو داود[٢].

* * *

(١) رواه الديلمي في الفردوس ٣/ ٥١٩ رقم ٥٦٢١، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعزاه السخاوي في المقاصد ص ٤٢٦، رقم ١١٧٠ إلى أبي يعلى عن ابن مسعود، وقد بحثت عنه في مسند ابن مسعود من مسند أبي يعلى (طبعة إرشاد الحق الأثري) فلم أجده، وعزاه إليه أيضًا الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٤٦، والحافظ في الفتح ١٣/ ٣٧، ٣٨، وللحديث قصة وهي أن رجلاً دعا ابن مسعود إلى وليمة فلما جاء ليدخل سمع لهوًا، فلم يدخل، فقيل له، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكره، وزاد: ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به، ورواه ابن المبارك في كتاب الزهد ـ رواية نعيم بن حماد ـ رقم ٤٢، ص ١٢، عن أبي ذر نحوه موقوفًا، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف جدًا، ولم يدرك أبا ذر، وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٣٦، إسناد حديث ابن مسعود من طريق عمرو بن الحارث عن ابن مسعود ولم يلقه، وأورده الحافظ في الفتح ١٣/ ٣٧ عنه مرفوعًا، وسكت عنه.

(٢) في سننه ـ لباس ـ باب في لبس الشهرة ٤/ ٤٤، وأخرجه أحمد ٢/ ٥٠، وجوَّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ص ٨٢، وصححه في الإرواء ٥/ ١٠٩.

# باب القصاص فيما دون النفس

**قوله: (ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع).**

أكثر أهل العلم[١] على أن القصاص مشروع في قلع العين لقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[٢] وقال أبو يوسف في رسالته إلى هارون الرشيد: وكذلك العين إذا ضربها عمداً فذهبت ففيها القصاص، وكذلك الجروح كلها تكون في البدن ففيها القصاص، وذلك إذا كان يستطاع فيها القصاص، فإن لم يستطع فيها القصاص ففيها الأرش. انتهى[٣].

والتعليل بامتناع القصاص لامتناع جريان المماثلة لا يقوى لأن التفاوت اليسير في مثل هذا ساقط الاعتبار، فإن قطع الأنف وقطع اليد من المفصل لابد أن يبقى فيه شيء يسير يتعذر أو يتعسر التحرز منه، بل قد ورد فيما هو أبلغ من ذلك وهو اللطمة والضربة وسيأتي التنبيه على ذلك إن شاء الله تعالى.

---

(١) الأئمة الثلاثة وغيرهم. انظر: تفسير القرطبي ٦/ ١٩٣، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٨٢، ٣٨٨، أحكام القرآن للشافعي ١/ ٢٨١، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٩، ٤٠، المحرر ٢/ ١٢٦، المغني ٧/ ٧١٥، وانظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ٦٣، ٦٤، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٨، ٤٩٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) انظر: كتاب الخراج ص ١٥٤.

**قوله: (ولا قصاص في عظم إلا في السن، وهذا اللفظ روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وقال عليه السلام: «لا قصاص في عظم»).**

لا يعرف هذا النقل المذكور عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، ولا الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ [١]، ولكن حكى البيهقي «أن عمر رضي الله عنه قال: لا أقيد من العظام»[٢] وحكى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ليس في العظام قصاص»[٣].

**قوله: (ولنا[٤] أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة[٥]، وهو[٦] معلوم قطعًا بتقويم الشرع[٧] فأمكن اعتباره بخلاف التفاوت في البطش؛ لأنه لا ضابط له فاعتبر أصله، وبخلاف الأنفس لأن المتلف إزهاق الروح ولا تفاوت فيه ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر للتساوي بينهما في الأرش).**

فيه نظر، فإن اعتبار الأطراف بالأموال لا يقوى، بل هي أشرف منها

---

(١) هذه المرويات قال عنها في نصب الراية ٤/ ٣٥٠: غريب. وقال في الدراية ٢/ ٢٦٩: لم أجده.

(٢) سنن البيهقي ٨/ ٦٤، ٦٥، وابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٣٤٢، وإسناده منقطع ضعيف. قاله في الدراية ٢/ ٢٦٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ـ ديات ـ ٦/ ٣٤٢، وضعف إسناده ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٦٩.

(٤) أي على أنه لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبدين.

(٥) يعني في العبد، البناية ١٢/ ١٤٣.

(٦) أي التفاوت، العناية ١٠/ ٢٣٦.

(٧) أي فإن الشرع قوّم اليد الواحدة للحر بخمسمائة دينار، قطعًا ويقينًا ولا تبلغ قيمة يد العبد إلى ذلك، العناية ١٠/ ٢٣٦.

وأعظم، والأموال تخلف وهي لا تخلف، وكونها ينتفع بها والأموال ينتفع بها لا يلزم منه أن تأخذ حكمها، والفرق بين الانتفاعين ظاهر، واعتبار الأطراف بالنفوس أظهر وأقوى من اعتبارها بالأموال فإن البعض يأخذ حكم الكل، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1] دليل على أن حكم الأطراف حكم النفوس، ولم يعارض هذا/ المعنى الظاهر ما يوجب صرفه عما ظهر منه. [١٨١/أ]

ولما كانت النفوس متكافئة وهي أعظم خطرًا كان ما دون النفس أولى، وكما أن التفاوت ثابت بين أطراف الرجال وبين أطراف النساء في أمر الدية فهو ثابت بين نفوسها والتفريق بأن المتلف في النفوس إزهاق الروح ولا تفاوت فيه بخلاف الأطراف لا يقوى إذ لو كان كذلك لم يكن بين دية المرأة وبين دية الرجل تفاوت، وليس الأمر كذلك، بل دية المرأة على النصف من دية الرجل[2]، ودية أطراف كل منهما معتبرة بدية نفسه، ولما كانت اليد الشلاء من كل منهما لا تساوي الصحيحة منه في الدية لم تقطع بها فلا يلزم من تفاوتها في ذلك تفاوت أطراف الرجل والمرأة مع اتحاد صفة الصحة والسلامة.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) أخرج البيهقي في سننه ٨/ ٩٥ من حديث معاذ بن جبل مرفوعًا: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» وقال عنه ص ٩٦: روي عن معاذ بإسناد لا يثبت مثله، وضعفه في الإرواء ٧/ ٣٠٦، وأخرجه من قول علي وابن مسعود. قال في الإرواء ٧/ ٣٠٧: الإسناد صحيح عنهما.

لكن الإجماع قائم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، حكاه ابن المنذر في الإجماع ص ٧٢، وفي الإشراف ٣/ ٩٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٣٥٨، وابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٤٠، وابن قدامة في المغني ٧/ ٧٩٧.

**قوله: (ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر..إلى آخره).**

جريان القصاص في اللسان والذكر أقوى، وهو قول الأكثرين[١] لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٢] والتفاوت الذي يبقى بعد تحري العدل يسير لا يمكن الاحتراز عن مثله في الأذن والأنف وهو ساقط الاعتبار فيهما فكذلك هاهنا بل قد ورد القصاص في اللطمة والضربة والشجة.

قال ابن المنذر: فممن روينا عنه أنه قال: في اللطمة القصاص، أبو بكر[٣]، وعثمان[٤]، وعلي[٥]، وخالد بن الوليد[٦]، وابن الزبير[٧]

(١) الأئمة الثلاثة وغيرهم. انظر: المغني ٧/ ٧١٣، ٧٢٣، المدونة ٦/ ٣١٠، ٣١١، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٨٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٥، كفاية الأخيار ٢/ ١٠٠، ١٠١، المحرر ٢/ ١٢٧، ١٢٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ـ ديات ـ باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ١٢/ ٢٢٧ عنه معلقًا، قال: أقاد أبو بكر من لطمة، ووصله ابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٤٤٨ من طريق يحيى بن الحصين قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر يومًا رجلاً لطمة، وفي آخره قال له: اقتص. فعفا الرجل.

(٤) لم أجد من أخرجه لكن ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ٣١٩، وابن حجر في الفتح ١٢/ ٢٢٩، نقلاً عن ابن بطال أنه جاء عنه نحو قول أبي بكر.

(٥) أخرجه البخاري أيضًا عنه معلقًا في الموضع المذكور، ووصله ابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٤٤٧، من طريق ناجية أبي الحسن عن أبيه «أن عليًا أتي برجل لطم رجلاً فقال للملطوم: اقتص».

(٦) أخرج عبد الرزاق ٩/ ٤٦٢، وابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٤٤٧، والبيهقي ٨/ ٦٥ عن طارق بن شهاب أن خالد بن الوليد أقاد رجلاً من مراد من لطمة لطم ابن أخيه، أي لطمه إياها ابن أخيه.

(٧) أخرجه البخاري عنه معلقًا في الموضع المذكور، ووصله ابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٤٤٧، والبيهقي ٨/ ٦٥ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار «أن ابن الزبير أقاد من لطمة».

وشريح[١] والمغيرة بن عبد الله[٢]، وبه قال الشعبي[٣] والحكم وابن شبرمة[٤] وحماد[٥] ما أصيب به من سوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد، وفيه القود.

قال أبو بكر[٦]: وهذا قول جماعة من أهل الحديث[٧]. انتهى[٨].

وقد ذكر أبو داود[٩] وأبو خيثمة[١٠] ابن أبي شيبة عمن ذكر من الصحابة

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح الموضع المذكور، وصله ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٧ من طريق شريك عن أبي إسحاق عنه.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٤٤٧ من طريق زرارة بن يحيى عن أبيه: «أن المغيرة بن عبد الله أقاد من لطمة» والمغيرة هذا هو ابن عبد الله بن أبي عقيل اليشكري، كوفي، وهو من الثقات أورده العجلي في تاريخه ص ٤٣٨، ووثقه في التقريب ص ٥٤٣، وله ترجمة في ثقات ابن حبان ٧/ ٤٦٥، والتاريخ الكبير ٤/ ١/ ٣١٩، رقم ١٣٦٦.

(٣) أخرج أثره ابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٤٤٨.

(٤) أخرجه عنه البيهقي ٨/ ٦٥.

(٥) أخرج أثره وأثر الحكم والشعبي ابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٤٤٨ وهو الذي ذكره المصنف بقوله: ما أصيب به من سوط... إلخ.

(٦) هو: ابن المنذر.

(٧) كابن أبي ليلى، والإمام أحمد، والبخاري، وغيرهم، وهو اختيار ابن بطال، وابن المنير، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم. انظر: مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٦١، ٤٦٢، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٨، تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٦، مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٢، تهذيب السنن ٦/ ٣٣٧، صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ٢٢٦، ٢٢٩.

(٨) انظر: الإشراف ٣/ ١١٩.

(٩) ستأتي روايته قريبًا في كلام المصنف.

(١٠) أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحرشي، الحافظ الحجة، أحد أعلام الحديث ولد سنة ١٦٠ هـ، روى عنه الشيخان، وأبو داود وابن ماجه، وروى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، وهو من الثقات المبرزين، وله من الكتب كتاب المسند وكتاب العلم، توفي سنة ٢٣٤ هـ. انظر: الفهرست ص ٢٨٦، سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٨٩، الرسالة المستطرفة ص ٤٢، شذرات الذهب ٢/ ٨٠.

ما نسب إليهم من القصاص بأسانيدهم[١]، ولولا خوف التطويل لسقت ما ذكروه مفصلاً ولكن الإشارة كافية هنا.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينا رسول الله ﷺ يقسم قسمًا أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون[٢] كان معه فجرح وجهه، فقال رسول الله ﷺ: **تعال فاستقد؟** فقال: بل عفوت يا رسول الله» رواه أبو داود والنسائي[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقًا فلاجّه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود، فقال رسول الله ﷺ: **لكم كذا وكذا**. فلم يرضوا، فلم يزل النبي ﷺ يزيدهم حتى رضوا»[٤].

وقال عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا محمد بن مسلم[٥] عن يزيد بن عبد الله ابن أسامة[٦] عن سعد بن إبراهيم[٧] عن سعيد المسيب «أن رسول الله ﷺ أقاد

---

(١) تقدم ذلك قريبًا.

(٢) العرجون: العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق، وهو فعلون من الانعراج: الانعطاف، والجمع عراجين. النهاية ٣/ ٢٠٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٦٤.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) هو الطائفي، تقدمت ترجمته.

(٦) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة مكثر، مات سنة ١٣٩ هـ، التقريب ص ٦٠٢.

(٧) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة، كان ثقة فاضلاً عابدًا، مات سنة ١٢٥ هـ، التقريب ص ٢٣٠.

من نفسه وأن أبا بكر أقاد رجلاً من نفسه، وأن عمر أقاد سعدًا من نفسه»[١]. انتهى.

فظاهر الكتاب والسنة يدل على القصاص وقد فهم ذلك من ذكر من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف، ونظر الصحابة واجتهادهم أكمل من اجتهاد من بعدهم.

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج[٢] وعن عطاء[٣] قال: الجروح قصاص، وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه، إنما هو القصاص، وما كان الله نسيًا، لو شاء لأمر بالضرب والسجن. انتهى[٤]. ولا شك أن المماثلة من كل وجه متعذرة أو متعسرة فلم يبق إلا أحد أمرين:

قصاص قريب إلى المماثلة، أو تعزير بعيد عنها في اللطمة والضربة أو حكومة عدل[٥] في بعض الجراحات وإن كان قد ورد فيها آثار لم تثبت،

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٦٩.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، ثقة فقيه فاضل، كان يدلس ويرسل، مات سنة ١٥٠ هـ، التقريب ص ٣٦٣.

(٣) هو: ابن أبي رباح، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، مات سنة ١١٤ هـ، التقريب ص ٣٩١.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٥٢.

(٥) قال ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١٩: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم حكومة: أن يقال ـ إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم ـ: كم قيمة هذا المجروح لو كان عبدًا قبل أن يجرح هذا الجرح، أو يضرب هذا الضرب؟
فإن قيل: مائة دينار، قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح، وانتهى برؤه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون دينارًا، فالذي يجب للمجني عليه على الجاني نصف عشر الدية، وإن قالوا: تسعون، ففيه عشر الدية، وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال. اهـ. =

فالآثار ـ المؤيدة بظاهر الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح ـ أولى أن يؤخذ بها، ويحمل ما ورد في حكومة العدل على الخطأ لأن موجبه المال مع أن ظاهر الرواية القصاص فيما دون الموضحة، وسيأتي ذلك في فصل الشجاج[١]، وهو الصحيح.

**قوله: (لقوله تعالى[٢]: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ الآية على ما قيل نزلت في الصلح، وقوله عليه السلام: «من قتل له قتيل»[٣] الحديث، والمراد به والله أعلم الأخذ بالرضا[٤] على ما بيناه[٥] وهو الصحيح بعينه).**

قد تقدم التنبيه على ما قيل في معنى الآية والحديث، وأن ذلك المعنى أظهر[٦] من هذا، وكأن المصنف رحمه الله لمح هذا فتوقف في أن معنى الآية والحديث الصلح، فقال في الآية: (على ما قيل) وقال في الحديث (والمراد به والله أعلم) وما هذه عادته، بل يجزم في كثير من المعاني التي تستنبط/ من [١٨١/ب]

---

= وقال ابن الأثير في النهاية ١/ ٤٢٠: هي الجراحات التي ليس فيها دية مقدّرة ـ ثم ضرب المثال المذكور ـ ثم قال: فيوجب على الجارح عشر دية الحرّ لأن المجروح حرّ. اهـ.

(١) كذا ذكره صاحب الهداية عند هذا الفصل ٤/ ٥٢٨.

(٢) الاستدلال بالآية والحديث على المسألة المذكورة قبل ذلك وهي إذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال، سقط القصاص ووجب المال قليلاً كان أو كثيراً.

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٦٦.

(٤) أي رضا القاتل.

(٥) أي في أول كتاب الجنايات.

(٦) وهو أن معنى الآية كما جاء عن ابن عباس ـ هناك ـ أن يقبل في العمد الدية وهو العفو المشار إليه في الآية، ومعنى الحديث أنه محمول على التخيير للمجني عليه.

الكتاب والسنة من غير تردد، وتردده هنا دليل على توقفه في ذلك.

**قوله: (وأصل هذا[١] أن القصاص حق جميع الورثة[٢]، وكذا الدية، خلافًا لمالك والشافعي رحمهما الله في الزوجين).**

أما الدية فلا خلاف بين الأئمة الأربعة رحمهم الله في أن كلاً من الزوجين يرث من دية الآخر وكذلك سائر العلماء[٣]، وإنما يروى عن علي رضي الله عنه «أنه لا يرث الدية إلا العصبات» وروي عنه الرجوع إلى قول الجماعة[٤]، «وكان عمر رضي الله عنه يذهب إلى أن الدية لا يرثها إلا العصبات ثم رجع عنه لما بلغه عن رسول الله ﷺ توريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم». رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح[٥].

وإنما اختلفوا في أنه هل تقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه أم لا؟

---

(١) أي الحكم المذكور في المسألة التي أوردها المصنف قريبًا.

(٢) أي بما فيهم أحد الزوجين.

(٣) انظر: المدونة ٦/ ٤١٩، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٩٥، المهذب مع تكملة المجموع ١٨/ ٤٣٧، المغني ٦/ ٣٢٠، ٣٢١.

(٤) وذلك ما أخرجه عبد الرزاق ٩/ ٣٩٩، عنه قال: «قد ظلم الإخوة من الأم من لم يجعل لهم من الدية ميراثًا»، وأخرجه ابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٧٥، وابن حزم في المحلى ١١/ ١١٧، وأخرج ابن أبي شيبة عنه أيضًا قال: «تقسم الدية لمن أحرز الميراث» وراجع المغني ٦/ ٣٢٠.

(٥) في سننه - ديات - باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها ٤/ ١٩، ورواه أبو داود - فرائض - باب في المرأة ترث من دية زوجها ٣/ ١٢٩، وابن ماجه - ديات - باب الميراث من الدية ٢/ ٨٨٣، وهو في صحيح ابن ماجه ٢/ ٩٧ رقم ٢١٣٧، وهو عند عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٣٩٧، ٣٩٨، وسعيد بن منصور ١/ ٩٨.

ومنشـــأ[١] هذا الاختلاف من أن الدية هل يستحقها المقتول ثم يخلفه فيها الوارث أم يستحقها الوارث ابتداء، وهما روايتان عن أحمد، أصحهما كقول الأكثرين أنها تقضى منها ديونه، وتنفذ منها وصاياه كسائر أمواله[٢].

وأما استحقاق الزوجين القصاص فمذهب الشافعي[٣] وأحمد[٤] كمذهب أبي حنيفة في أن كلاً منهما يستحقه كسائر الورثة، والمشهور عن مالك أنه موروث للعصبات خاصة كما في النكاح، وليس للنساء عفو في الدم[٥] وهو قول الحسن وقتادة والزهري وابن شبرمة الليث والأوزاعي[٦]، وهو وجه لأصحاب الشافعي[٧].

ولهم[٨] وجه ثالث أنه لذوي الأنساب دون الزوجين وهو قول ابن أبي ليلى حكى ذلك صاحب المغني بمعناه[٩] وغيره، ولكن مذهب الشافعي المعروف عنه استحقاق الزوجين للقصاص[١٠] وقول مالك رحمه الله أقوى لأن

---

(١) في النسختين: نشأ، وهو خطأ.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٣٢١، وهو مذهب مالك في المدونة ٦/ ٤١٩، وكذا هو المذهب عند الشافعية حكاه الشيرازي في المهذب مع تكملة المجموع ١٨/ ٤٣٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٨٣، المهذب مع تكملة المجموع ١٨/ ٤٣٧، ٤٤٠.

(٤) انظر: المغني ٧/ ٧٤٢، ٧٤٣، المحرر ٢/ ١٣١.

(٥) انظر: المدونة ٦/ ٤١٩، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٨٧.

(٦) عزاه إلى هؤلاء في المغني ٧/ ٧٤٣.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٨٣.

(٨) أي لأصحاب الشافعي ومن وافقهم، المصدر السابق.

(٩) انظر: المغني ٧/ ٧٤٢، ٧٤٣.

(١٠) تقدم ذلك وهو الصحيح من المذهب كما حكاه النووي في الروضة ٧/ ٨٣.

الله تعالى قال في القتل: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[١]، والولي لا يتناول جميع الورثة كما في النكاح، فإن الولي في النكاح العصبة، وكذلك الولي على الصغير.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[٢] فإن قيل: إن النكاح يحتاج إلى الرأي، قيل: وكذلك في أمر الدم والمرأة ضعيفة الرأي قد يدخل عليها فتسقط الدم مجانًا، ويكون ذلك ذريعة إلى تمكن الظلمة من القتل إذ قد يكون القاتل من شياطين الإنس، وقد يكون أخذ المال أنفع إذا كانوا محاويج، وقد يكون العفو أنفع إذا كان القتل زلة من القاتل فإذا عفي عنه حصل الأجر العظيم وكل ذلك يحتاج إلى الرأي والرجال أثبت وأعرف بذلك.

والله تعالى قال في الدية: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[٣] ولم يقل إلى وليه، وقال في القتل: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ ولم يقل لأهله، فيجب أن يعطى القرآن حقه من الدلالة والبيان، فإن الولي: الناصر، والرجل لا ينتصر بالنساء وإنما ينتصر بعصبته، وأما الأهل فيتناول المرأة والبنات ونحوهن، قال تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ﴾[٤] وقال: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾[٥] وقال: ﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾[٦] ولا يعرف أن الزوجة تدخل

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.
(٤) سورة الحجر، الآية: ٦٥.
(٥) سورة القصص، الآية: ٢٩.
(٦) سورة هود، الآية: ٤٠.

في لفظ الولي، وقال تعالى في قصة صالح عليه السلام: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ (٤٨) قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ﴾[1].

ففرق بين الولي الذي ينصره وكانوا يخافونه من انتصاره له إذا بيتوه، وبين الأهل الذين يبيتونهم معه، والقرآن قد جعل الدية للأهل، والقتل للولي، وليس بين إرث الدية وإرث القتل تلازم، والعصبة هم الذين ينصرونه والعقل مبناه على النصرة، وقتل قاتله من باب النصرة قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾[2].

والسلطان إنما يليق بالرجال دون النساء سواء كان سلطان القدرة أو سلطان الحجة، والنساء ضعيفات الحجة والقدرة، وأيضًا فإن الوارث بالفرض إنما جعل له ميراث فيما يقبل القسمة فيكون له ثلث وربع ونحوه، والدم لا يتبعض ولا ينقسم فلا يسوغ في مثله أن يقسم على فرائض المال ولكن يثبت للعاصي وحده إن كان واحدًا، وإن كانوا جماعة كانوا كرجل واحد ليس اشتراكهم بفرائض محدودة، بل كما يقتل الجماعة بالواحد[3] لأنهم كقاتل

---

(١) سورة النمل، الآية: ٤٨، ٤٩.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٣) الأصل فيه ما رواه البخاري في صحيحه مع الفتح ـ ديات ـ باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ١٢/ ٢٢٧ عن ابن عمر رضي الله عنه «أن غلامًا قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء قتلتهم» وهو في موطأ مالك في كتاب العقول ص ٧٥٦ من طريق سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا» ومن طريق مالك أخرجه البيهقي ١٨/ ٤، وابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٣٩١ من طريق عبد الله بن نمير، قال =

واحد فكذلك الولاية عليه، وأيضًا فحق العصبة ثابت في الدم بالكتاب والسنة والإجماع وحق النساء ليس/ كذلك فلا يجوز إثباته بغير دليل شرعي [١٨٢/أ] وإسقاط حق العصبة المعلوم بأمر غير معلوم، وما ذكره الأصحاب من قوله عليه السلام: «**من ترك مالاً أو حقًا فلورثته**»[١] إنما ورد «من ترك مالاً فلورثته»[٢] الحديث وليس فيه «أو حقًا»[٣] مع أن الأصحاب لم يعملوا به في خيار الشرط[٤] وخيار الرؤية والشفعة[٥].

**قوله: (ثم يجب ما يجب من المال في ثلاث سنين ـ إلى آخره).**

يعني ما يجب من المال لمن لم يعف من الورثة على القاتل في ثلاث سنين وسيأتي في باب المعاقل ما فيه من الإشكال إن شاء الله تعالى.

---

= قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٢٢٧: وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد. اهـ. وصححه في الإرواء ٧/ ٢٥٩، ٢٦٠.

(١) وذلك أنهم استدلوا به على أن حق الزوج والزوجة ثابت في القصاص، ووجه الدلالة منه قوله: «حقًا» فإن القصاص حقه لأنه بدل نفسه فيكون ميراثًا لجميع الورثة كالدية. انظر: المبسوط ٢٦/ ١٥٧.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري مع الفتح ـ فرائض ـ باب قول النبي ﷺ: «**من ترك مالاً فلورثته**» ١٢/ ٩، ومسلم ـ فرائض باب «من ترك مالاً فلورثته» حديث ١٦١٩.

(٣) قال ابن حجر في التلخيص ٣/ ٥٦: لم أره كذلك.

(٤) وذلك أنهم قالوا: إذا مات من له الخيار ـ أي خيار الشرط ـ بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته. انظر: الهداية ٣/ ٣٤، وكذا قالوا في خيار الرؤية، المصدر نفسه ص ٣٩، وانظر: المبسوط ١٣/ ٤٢.

(٥) وذلك أنهم قالوا: إذا مات الشفيع بطلت شفعته، ولا تورث عنه. انظر: الهداية ٤/ ٣٦٤، وانظر: المبسوط ١٤/ ١١٦، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٢.

**قوله: (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدًا قبل أن تبرأ يده، أو قطع يده عمدًا ثم قتله خطأ، أو قطع يده خطأ فبرأت[1] يده ثم قتله خطأ، أو قطع يده عمدًا فبرأت ثم قتله عمدًا، فإنه يؤخذ بالأمرين جميعًا).**

فيه إشكال، فإن قوله: (قبل أن تبرأ يده) يوهم أنه قيد وليس كذلك فإن قيل: قال ذلك ليفهم أنه بعد البرء بطريق الأولى.

فالجواب: أنه زيادة في اللفظ ونقص في المعنى، فكان تركه أولى، والمسألة على ثمانية أوجه في ستة منها يؤخذ بالأمرين جميعًا وهي التي أرادها المصنف بهذا الكلام قطع خطأ ثم قتل عمدًا أو عكس قبل البرء أو بعده أو كانا خطأين أو عمدين وتخلل البرء بينهما، وفهمها من كلام المصنف عسر، وفي وجه يجمع بالإجماع وهو إذا كان خطأين ليس بينهما برء، وفي وجه خلاف وهو إذا كانا عمدين ليس بينهما برء، فعند أبي حنيفة: إن شاء الإمام جمع بين القطع والقتل وإن شاء اكتفى بالقتل، وعند صاحبيه يقتل ولا يقطع، والله أعلم.

* * *

(١) جاءت هذه الكلمة في الأصل هكذا: أو برأت، وفي ع: وبرأت. والتصويب من المطبوع.

# كتاب الديات

**قوله: (ولهما[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «في نفس المؤمن مائة من الإبل»[٢] وما رواياه[٣] غير ثابت لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في صفة التغليظ، وابن مسعود رضي الله عنه قال بالتغليظ أرباعًا كما ذكرنا وهو كالمرفوع، فيعارض به).**

فيه نظر من وجوه:

أحدها: معارضته ما استدل به لمحمد والشافعي من الحديث الذي فيه ذكر أربعين خلفة، بقوله عليه السلام: «**في نفس المؤمن مائة من الإبل**».

وجوابه: أنه لا معارضة بين الحديثين لأن المائة في هذا الحديث غير مبينة، بينها في الحديث الآخر، ولو احتج بما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعًا، خمسًا وعشرين جذعة،

---

(١) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، على أن دية الخطأ غير مغلظة.

(٢) أخرجه مالك في موطئه في العقول ص ٧٣٧، والشافعي في مسنده مع مختصر المزني ٩/ ٥٠٣، والحاكم ١/ ٥٥٣، والنسائي ـ قسامة ـ باب ذكر حديث عمرو بن حزم ٨/ ٥٧، والبيهقي ٨/ ١٠٠، وصححه في الإرواء ٧/ ٣٠٥.

(٣) في النسختين وما رواه، والتصويب من المطبوع.
والمراد بما رواياه أي الشافعي ومحمد رحمهما الله حديث: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها» وقد تقدم تخريجه ص ٨٦٨.

وخمسًا وعشرين حقة، وخمسًا وعشرين بنت لبون، وخمسًا وعشرين بنت مخاض»[١] ـ لكان أقوى مع أن هذه الأحاديث كلها فيها كلام.

الثاني: تعليله عدم ثبوته باختلاف الصحابة رضي الله عنهم في صفة التغليظ.

وجوابه: أن المخالف قد يكون خلافه لأن النص لم يبلغه أو بلغه من وجه لم يثبت عنده منه أو تأوله باجتهاده، فلا يكون الاختلاف في الحكم دليلاً على أن الحديث الوارد فيه غير ثابت، والواجب أن يحكم بالنص بين المختلفين، لا أن يسقط النص للاختلاف فيما دل عليه من الحكم، ولا أن يعارض النص بقول من خالفه لاحتمال أن يكون عند المخالف نص خلافه لأجله فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٢] الآية.

الثالث: معارضته الحديث المرفوع بقول ابن مسعود رضي الله عنه، وجعله قوله بمنزلة المرفوع.

وجوابه: أن الحديث المرفوع إذا صح لا يجوز معارضته بقول أحد من الناس كائنًا من كان، وقول الصحابي حجة عند فقد النص، وأما إذا وجد نص عن رسول الله ﷺ ثابت صحيح فلا يجوز العدول عنه، ولو اكتفى

(١) لم أجده، وقال في نيل الأوطار ٧/ ٨٧: لم أجد هذا مرفوعًا إلى النبي ﷺ في كتاب حديثي. اهـ. لكن جاء هذا المعنى من حديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما موقوفًا عليهما، عند أبي داود ـ ديات ـ باب في الخطأ شبه العمد ٤/ ١٨٦، وروى حديث ابن مسعود عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٢٨٥، وروى حديث علي البيهقي في السنن ٨/ ٧٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٢٧٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

المصنف بقوله: (وما رواه غير ثابت) لكفى.

**قوله: (ولنا[١] ما روي عن ابن عمر[٢] رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم»).**

لا يعرف هذا الحديث في كتب الحديث[٣]، ولكن روى أبو حنيفة عن الهيثم[٤] عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه «أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم»[٥].

قال أبو عمر بن عبد العزيز: ليس مع من جعل الدية عشرة آلاف عن النبي ﷺ حديث مسند ولا مرسل[٦]، وحديث الشعبي عن عمر يخالفه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه رضي الله عنه[٧].

---

(١) على أن دية الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم.

(٢) كذا في النسختين: ابن عمر، وفي المطبوع: عمر.

(٣) قال في نصب الراية ٤/ ٣٦٢: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٧٣: لم أجده.

(٤) لعله الهيثم بن شفي، بمعجمة وفاء، الرعيني، أبو الحصين الحجري، ثقة، التقريب ص٥٧٨.

(٥) أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار ص ٢٢١ رقم ٩٨٠، وابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٢٦٩، والبيهقي ٨/ ٨٠.

(٦) انظر: التمهيد ١٧/ ٣٤٧.

(٧) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود ـ ديات ـ باب الدية كم هي ٤/ ١٨٤، وفيه: «ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا...» الحديث.
وعبد الرزاق في المصنف ٩/ ٢٩٤، ٢٩٥، والبيهقي من طريقه موصولاً عن أبيه عن جده عن عمر ٨/ ٧٧، ٨٠ وهو حديث حسن كما في الإرواء ٧/ ٣٠٥.

**قوله: (والأصل فيه[١] ما روى سعيد بن المسيب «أن النبي ﷺ قال: في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن[٢] الدية وهكذا هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم»).**

[أما المنقول عن سعيد بن المسيب فهو ما رواه البيهقي عنه أنه قال: «مضت السنة في العقل بأن في اللسان الدية»[٣] وعنه: «مضت السنة في العقل بأن في الذكر الدية وفي الأنثيين الدية»[٤].

ولم أر ما نقله المصنف عن ابن المسيب كما قال عنه[٥]، وأما الكتاب الذي كتبه ﷺ لعمرو بن حزم][٦] فليس فيه لفظ المارن، وإنما فيه: «وفي الأنف إذا أوعب جدعه/ الدية» وسيأتي ذكر الحديث بكماله إن شاء الله تعالى. [١٨٢/ ب]

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى: «وفي كل سن خمس من الإبل»).**

لا يعرف هذا الحديث عن أبي موسى[٧]، وإنما يعرف في كتاب عمرو بن

---

(١) أي في الفصل المذكور قبل ذلك وهو فيما دون النفس.

(٢) المارن من الأنف: ما دون القصبة، والمارنان: المنخران. النهاية ٤/ ٣٢١.

(٣) سنن البيهقي ٨/ ٨٩.

(٤) المصدر نفسه ٨/ ٩٧.

(٥) قال في نصب الراية ٤/ ٣٦٩: غريب! فحديث سعيد لم أجده، وقال في الدراية ٢/ ٢٧٦: لم أجده.

(٦) الزيادة من: ع.

(٧) قال في نصب الراية ٤/ ٣٧٣: ليس هذا في حديث أبي موسى. وقال في الدراية ٢/ ٢٧٨: لم أجده.

حزم عن النبي ﷺ ولفظه: «**في السن خمس من الإبل**» رواه النسائي[١].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «**في الأسنان خمس خمس**» رواه أبو داود[٢]، ولعل المصنف اشتبه عليه حديث دية الأسنان بحديث أبي موسى في دية الأصابع: «أن النبي ﷺ قال: الأصابع سواء عشر عشر من الإبل» رواه أبو داود[٣] والنسائي[٤].

**قوله: (لما روي في كتاب عمرو بن حزم: «أن النبي ﷺ قال: في الموضحة[٥] خمس من الإبل، وفي الهاشمة[٦]: عشر، وفي المنقلة[٧]: خمس عشرة، وفي الآمّة[٨]- ويروى في المأمومة - ثلث الدية»).**

---

(١) في سننه - قسامة - باب ذكر حديث عمرو بن حزم ٨/ ٦٠، والبيهقي ٨/ ٨١، وصححه في الإرواء ٧/ ٣٢٠.

(٢) في سننه - ديات - باب ديات الأعضاء ٤/ ١٨٩، والنسائي - قسامة - باب عقل الأسنان ٨/ ٥٥، والبيهقي ٨/ ٨٩، وصححه في الإرواء ٧/ ٣٢٠.

(٣) في سننه - ديات - باب ديات الأعضاء ٤/ ١٨٨.

(٤) في سننه - قسامة - باب عقل الأصابع ٨/ ٥٦، وصححه في الإرواء ٧/ ٣١٨.

(٥) الموضحة: هي التي تبدي وضح العظم أي بياضه، والجمع المواضح، والتي فرض فيها خمس من الإبل هي ما كان منها في الرأس والوجه، فأما الموضحة في غيرهما ففيها الحكومة، غريب الحديث للحربي ١/ ٣٦، النهاية ٥/ ١٩٦.

(٦) الهاشمة: هي التي تهشم العظم، والهشم الكسر. غريب الحديث ١/ ٣٧، النهاية ٥/ ٢٦٤.

(٧) المنقلة: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم أي تكسره. غريب الحديث ١/ ٣٧، النهاية ٥/ ١١٠.

(٨) الآمّة: ويقال: المأمومة، وهي الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، يقال: رجل أميم ومأموم. غريب الحديث ١/ ٣٩، النهاية ١/ ٦٨.

ليس للهاشمة ذكر في حديث عمرو بن حزم[١]، وقال ابن المنذر: لم نجد في الهاشمة عن رسول الله ﷺ فرضًا معلومًا، ووجدنا أكثر من لقيناه وبلغنا عنه من أهل العلم يجعلون في الهاشمة عشرًا من الإبل. انتهى[٢].

وحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٣] عن أبيه[٤] عن جده[٥] «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا وكان في كتابه: أن من اعتبط[٦] مؤمنًا قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وإن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث

(١) وكذا قال في نصب الراية ٤/ ٣٧٥، وفي الدراية ٢/ ٢٧٩، وقد جاء للهاشمة ذكر عند عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٣١٤ من حديث زيد بن ثابت موقوفًا قال: «في الهاشمة عشر من الإبل» وهو عند البيهقي ٨/ ٨٢، من طريق عبد الرزاق عنه موقوفًا.

(٢) انظر: الإشراف ٣/ ٩٧ ثم قال: روينا هذا القول عن زيد بن ثابت، وبه قال قتادة، والشافعي.

(٣) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري، المدني القصاص اسمه وكنيته واحد، ثقة، عابد، مات سنة ١٢٠ هـ، التقريب ص ٦٢٤.

(٤) محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو عبد الملك المدني، له رؤية، وليس له سماع إلا من الصحابة، قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ، التقريب ص ٤٩٩

(٥) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، يكنى أبا الضحاك، أول مشاهده الخندق واستعمله النبي ﷺ على نجران، روى عنه كتابًا كتبه له في الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك، روى عنه ابنه محمد وجماعة، مات في خلافة عمر، والأشبه بالصواب أنه مات بعد سنة خمسين. انظر: طبقات ابن سعد ١/ ٢٠٤، الاستيعاب ٢/ ٥١٧، الإصابة ٢/ ٥٣٢.

(٦) اعتبط مؤمنًا أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله، وكل من مات بغير علة فقد اعتُبط، النهاية ٣/ ١٧٢، وقال الخطابي في معالم السنن ٦/ ١٥١: «فاعتبط بقتله» أي قتله ظلمًا لا عن قصاص.

الدية، وفي الجائفة ثلث الدية[١] وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار» رواه النسائي[٢]، وقال: قد روي هذا الحديث عن يونس عن الزهري مرسلاً[٣].

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «وفي اليدين الدية، وفي إحداهما نصف الدية»).**

هذا اللفظ غير معروف، وإنما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «وفي اليد نصف العقل» أخرجه أحمد[٤] وأبو داود[٥] وابن ماجه[٦]،

(١) الجائفة: الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، غريب الحديث ١/ ٤٠، النهاية ١/ ٣١٧.

(٢) في سننه ـ قسامة ـ باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ٨/ ٥٧.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٥٩، وممن أخرج حديث عمرو بن حزم أيضًا مالك في الموطأ ص ٧٣٧، وأبو داود في المراسيل ص ١٣٣ رقم ٩٧ ذكر طرفًا منه، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤، والدارقطني ٢/ ١١٦، ١١٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٢، ٥٥٣، والبيهقي ٤/ ٨٩، وهذا الحديث صحح إسناده الحاكم، وقال: إنه من قواعد الإسلام. المستدرك ١/ ٥٥٤، وقال البيهقي في السنن ٤/ ٩٠: وقد رأى جماعة من الحفاظ هذا الحديث موصول الإسناد حسنًا. اهـ.
وقال أحمد بن حنبل: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح. كذا حكاه عنه البيهقي ٤/ ٩٠، وابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٢٦، وقال في الإرواء ٧/ ٣٠٣: هو مرسل صحيح الإسناد. اهـ. وانظر: نصب الراية ٢/ ٣٤١.

(٤) المسند ٢/ ٢١٧.

(٥) في سننه ـ ديات ـ باب ديات الأعضاء ٤/ ١٨٩.

(٦) لم أره فيه، وقد أخرجه عبد الرزاق أيضًا ٩/ ٣٨١، والبيهقي ٨/ ٩١.

وفي بعض طرق حديث عمرو بن حزم: «وفي اليد الواحدة نصف الدية» رواه النسائي[١]، وفي لفظ: «وفي اليد خمسون ـ يعني من الإبل ـ»[٢].

وروي عن معاذ «أن النبي ﷺ قال: **وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية**» ذكره في المغني[٣]، فالمصنف رحمه الله نقل الحديث بالمعنى من حديثين.

**قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تعقل العواقل عمدًا... الحديث»).**

هذا الحديث لم يصح رفعه[٤]، وإنما رواه الدارقطني[٥] والبيهقي[٦] عن عمر رضي الله عنه وهو منقطع أنه قال: «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة» وحكى أحمد عن ابن عباس مثله[٧]، وقال الزهري: «مضت

---

(١) في سننه ـ قسامة ـ باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ٨/ ٥٩.

(٢) المصدر نفسه، ورواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٠، والبيهقي ٨/ ٩١، وابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٢٩٩.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٢٩، قال ابن حجر في التلخيص ٤/ ٢٨: لم أجده من حديث معاذ، وهو في حديث عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. اهـ.
وأخرج عبد الرزاق ٩/ ٣٨٠ من طريق معمر عن الزهري «أن رسول الله ﷺ قضى في اليدين بالدية».

(٤) قال في نصب الراية ٤/ ٢٧٩: غريب مرفوعًا. وقال في الدراية ٢/ ٢٨٠: لم أره مرفوعًا.

(٥) في سننه ٣/ ١٧٨.

(٦) في السنن ٨/ ١٠٤، وقال: هو منقطع.

(٧) انظر: المغني ٧/ ٧٧٥، والمروي عن ابن عباس ذكره البيهقي ٨/ ١٠٤، من طريق محمد بن الحسن عن ابن عباس موقوفًا: «لا تعقل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا» حسنه في الإرواء ٧/ ٣٣٦.

السنة أن العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد إلا أن يشاؤوا» رواه عنه مالك في الموطأ[١] وروى البيهقي عن الشعبي أنه قال: «لا تعقل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا» قال البيهقي: هو المحفوظ من قوله[٢].

**قوله: (ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه: «أنه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال: عمده وخطؤه سواء»)**[٣].

قال البيهقي: وروي عن علي بإسناد فيه ضعف، قال: «عمد الصبي والمجنون خطأ»[٤]، وروي: «أن مجنونًا سعى على رجل بسيف فضربه، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فجعل عقله على عاقلته، وقال: عمده وخطؤه سواء».

**قوله: (والغرة[٥] نصف عشر الدية، قال رحمه الله: معناه دية الرجل وهذا في الذكر، وفي الأنثى عشر دية المرأة، وفي كل واحد منهما خمسمائة درهم).**

في تفريقه بين الذكر والأنثى نظر، فإنه ليس فيه فائدة، لأن عشر دية المرأة

---

(١) الموطأ ـ كتاب العقول ـ ص ٧٥٠، ومن طريق أخرجه البيهقي ٨/ ١٠٤، ١٠٥، وابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٣٥٩، وقال في الإرواء ٧/ ٣٣٧: معضل.

(٢) السنن الكبرى ٨/ ١٠٤، وأخرجه ابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٣٥٨ عنه من قوله، قال في الإرواء ٧/ ٣٣٧: وهو الصواب.

(٣) عزاه في نصب الراية ٤/ ٣٨٠ إلى البيهقي ولم أره في السنن ولا في معرفة الآثار، والله أعلم.

(٤) سنن البيهقي ٨/ ٦١.

(٥) الغرة: عبد أو أمة. وقد تقدم ذلك.

نصف عشر دية الرجل، ودية الجنين لا تختلف باختلاف ذكورته وأنوثته فتسمية ما يجب في الذكر بنصف عشر دية الرجل، وتسمية ما يجب في الأنثى بعشر دية المرأة تطويل لا ثمرة له.

فإن قيل: تظهر ثمرة ذلك في حق الجنين المملوك، فإنه يجب نصف عشر قيمته حيًا إن كان ذكرًا، وعشر قيمته لو كان أنثى[١].

[١٨٣/أ] قيل: الكلام في/ الجنين الحر مع أن التفريق في الجنين المملوك بين الذكر والأنثى لا يقوى، والأئمة الثلاثة[٢] وغيرهم[٣] على أن الواجب فيهما سواء وهو عشر قيمة أمة كما أن غرة الجنين الحر يستوي فيها الذكر والأنثى ويكون الواجب فيهما عشر دية الأم، ولأنه لو اعتبر بنفسه لوجبت قيمته كلها كسائر المضمونات بالقيمة.

**قوله: (وجه الاستحسان[٤] ما روي أن النبي ﷺ قال: «في الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة، ويروى أو خمسمائة»).**

هذا اللفظ منكر[٥]، وحديث الغرة ثابت في الصحيحين من حديث

---

(١) أورده صاحب نتائج الأفكار ١٠/ ٣٠٢، وقال: إنه توجيه لم يذكره الشرّاح.

(٢) انظر: المدونة ٦/ ٤٠٢، المنتقى للباجي ٧/ ٨٢، روضة الطالبين ١٧/ ٢٢، كفاية الأخيار ٢/ ١٠٧، المحرر ٢/ ١٤٦، ١٤٧، الإقناع ٤/ ٢١١.

(٣) كالحسن، وقتادة، وإسحاق، وابن المنذر، والنخعي، والزهري، وأبو ثور. انظر: الإشراف ٣/ ١٣٤، المغني ٧/ ٨٠٧.

(٤) أي في الجنين الميت حيث ذكر أن القياس أنه لا يجب شيء لأنه لم يتيقن بحياته، ولكنه تُرك لأجل الأثر.

(٥) قال في نصب الراية ٤/ ٣٨١: غريب. ولم يقل شيئًا في الدراية.

أبي هريرة ومن حديث المغيرة بن شعبة، وفي كل منهما: «أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة»[١] وليس في شيء من طرقه: «قيمته خمسمائة» ولا «أو خمسمائة»[٢].

ولكن روى البيهقي بسند منقطع [عن عمر][٣] «أنه قوم الغرة خمسين ديناراً»[٤] وروي تقدير الغرة بنصف عشر الدية عن عمر وزيد رضي الله عنهما وبه قال النخعي والشعبي وربيعة وقتادة وإسحاق والأئمة الأربعة[٥].

وروي عن زيد مرفوعًا: «عبدًا، أو أمة، أو خمسمائة، أو عشرون ومائة شاة أو فرس»[٦]، وهو حديث ضعيف.

وقال ابن المنذر: وقد روينا عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال: «قيمة الغرة

---

(١) أخرجه البخاري مع الفتح ـ ديات ـ باب جنين المرأة ١٢/ ٢٤٧، ومسلم ـ قسامة ـ باب دية الجنين حديث ١٦٨٢.

(٢) جاءت هذه اللفظة في حديث طويل أورده الهيثمي عن أبي المليح ثم قال: رواه الطبراني والبزار باختصار كثير، وفي سنده المنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات. اهـ. مجمع الزوائد ٦/ ٣٠٠.

(٣) سقطت من النسختين، والمثبت من السنن للبيهقي.

(٤) وهو عند أبي شيبة في الديات ٦/ ٣٤٠، من طريق إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم «أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين ديناراً» وقد رواه البيهقي من طريقه ٨/ ١١٦ وقال: إسناده منقطع.

(٥) كذا حكاه عن هؤلاء في الإشراف ٣/ ١٣٣، والمغني ٧/ ٨٠٤.
وانظر: المنتقى للباجي ٧/ ٨١، والمدونة ٦/ ٤٠٤، ٤٠٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٥، المهذب مع تكملة المجموع ١٩/ ٥٩، ٦٠، الإنصاف ١٠/ ٦٩، ٧٠، الإقناع ٤/ ٢١٠.

(٦) لم أقف على هذه الرواية من حديث زيد، لكنها جاءت في حديث أبي المليح المتقدم ذكره قريبًا عن الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣٠٠، وأخرجه البيهقي من حديث أبي المليح أيضًا ٨/ ١١٥ وقال: إسناده ضعيف.

أربعمائة درهم»[١] .

وقال طاووس ومجاهد وعروة بن الزبير: «الغرة عبد أو أمة أو فرس» وقال ابن سيرين: «الغرة عبد أو أمة أو مائة شاة»، وقال الشعبي: «مائة من الغنم». انتهى[٢].

**قوله: (وهو حجة[٣] على من قدرهما[٤] بـ: ستمائة، نحو مالك[٥] والشافعي[٦] هما الله).**

لا يكون حجة عليهما إلا بعد ثبوته، ولم يثبت، بل لم يعرف ناقله.

**قوله: (وهي[٧] على العاقلة عندنا إذا كانت خمسمائة درهم).**

فيه نظر، فإن الغرة قد قدرها بخمسمائة درهم، فكيف يقول إذا كانت خمسمائة درهم، وإن كان مراده أنها على العاقلة لأنها مقدرة بخمسمائة درهم وهذا المقدار أقل ما يحمله العواقل عند أبي حنيفة، فحقه أن يقول: إذا كانت خمسمائة درهم، بكلمة: إذ. لا بكلمة: إذا. وهي في نسخ الهداية

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٣٤٠.

(٢) انظر: الإشراف ٣/ ١٣٤.

(٣) أي الحديث المتقدم وهو ما روي في الجنين «أن فيه غرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة» وتقدم تخريجه.

(٤) أي الغرة.

(٥) انظر: المنتقى للباجي ٧/ ٨١.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٢٥.

(٧) أي الغرّة. البناية ١٢/ ٢٧١.

بـ: إذا[١].

**قـوله: (ولنا ما روي عن محـمـد رحمه الله أنه قال: بلغنا: «أن رسول الله ﷺ جعله[٢] على العاقلة في سنة»).**

يعني الغرة، ولم يثبت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ولم يذكـره أهل الحديث[٣].

**قوله: (وفي جنين الأمة إذا كان ذكرًا نصف عشر قيمته لو كان حيًا، وعشر قيمته لو كان أنثى).**

لو قال: وفي الجنين المملوك لكان أولى من قوله: (وفي جنين الأمة) لأن جنين الأمة لو كان من مولاها أو من زوجها المغرور كان حرًا، وكان الواجب فيه غرة كما في جنين الحرة، وإذ قد قال (وفي جنين الأمة) فحقه أن يحترز عن جنين الأمة من مولاها ومن زوجها (المغرور) ويقيد ما أطلقه.

* * *

(١) ما نبّه عليه المصنف هنا قد نبه عليه أيضًا شراح الهداية في شروحهم كالعناية وحاشية سعدي أفندي وصاحب العناية والنهاية فيما نقله عنهما في نتائج الأفكار ١٠/ ٣٠١، والبناية ١٢/ ٢٧١، ٢٧٢.

(٢) في النسختين: جعل، وهو الموافق للنسخة التي في البناية، والمثبت من المطبوع مستقلاً والتي مع العناية، وفي نصب الراية: «جعل الغرة...».

(٣) قال في نصب الراية ٤/ ٣٨٣: غريب. وقال في الدراية ٢/ ٢٨٢: لم أجد من وصله.

# باب جناية البهيمة والجناية عليها

**قوله: (والراكب ضامن لما أوطأت الدابة وما أصابت بيدها أو رجلها).**

هذا من لحن بعض الفقهاء أعني قوله: (أوطأت الدابة) قال في المغرب: وطئ الشيء برجله وطأ، ومنه وطئ المرأة: جامعها، وأوطأت فلانًا الدابة فوطئته أي ألقيته لها حتى وضعت عليها رجلها وعلى ذا قوله: ولو سقط فأوطأه رجل من المشركين بدابته؛ سهو، وإنما يقال: دابته، وكذا قوله: فأوطأت في القتال مسلمًا فقتله، الصواب: فوطئت. انتهى[1].

ولا شك أن (وطئ) متعد إلى واحد، وبالهمزة يتعدى إلى آخر كما يتعدى إليه بالباء والجمع بين الهمزة والباء لحن ظاهر.

**قوله: (ويروى [ذلك][2] عن علي رضي الله عنه).**

يعني إذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر.

وقوله: وروي عن علي رضي الله عنه «أنه أوجب على كل واحد منهما كل الدية».

وقوله: «ولنا ما روي» أن النبي ﷺ قضى في عين الدابة بربع القيمة،

---

(١) انظر: المغرب ٢/ ٣٦٠.

(٢) الزيادة من: ع، والمطبوع.

وكذا قضى عمر رضي الله عنه»[١].

لم أر من ذلك سوى ما روي عن عمر رضي الله عنه في عين الدابة «أنه قضى فيها بربع ثمنها» رواه عبد الرزاق في مصنفه عنه وعن علي رضي الله عنه[٢]، وروي عن علي رضي الله عنه أيضًا: «أنه قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه»[٣]، وروي عن شريح أيضًا: «أنه قضى في عين الدابة إذا تلفت بربع ثمنها»[٤].

وقال ابن المنذر: واختلفوا في الرجل يجني على الدابة فتذهب عينها:

فقالت طائفة: في عين الدابة ربع ثمنها، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال شريح والشعبي وعمر بن عبد العزيز، وقال مالك[٥] والشافعي/ وأبو ثور: عليه ما نقص من ثمنها[٦]. [١٨٣/ ب]

**قوله: (ولو انفلتت الدابة فأصابت مالاً أو آدميًا ليلاً أو نهارًا، لا ضمان**

---

(١) قال في نصب الراية ٤/ ٣٨٦ عن الحديث الأول: غريب. وقال في الدراية ٢/ ٢٨٢ عن روايتي علي رضي الله عنه: لم أجده هكذا. اهـ.
أما ما روي عن علي أنه أوجب على كل واحد منهما كل الدية فقد أخرج عبد الرزاق في القسامة ١٠/ ٥٤، من طريق أشعث عن الحكم عنه «أن رجلين صدم أحدهما صاحبه، فضمّن كل واحد منهما صاحبه، يعني الدية».

(٢) انظر: المصنف ١٠/ ٧٧ ومن طريقه ابن المنذر في الإشراف ٣/ ٣٦٧، ورواه ابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٣٥٤ عن عمر.

(٣) المصدرين الأولين السابقين.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر: المدونة ٥/ ٣٥٧، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٤١٠، ٤١١، المنتقى ٦/ ٦٦.

(٦) انظر: الإشراف ٣/ ١٤٥، ٣٦٧.

**على صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام: «العجماء جبار»**[(١)]).

مذهب مالك[(٢)] والشافعي[(٣)] وأحمد[(٤)] أن الدابة إذا انفلتت بالليل وأتلفت شيئًا أن على صاحبها الضمان، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ**﴾[(٥)] والنفش إنما يكون بالليل[(٦)]؛ ولأن ناقة البراء بن عازب[(٧)] دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ «أن على أهل المواشي ما أفسدت ماشيتهم بالليل وعلى أهل الحيطان حفظ حيطانهم بالنهار» رواه مالك[(٨)] وأحمد[(٩)] وأبو داود[(١٠)] وابن ماجه[(١١)]، ولأن صاحبها إذا أرسلها بالليل كان مفرطًا فهو كما

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري مع الفتح ـ ديات ـ باب العجماء جبار ١٢/ ٢٥٦، ومسلم ـ حدود ـ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، حديث ١٧١٠، وقوله في الحديث: العجماء هي البهيمة أو الدابة، وقوله: جبار أي: هدر.
انظر: النهاية ١/ ٢٣٦، القاموس المحيط ص ١٤٦٦.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٧٦، بداية المجتهد ٢/ ٣٩٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٩٩، كفاية الأخيار ٢/ ١٢١.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٣٠٦، الإقناع ٢/ ٣٦٠.

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٧٨.

(٦) كذا عند أهل اللغة. انظر: القاموس المحيط ص ٤٧٨، والمصباح المنير ص ٢٣٦، والنفش هو الانتشار كما في معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٦١.

(٧) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، له ولأبيه صحبة، استصغره النبي ﷺ يوم بدر فلم يشهدها، وشهد أحدًا، وغزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة، مات في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢ هـ. انظر: الاستيعاب ١/ ١٣٩، الإصابة ١/ ١٤٢.

(٨) الموطأ ـ الأقضية ـ ص ٦٤٠.

(٩) المسند ٤/ ٢٩٥.

(١٠) في سننه ـ بيوع ـ باب المواشي تفسد زرع قوم ٣/ ٢٩٨.

(١١) في سننه ـ أحكام ـ باب الحكم فيما أفسدت المواشي ٢/ ٧٨١، قال أبو عمر في التمهيد =

لو أرسلها قرب زرع الناس أو لو كان معها قائد أو راكب أو سائق فصح تقييداً إطلاق قوله ﷺ : «**العجماء جبار**» .

**قوله : (وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة . . . إلى آخره) .**

تقييده بالجزار مشكل ؛ لأنه يوهم أنه قيد وليس كذلك ، قال السغناقي : وإنما وضع المسألة على هذا الوجه ليبين أن البقر والإبل - وإن أعد للحم كما في الشاة - لا يختلف الجواب فيهما ، بل سواء كانا معدين للحم أو للحرث والحمل والركوب ففيه ربع القيمة ، كما في الذي لا يؤكل لحمه كالحمار والبغل ، وإلى هذا أشار فخر الإسلام . انتهى[1] .

**قوله : (وإذا كان صبيًا ففي ماله) .**

يعني ناخس الدابة[2] ، وفيه نظر ، وإنما حكم الناخس إذا كان صبيًا كحكم البالغ في أن ضمان الدية يكون على عاقلته ، لأنه يؤاخذ بأفعاله كالبالغ وإنما يجب في ماله في الجناية على المال وما دون أرش الموضحة كما في البالغ .

* * *

= ١١/ ٨٥ : هو حديث مشهور صحيح من حديث الأئمة الثقات مع عمل أهل المدينة به ، وسائر أهل الحجاز . اهـ .
وقواه ابن حجر في الفتح ١٢/ ٢٥٨ وأورد قول الشافعي : أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ، ولا يخالفه حديث «العجماء جبار» لأنه من العام المراد به الخاص وهو في صحيح ابن ماجه ٢/ ٣٧ رقم ١٨٨٨ .

(١) انظر : العناية ١٠/ ٣٣٣ وما ذكره من إشارة فخر الإسلام له هو في كتابه شرح الجامع كما حكاه عنه صاحب البناية ١٢/ ٣٣٦ .

(٢) نخس الدابة إذا غرز مؤخرها أو جنبها بعود أو نحوه فهاجت . انظر : القاموس المحيط ص ٧٤٤ ، المصباح المنير ٢٢٧ .

# باب جناية المملوك والجناية عليه

**قوله: (وتعيين العشرة بأثر عبد الله بن عباس رضي الله عنه)**[١].

يعني أن تعيين نقص عشرة دراهم في حق من قتل عبدًا خطأ أن عليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف، إلا عشرة دراهم، ولا يعرف ذلك في كتب الحديث لا عن ابن عباس ولا عن غيره من الصحابة[٢].

**قوله: (لما روي عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أنه قضى بجناية المدبر على مولاه)**[٣].

لا يعرف هذا الأثر أيضًا في كتب الحديث[٤]، وقد تقدم في باب المدبر التنبيه على ما في حكم المدبر من الإشكال على مذهب أبي حنيفة رحمه الله[٥].

* * *

(١) أصل المسألة أنه قال: من قتل عبدًا خطأ فعليه قيمته، لا تزاد على عشرة آلاف درهم، فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر قضى له بعشرة آلاف إلا عشرة، وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف إلا عشرة. اهـ.

(٢) قال في نصب الراية ٤/ ٣٨٩: ما روي عن ابن عباس غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤: لم أجده.

(٣) استدل به على أن المدبر أو أم الولد إذا جنيا جناية ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها.

(٤) بل قد رواه ابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٣٤٥ عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن ابن لمحمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة به.

(٥) انظر: ص٦٣.

# باب القسامة[١]

**قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»).**

يريد بذلك الرد على مالك[٢] والشافعي[٣] رحمهما الله، ومعارضة ما استدلا به على يمين الأولياء بهذا الحديث، وهذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي[٤] وحسنه النووي[٥] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٦]، ولم يخرجه أهل

---

(١) القسامة: بفتح القاف، اليمين كالقسم، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدَّعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. انظر: النهاية ٤/ ٦٢، المغرب ٢/ ١٧٨، أنيس الفقهاء ص ٢٩٥، التعريفات ص ١٧٥، المغني ٨/ ٦٦.

(٢) انظر: المدونة ٦/ ٤٢٤، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٤٠١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٤٨، كفاية الأخيار ٢/ ١٠٨.

(٤) السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٢.

(٥) في الأربعين له ص ٨٤، وصححه الألباني في الإرواء ٨/ ٢٦٤.

(٦) سنن الترمذي ـ أحكام ـ باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٣/ ٦٢٦، وإسناده ضعيف كما حكاه ابن حجر في التلخيص ٤/ ٢٠٨، وكذا في الإرواء ٨/ ٢٦٧.

الصحيح بهذا اللفظ.

وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة**»[١]، والذي في الصحيحين من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه»[٢].

وفي رواية: «أن النبي ﷺ قال: **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**» رواه أحمد[٣] ومسلم[٤].

ولا معارضة بين هذا وبين حديث القسامة وهو حديث سهل بن أبي حثمة قال: «انطلق عبد الله بن سهل[٥] ومحيصة بن مسعود[٦] إلى خيبر وهي يومئذ

---

(١) سنن الدارقطني ٤/ ٢١٨ وإسناده ضعيف كما حكاه ابن حجر في التلخيص ٤/ ٢٠٨، وكذا في الإرواء ٨/ ٢٦٧.

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح - رهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ٥/ ١٤٥، ومسلم - أقضية - باب اليمين على المدعى عليه - حديث ١٧١١.

(٣) المسند ١/ ٣٤٣.

(٤) في صحيحه - أقضية - باب اليمين على المدعى عليه - حديث ١٧١١.

(٥) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، له ذكر في حديث سهل بن أبي حثمة أنه قتل بخيبر، وهو أخو عبد الرحمن بن سهل، وابن أخي خويصة ومحيصن، قيل: إنه خرج مع أصحابه إلى خيبر يمتارون تمرًا، فوجد في عين قد كشرت عنقه ثم طرح فيها. الاستيعاب ٢/ ٣٨٧، الإصابة ٢/ ٣٢٢.

(٦) محيصة وحويصة ابنا مسعود بن كعب بن عامر بن مالك بن الأوس الأنصاري شهد أحدًا والخندق، وسائر المشاهد، ومحيصة أصغر من حويصة وأسلم قبله. الاستيعاب ١/ ٣٩٣، ٣/ ٤٩٨، الإصابة ١/ ٣٦٣، ٣/ ٣٨٨.

صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط[١] في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل[٢] ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: **كبّر كبّر** - وهو أحدث القوم - فسكت فتكلما فقال: **أتحلفون وتستحقون قاتلكم** - أو **صاحبكم** - فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر، قال: **فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا**، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار، فعقله النبي ﷺ من عنده» رواه الجماعة[٣]، وفي رواية متفق عليها: «فقال رسول الله ﷺ: **يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته**».

قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف!/ قال: **فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم**، قالوا: يا رسول الله قوم كفار» وذكر الحديث بنحوه[٤]. [١٨٤/ أ]

فإن الجمع بين الحديثين والعمل بهما أولى من إبطال أحدهما، كيف وقد ورد استثناء القسامة من عموم الحديث في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه

---

(١) يتشحط أي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ. النهاية ٢/ ٤٤٩.

(٢) عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب الأنصاري الحارثي، أخو عبد الله ابن عم حويصة ومحيصة، هو الذي قتل أخوه يخيبر، وهو الذي أراد أن يتكلم وهو أصغر القوم. انظر: الاستيعاب ٢/ ٢٤٠، الإصابة ٢/ ٤٠٢.

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح - ديات - باب القسامة ١٢/ ٢٢٩، ومسلم - قسامة - باب القسامة، حديث ١٦٦٩، والترمذي - ديات - باب ما جاء في القسامة ٤/ ٢٢، وأبو داود - ديات - باب القتل بالقسامة ٤/ ١٧٧، والنسائي - قسامة - باب تبدئة أهل الدم في القسامة ٨/ ٥، ٦، وابن ماجه - ديات - باب القسامة ٢/ ٨٩٢.

(٤) أخرجه البخاري مع الفتح - أدب - باب إكرام الكبير ١٠/ ٥٣٥، ٥٣٦، ومسلم - قسامة - باب القسامة حديث ١٦٦٩.

عن جده، ولو لم يثبت الاستثناء نصًا لوجب المصير إليه لأن الأولياء في القسامة لم يستحقوا دم القاتل بمجرد دعواهم بل بأيمانهم المؤبدة بالظاهر الشاهد لصدقهم وهو اللوث[١] أو العداوة، وحديث سهل المتقدم الذي لا ريب في صحته وثبوته وشهرته من أقوى الأدلة على ذلك، وكما أن اللعان مستثنى من عموم الحديث المذكور بنص الكتاب[٢]، وكذلك القسامة مستثناة بنص السنة[٣]، وقد قال بذلك أكثر العلماء منهم مالك والشافعي وأبو ثور ويحيى بن سعيد وربيعة وأبو الزناد والليث بن سعد وأحمد بن حنبل[٤].

فإن قيل[٥]: قد روى الكوفيون حديث القسامة من طريق سعيد بن عبيد الكوفي[٦] روي[٧] عن بُشَير بن يسار[٨] عن سهل بن أبي حثمة «أن النبي ﷺ قال للأنصار: **تأتوني بالبينة على من قتله**، قالوا: ما لنا بينة، قال: **فيحلفون**،

---

(١) اللوث: أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانًا قتلني أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك، وهو من التلوث: التلطخ، يقال: لاثه من التراب ولوَّثه. النهاية ٤/ ١٧٥.

(٢) وهي آيات سورة النور من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ الآيات من ٦ ـ ٩.

(٣) ذكر مسألتي الاستثناء ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١٤٦، وانظر: إعلام الموقعين ١/ ١٠٢.

(٤) كذا حكاه عنهم ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١٤٦، وابن قدامة في المغني ٨/ ٩٧، وانظر: المدونة ٦/ ٤٢٤، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٤٠٢، ٤٠٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٨، وكفاية الأخيار ٢/ ١٠٨، والمحرر ٢/ ١٥١، والإقناع ٤/ ٢٤٢.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠٢، نصب الراية ٤/ ٣٩٠، والتحقيق لابن الجوزي ٢/ ٣٢٢.

(٦) سعيد بن عبيد الطائي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة، التقريب ص ٢٣٩.

(٧) كذا في النسختين وكأنها زائدة.

(٨) بُشير ـ مصغرًا ـ ابن يسار الحارثي، مولى الأنصار، مدني ثقة فقيه. التقريب ص ١٢٦.

قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود»[١] لم يذكر فيه الأيمان من جهة المدعي بالكلية.

فالجواب: قال النسائي: لا نعلم أحدًا تابع سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار[٢]، وذكر الإمام أحمد حديث سعيد بن عبيد فنفض يده، وقال: ليس ذلك بشيء رواه على ما يقول الكوفيون، وقال: أذهب إلى حديث المدنيين حديث يحيى بن سعيد، وقال فيه غير ذلك[٣]، وأهل المدينة أعلم بذلك[٤]، والله أعلم.

**قوله: (وروى ابن المسيب رحمه الله: «أن النبي ﷺ بدأ باليهود بالقسامة، وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين أظهرهم»[٥]).**

---

(١) متفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة، أخرجه البخاري مع الفتح ـ ديات ـ باب القسامة ١٢/ ٢٢٩، ومسلم ـ قسامة ـ باب القسامة حديث ١٦٦٩، ٣/ ١٢٩٤.

(٢) السنن الكبرى ـ قسامة ـ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ٤/ ٢١٢.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٢٠٩.
وممن أجاب عن ذلك أيضًا ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٣٢٢، وابن القيم في التهذيب ٦/ ٣٢٠، وابن حجر في الفتح ١٢/ ٢٣٥، ٢٣٦.

(٤) انظر: التمهيد ٢٣/ ٢٠٩، وجمع البيهقي بينهما في السنن ٨/ ١٢٠ بقوله: وإن صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى عن بشير لأنه قد يريد بالبينة الأيمان مع اللوث كما فسره يحيى، وقد يطالبهم بالبينة كما في هذه الرواية ثم يعرض عليهم الأيمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى، ثم يردها على المدعى عليهم عند نكول المدعين كما في الروايتين. اهـ.

(٥) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٧، وابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٤٠٩، كلاهما من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «كانت القسامة في الجاهلية، فأقرّها النبي ﷺ في قتيل الأنصار وجد في جُبِّ اليهود، قال: فبدأ رسول الله ﷺ باليهود فكلفهم قسامة خمسين، فقالت اليهود: لن نحلف، فقال للأنصار: أفتحلفون؟ فأبت الأنصار أن تحلف، فأغرم رسول الله ﷺ اليهود ديته لأنه قتل بين أظهرهم».

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[١] وسليمان بن يسار[٢] عن رجال من الأنصار: «أن النبي ﷺ قال لليهود - وبدأ بهم - **يحلف منكم خمسون رجلاً**، فأبوا، فقال للأنصار: **استحقوا**، قالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم» رواه أبو داود[٣] وحكى أبو عمر بن عبد العزيز بن المسيب مثل ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار[٤]، ولا يصلح ذلك لمعارضة الحديث الصحيح المتفق على صحته.

**قوله: (ولأن اليمين حجة للدفع[٥] دون الاستحقاق، وحاجة الولي إلى**

---

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن الزهري، المدني، ثقة، مكثر، مات سنة ٩٤، أو ١٠٤ هـ، التقريب ص ٦٤٥.

(٢) سليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، ثقة، فاضل، أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المائة. التقريب ص ٢٥٥.

(٣) في سننه - ديات - باب في ترك القود بالقسامة ٤/ ١٧٩، وإسناده صحيح وليس بمرسل كما زعم بعضهم، كذا قاله ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٨٥، وأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢٧، ٢٨، والبيهقي ٨/ ١٢١، ١٢٢، وقال: هذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما، وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة. اهـ.
قال المنذري في المختصر ٦/ ٣٢٣: قال بعضهم: هذا ضعيف لا يلتفت إليه، وقال الخطابي في المعالم ٦/ ٣٢٢: في هذا حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً وأوضح متونًا. اهـ.
وقال ابن القيم في التهذيب ٦/ ٣٢٣: في القول بأن هذا الحديث مرسل نظر إلا أن الحديث غير مجزوم باتصاله، لاحتمال كون الأنصاريين من التابعين. اهـ.

(٤) انظر: التمهيد ٢٣/ ٢٠٣ وتقدم قريبًا تخريجه عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة، قال أبو عمر في التمهيد ٢٣/ ٢٠٨: هو حديث ثابت.

(٥) أي يحتاجها الحالف لدفع تهمة عن نفسه، لا ليستحق بها شيئًا.

**الاستحقاق[١]، ولهذا لا يستحق بيمينه المال المبتذل، فأولى ألا يستحق به النفس المحترمة).**

فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أنه تعليل في مقابلة النص.

الثاني: أن الاستحقاق لم يكن باليمين المجردة بل بما انضم إليها من اللوث والعداوة، فإنه إذا وجد قتيل يتشحط في دمه وعدوه هارب بسكين ملطخة بالدم، كيف يقال: القول قوله فيستحلف بالله ما قتله، ويخلى سبيله، ونظير هذا إذا رأينا رجلاً من أشراف الناس حاسر الرأس بغير عمامة، وآخر أمامه يشتد عدواً، وفي يده عمامة وعلى رأسه أخرى، فإنا ندفع العمامة التي بيده إلى الحاسر الرأس، ولو اختصم رجلان في حائط، ولأحدهما عليه جذوع، أو بناؤه متصل ببنائه، فإنه يقضى له به[٢]، بل لو كان وجه الحائط أو قُمط الخُص[٣] إلى جهة أحدهما يقضى له به عند أبي يوسف

---

(١) أي أن الولي ليس بحاجة إلى أن يدفع عن نفسه إذ هو صاحب الحق.

(٢) أي وأنتم تقولون به، فهذا من باب الإلزام. انظر: المبسوط ١٧/ ٨٧، ٨٨، الهداية ٣/ ١٩٤، الاختيار ٢/ ١١٩.

(٣) القُمُط جمع قماط، وهو الشريط يعمل من ليف وخوص، وقيل إنها الخُشُب التي تكون على ظاهر الخُصّ أو باطنه.
والقمْط: ما تشد به الأقصاص، ومنه معاقد القمط، ومنه قضاء شريح في الخصمين بالخص للذيَ تليه القمط، وقُمُطه شرطه التي يوثق بها ويشد بها من ليف كانت أو خوص، ومعاقد القمط تلي صاحب الخص.
والخُصّ: هو البيت من القصب والجمع أخصاص مثل قفل وأقفال.
انظر: المغرب ١/ ٢٥٧، ٢/ ١٩٥، لسان العرب ٧/ ٣٨٥، المصباح المنير ص ٦٥، ١٩٧.

ومحمد[١] وغيرهما[٢]، ويعارض قوله: فأولى ألا يستحق به النفس المحترمة، بأن صون الدماء فوق صون الأموال ولولا القسامة في الدماء لأفضى إلى سفكها، فيقتل الرجل عدوه خيفة ولا يمكن أولياء المقتول إقامة البينة، واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة، فإن من يستحل هذه الأمور لا يكترث باليمين الفاجرة ولا يسع الناس في مثل هذا، الاكتفاء بيمين القاتل المتمرد الفاجر، ووجود العداوة واللوث بينة، وليس اسم البينة مقصوراً على الشهود، بل اسم البينة في الكتاب والسنة ولغة العرب أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين عند من يقول بذلك، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص، والبينة في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق[٣].

[١٨٤/ب] قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا / مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾[٥] وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ

(١) عزاه إليهما في المبسوط ١٧/ ٩٠.

(٢) هي رواية مرجوحة عند الحنابلة اختارها ابن قدامة والمرداوي. انظر: الإنصاف ١١/ ٣٧٥، ٣٧٦.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٩٠.

(٤) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

(٥) سورة النحل، الآية: ٤٣، ٤٤.

﴿مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾[١] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي﴾[٢].

ونظائر ذلك في القرآن كثيرة، والمراد بالبينة: ما يبين الحق من شهود أو دلالة، فإن الشارع صلوات الله عليه يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له ولا يرد حقًا قد ظهر بدليله أبدًا، فتضيع بدليله أبدًا، فتضيع حقوق الله تعالى وحقوق عباده، بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها على طريق معين عندهم وصار الظالم الفاجر متمكنًا من ظلمه وفجوره ويقول: لا يقوم عليّ شاهدان عدلان، فضاعت حقوق كثيرة، وحينئذ أخرج الله أمر الحكم العام عن أيديهم ودخل فيه من أمر الإمارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ويضيع به أخرى، ويحصل به العدوان تارة والعدل أخرى، ولو عرف ما جاء به الرسول على وجهه لكان فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان وسياسة من لا يعرف الشريعة من الأمراء[٣].

روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال: «دعاني عمر بن عبد العزيز فقال: إني أريد أن أدع القسامة، يأتي رجل من أرض كذا ورجل من أرض كذا فيحلفون قال: فقلت له: ليس ذلك لك قضى بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، وإنك إن تتركها أوشك أن يقتل عند بابك قتيل فيطلّ[٤] دمه،

(١) سورة البينة، الآية: ٤.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٥٧.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٩٠، ٩١.

(٤) الطّلّ: الطاء واللام أصل يدل على معان منها: إبطال الشيء، وهو المراد به في قولهم طُلَّ دمه فهو مطلول، وأطلَّ فهو مُطَلَّ والمعنى أنه صار هدرًا. انظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤٠٥، ٤٠٦، والنهاية ٣/ ١٣٦.

وإن للناس في القسامة حياة». انتهى[١].

وقد حفظ الله أمر الشريعة على هذه الأمة، فإن هذا الحكم إن لم يقل به هذا الإمام، فقد قال به الإمام الآخر، فلا تجد الأمة قد اتفقت على قول باطل وتركوا الحق أبدًا، ولا تقوم مصالح الناس بالعمل بقول إمام معين لا يعدل عن قوله إلى قول غيره أبدًا، وهذا مما يبين لك فساد التقليد، ولهذا لما رأى الملوك وأهل الحل والعقد أن الناس قد أخلدوا إلى التقليد المحض، وقد افترقوا، وأخذت كل طائفة بقول إمام معين لا تعدو قوله، أقاموا من كل فرقة قاضيًا لئلا تضيع بعض الحقوق باعتبار الوقوف عند قول بعض الأئمة دون بعض، وكان النهي عن الافتراق حين رأوهم افترقوا أولى من تقريرهم على الافتراق، وفعل ما يكون باعثًا لهم على الإصرار على الافتراق، ولم يكن هذا في صدر الإسلام، وإنما حدث هذا من نحو مائة سنة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

**قوله: ( ولنا[٢] أنه عليه الصلاة والسلام جمع بين القسامة والدية في حديث ابن سهل وفي حديث زياد بن أبي مريم[٣]، وكذا جمع عمر بينهما على وادعة[٤] ).**

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٩.

(٢) أي على أن المدعى عليهم في القسامة إذا حلفوا، يقضى على عاقلتهم بالدية، وهذا جمع بين القسامة والدية على المدعى عليهم.

(٣) زياد بن أبي مريم الجزري، وثقه العجلي، ولم يثبت سماعه من أبي موسى، وجزم أهل بلده بأنه غير ابن الجراح. التقريب ص ٢٢١.

(٤) وادعة: مخلاف باليمن عن يمين صنعاء. انظر: معجم البلدان ٥/ ٤٢٠.

فيه نظر من وجوه:

أحدها: قوله: إنه عليه الصلاة والسلام جمع بين القسامة والدية في حديث ابن سهل. وليس كذلك[١]، والحديث قد تقدم ذكره، ولم تجر بينهم قسامة بالكلية[٢]، وإنما واده النبي ﷺ من عنده، وفي رواية: «من إبل الصدقة» كذا في الصحيحين وغيرهما[٣].

الثاني: قوله: وفي حديث زياد بن أبي مريم، ولا يعرف هذا الحديث في كتب الحديث، وإنما رأيته في كتب الأصحاب[٤].

الثالث: قوله: وكذا جمع عمر بينهما على وادعة، ويشير بذلك إلى ما روي «أن عمر رضي الله عنه كتب في قتيل وجد بين خيوان[٥]، ووادعه أن

---

(١) وكذا قال في نصب الراية ٤/ ٣٩٣، وقال في الدراية ٢/ ٢٨٥: أما حديث ابن سهل فإن كان المراد قصته فالحديث من مسند سهل بن أبي حثمة في الصحيحين وغيرهما، وليس ذلك فيه، وإن كان المراد غيره فلا أدري. اهـ.

(٢) بنحو هذا الجواب، أجاب سعدي أفندي في حاشيته على الهداية ١٠/ ٣٧٦.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ممن أورده صاحب المبسوط ٢٦/ ١٠٧ قال: روى حنيف عن زياد بن أبي مريم قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان، فقال: اختر من شيوخهم خمسين رجلاً فيحلفون بالله ما قتلناه، ولا علمنا قاتلاً، قال: وليس لي من أخي إلا هذا؟ قال: نعم، ومائة من الإبل. اهـ.
وأورده في نصب الراية ٤/ ٣٩٣، ٣٩٤، على أنه من حديث ابن زياد وقال عنه: غريب. ومثله في الدراية ٢/ ٢٨٥، وقال: لا أعرف المراد بابن زياد.

(٥) خيوان: بفتح أوله، وتسكين ثانيه، وآخره نون. مخلاف باليمن ومدينة بها، وهي من صنعاء على ليلتين مما يلي مكة، انظر: معجم البلدان ٢/ ٤٧٤.

يقاس ما بين الفريقين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسون رجلاً حتى يوافوه مكة فأدخلهم في الحجر، فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وقت أموالُنا أيمانَنا ولا أيمانُنا أموالَنا! قال عمر: كذلك الأمر» أخرجه البيهقي[١].

وقد أجاب المخالفون في ذلك وهم الأئمة الثلاثة وغيرهم عن ذلك: أن قول رسول الله ﷺ أولى وأحق بالاتباع من قول عمر رضي الله عنه، وأن قضية عمر رضي الله عنه يحتمل أنهم أنكروا العمد فأحلفوا على ذلك وألزموا بالمال بحكم أن القتل خطأ.

قالوا: وكيف أخذتم بهذا مع مخالفته للأصول، وهو إيجاب الأيمان على غير المدعى عليه، وإلزامهم الغرم مع عدم الدعوى عليهم والجمع بين تحليفهم وتغريمهم/ وحبسهم على الأيمان، وتركتم الأخذ بما صح عن رسول الله ﷺ [١٨٥/أ] لكونه مخالفًا للأصول على زعمكم.

قالوا: وقولكم: إن اليمين شرعت[٢] ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة لا لتجنب الدية إذا نكلوا[٣]، مجرد دعوى والقاتل غالبًا إنما يقتل خفية، ولا يمتنع عن الإقدام على اليمين الكاذبة بعد أن أقدم على قتل

(١) السنن الكبرى ٨/ ١٢٤، وأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٣٥، وابن أبي شيبة في الديات ٦/ ٤١١، من طريق أخرى عن الحارث بن أزمع.
وقد حكى البيهقي في سننه عن الشافعي عدم ثبوته، ومال إلى ضعفه ابن حزم في المحلى ١١/ ٢٩٥، وابن القيم في التهذيب ٦/ ٣٢٥.

(٢) أي في حق المدعى عليهم.

(٣) انظر: الهداية مع نتائج الأفكار ١٠/ ٣٧٧.

النفس التي حرمها الله تعالى، إذ قتل النفس أعظم من اليمين الكاذبة وغيره من أهل المحلة يحلف صادقًا لأن القتل كان خفية لم يطلع عليه فحمل اليمين على هذه الفائدة والحالة هذه ضعيف.

**قوله: (لما روي «أن عمر رضي الله عنه لما قضى في القسامة وافى إليه تسعة وأربعون رجلاً فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسون ثم قضى بالدية»[(١)]).**

لم أر هذا في كتاب الحديث[(٢)].

**قوله: (لما روي «أن النبي ﷺ أتي بقتيل وجد بين قريتين فأمر أن يذرع»[(٣)]).**

أخرجه البيهقي بمعناه وضعفه[(٤)].

**قوله: (وأما أهل خيبر فالنبي ﷺ أقرهم على أملاكهم فكان يأخذ**

---

(١) استدل بهذا على أن العدد في القسامة إذا لم يكمل فإنه تكرر اليمين على رجل منهم حتى يتم العدد.

(٢) لكن ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كرر اليمين على من لزمته القسامة ولم يكتمل النصاب فيهم، من ذلك ما أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٤٩، من طريق ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه «أنه استحلف امرأة خمسين يمينًا على مولى لها أصيب» وانظر: نصب الراية ٤/ ٣٩٥، ٣٩٦.

(٣) ساق هذا الأثر للاستدلال به على ما إذا مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل فهو على أقربهما.

(٤) في السنن ٨/ ١٢٦ وأعلّه بأبي إسرائيل إسماعيل الملائي وأورده العقيلي في الضعفاء ١/ ٧٦ في ترجمة إسماعيل هذا، وضعفه ابن حزم في المحلى ١١/ ٣١٧، وابن القيم في التهذيب ٦/ ٣٢٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٩٠، وانظر: نصب الراية ٤/ ٣٩٦.

منهم على وجه الخراج)[١].

قد تقدم في كتاب السير التنبيه على أن خيبر قسم رسول الله ﷺ نصفها بين الغانمين وأبقى نصفها لنوائب المسلمين، وأقر أهلها عمالاً عليها على أن يجليهم عنها متى شاء، ولذلك أجلاهم عمر رضي الله عنه بعد ذلك عنها، ولو كانت ملكًا لهم لم يجلهم عنها والله أعلم[٢].

* * *

(١) هذا جواب عن مذهب أبي يوسف رحمه الله حيث قال: إن سكان القرية يدخلون في القسامة مع المُلاّك خلافًا لأبي حنيفة ومحمد في عدم دخولهم، ودليل أبي يوسف هو أن النبي ﷺ جعل القسامة والدية على اليهود مع كونهم سكانًا بخيبر.

(٢) انظر: ص ٢٧٣.

# [قوله][١]: كتاب المعاقل

كان الأولى أن يقول: العواقل لأن المعاقل جمع معقلة وهي الدية[٢] كما قال هو فكأنه قال: كتاب الديات، وقد تقدم تسمية الكتاب الذي قبله كتاب الديات فصار تكراراً، والعواقل جمع عاقلة وهي من يتحمل الدية[٣]، وهذا هو المناسب هنا، والله أعلم[٤].

**قوله: (والأصل في وجوبها[٥] على العاقلة قوله ﷺ في حديث حمل ابن مالك للأولياء: «قوموا فدوه»).**

هذا اللفظ غير معروف في حديث حمل بن مالك[٦]، ووجوب الدية على العاقلة ثابت مستفيض من قضاء رسول الله ﷺ في حديث حمل بن مالك وغيره في الخطأ[٧]، وفي شبه العمد، قضى به الخلفاء الراشدون بعد

(١) ليست في النسختين وزدتها ليتميز كلام صاحب الهداية من كلام المصنف.

(٢) انظر: القاموس المحيط ص ١٣٣٦، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢/ ٣٣، ٣٤، والمعقلة بضم القاف.

(٣) العقل في كلام العرب الدية، سميت بذلك لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ودافع الدية عاقل والجمع عاقلة، وجمع العاقلة عواقل، وعاقلة الرجل عصبته.

(٤) ممن نبه على ذلك من شراح الهداية سعدي أفندي في حاشيته وصاحب نتائج الأفكار ١٠/ ٣٩٤.

(٥) أي الدية.

(٦) قال في نصب الراية ٤/ ٣٩٨: تقدم في الآيات ما هو أقوى منه وأصرح في اللفظ، ولم يزد في الدراية ٢/ ٢٨٨ على أنه تقدم في الديات.

(٧) تقدم شيء من ذلك في الديات.

رسول الله ﷺ [١] ، وروى جابر رضي الله عنه قال : «كتب رسول الله ﷺ على كل بطن[٢] عقوله[٣] » رواه أحمد[٤] ومسلم[٥] والنسائي[٦] ، ولا خلاف في الخطأ . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمد ، وأجمعوا على أنها تحمل دية الخطأ ، واختلفوا في الحر يقتل العبد خطأ[٧] ، ثم قال : واختلفوا في شبه العمد ، فقال الحارث العكلي وابن أبي ليلى وقتادة وابن شبرمة وأبو ثور : هو عليه في ماله ، وقال الشعبي والنخعي والحكم والثوري والشافعي[٨] وأحمد[٩] وإسحاق وأصحاب الرأي[١٠] : هو على العاقلة .

---

(١) تقدم أيضًا .

(٢) البطن دون القبيلة ، والجمع أبْطُن وبطون . الصحاح ٥/ ٢٠٧٩ ، القاموس المحيط ص١٥٢٣ .

(٣) بضم العين والقاف ونصب اللام ، مفعول كتب ، والهاء ضمير يعود على البطن ، والعقول الديات ، ومعناه أن الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة وهم العصبات ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٤) المسند ٣/ ٣٢١ .

(٥) في صحيحه - عتق - باب تحريم تولي العتق غير مواله . حديث ١٥٠٧ .

(٦) في سننه - قسامة - باب صفة شبه العمد ٨/ ٥٢ .

(٧) هل تحمله العاقلة أم لا؟ فقالت طائفة : لا تحمله منهم ابن عباس والشعبي ، والثوري ، والليث بن سعد ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي في قول . وقالت طائفة : تحمله . قاله عطاء ، والزهري ، والحكم ، وحماد بن أبي سليمان والشافعي في قول . انظر : الإشراف ٣/ ١٣٠ ، المغني ٧/ ٧٧٥ ، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٩٢ ، والمحرر ٢/ ١٤٩ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٩ .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٧/ ٢٠٠ ، ٢٠٩ .

(٩) انظر : المحرر ٢/ ١٤٩ .

(١٠) انظر : المبسوط ٢٧/ ١٢٥ .

قال أبو بكر[١] : قول الشعبي أصح لحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ جعل دية الجنين على عاقلة الضارب[٢] »[٣] .

**قوله: (وإنما خصوا بالضم[٤] لأنه إنما قصر[٥] لقوة فيه وتلك[٦] بأنصاره، وهم العاقلة فكانوا هم المقصرين في تركهم مراقبته فخصوا به).**

هذا تعليل قاصر، ويجب حمل إيجاب الشارع على أكمل المعاني وأقوى من هذا المعنى وأكمل: أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة أو ضم العاقلة إليه على سبيل المواساة له تخفيفًا عنه إذ كان معذورًا في فعله، وينفرد هو بالكفارة[٧] .

---

(١) هو ابن المنذر.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري مع الفتح ـ ديات ـ باب جنين المرأة ١٢/ ٣٥٢ ، ومسلم ـ قسامة ـ باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث ١٦٨١.

(٣) انظر: كلام ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، وانظر: المغني ٧/ ٧٦٦، ٧٦٧، وتفسير القرطبي ٥/ ٣٣١.

(٤) أي: إن في إيجاب الدية في شبه العمد على القاتل وحده عقوبة لا وجه لها، فضُم إليه العاقلة تخفيفًا.

(٥) قال في العناية ١٠/ ٣٩٥: أي قصر حالة الرمي في التثبت والتوقف.

(٦) أي: القوة.

(٧) انظر: المغني ٧/ ٧٧١، تفسير القرطبي ٥/ ٣١٥ والجمهور على أن الكفارة ـ وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ـ تلزمه مع الدية لأن الدية إنما هي على العاقلة وليست على العاقل، كذا حكاه القرطبي في تفسيره ٥/ ٣٢٧، وانظر: الإشراف ٣/ ١٣٧ ، والمغني ٧/ ٦٥١.

**قوله: (والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي ﷺ).**

لم يثبت ذلك مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وإنما ثبت عن عمر وعلي رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف[١]، وروى البيهقي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: وجدنا عامًا في أهل العلم «أنه عليه الصلاة والسلام قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل بأسنان معلومة على عاقلة الجاني وأنها في مضي ثلاث سنين، كل سنة ثلثها»[٢].

**قوله: (ولنا أن القياس يأباه، والشرع ورد به مؤجلاً، فلا يتعداه).**

يعني أن ما وجب على القاتل في ماله، يؤديه في ثلاث سنين؛ لأن القياس يأبى وجوب المال بمقابلة النفس، والشرع ورد بإيجاب الدية في ثلاث سنين فيقتصر فيه على ما ورد به النص، وفيه نظر من وجهين: أحدهما: [١٨٥/ب] قوله: إن القياس يأباه. وقد تقدم/ التنبيه على أن الشرع لم يرد على خلاف القياس الصحيح أصلاً[٣]، وإذا كان المراد من شرع القصاص حسم مادة

(١) أخرج البيهقي ٨/ ١٠٩ من طريق الشعبي أن عمر جعل الدية في ثلاث سنين، ومن طريق يزيد بن أبي حبيب أن عليًا قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين، وروى عبد الرزاق ٩/ ٤٢٠ أثر عمر من طريق ابن جريج عن أبي وائل عنه.

(٢) سنن البيهقي ٨/ ١٠٩.

قال في الإشراف ٣/ ١٢٩: لم نجد لتنجيم دية الخطأ آية في كتاب الله، ولا خبرًا عن رسول الله ﷺ، ووجدنا عوام أهل العلم قد قالوا كما روي عن عمر رضي الله عنه. اهـ.

وقال في المغني ٧/ ٧٧١: لا خلاف بينهم أنها مؤجلة في ثلاث سنين فإن عمر وعليًا جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفًا فاتبعهم على ذلك أهل العلم. اهـ.

(٣) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٥٥٢، وإعلام الموقعين ٢/ ٣٥.

الفساد، فقد يحصل ذلك بالمال، وإذا كان القصاص قد سقط لشبهة كما في قتل الأب ابنه، فلو لم يجب المال لأدى ذلك إلى إهدار الدم، والتجري على الفساد، فكان إيجاب المال والحالة هذه على وفق القياس الصحيح.

الثاني: قوله: والشرع ورد به مؤجلاً فلا يتعداه. إنما ورد الشرع به مؤجلاً في دية الخطأ وشبه العمد لا غير على ما تقدم، مع أن ذلك لم يثبت مرفوعًا، وإنما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا يصح اعتبار العمد بالخطأ وشبه العمد؛ لأن القاتل ثَمّ معذور لكونه لم يقصد القتل، وإنما أفضى إليه على غير اختيار منه، ولهذا تحمله العاقلة، والعاقلة لم تصدر منهم جناية، وحملوا أداء المال مواساة، فلاق بحالهم التخفيف عنهم، وأما العمد فإن ما يحمله الجاني بسببه في غير حال العذر فوجب أن يكون محلفًا ببدل سائر المتلفات[1].

**قوله: (وإنما تعتبر مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية لأن الواجب الأصلي المثل والتحول إلى القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداؤها من وقته كما في ولد المغرور)**[2].

فيه نظر، وقد خالف في ذلك الشافعي[3] وأحمد[4] وغيرهما[5]، وقالوا:

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٧٦٥.

(٢) أي: فإن قيمته إنما تجب بقضاء القاضي، وإن كان ردّ عينه قبل القضاء متعذرًا لكن جعل الواجب رد العين وتحول إلى القيمة بالقضاء لما تحقق العجز عن ردّ العين، ولهذا لو هلك الولد قبل القضاء لم يضمن المغرور شيئًا. كذا ذكره في العناية ١٠/ ٣٩٨، والبناية ١٢/ ٤٦٠.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢١٠، تكملة المجموع ١٩/ ١٥١.

(٤) انظر: المغني ٧/ ٧٦٧، المحرر ٢/ ١٥٠.

(٥) لم أقف على هذا الغير، ولم أقف على شيء عن المالكية، ولم يذكر في المغني إلا الشافعي.

إن أول المدة من حين وجوب الدية[١] ، وقولهم أقوى، فإنه مال وجب مؤجلاً فكان ابتداء أجله من حين وجوبه كالدين المؤجل والسلم، وقوله: لأن الواجب الأصلي المثل. ممنوع، بل الواجب الأصلي المال لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ** ﴾[٢] الآية، فجعل جزاء القتل الخطأ الكفارة والدية، ولهذا وجبت على غير الجاني؛ لأنه معذور، وإنما يكون الواجب الأصلي المثل على خلاف فيه فيما إذا سقط القصاص لشبهة، وإن كان مراده أن الموجب الأصلي على مقتضى القياس المثل ممنوع أيضًا؛ لأنه ليس مقتضى القياس الصحيح وذلك لأن الموجود من القاتل خطأ جناية عن غير قصد، فلو قوبل بقتل مقصود لكان في ذلك زيادة على المثل، وما ورد به الشرع هو مقتضى القياس الصحيح.

وقوله: والتحول إلى القيمة بالقضاء؛ ممنوع أيضًا؛ لأن الدية إن لم تكن واجبة بالشرع لم يكن للقاضي الإلزام بها، وإن كان واجبة بالشرع فالقاضي يلزم بما وجب بالشرع، وهذا هو الحق؛ فإن القاضي ليس بمشرع، وقد تقدم التنبيه على مثل هذا في مواضع.

وفي تسمية الدية قيمة نظر، ولو كانت قيمة لاختلف باختلاف الأشخاص، ودية الصحيح العالم العاقل كدية الأعمى الزَّمِن[٣] المجنون

---

(١) أي: من حين القتل.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) بفتح الزاي وكسر الميم: مبتلى بين الزمانة وهي العاهة. الصحاح ٥/ ٢١٣١، لسان العرب ١٣/ ١٩٩.

الجاهل الفاسق، وإنما تجب الدية صلة[١] مبتدأة[٢] جبرًا لمصاب أولياء المقتول وكفًا لهم عن العدوان، ولهذا يحملها غير الجاني.

وقوله: كما في ولد المغرور ليس من باب الإلزام للمخالف بل من باب التنظير للتوضيح. يعني أنا كما قلنا في ولد المغرور قلنا في الدية، أما المخالف فلا يقول إن الموجب الأصلي القصاص ولكن عدل عنه إلى الدية بحكم الحاكم، بل يقول الموجب الأصلي الدية في الخطأ وشبه العمد والحاكم يلزم بذلك، والقول بأن قيمة ولد المغرور إنما تجب عليه بقضاء القاضي فيه نظر؛ لأن رد عينه متعذر قبل القضاء فلم يكن بالقضاء بالقيمة قد عدل عن تسليم العين إلى تسليم القيمة، بل ولد المغرور جزء من أمه، وهي أمة، وحقه أن يكون رقيقًا تبعًا لأمه وإن كان أبوه حرًا لكن لما كان الأب مغرورًا كان تمام النظر للجانبين العدول إلى قيمته يوم ظهر استحقاقه له إذ قبل ذلك لا ضابط له حتى يقال: وجبت له القيمة من حين كذا، فلم يكن للقضاء تأثير في إيجاب القيمة، وإنما هو إلزام بما وجب شرعًا.

**قوله: (لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة، وينقص منها - إلى قوله - تحقيقًا لزيادة التخفيف).**

اختلف العلماء فيما يحمله كل واحد من العاقلة[٣]: فمذهب أبي حنيفة

---

(١) وذلك أنها تجب على العاقلة على سبيل المواساة من غير أن تصدر منهم جناية.

(٢) يريد - والله أعلم - أن الدية تجب على العاقلة ابتداءً، لا أنها تجب على الجاني ثم تحملها العاقلة، على أن كلا القولين قد قيل بهما.

انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/ ٥٢٢، إعلام الموقعين ٢/ ٣٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٧.

(٣) انظر: الإشراف ٣/ ١٢٨.

والشافعي[١] ما ذكره عنهما المصنف، وعن أحمد في رواية كالشافعي[٢]، وذهب مالك[٣] وأحمد في المشهور عنه[٤] إلى أنهم يحملون ما يطيقون من غير تقدير، وإنما يفوض تقديره إلى اجتهاد الحاكم فيفرض على كل واحد قدراً يسهل عليه لأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف، ولا يثبت بالرأي والتحكم، ولا نص في هذه المسألة، فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير/ [١٨٦/ أ] النفقات، وتختلف بالغنا والفقر والتوسط ويعتبر ذلك عند رأس الحول لأنه حال وجوب الأداء[٥] وهذا القول في القوة كما ترى.

**قوله: (لقول عمر رضي الله عنه: «لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة»).**

لا يعرف هذا عن عمر رضي الله عنه[٦]، ولكن العمل عليه عند أهل العلم، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ الحلم لا يعقلان مع العاقلة، هذا قول مالك[٧] والشافعي[٨] وأحمد[٩] وإسحاق وأصحاب الرأي، وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه من ذلك شيء[١٠].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٠٦، المهذب مع تكملة المجموع ١٩/ ١٦٢، ١٦٦.

(٢) انظر: المغني ٧/ ٧٨٨، الإنصاف ١٠/ ١٢٩.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٩٢، القوانين الفقهية ص٢٩٨.

(٤) وهذه الرواية هي المذهب وعليها جماهير أصحابه. الإنصاف ١٠/ ١٢٩، المغني ٧/ ٧٨٨.

(٥) انظر: المغني ٧/ ٧٨٨.

(٦) قال في نصب الراية ٤/ ٣٩٩: غريب. وقال في الدراية ٢/ ٢٨٨: لم أجده.

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٩١، المنتقى للباجي ٧/ ١١٣.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٠٥، المهذب مع تكملة المجموع ١٩/ ١٥٩.

(٩) انظر: المغني ٧/ ٧٩٠، المحرر ٢/ ١٤٨.

(١٠) انظر: الإشراف ٣/ ١٢٧، وذكر ذلك في المغني أيضًا ٧/ ٧٩٠.

**قوله: (والأصل فيه [١] حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه ومرفوعًا إلى النبي ﷺ «لا تعقل العواقل عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا ولا ما دون أرش الموضحة»).**

تقدم التنبيه على أن هذا لم يصح رفعه[٢]، وإنما ورد عن عمر وابن عباس وورد أيضًا عن الشعبي والزهري نحوه[٣]، ولكن ليس في شيء من ذلك «ولا ما دون أرش الموضحة»[٤] وقد اختلف العلماء في أقل ما تحمله العاقلة[٥]، فقال الزهري: الثلث فما دونه في مال الجاني، وقال سعيد بن المسيب: ما دون الثلث في مال الجاني، وبه قال عطاء ومالك[٦] وأحمد[٧]، وقال أبو حنيفة والثوري والشعبي: ما دون نصف العشر[٨] في مال الجاني، وقال الشافعي: تعقل العاقلة أرش الخطأ قل أو كثر[٩]، ولا يصح الاستدلال لأبي حنيفة بهذا الحديث الذي ذكره المصنف؛ لأن الصحيح أنه من كلام

---

(١) أي: في ما تعقله العاقلة.

(٢) قال في نصب الراية ٤/ ٣٩٩: المرفوع غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٨٨: أما المرفوع فلم أجده.

(٣) انظر: ص ٩٠٤.

(٤) وكذا قال في نصب الراية ٤/ ٣٩٩، ومثله في الدراية ٢/ ٢٨٨.

(٥) ما حكاه المصنف من الخلاف هنا هو في الإشراف ٣/ ١٢٨، والمغني ٧/ ٧٧٧.

(٦) انظر: المدونة ٦/ ٣٢٥، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٩٣.

(٧) انظر: المغني ٧/ ٧٧٧، المحرر ٢/ ١٤٩.

(٨) أي: ما دون دية السن والموضحة.

(٩) حكى مذهبه البيهقي في السنن ٨/ ١٠٩، وانظر: روضة الطالبين ٧/ ٢١١. وقد روى أقوال طائفة من العلماء المذكورين ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٤٠٨، والبيهقي في السنن ٨/ ١٠٨، ١٠٩.

الشعبي[١] ولكن يستدل له بحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جعل دية الجنين على عاقلة الضارب»[٢]، وفي الاستدلال به نظر[٣].

* * *

(١) قد تقدم الكلام في هذا ص٩٠٤.

(٢) تقدم تخريجه، ووجه الاستدلال أن قيمة الغرة التي في الجنين نصب عشر الدية.

(٣) لأن دية الجنين لا تحملها العاقلة إلا إذا مات مع أمه من الضربة لكون ديتهما جميعًا موجب جناية تزيد على الثلث، وإن سلمنا وجوبها على العاقلة فلأنها دية آدمي كاملة. كذا في المغني ٧/ ٧٧٨.

# كتاب الوصايا

**قوله: (والقياس يأبى جوازها[1] لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته... إلى آخره).**

تقدم التنبيه على أن هذه العبارة فيها إساءة أدب على الشرع لأن معناها أن القياس الصحيح يأباها وهذا لا يصح؛ لأن الشرع لا يأتي إلا على وفق القياس الصحيح علمه من علمه وجهله من جهله، وإن تراءى الجامع وخفي الفارق فلقصور فهمنا عن إدراكه، وعدم علمنا بالفارق لا يكون علمًا بعدم الفارق مع أنه قد ذكر الفارق وسماه استحسانًا وذلك هو القياس الصحيح، وذلك القياس الذي يأبى جوازها هو القياس الفاسد، وإذا جاء النص على خلافه، لا يقال: جاء النص على خلاف القياس؛ لأن القياس إذا أطلق ينصرف إلى القياس الصحيح، والنص لا يأتي على خلافه.

**قوله: (وفي شرع الوصية ذلك[2] فشرعناه).**

في هذه العبارة إساءة أيضًا لأن الله تعالى هو الذي شرع الوصية ورسوله

---

(١) أي: جواز الوصية.

(٢) الإشارة في المسألة التي ذكرها قبل حيث قال: فإذا عرض له المرض وخاف البيات - أي الموت - يحتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه - أي تدارك التقصير الذي صدر منه - قال: وفي شرح الوصية ذلك، أي تلافي بعض ما فرض منه. انظر: البناية ١٢/ ٤٨٦.

بإذنه، فكيف يقول فشرعناه، وكأن المصنف جاء بهذه اللفظة لأجل القرينة، ولم يتأمل لازمها.

**قوله: (وفي آخر حديث الوصية -: «... تضعونها حيث شئتم، أو قال حيث أحببتم»[١]).**

هذه الزيادة لم أرها في الحديث المذكور[٢]، وفي ثبوتها نظر، فإن الموصى لو أراد أن يضعها فيما لا يجوز له شرعًا ليس له ذلك.

**قوله: (وقد جاء في الحديث «الحيف[٣] في الوصية من أكبر الكبائر»).**

هذا اللفظ لا يعرف[٤]، وإنما ورد «الحيف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر» أخرجه البيهقي[٥] وغيره[٦]، وقالوا: إن رفعه لا يصح وإنما هو من

---

(١) الحديث بتمامه «**إن الله تصدق عليكم - عند وفاتكم - بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم**» أخرجه أحمد ٦/ ٤٤١ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وابن ماجه - وصايا - باب الوصية بالثلث ٢/ ٩٠٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومن حديثه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٩٠، والدارقطني ٤/ ١٥٠، والبيهقي ٦/ ٢٦٩ من حديث معاذ رضي الله عنه، وطرقه كلها ضعيفة كما قال الحافظ في بلوغ المرام مع سبل السلام ٣/ ٩٦٩، وقال: لكن قد يقوي بعضها بعضًا، وحسنه في الإرواء ٦/ ٧٧.

(٢) وكذا قال في الدراية ٢/ ٢٨٩.

(٣) الحيف: الظلم والجور. النهاية ١/ ٤٦٩، المصباح المنير ص٦١، ويروى بلفظ الجنف بمعجمة ونون، والمعنى متقارب، انظر: العناية ١٠/ ٤١٦، والبناية ١٢/ ٤٨٩.

(٤) قال في نصب الراية ٤/ ٤٠١: غريب، وقال في الدراية ٢/ ٢٨٩: لم أقف في شيء من طرقه على «أكبر الكبائر».

(٥) السنن الكبرى ٦/ ٢٧١.

(٦) الدارقطني في سننه ٤/ ١٥١، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٨٨ وللاستزادة انظر: نصب الراية ٤/ ٤٠١، ٤٠٢.

كلام ابن عباس نفسه[١].

**قوله: (وكل ما جاز بإجازة الوارث يمتلكه المُجاز له من قبل الموصى عندنا، وعند الشافعي من قبل الوارث).**

الصحيح من مذهب الشافعي خلاف ذلك، وإنه يتلقى الملك من الموصي[٢].

**قوله: (ولا تجوز[٣] للقاتل عامدًا كان أو خاطئًا بعد أن كان مباشرًا لقوله عليه الصلاة والسلام «لا وصية للقاتل»؛ ولأنه استعجل ما أخره الله فيُحرم الوصية كما يحرم الميراث).**

فيه نظر من وجوه:

أحدها: قوله: ولا تجوز للقاتل عامدًا كان أو خاطئًا بعد أن كان مباشرًا. فإنه يجب أن يستثنى الصبي والمجنون، كما ذكره قاضي خان في الفتاوى[٤]، والكاساني في البدائع[٥] وغيرهما[٦]؛ لأنهما لا يحرمان الميراث بالقتل مطلقًا

(١) انظر: سنن البيهقي ٦/ ٢٧١.

(٢) انظر: الأم ٤/ ١٤٣، ١٤٤، روضة الطالبين ٥/ ١٣٦، كفاية الأخيار ٢/ ٢١، وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط القبول والقبض والتسليم من الوارث لملك المجاز له، فعلى القول بأن التمليك من قبل الموصي لا يشترط وعلى أنه من قبل الوارث يشترط كالهبة المبتدأة. انظر: البناية ١٢/ ٤٩٢.

(٣) أي: الوصية.

(٤) فتاوى قاضي خان ٣/ ٥١٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٩ والاستثناء وقع في ص ٣٤٠، وعبارته: لو كان القاتل صبيًا لا يمنع صحة الوصية لأن قتله لا يوصف بالحرمة... الخ.

(٦) كالسرخسي في المبسوط ٢٧/ ١٧٧.

لفساد القصد منهما، فالوصية أولى.

الثاني: قوله: لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا وصية لقاتل**». فإنه حديث باطل، رواه الدارقطني[١]، وفي سنده مبشر بن عبيد[٢] عن الحجاج بن أرطأة قال الدارقطني: مبشر متروك يضع الحديث[٣]، والحجاج بن أرطأة لا يحتج بحديثه، وقال أحمد بن حنبل: مبشر أحاديثه موضوعة كذب[٤].

[١٨٦/ب] الثالث: قوله: ولأنه/ استعجل ما أخره الله فيحرم الوصية كما يحرم الميراث. فإن هذا الاستدلال إنما يصح في المسألة التي بعد هذه، وهي ما إذا أوصى لرجل، ثم قتله ذلك الرجل، وقد اختلف العلماء في جواز الوصية للقاتل على ثلاثة أقوال[٥]:

النفي مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي[٦] والثوري وإحدى الروايات عن أحمد[٧]، والجواز مطلقًا وهو قول مالك[٨] وإحدى

---

(١) في سننه ٤/ ٢٣٧ ولفظه «ليس لقاتل وصية».

(٢) مبشر - بكسر المعجمة الثقيلة - ابن عبيد الحميصي، أبو حفص، متروك، ورماه أحمد بالوضع. التقريب ص٥١٩.

(٣) سنن الدارقطني ٤/ ٢٣٧.

(٤) قول الإمام أحمد هذا في العلل ١/ ٢٣، ٣٩٤، ٤٠١، وانظر: الجرح والتعديل ٨/ ٣٤٣، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣٢.

(٥) حكى اختلاف العلماء ابن قدامة في المغني ٦/ ١١١.

(٦) والقول الآخر صحة الوصية مطلقًا وهو المذهب. انظر: روضة الطالبين ٥/ ١٠٢، المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٤١٤.

(٧) انظر: المغني ٦/ ١١١، والإنصاف ٧/ ١٣٣، واختارها أبو بكر.

(٨) انظر: المدونة ٦/ ٣٤، والكافي ٢/ ٣٢٣، واختارها ابن حامد.

الروايات عن أحمد[١] ، واختاره ابن المنذر[٢] ، والتفصيل، إن كانت بعد الجرح تصح، وإن كانت قبله لا تصح وهو إحدى الروايات الثلاث عن أحمد[٣] وهو قول الحسن بن صالح[٤] ، ووجهه أن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها ولم يطرأ عليها ما يبطلها بخلاف ما إذا تقدمت لأن القتل طرأ عليها فأبطلها لأنه يبطل ما هو آكد منها وهو الإرث، يحققه أن القتل إنما منع الميراث لكونه بالقتل استعجل الميراث الذي انعقد سببه فعورض بنقيض قصده، وهو منع الإرث دفعًا لمفسدة قتل المورثين وهذا المعنى يتحقق في القتل الطارئ على الوصية[٥].

**قوله: (والأثر محمول على أنه كان قريب العهد بالحلم مجازًا أو كانت وصية في تجهيزه وأمر دفنه[٦]).**

---

(١) انظر: المغني ٦/ ١١١، الإنصاف ٧/ ٢٣٣، واختارها ابن حامد.

(٢) حكاه عنه في المغني ٦/ ١١١، وتكملة المجموع ١٥/ ٤١٧.

(٣) وهي المذهب حكاه في الإنصاف ٧/ ٢٣٣.

(٤) حكاه عنه في المغني ٦/ ١١١، وهو قول مالك في القاتل عمدًا، انظر: المدونة ٦/ ٣٤، والكافي ٢/ ٣٢٣.

(٥) ذكر ذلك في المغني ٦/ ١١١، ١١٢ واستحسنه.

(٦) المسألة المتنازع فيها هي وصية الصبي هل تصح أم لا؟ والأثر المشار إليه هو ما روي عن عمر رضي الله عنه من طريق عمرو بن سليم الزرقي «أنه قيل لعمر: إن هاهنا غلامًا يفاعًا، لم يحتلم، من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له، قال عمر: فليوص لها، قال: فأوصى لي بمال يقال له بئر جُشَم» قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي. وسيأتي تخريجه قريبًا في كلام المصنف.

لا يصح حمل الأثر على ما ذكره لأن فيه أنه كان يفاعًا[١] لم يحتلم وأنه أوصى لبنت عمه بمال يقال لها: بئر جشم[٢] وأن ذلك المال بيع بثلاثين ألف درهم، وهذا الأثر ذكره مالك في الموطأ[٣] والبيهقي[٤] وغيرهما[٥] وقال بموجبه الأئمة الثلاثة[٦] وهو منقول عن عمر بن عبد العزيز وشريح وعطاء والزهري وإياس وعبد الله بن عتبة والشعبي والنخعي وإسحاق، وعن ابن عباس: لا تصح وصيته حتى يبلغ[٧]، وبه قال الحسن ومجاهد، ويروى عن الشافعي أيضًا[٨].

**قوله**[٩]: . . . . . .

(١) اليفاع ويقال: يافع هو من شارف الاحتلام، ولما يحتلم، وهو من نوادر الأبنية، وغلام يافع ويفعة، واليفاع هو المرتفع من كل شيء، وفي إطلاق اليفاع على الناس غرابة، النهاية ٥/ ٢٩٩، القاموس المحيط ص١٠٠٤.

(٢) بئر جشم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة، بالمدينة. انظر: معجم البلدان ١/ ٣٥٥.

(٣) الموطأ ـ كتاب الأقضية ص٦٥١.

(٤) السنن الكبرى ٦/ ٢٨٢، وقال: الخبر منقطع فعمرو بن سليم لم يدرك عمر. اهـ.

(٥) كعبد الرزاق في المصنف ٩/ ٧٨.

(٦) ذهب مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد إلى صحة وصية الصبي المميز، على اختلاف بينهم في تحديد السن. انظر: المدونة ٦/ ٣٣، المنتقى للباجي ٦/ ١٥٤، روضة الطالبين ٥/ ٩٣، كفاية الأخيار ٢/ ٢١، المحرر ١/ ٣٧٦، الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٧٨.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٨٠.

(٨) عزا القول لهؤلاء جميعهم ابن قدامة في المغني ٦/ ١٠١، وأخرج عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٧٨ وما بعدها أقوال طائفة منهم، ورواية الشافعي المشار إليها هي المذهب كما يظهر من صنيع صاحب الروضة، وكفاية الأخيار، وانظر: المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٤٠٥.

(٩) قول صاحب الهداية المذكور أورده في الهداية تحت باب الوصية بثلث المال، وفي النسختين وضع قبل هذا الباب.

**(ولـه[١] أن السهم هو السدس؛ هو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد رفعه إلى النبي ﷺ فيما يروى).**

رفعه ضعيف، ضعفه البزار[٢] وغيره[٣].

* * *

(١) أي لأبي حنيفة رحمه الله على أن من أوصى بسهم من ماله فللموصى له أخس سهام الورثة، وقالا: له مثل نصيب أحد الورثة ولا يزاد على الثلث.

(٢) انظر: كشف الأستار ٢/ ١٣٩ وأعله بأبي قيس ولفظه عن ابن مسعود رضي الله عنه «أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله، فجعل له النبي ﷺ السدس» قال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وأبو قيس ليس بالقوي. اهـ. وانظر: مجمع الزوائد ٤/ ٢١٣.

(٣) الطبراني في الأوسط ٨/ ١٨٢، رقم ٨٣٣٨. وأعله بمحمد بن عبيد الله العرزمي، قال عنه في التقريب ص٤٩٤: متروك.

# باب الوصية بثلث المال

**قوله: (بخلاف ما إذا أقر بعين أو دين لوارثه وللأجنبي حيث لا يصح في حق الأجنبي... إلى آخره).**

فيه نظر، فإن الإقرار إخبار عن أمر كائن، والشأن في إبطال الإقرار للوارث، وينبغي أن لا يبطل الإقرار للوارث إلا عند قيام قرينة تدل على تهمة، وإلا فإذا كانت ذمته مشغولة بدينه كيف يقال إن الطريق إلى تخليص ذمته من دينه مسدودة، وأنه لا سبيل لهذا المسكين إلى الوصول إلى دينه، وأنه لما فرط في الإشهاد على المديون في صحته انسد عليه باب الوصول إلى دينه، وانسد على الآخر الوصول إلى خلاص ذمته لاحتمال تهمة الإيثار[1].

وهذا إنما يتأتى في حق الفاسق القليل الدين، أما العدل المتقي فلا يتهم في إقراره بدين في ذمته هذا في حق الوارث، أما الأجنبي فكيف يكون ضمه إلى الوارث مبطلاً حقه لاستحقاقه المشاركة له في كل ما يقبضه[2]، ومراعاة خلاص ذمة المقر أولى من اعتبار معنى يؤدي إلى إبطال حق الأجنبي والنظر إلى جانب تخليص الذمة وإيصال الحق إلى مستحقه، وحمل كلام المسلم

(١) أي: إيثاره على بقية الورثة وتقديمه له عليهم عن طريق ادعاء دين له عليه.

(٢) هذا وجه ذكره صاحب الهداية من وجوه إبطال الإقرار لأجنبي ولوارث، بيانه أنه يصير الوارث فيه شريكًا، وأن الأجنبي لو قبض شيئًا كان للوارث أن يشاركه فيبطل في ذلك القدر، ثم لا يزال يقبض ويشاركه الوارث حتى يبطل الكل فلا يكون مفيدًا.

على الصدق خصوصًا من قد أشرف على الموت كيف يظن به الكذب، بلى إن كان معروفًا بالكذب قبل ذلك يتهم في هذا الإقرار خوفًا من جريه على عادته، وهذا معنى مذهب مالك رحمه الله، فإنه يقال: إن المريض إذا أقر لوارثه بدين - فإن لم يتهم - قُبِل[1].

* * *

(١) اختلف قول مالك رحمه الله في هذا فمرةً قال ما ذكره عنه المصنف ومرةً قال: إقراره نافذ حكاهما ابن عبد البر في الكافي ٢/ ٢٠٤، وقال: الأخير أصح عنده. وانظر: القوانين الفقهية ص٢٦٩.

# باب الوصية للأقارب وغيرهم

**قوله: (وقد تأيد[١] بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»).**

أخرجه الدارقطني [٢]من حديث جابر[٣]، وهو حديث ضعيف، ضعفه البيهقي[٤] والنووي[٥] وغيرهما[٦]، وقال ابن حزم: هو صحيح من قول علي رضي الله عنه[٧].

**قوله: (لما روي «أنه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية أعتق كل من**

---

(١) أي: قول أبي حنيفة أن من أوصى لجيرانه فإنه ينصرف إلى الملاصقين دون سائرهم.

(٢) في سننه ١/ ٤٢٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٣.

(٣) ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا.

(٤) السنن الكبرى ٣/ ٥٧.

(٥) في المجموع ٤/ ١٩٢، وقال: ضعفه البيهقي وغيره من الأئمة.

(٦) أورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٩٣ وقال: رواه عمر بن راشد من حديث عائشة. وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٣١: هذا الحديث مشهور بين الناس، وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت. اهـ. وضعفه في الإرواء ٢/ ٢٥١.

(٧) انظر: المحلى ٣/ ١١١ فقد أورده من قول علي رضي الله عنه، ولم أر قوله: هو صحيح... إلخ، لكن ذكره عنه في نصب الراية ٤/ ٤١٣. وكذلك أخرجه عن علي موقوفًا عبد الرزاق ١/ ٤٩٧، وابن أبي شيبة ١/ ٣٤٥، والإمام أحمد في مسائل ابنه صالح ٢/ ٣٤، ٣٨، والبيهقي في السنن ٣/ ٥٧.

**ملك من ذي رحم محرم منهما إكرامًا لها، وكانوا يسمون أصهار النبي ﷺ»[١]).**

صوابه جويرية فإنه ثبت «أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون[٢] وكان من جملة السبي جويرية بنت الحارث سيد القوم وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فأدى عنها رسول الله ﷺ وتزوجها فأعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة أهل بيت من بني المصطلق قد أسلموا، وقالوا: / أصهار رسول الله ﷺ »[٣] ولم يرو في حق صفية شيء من ذلك. [١٨٧/أ]

**قوله: (وله[٤]، أن اسم الأهل حقيقة في الزوجة، يشهد بذلك قوله تعالى ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾[٥] ومنه قولهم: تأهل ببلدة كذا. والمطلق ينصرف إلى الحقيقة[٦]).**

تخصيص الزوجة باسم الأهل مخالف لما قاله أهل اللغة، ولما عليه جمهور أهل العلم، قال في المغرب: أهل الرجل أخص الناس به، عن الغوري[٧]

---

(١) ساق صاحب الهداية هذا الحديث ليستدل به على ما ذكره من المسألة قبله أن من أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته.

(٢) أي غافلون والغارُّ هو الغافل، والسم الغرة. انظر: القاموس المحيط ص٥٧٨.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٧٧، وأبو داود ـ عتق ـ باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ٤/ ٢٢، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٨، وهو في صحيح أبي داود ٢/ ٧٤٥، رقم ٣٣٢٧.

(٤) أي: لأبي حنيفة رحمه الله على أن من أوصى لأهل فلان فهي على زوجه.

(٥) سورة القصص، الآية: ٢٩.

(٦) يعني أن إطلاق الأهل في الوصية ينصرف إلى الزوجة لأنها حقيقة فيه كما يقول.

(٧) هو: الحسن بن محمد بن محمد الغوري، قاضي القضاة بمصر، قدم دمشق، وكان قاضيًا بالعراق، فأقام أيامًا كثيرة، ثم قدم مصر، توفي سنة ٧٧١هـ ببغداد.
انظر: الجواهر المضية ٢/ ٨٧، الدرر الكامنة ٢/ ١٢٧، حسن المحاضرة ٢/ ١٨٤.

والأزهري[١]، وقيل: الأهل المختص بالشيء اختصاص القرابة، وقيل: خاصة الشيء الذي ينسب إليه، ويكنى به عن الزوجة، ومنه: ﴿وسَارَ بِأَهْلِهِ﴾ انتهى[٢].

فقد جعله كناية عن الزوجة لا كما ادعاه المصنف، وهذا هو المعروف في استعمال الشرع، قال تعالى: ﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾[٣] إلى أن قال: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾[٤] إلى أن قال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾[٥] الآية، وقال تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[٦] وقال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾[٧] وقال تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ﴾[٨] وقال تعالى: ﴿وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[٩]، ولا دليل له في قوله تعالى: ﴿وسَارَ بِأَهْلِهِ﴾

---

(١) تهذيب اللغة ٦/ ٤١٧ والأزهري هو العلامة أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي اللغوي الشافعي المذهب، كان رأسًا في اللغة، والفقه، ثقة، ثبت، من كتبه: تهذيب اللغة، وتفسير ألفاظ المزني، شرح ديوان أبي تمام، والأدوات، ولد سنة ٢٨٢هـ، وتوفي سنة ٣٧٠هـ.
انظر: معجم الأدباء ١٧/ ١٦٤، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٦٣، بغية الوعاة ١/ ١٩، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣١٥.

(٢) المغرب ١/ ٥٠.

(٣) سورة هود، الآية: ٤٠.

(٤) سورة هود، الآية: ٤٥.

(٥) سورة هود، الآية: ٤٦.

(٦) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٧) سورة يوسف، الآية: ٢٦.

(٨) سورة هود، الآية: ٨١.

(٩) سورة يوسف، الآية: ٩٣.

لأن ظاهر الآية يدل على أن مع زوجته غيرها من عياله، لقولها: ﴿امكثوا﴾ ثم قال: ﴿آتيكم﴾ ثم قال: ﴿لعلكم تصطلون﴾ ولم يقل: امكثي، آتيك، لعلك تصطلي، ولا يلزم من قولهم: تأهل ببلدة كذا. اختصاص الاسم بالزوجة، وإنما يدل على جواز استعماله في الزوجة، ولا كلام فيه، وقوله: والمطلق ينصرف إلى الحقيقة، إنما يتم استدلاله به أن لو سلم له أن الأهل حقيقة في الزوجة مجاز في غيرها، وليس على هذه الدعوى دليل صحيح.

**قوله: (وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف إلى اثنين منهم اعتبارًا لمعنى الجمع).**

فيه نظر، فإن ظاهره أنه يجب الصرف إلى اثنين من الفقراء أو اثنين من المساكين لقوله: اعتبارًا لمعنى الجمع. وقد تقدم في باب الوصية بثلث المال: أن الفقراء والمساكين جنسان، وأنه يعتبر من كل فريق واحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: من كل فريق، اثنان[1]، ومقتضى ذلك أنه يجب هنا الصرف إلى واحد فصاعدًا من كل صنف عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الصحيح، وكأنه يريد أنه لو أوصى لفقراء بني فلان أو لمساكين بني فلان، ولا يريد أنه أوصى للفقراء والمساكين بهذا اللفظ، فإن كان أراد ذلك فالمعنى صحيح والعبارة فيها نظر.

**قوله: (ولا يدخل فيه[2] موالٍ أعتقهم).**

قال السغناقي: هكذا وقع في النسخ ولكن الصواب في هذا أن يقال:

---

(١) انظر: الهداية ٤/ ٥٩١.

(٢) أي: في الموالي في قوله: ثلث مالي للموالي. البناية ١٢/ ٦٠٠.

موال أعتقهم ابنه أو أبوه كما هو المذكور في الإيضاح والجامع الكبير؛ لأن التعليل الذي علل به[١] إنما يصح في الذين أعتقهم ابنه أو أبوه لا في موال أعتقهم الموصي لأن أولئك مواليه حقيقة[٢].

**قوله: (بخلاف معتق البعض لأنه ينسب إليه بالولاء).**

قال السغناقي: هكذا وقع في النسخ لكن هو ليس بصواب، بل [الصواب][٣] أن يقول: بخلاف معتق المعتق كما هو المذكور في الإيضاح لأنه يثبت بهذا الفرق بين موالي الموالي وبين موال أعتقهم أبوه أو ابنه على ما ذكرنا من النسخة الصحيحة فيه أيضًا، وذلك إنما يستقيم فيما إذا قال بخلاف معتق المعتق، وأما معتق البعض فعند أبي حنيفة لم ينسب إليه بالولاء بعد لأنه بمنزلة المكاتب والمكاتب لا يدخل تحت اسم المولى عند قيام الكتابة وعندهما لو نسب إليه إنما ينتسب بالولاء حقيقة فلا يحتاج إلى ذكره[٤]. والله أعلم.

* * *

(١) وهو قوله بعد: لأنهم ليسوا بمواليه لا حقيقة ولا مجازًا.

(٢) انظر: العناية ١٠/ ٤٨٤، والبناية ١٢/ ٦٠٠، وقد أضيفت هاتان الكلمتان في جميع النسخ المطبوعة من الهداية.

(٣) الزيادة من العناية.

(٤) كذا نقله ـ عن السغناقي أيضًا ـ صاحب العناية ١٠/ ٤٨٥.

# باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة

**قوله: (ولنا [١]أن الوصية تمليك بغير بدل مضاف إلى ما بعد الموت فلا يملك تمليكه[٢] ببدل ـ إلى قوله ـ أما إذا تملكها[٣] مقصودة بغير عوض ثم ملكها بعوض كان مملكًا أكثر مما تملكه معنى، وهذا لا يجوز).**

ما ذكره المصنف رحمه الله وإن كان ماشيًا على أصول المذهب لكن فيه نظر أنبه عليه إن شاء الله تعالى، أما قوله: اعتباراً بالإعارة. فيمكن الفرق بينه وبين الإعارة بأن الإعارة يمكن الرجوع فيها ولا كذلك والوصية، وأما قوله: وتحقيقه أن التمليك ببدل لازم[٤] وبغير بدل غير لازم[٥]، ولا يملك الأقوى بالأضعف ولا أكثر بالأقل. فالمدعي في هذه الجملة ثلاثة أشياء وهي:

أن التمليك بغير بدل غير لازم، والتمليك ببدل لازم، وأنه أضعف من التمليك ببدل وأنه أقل منه.

أما دعوى أن التمليك بغير بدل غير لازم فهذا يشمل/ الأعيان والمنافع؛ [١٨٧/ب]

---

(١) على أن الموصى له بالخدمة ـ أي خدمة العبد ـ والسكنى ليس له أن يؤاجر العبد أو الدار، وقال الشافعي: له ذلك. والخلاف: هل يملك ـ الموصى له بالمنفعة ـ الانتفاع والمنفعة؟ أم لا يملك إلا الانتفاع فقط؟ وسيظهر هذا في مناقشة المؤلف.

(٢) أي: لغيره بإجارة أو بيع ونحوه.

(٣) أي: المنافع.

(٤) أي: لا رجوع فيه.

(٥) أي: له الرجوع فيه.

فأما الأعيان فقد تقدم في كتاب الهبة التنبيه على ضعف القول بجواز الرجوع في الهبة[١] .

وأما المنافع: فذهب مالك رحمه الله إلى القول بلزوم التوقيت في العارية إذا وقتت[٢] وهو قول في غاية القوة، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ** ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ **وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا** ﴾[٥] وقال النبي ﷺ: «**المؤمنون عند شروطهم**»[٦] وكونه عقد تبرع لا يمنع أن يلزم بالالتزام كالنذر بل بالشروع في الفعل على ما هو المعروف من المذهب مع أن التمليك بغير بدل والتمليك ببدل كل منهما يوجب الملك الكامل، وقد تقدم في كتاب الهبة، التنبيه على ما في جواز الرجوع في الهبة من الإشكال، والقول بضعف الملك بغير بدل مجرد دعوى، وكذلك القول بأنه أقل من التمليك بعوض، وذكر ذلك من باب التهويل.

وأما قوله: والوصية تبرع غير لازم إلا أن الرجوع للمتبرع لا لغيره، والمتبرع بعد الموت لا يمكنه الرجوع، فلهذا انقطع، أما هو في وضعه غير لازم[٧].

---

(١) انظر: ص٥٩٢.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٤٣، القوانين الفقهية ص٣٢١، بداية المجتهد ٢/ ٣٨٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

(٤) سورة النحل، الآية: ٩١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٦) تقدم تخريجه ص٤٠٨.

(٧) أي أن الاعتبار للموضوعات الأصلية، والوصية في وضعها غير لازمة، فإنه يمكن الرجوع فيها، وإن انقطع الرجوع بعد الموت فهذا من العوارض فلا معتبر به. انظر: العناية ١٠/ ٤٨٧ بتصرف.

فجوابه: أن هذا مبني على ما أصلتموه[1]، وقد تقدم التنبيه على ضعفه مع أن اللزوم في الوصية آكد من اللزوم في الإجارة، فإن عقد الإجارة لا يجوز إلا مؤقتًا، وعقد الوصية يجوز مطلقًا ومؤقتًا، فإذا جازت إجارة المأجور فإجازة الموصي به أولى بالجواز، وقد أشار المصنف إلى الجواب عن هذا الإشكال بقوله: ولأن المنفعة ليست بمال على أصلنا وفي تمليكها بالمال إحداث صفة المالية فيها تحقيقًا للمساواة في عقد المعاوضة حتى يكون مملكًا لها بالصفة التي تملكها، أما إذا تملكها مقصودة بغير عوض ثم ملكها بعوض كان مملكًا أكثر مما تملكه معنى وهذا لا يجوز.

وفي هذا الجواب نظر، فإنه يتضمن أن المنفعة ليست بمال، ولكنها إذا قوبلت بمال حدثت لها صفة المالية لأجل المساواة، وهذا لا يقوى لأن ميل النفوس إلى المنافع حاصل قبل مقابلتها بالمال وبعده، وإنما سمي المال مالاً لذلك، فضعف الفرق بين تسميتها مالاً بعد المقابلة بالمال لا قبله مع أن ميل النفوس إلى الأعيان إنما هو لمنافعها فدل على أن المقصود الأصلي من جميع الأعيان المنافع، فكيف يقال: إن المنافع لا تكون مالاً إلا إذا قوبلت بمال وإن الأعيان أموال وإن لم تقابل بمال، مع أن المقصود إنما هو المنافع والأعيان قوالب لها، وإذا ثبت كونها مالاً، فلا فرق بين تملكها بعوض وبغير عوض، ولا يكون إذا ملكها بعوض ـ وقد ملكها بغير مال ـ مملكًا أكثر مما يملك معنى، بل مملكًا عين ما تملك والبدل يقوم مقام المبدل، وإذا كانت المنافع قد ملكها ملكًا تامًا لازمًا فما المانع من جواز الاعتياض عنها من كتاب أو سنة أو

(١) وهو قولهم: تحقيقه أن التمليك ببدل لازم، وبغير بدل غير لازم.

إجماع.

والحاصل أن الموصى له بالسكنى والخدمة يملك المنفعة عند الشافعي[١]، وهو قول مالك[٢] وأحمد[٣]، وعند أبي حنيفة رحمه الله يملك الانتفاع ومالك المنفعة يملك الانتفاع والمعاوضة كالمستأجر ومالك الانتفاع لا يملك المعاوضة، كانتفاع الزوج بمنافع البضع[٤]، والانتفاع بالخان[٥] المسبل والسقاية والجلوس في الرحاب[٦] والانتفاع ببيوت المدارس والربط[٧] [ونحو ذلك.

واختلف العلماء في المستعير: فذهب أبو حنيفة والشافعي[٨] وأحمد[٩] إلى أنه لا يملك المنفعة، وإنما يملك الانتفاع، وذهب مالك ومن تبعه إلى أنه يملك المنفعة[١٠]، ولهذا تلزم العارية عنده بالتوقيت، ولو أطلقها لزمت][١١] عنده

(١) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٢٧١، المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٥٠٥.

(٢) انظر: المدونة ٦/ ٢٨، ٢٩.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٦٠، المحرر ١/ ٣٨٦.

(٤) البضع - بالضم - جمع أبضاع، مثل قفل وأقفال، يطلق على الفرج والجماع، ويطلق على التزويج أيضًا. المصباح المنير ص٢٠.

(٥) الخان: ما ينزله المسافرون والجمع خانات. المصباح المنير ص٧٠.

(٦) جمع رحبة منه رحبة المسجد وهي الساحة المنبسطة، قيل: بسكون الحاء، وقيل: بالفتح وهو أكثر، والجمع رحب ورحبات مثل قصبة وقصب وقصبات، والرحبة أيضًا البقعة المتسعة بين أفنية القوم. المصباح المنير ص٨٤، ٨٥.

(٧) بضمتين جمع رباط وهو الذي يبنى للفقراء، ويجمع على رباطات والكلمة مولدة. المصباح المنير ص٨٢.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٤/ ٧١، ٧٢، كفاية الأخيار ١/ ١٨٠.

(٩) انظر: المحرر ١/ ٣٥٩، المغني ٥/ ٢٢٥، ٢٢٧.

(١٠) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٤٤، بداية المجتهد ٢/ ٣٨٢.

(١١) الزيادة من: ع.

في مدة ينتفع بمثلها عرفًا فليس له الرجوع قبلها ويملك عنده الإجارة كالمستأجر[١] وقول مالك أظهر، للأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط، ولأن المالك قد أقامه مقامه في الانتفاع بالمستعار فيملك تمليك منافعه بعوض وغيره كالمستأجر بخلاف الانتفاع بالزوجة والانتفاع بالخان ونظائره لأن الملك فيها مقصور على الانتفاع فلا يملك تمليكه بعوض ولا غيره فإن قيل: إنه يملك أن يقيم غيره مقامه في الخان وبيوت المدارس ونحوها، وذلك تمليك منه، قيل: بل النازل في ذلك المكان/ كان أحق به مدة مقامه فيه ليس لأحد انتزاعه [١٨٨/أ] منه فإذا رغب عنه شغر[٢] فنزل غيره فيه لشغوره وعوده إلى الإباحة الأصلية، فلو أخذ على ذلك عوضًا لكان ذلك إما رشوة محرمة وإما صلة مباحة. والله أعلم.

**قوله: (أما الولد المعدوم وأختاه[٣] ـ يعني الثمرة والغلة[٤] ـ لا يجوز**

---

(١) ما ذكره المؤلف هنا عن تمليك المنفعة والانتفاع أفاده ابن القيم في بدائع الفوائد ١/ ٣.

(٢) أي: خلا، والشَّغَار هو الفراغ. المصباح المنير ص١٢٠.

(٣) صورة المسألة فيمن أوصى لرجل بصوف غنمه أبدًا أو بأولادها أو بلبنها، ثم مات، فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي سواء قال أبدًا أو لم يقل. معناه أن الموصى له ليس له إلا ما كان حاضرًا معلومًا من الأمور المذكورة وليس لكلمة أبدًا أي تأثير فيما يكون بعد من هذه الأمور لأنها معدومة، وهذا معنى قوله: أما الولد المعدوم وأختاه وهما الصوف المعدوم واللبن المعدوم، لا تدخل في الوصية.

(٤) في تفسيرها بذلك نظر، وهو ليس من كلام صاحب الهداية؛ لأن الثمرة والغلة جاء ذكرهما في المسألة التي سبقت هذه، والمراد بهما كما ذكره في البناية ١٢/ ٦١٧ الصوف المعدوم واللبن المعدوم. الوارد ذكرهما في المسألة التي تقدمت صورتها.

**إيراد العقد عليها أصلاً، ولا يستحق بعقدٍ ما، فلا يدخل تحت الوصية).**

تقدم في الإجارات التنبيه على ما في إجارة الشجر لثمره والشاة ـ ونحوها ـ للبنها من الخلاف ودليل من قال بجوازها[1].

* * *

(١) انظر: ص٦١٨.

# باب وصية الذمي

**قوله: (ولو أوصى ـ يعني الذمي ـ بخلاف ملته جاز اعتباراً بالإرث؛ إذ الكفر كله ملة واحدة، ولو أوصى لحربي في دار الحرب لا يجوز لأن الإرث ممتنع لتباين الدارين والوصية أخته).**

فيه نظر؛ فإن الذمي لو أوصى لمسلم جاز وكذا عكسه[1] والإرث بينهما ممتنع، فكيف يقول: إنه لو أوصى الذمي لخلاف ملته جاز اعتباراً بالإرث، ولو أوصى لحربي في دار الحرب لايجوز لأن الإرث ممتنع، بل ينبغي جواز الوصية في الموضعين، فلا يصح التعليل لجريان الإرث وعدمه لصحة وصية الذمي للمسلم والمسلم للذمي ولا توارث بينهما.

* * *

(١) قال ابن قدامة في المغني ٦/ ١٠٣: لا نعلم فيه خلافًا. ومثله قال في المحلى ٨/ ٣٦٤، وحكى في فتح الباري ٥/ ٣٥٧ عن ابن المنذر جواز وصية الكافر في الجملة.

# كتاب الخنثى[١]

**قوله: (لأن النبي ﷺ سئل عنه كيف يورث؟ فقال: من حيث يبول)**[٢].

أخرجه البيهقي[٣] من حديث ابن عباس، وضعف سنده، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه يورث من حيث يبول[٤].

**قوله: (فإن قام في صف النساء فأحب إلي أن يعيد... إلى آخره).**

هذه المسألة من فروع مسألة المحاذاة، وقد تقدم التنبيه على ضعفها في باب الإمامة[٥]، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين.

---

(١) الخنثى هو الذي له ما للذكر والأنثى، والجمع خَنَاثى بالفتح كحبلى وحبالى، وخناث كأنثى وإناث. المغرب ١/ ٢٧٢، أنيس الفقهاء ص١٦٦، التعريفات ص١٠١.

(٢) أورده استدلالاً على أن الخنثى إن كان يبول من الذكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى.

(٣) السنن الكبرى ٦/ ٢٦١ وأعله بمحمد بن السائب الكلبي وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٢٣٠ وقال: البلاء فيه من الكلبي.

(٤) انظره في كتابه الإجماع ص٣٦، وانظر: المغني ٦/ ٢٥٣.

(٥) انظر: ص٣٠٤، ٣٠٥ بتحقيق: عبد الحكيم شاكر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

جاء في آخره ما نصه: فرغ من تعليقه فقير رحمة ربه محمد بن عبد الله قرابق الحنفي، من نسخة بخط المصنف رحمه الله، كتب في آخرها ما صورته كذلك:

علي بن علي بن محمد بن محمد بن العز الحنفي، عفا الله عنهم، وفرغ من نسخه وتأليفه في عاشر شهر رجب عام تسعة وسبعين وسبعمائة ـ قبيل الغروب من يوم التاسع والعشرين من جمادى الأولى سنة أربعين وثمانمائة.

وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين.

كاتبه: يا رائيًا إلىٰ كتابي الذي خطيته وكله كشط
ابسط لك العذر فإني امرء ليس له حظ ولا خط

* * *

# الفهـــارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

٢- فهرس الأحاديث

٣- فهرس الآثـــــار

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم

٥- فهرس المصطلحات والكلمات المشروحة

٦- فهرس الأماكـــن

٧- فهرس الأبيـــــات

٨- فهرس المصـــــادر

٩- فهرس الموضوعات

# ١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

## سورة البقرة


| الآيـــة | رقمها | جزء/صفحة |
|---|---|---|
| ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ﴾ | ١٩ | ٣/١٣٤٦ |
| ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ | ٣٧ | ١/١٤٠ |
| ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ | ٤٣ | ٢/٦٠١ |
| ﴿فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾ | ٥٤ | ٣/١١١١ |
| ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ | ١٠٦ | ٢/٥٨٧، ٣/١٣٤٦ |
| ﴿بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ | ١١٦ | ٢/٦٦١ |
| ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ | ١٢٥ | ٣/١١٥٦ |
| ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ | ١٢٥ | ٣/١٠١٤ |
| ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ | ١٣٦ | ٢/٥٨٦ |
| ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ | ١٥٨ | ٣/١٠١٩ |
| ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ | ١٥٨ | ٣/١٠١٦، ٣/١١١٩ |
| ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ | ١٧٧ | ٣/١٢٧٣ |
| ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾ | ١٧٧ | ٥/٩٥٤ |
| ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ | ١٧٨ | ٥/٨٦٥ |
| ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ | ١٧٨ | ٥/٨٦٥ |
| ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ | ١٨٠ | ٣/١٠١٧ |
| ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ | ١٨٠ | ٣/١٠١٧ |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ | ١٨١ | ٣/ ١٠١٧ |
| ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ | ١٨٤ | ١/ ٤٠٥، ٣/ ٩٨٤ |
| ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ | ١٨٤ | ٢/ ٩٣٢ |
| ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ | ١٨٥ | ٢/ ٩٣٥ |
| ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ | ١٨٥ | ٢/ ٧٣٢ |
| ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ | ١٨٧ | ٢/ ٩٥٤ |
| ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ | ١٨٥ | ٢/ ٧٥٩ |
| ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ | ١٨٧ | ١/ ١٩٨ |
| ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ | ١٩٤ | ٥/ ٦٦٢ |
| ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ | ١٩٤ | ٥/ ٦٦١، ٥/ ٨٧٩ |
| ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ | ١٩٦ | ٣/ ١٠٧٣، ٣/ ١١٤٥ |
| ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ | ١٩٦ | ٣/ ١١٥٨ |
| ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ | ١٩٦ | ٣/ ١١١٠ |
| ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ | ١٩٦ | ٣/ ١١١٤ |
| ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ | ١٩٦ | ٣/ ١٠٦٨ |
| ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ | ١٩٦ | ٣/ ١١٧١ |
| ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ | ١٩٧ | ٤/ ٤٢٦ |
| ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ | ١٩٧ | ٣/ ١٣٤٦ |
| ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ | ٢١٩ | ٤/ ٣٥٥ |
| ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ | ٢٢١ | ٣/ ١١٩١ |
| ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ | ٢٢٢ | ١/ ٤٠٦ |
| ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ | ٢٢٢ | ١/ ٤١٥ |
| ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ | ٢٢٢ | ١/ ١٥٦ |
| ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ | ٢٢٨ | ٣/ ١٤١٧ |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ | ٢٢٨ | ٣/ ١٣٣٠ |
| ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ | ٢٢٨ | ٣/ ١٤٦١ |
| ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ | ٢٢٩ | ٣/ ١٢٩٢، ٣/ ١٣٢٥ |
| ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ | ٢٢٩ | ٣/ ١٤٦١ |
| ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا﴾ | ٢٣٠ | ١/ ٤١٦، ٣/ ١٢٩٢، ٣/ ١٣٢٥ |
| ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ | ٢٣٣ | ٣/ ١٤٧٥ |
| ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ | ٢٣٣ | ٣/ ١٢٧٦، ٣/ ١٤٧٤، ٥/ ٨٦١ |
| ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ | ٢٣٣ | ٣/ ١٤٥٦، ٥/ ٨٦١ |
| ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ | ٢٣٣ | ٣/ ١٢٦٧ |
| ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ | ٢٣٥ | ٤/ ١٠٧ |
| ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ | ٢٣٦ | ٣/ ١٤٦١ |
| ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ | ٢٣٨ | ٢/ ٥٣٧ |
| ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ | ٢٣٨ | ٢/ ٥١٤ |
| ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ | ٢٣٩ | ٢/ ٥١٦ |
| ﴿مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ | ٢٤١ | ٣/ ١٤٦١ |
| ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ | ٢٥٤ | ٤/ ٥١٨ |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ | ٢٦٧ | ٥/ ٧٣٧، ٥/ ٧٧٣ |
| ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ﴾ | ٢٧١ | ٢/ ٨٧٢ |
| ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ | ٢٧٥ | ٤/ ٤٧ |
| ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ | ٢٨٢ | ٥/ ٨٩٢ |
| ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ | ٢٨٢ | ٤/ ٥١٠ |
| ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ | ٢٨٢ | ٤/ ٤٧٩ |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ | ٢٨٢ | ٤/ ٤٠٧، ٤/ ٤٢٧ |
| ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ | ٢٨٢ | ٤/ ٥١٢ |
| ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ | ٢٨٦ | ٣/ ١٣٢٠ |


## سورة آل عمران


| | | |
|---|---|---|
| ﴿قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ | ١٨ | ٢/ ٥١٥ |
| ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ﴾ | ٤٤ | ٤/ ٥٥٦ |
| ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ | ٦٤ | ١/ ٤١٤، ٢/ ٥٨٦ |
| ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ﴾ | ٧٢ | ٤/ ٢٩٣ |
| ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ | ٧٦ | ١/ ١٥٦ |
| ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ | ٩٢ | ٣/ ١٣٤٥، ٥/ ٧٣٧، ٥/ ٧٤٠ |
| ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ | ٩٧ | ٣/ ١١١٧، ٣/ ١١٥٥ |
| ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ | ١٠٢ | ٣/ ١١١٥ |
| ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ | ١٠٣ | ٢/ ٦٦٦ |
| ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ | ١٠٥ | ٢/ ٥٤٣ |
| ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ | ١٣٣ | ١/ ٤٦٥ |
| ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ | ١٣٤ | ١/ ١٥٦ |
| ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ | ١٤٠ | ٤/ ١١٦ |
| ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ | ١٧٣ | ١/ ١٤٦ |
| ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾ | ١٩٥ | ١/ ١٢٢١ |

## سورة النساء


| | | |
|---|---|---|
| ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ | ٣ | ٣/ ١١٩٣، ٣/ ١٢٢٣ |
| ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ | ٣ | ٣/ ١٢١٤ |
| ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ | ٥ | ٥/ ٦٤٩ |
| ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ | ٦ | ١/ ٤١٦ |
| ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ | ٦ | ٥/ ٦١٤ |
| ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ | ٦ | ١/ ١٤٥ |
| ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ | ١١ | ٣/ ١٤٧٠ |
| ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ | ١١ | ١/ ٢٧٨ |
| ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ | ٢٢ | ٣/ ١٢٨٢، ٣/ ١١٨٦ |
| ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ | ٢٣ | ٣/ ١٢٨٢ |
| ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ | ٢٣ | ٣/ ١١٨٦ |
| ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ | ٢٤ | ٣/ ١٢٥٩، ٣/ ١٢٦١، ٣/ ١٤٢٥ |
| ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ | ٢٤ | ٣/ ١١٨٥، ٣/ ١١٩٤، ٣/ ١٢٦٨ |
| ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ | ٢٤ | ٣/ ١٢٣٢ |
| ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ | ٢٥ | ٣/ ١١٩٣ |
| ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ | ٢٥ | ٣/ ١٣٨٨ |
| ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ | ٢٩ | ٤/ ١٠٧ |
| ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ | ٢٩ | ١/ ٣٣٣، ٣/ ١١١٠ |
| ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ | ٣٤ | ٢/ ٦٦٢ |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ | ٣٦ | ٣/ ١٤٧٥ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ | ٤٣ | ٤/ ١٨٣ |
| ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ | ٤٣ | ٢/ ٧٣٢ |
| ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ | ٤٣ | ١/ ٣٨٦ |
| ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ | ٥٩ | ٥/ ٧١٩، ٨٢٧، ٨٩٨/٥ |
| ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ | ٦٥ | ١/ ١٣٥ |
| ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ | ٩٢ | ٥/ ٩٣٤ |
| ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ | ٩٢ | ٥/ ٨٩٢ |
| ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ | ٩٥ | ٤/ ٢٩١، ٥/ ٧٣٢ |
| ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ | ١٠٠ | ٣/ ١١٧٠ |
| ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن﴾ | ١٠١ | ٢/ ٧٣٠ |
| ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ | ١٠٢ | ٢/ ٦٠٠، ٢/ ٧٨٢ |
| ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ | ١٢٧ | ٣/ ١٢١٤ |
| ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ | ١٢٧ | ٢/ ٥١٥ |
| ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ | ١٢٨ | ٤/ ٥٧٥ |
| ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ | ١٣٠ | ٤/ ٣٣٦ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ | ١٣٥ | ٢/ ٥١٦ |
| ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ | ١٣٦ | ٣/ ١٢٧٣ |
| ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ | ١٤١ | ٥/ ٨٧٦ |
| ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ | ١٧٦ | ٢/ ٩٣٤، ٣/ ١٠١٦ |

## سورة المائدة


| | | |
|---|---|---|
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ | ١ | ٤/ ٤٠٧، ٥/ ٩٥٤ |
| ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ | ٢ | ٤/ ٣٠١، ٥/ ٧٩٩ |
| ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ | ٣ | ١/ ١٤٣، ٣/ ١٢٠٦ |
| ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ | ٤ | ٥/ ٧٢٠ |
| ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ | ٥ | ٣/ ١١٩٨، ٣/ ١٢٠٦ |
| ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ | ٦ | ١/ ٢٧٥ |
| ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ | ٦ | ١/ ٢٧٥، ١/ ٣٨٦ |
| ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ | ٦ | ١/ ٢٠١، ١/ ٢٤٨ |
| ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ | ٦ | ١/ ٣٠٤ |
| ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ | ٦ | ١/ ٣٥٥ |
| ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ | ٦ | ١/ ٣٩١ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ﴾ | ٨ | ٢/ ٥١٦ |
| ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ | ١٨ | ٤/ ٥٢٠ |
| ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾ | ٢١ | ٤/ ٢٣٣ |
| ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ | ٣٨ | ١/ ٢٤١، ٣/ ١٢٦٨ |
| ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ | ٣٨ | ٤/ ٢١٠ |
| ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ | ٤١ | ٤/ ٥٢١ |
| ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ | ٤٤ | ٤/ ١٣٧ |
| ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ | ٤٥ | ٥/ ٨٨٤ |
| ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ | ٤٥ | ٥/ ٨٨٢ |
| ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ | ٤٨ | ٢/ ٥٨٩ |
| ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ | ٤٨ | ٤/ ١٣٧ |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۚ﴾ | ٤٩ | ١/ ٣٩٠ |
| ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ | ٨٩ | ٣/ ١٣٥٣، ٤/ ٩٣ |
| ﴿إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ | ٨٩ | ٢/ ٨٧٢ |
| ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ | ٨٩ | ٢/ ٥٤٤، ٣/ ١٢٦٧ |
| ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ | ٨٩ | ٤/ ٩٣ |
| ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ﴾ | ٩٠ | ٤/ ٣٥٦ |
| ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ﴾ | ٩١ | ٥/ ٨٢٦ |
| ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم﴾ | ٩٥ | ٣/ ١١٣٤ |
| ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ | ٩٥ | ٣/ ١١٣٢ |
| ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ | ٩٦ | ٥/ ٧٤٧ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ | ١٠٦ | ٤/ ٥٢٤ |


## سورة الأنعام


| | | |
|---|---|---|
| ﴿قُلۡ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي﴾ | ٥٧ | ٥/ ٩٢٣ |
| ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ | ١١٨ | ٥/ ٧٢٠ |
| ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ | ١١٩ | ٥/ ٧٢٠ |
| ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ | ١٢١ | ٥/ ٧٢٠ |
| ﴿وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَنَّهُمۡ كَانُواْ كَٰفِرِينَ﴾ | ١٣٠ | ٤/ ٤٩٧ |
| ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ | ١٤١ | ٤/ ٢٧٧ |
| ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ | ١٤٥ | ٢/ ٥٤١ |
| ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ | ١٤٥ | ١/ ٢٠٢ |
| ﴿أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ | ١٤٥ | ٥/ ٧٢٠ |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ | ١٥٣ | ٣٨/٤ |
| ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ﴾ | ١٥٩ | ٥٤٣/٢ |
| ﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى﴾ | ١٦٢ | ٧٦٢/٥ |


## سورة الأعراف


| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ | ١١ | ٣٨/٤ |
| ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ | ٥٥ | ٥٧٩/٢،١٥٩/١ |
| ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ | ١٢٨ | ٢٣٣/٤ |
| ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا﴾ | ١٤٥ | ٥٨٧/٢ |
| ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ﴾ | ١٥٧ | ١٥٤/١ |
| ﴿يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ | ١٥٧ | ٥٢٩/٢ |
| ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ | ١٥٧ | ٣٥٣/١ |
| ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ | ١٥٧ | ٧٤٦/٤ |
| ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ | ٢٠٤ | ٤٨٤/١ |


## سورة الأنفال


| | | |
|---|---|---|
| ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ | ١ | ٢٥٨/٤،١٦١/١ |
| ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ | ٢ | ٦٧٠/٢ |
| ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ | ٤ | ٦٧٠/٢ |
| ﴿مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ | ١١ | ٣٤٣/١ |
| ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ | ٤١ | ٢٥١/٤،١٦١/١ |
| ﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾ | ٦٢ | ١٤٨/١ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ | ٦٤ | ١٤٦/١ |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ﴾ | ٦٧ | ١/ ١٣١ |
| ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ | ٦٨ | ١/ ١٣٢ |

## سورة التوبة

| | | |
|---|---|---|
| ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ | ٢ | ٥/ ٦٠٧ |
| ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ﴾ | ٣ | ٣/ ١١٦٠ |
| ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ | ٥ | ٤/ ٢٣٦ |
| ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ | ٢٨ | ٥/ ٨٠٣ |
| ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ | ٣٠ | ٤/ ٥٢٠ |
| ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ | ٣٦ | ٤/ ١١٦ |
| ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ | ٣٧ | ٣/ ١٣٧١ |
| ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ | ٤٣ | ١/ ١٣٢ |
| ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟﴾ | ٥٩ | ١/ ١٤٨ |
| ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ | ٦٠ | ٣/ ١٣٨٠ |
| ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ | ٦١ | ٤/ ٨٨ |
| ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ | ٧١ | ٣/ ١٢٢١ |
| ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ | ١٠٣ | ٢/ ٧٨٣ |
| ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ | ١٢٢ | ١/ ١٧ |
| ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ | ١٢٩ | ١/ ١٤٦ |

## سورة يونس

| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَٱلَّذِينَ كَسَبُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثْلِهَا﴾ | ٢٧ | ٤/ ٢١٠ |

## سورة هود


| | | |
|---|---|---|
| ﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ﴾ | ١٢ | ٥/ ٨٣٨ |
| ﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ﴾ | ٤٠ | ٥/ ٨٩٢، ٥/ ٩٥٠ |
| ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾ | ٤٣ | ٥/ ٥٦٧ |
| ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ | ٤٥ | ٥/ ٩٥٠ |
| ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِۦ عِلْمٌ﴾ | ٤٧ | ١/ ١٤٠ |
| ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ | ٨٧ | ٥/ ٥٦٣ |
| ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ | ١١٤ | ٣/ ١٠٣٢ |


## سورة يوسف


| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ | ١٧ | ٤/ ٨٨ |
| ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ | ٢٦ | ٥/ ٩٥٠ |
| ﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾ | ٨٠ | ٣/ ١٤٢١ |
| ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ | ٨٧ | ٣/ ١٤٢١ |
| ﴿وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ | ٩٣ | ٥/ ٩٥٠ |
| ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ﴾ | ١١٠ | ٣/ ١٤٢١ |


## سورة إبراهيم


| | | |
|---|---|---|
| ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ | ٤١ | ١/ ١٤٠ |

## سورة الحجر

| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ | ٦ | ٥/ ٥٦٣ |
| ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ﴾ | ٦٥ | ٥/ ٨٩٢ |

## سورة النحل

| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ﴾ | ٧ | ٥/ ٧٤٥ |
| ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ | ٨ | ٥/ ٧٤٤ |
| ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ | ٤٣ | ٥/ ٩٢٢ |
| ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ | ٤٣ | ٢/ ٩٥٩ |
| ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ﴾ | ٦٢ | ٧٤٠ |
| ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ | ٧٥ | ٣/ ١٣٨٩ |
| ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ | ٩١ | ٤/ ٤٠٧، ٥/ ٩٥٤ |
| ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ | ١٢٠ | ٢/ ٦٦٢ |
| ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ | ١٢٦ | ٥/ ٦٦٢، ٥/ ٨٧٩ |

## سورة الإسراء

| | | |
|---|---|---|
| ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ | ١ | ٣/ ١٣٤٦ |
| ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ | ٢٦ | ٣/ ١٤٧٥ |
| ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ | ٣١ | ١/ ٣٣٣ |
| ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ | ٣٣ | ٥/ ٨٩٣ |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ | ٣٤ | ٤/ ٤٠٧ |
| ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ | ٧٨ | ٢/ ٦٥٨ |
| ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ | ٧٨ | ٣/ ١٠٣٣ |


## سورة الكهف


| | | |
|---|---|---|
| ﴿مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن﴾ | ١٧ | ١/ ١٠٩ |
| ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ﴾ | ١٩ | ٤/ ٥٣٧ |
| ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ | ٢٣ | ٤/ ١٠٧ |


## سورة طه


| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ | ١١٤ | ٢/ ٥٤٣ |


## سورة الأنبياء


| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ﴾ | ٢٩ | ٣/ ١٣٤٦ |
| ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ | ٧٧ | ١/ ٣٩٠ |
| ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ | ٧٨ | ٥/ ٩١٢ |


## سورة الحج


| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾ | ٢٦ | ٣/ ١١٥٥ |
| ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ | ٢٩ | ٣/ ١١١٧، ٣/ ١١١٨ |
| ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ | ٣٠ | ٣/ ١٣٧٩ |
| ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ | ٣٣ | ٣/ ١١٥٥ |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ | ٣٦ | ٥/ ٧٦٢ |
| ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ | ٧٨ | ٣/ ١١٦٢ |

## سورة النور

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ | ٢ | ٤/ ١٤٢، ٤/ ١٦٣ |
| ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ | ٢ | ٤/ ١٣٩ |
| ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ | ٣ | ٤/ ١٦٦ |
| ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ | ٣ | ٣/ ١١٩٧ |
| ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ | ٦ | ٣/ ١٤٠٤ |
| ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ | ٦ | ٣/ ١٣٩٥ |
| ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ | ٢٦ | ٣/ ١١٩٨ |
| ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ | ٢٦ | ٣/ ١٢٢٣ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ | ٢٧ | ٤/ ١٠٧ |
| ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا﴾ | ٢٨ | ٤/ ١٠٨ |
| ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ | ٣٢ | ٣/ ١١٩٤، ٣/ ١٢٢٣، ٣/ ١٣٨٩ |
| ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ | ٣٣ | ٤/ ٣١٠ |
| ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ﴾ | ٣٣ | ٤/ ١٦٦ |
| ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ | ٦١ | ٣/ ١١١٠ |

## سورة الفرقان

| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ | ٤٨ | ١/ ٣٤٣ |
| ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا﴾ | ٥٤ | ٣/ ١١٨٥، ٣/ ١٢٨٤ |

## سورة الشعراء


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ | ٤٧ | ٤/ ٨٨ |
| ﴿ءَامَنتُمْ لَهُۥ﴾ | ٤٩ | ٤/ ٨٧ |
| ﴿وَأَوْرَثْنَٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ | ٥٩ | ٤/ ٢٣٣ |
| ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ | ٧٧ | ٤/ ٥٦٧ |
| ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ | ١٩٦ | ٢/ ٥٢٧ |


## سورة النمل


| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَكَانَ فِى ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ | ٤٨ | ٥/ ٨٩٣ |


## سورة القصص


| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ | ٥ | ٤/ ٢٣٣ |
| ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ﴾ | ٢٧ | ٣/ ١٢٣٢ |


## سورة الروم


| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ | ٤٧ | ١/ ١٥٧ |


## سورة لقمان


| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ | ١٤ | ٣/ ١٢٧٦ |

## سورة الأحزاب


| | | |
|---|---|---|
| ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ | ٢١ | ٢/ ٩٦٧، ٣/ ١٠٢٧ |
| ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ﴾ | ٢٨ | ٣/ ١٣٣٣ |
| ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ | ٢٩ | ٣/ ١٣٣٣ |
| ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ | ٣٥ | ٢/ ٥٦٢ |
| ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ | ٥٣ | ٤/ ١٠٧ |
| ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ | ٤٥ | ١/ ١٥٤ |


## سورة سبأ


| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ﴾ | ١٢ | ٣/ ١٣٤٦ |
| ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ﴾ | ٤٦ | ٢/ ٥١٥ |
| ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ | ٤٧ | ٤/ ٢٥٩ |


## سورة فاطر


| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾ | ١٢ | ٥/ ٨١٦ |


## سورة الصافات


| | | |
|---|---|---|
| ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ | ١٤١ | ٤/ ٥٥٦ |


## سورة ص


| | | |
|---|---|---|
| ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ | ٢٤ | ١/ ٣٩٠ |
| ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ﴾ | ٢٤ | ١/ ١٤٠ |
| ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ | ٨٦ | ٤/ ٢٥٩ |

## سورة الزمر


| | | |
|---|---|---|
| ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ | ٩ | ٢/ ٦٦٢ |
| ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ | ١٧، ١٨ | ٢/ ٥٨٧ |
| ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾ | ٢٣ | ٢/ ٥٨٩ |
| ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ | ٥٥ | ٢/ ٥٨٧ |


## سورة الشورى


| | | |
|---|---|---|
| ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ | ٢٣ | ٤/ ٢٥٩ |
| ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟﴾ | ٢٨ | ٣/ ١٤٢١ |
| ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ | ٤٠ | ٥/ ٦٦١ |
| ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ | ٥٢ | ١/ ١٣٤ |


## سورة الزخرف


| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا﴾ | ١٩ | ٤/ ٤٩٧ |
| ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ | ٥٨ | ٥/ ٦٨٣ |


## سورة الدخان


| | | |
|---|---|---|
| ﴿رَبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ | ١٢ | ٣/ ١٠٠١ |
| ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ | ٤٩ | ٥/ ٥٦٣ |
| ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ | ٥٦ | ٥/ ٥٦٦ |

## سورة الأحقاف

| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ | ١٥ | ٣/ ١٢٧٥ |

## سورة محمد

| | | |
|---|---|---|
| ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾ | ٤ | ٤/ ٢٣٧ |

## سورة الفتح

| | | |
|---|---|---|
| ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ | ٢ | ١/ ١٣٩ |
| ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ | ٢٥ | ٣/ ١١٥٣ |
| ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ | ٢٥ | ٢/ ٦٠٣ |
| ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ | ٢٧ | ٢/ ٦٦٩ |
| ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ | ٢٧ | ٣/ ١٠٩٩ |
| ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ | ٢٩ | ١/ ٤٢٩ |

## سورة الحجرات

| | | |
|---|---|---|
| ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ | ١٠ | ٣/ ١٢٢١ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ | ١٣ | ٣/ ١٢٢٠ |

## سورة الطور

| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ فِى رَقٍّ مَّنشُورٍ ۝٣﴾ | ١، ٣ | ٢/ ٥٢٩ |

## سورة الرحمن


| | | |
|---|---|---|
| ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ | ٢٢ | ٤/ ٤٤٧ |


## سورة الواقعة


| | | |
|---|---|---|
| ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ﴾ | ٦٨ | ٥/ ٨١٦ |


## سورة الحديد


| | | |
|---|---|---|
| ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ | ٢١ | ١/ ٤٦٥ |
| ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ | ٢٥ | ١/ ٣٤٩، ٥/ ٩٢٢ |


## سورة المجادلة


| | | |
|---|---|---|
| ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ | ٤ | ٢/ ٨٧٢ |


## سورة الحشر


| | | |
|---|---|---|
| ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ | ٧ | ٤/ ٢٥١ |
| ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ | ١٠ | ١/ ٦، ١١٦، ٢٣٨، ٤/ ٢٥٦ |


## سورة الممتحنة


| | | |
|---|---|---|
| ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ | ٨ | ٢/ ٨٧٢ |
| ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ﴾ | ١٠ | ٤/ ٥١٤ |
| ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ | ١٠ | ٣/ ١٢٥٨ |

﴿فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ ١١ ٥/ ٦٦٢
﴿قَدْ يَـِٔسُوا۟ مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ كَمَا يَـِٔسَ ٱلْكُفَّارُ﴾ ١٣ ٣/ ١٤٢١

## سورة الصف

﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ ٦ ١/ ١٥٤

## سورة الجمعة

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ ٩ ٢/ ٧٤٦
﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ٩ ٢/ ٧٤٥

## سورة التغابن

﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ ١٦ ٢/ ٧١٧، ٢/ ٩٠٦، ٣/ ١١١٥

## سورة الطلاق

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ﴾ ١ ٣/ ١٤٦٨
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ٢ ٣/ ١٤٦١
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ ٢ ٤/ ٥١٠
﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ ٤ ١/ ٤٠٦، ٣/ ١٤٢٣
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ٦ ٣/ ١٤٧٤، ٥/ ٦٣٢، ٥/ ٨٦١
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ ٧ ٣/ ١٤٥٦

## سورة التحريم


| | | |
|---|---|---|
| ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ | ٢ | ٤/ ٩٣ |
| ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ | ٥ | ٢/ ٦٦٢ |


## سورة الملك


| | | |
|---|---|---|
| ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ | ٢ | ١/ ٣٤٦ |


## سورة القلم


| | | |
|---|---|---|
| ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ | ١٧ | ٥/ ٦٩٧ |


## سورة المعارج


| | | |
|---|---|---|
| ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُۥ بَعِيدًا ۝٦ وَنَرَىٰهُ قَرِيبًا ۝٧﴾ | ٦، ٧ | ٤/ ٤٦٢ |


## سورة المزمل


| | | |
|---|---|---|
| ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ﴾ | ٢٠ | ٢/ ٥٣٦ |
| ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ | ٢٠ | ٢/ ٥٤١ |
| ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ | ٢٠ | ٢/ ٥٣٥ |


## سورة المدثر


| | | |
|---|---|---|
| ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ | ١-٣ | ٢/ ٥١٣ |
| ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ | ٣ | ٢/ ٥١٣ |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ | ٤ | ١/ ٤٢٥ |
| ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ | ٥ | ١/ ٤٢٦ |
| ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ | ٣٨ | ٥/ ٨٥٧ |

## سورة الإنسان

| | | |
|---|---|---|
| ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ | ٦ | ١/ ٣٨٩ |
| ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ | ٣٠ | ٤/ ١٠٧ |

## سورة المرسلات

| | | |
|---|---|---|
| ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ | ٢٠ | ٣/ ١١٨٧ |

## سورة عبس

| | | |
|---|---|---|
| ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾ | ١-٢ | ١/ ١٣١ |

## سورة التكوير

| | | |
|---|---|---|
| ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ | ١ | ٣/ ١٣١٥ |
| ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ | ١٤ | ٣/ ١٣١٦ |
| ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ | ٢٩ | ٤/ ١٠٧ |

## سورة الانشقاق

| | | |
|---|---|---|
| ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ | ٢٤ | ٤/ ٥٦٣ |

## سورة البلد


| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ﴾ | ١٢ | ٣٨/٤ |


## سورة الليل


| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ | ١-٢ | ١٣١٦/٣ |


## سورة البينة


| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ | ٤ | ٣٣٦/٤، ٩٢٣/٥ |


## سورة العصر


| | | |
|---|---|---|
| ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ | ٢ | ١١٦/٤ |


## سورة الكوثر


| | | |
|---|---|---|
| ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ | ٢ | ٧٦٢/٥ |


## سورة الكافرون


| | | |
|---|---|---|
| ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ | ١ | ٥٨٥/٢ |


## سورة الإخلاص


| | | |
|---|---|---|
| ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ | ١ | ٥٨٥/٢ |

# ٢- فهرس الأحاديث


| طرف الحديث | الجزء/الصفحة |
|---|---|
| ابدأ بنفسك فتصدق عليها | ٣/ ١٤٧٦ |
| ابدءوا بما بدأ اللَّه به | ١/ ٢٧٧ |
| أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم | ١/ ٤٥١ |
| أبوبكر في الجنة | ٤/ ٤٩٦ |
| أتشهد أن لا إله إلا اللَّه؟ | ٢/ ٨٩٣ |
| أتعطينه ما لا تأكلين | ٥/ ٧٣٥ |
| اتق الوجه والمذاكير | ٤/ ١٣٣ |
| أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر | ٢/ ٦٠٢ |
| أجاز شهادة أهل الكتاب | ٤/ ٥١٧ |
| أجاز شهادة القابلة | ٤/ ٥٦١ |
| أجرك على قدر نصبك | ٣/ ١٠٧٣ |
| اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم بينكم وبين ربكم | ٢/ ٦٠٧ |
| أحب الدين إلى اللَّه الحنيفية السمحة | ١/ ٣٩٦ |
| احتجم وهو محرم صائم | ٢/ ٩١٢ |
| احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم | ٢/ ٩٠٨ |
| إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها | ٣/ ١٠٠٥ |
| احفظ عورتك إلا من زوجتك | ٥/ ٧٨٧ |
| أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج | ٣/ ١٢٤١ |
| أحلت لنا ميتتان ودمان | ٥/ ٧٥١ |

| | |
|---|---|
| أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي | ٤/ ٢٣٣ |
| آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق | ١/ ٤٥٥ |
| أخروهن من حيث أخرهن اللّه | ٤/ ٤٤ |
| ادرءوا الحدود ما استطعتم | ٤/ ١٢٧ |
| أدوا العلائق | ٣/ ١٢٣٤ |
| إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان | ٤/ ١٥٥ |
| إذا أتيت مضجعك | ٢/ ٨٠٦ |
| إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة | ٤/ ٥٥٥ |
| إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب | ١/ ٤٧٤ |
| إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر | ١/ ٤٩٦ |
| إذا أرسلت كلبك وسميت | ٥/ ٧٢١ |
| إذا استهل السقط | ٢/ ٧٩٩ |
| إذا استهل الصبي ورث | ٢/ ٧٩٩ |
| إذا استهل المولود صلي عليه | ٢/ ٧٩٩ |
| إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء | ١/ ٣٤٢ |
| إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله | ٤/ ٢٣٩ |
| إذا أفلس الرجل فوجد البائع | ٥/ ٦٥١ |
| إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة | ٢/ ٦٩١ |
| إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل، أنزل | ١/ ٣٠٨ |
| إذا أم القوم فوجد في بطنه رزءًا، أو رعافًا، أو قيئًا، | ٢/ ٦٢٢ |
| إذا بايعت فقل | ٤/ ٣٤٧ |
| إذا بلغ الماء قلتين لا ينجسه شيء | ١/ ٣٣٢ |
| إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا | ٣/ ١٢٦٤ |
| إذا تشهد أحدكم فليستعذ باللّه من أربع | ٢/ ٦٨٥ |

| | |
|---|---|
| إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه مع الماء، أو مع آخر | ١/ ٢٧١ |
| إذا جاء أحدكم الجمعة وقد خرج الإمام | ١/ ٤٨٣ |
| إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه | ٣/ ١٢٢١ |
| إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، وفعلته أنا ورسول اللَّه | ١/ ٣٠٩ |
| إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل | ١/ ٣٠٨ |
| إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل | ١/ ٣٠٩ |
| إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما | ١/ ٥٠٣ |
| إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران | ١/ ١٣٣ |
| إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها | ٤/ ٩٦ |
| إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم | ٢/ ٥٤٧ |
| إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك | ٢/ ٥٤٧ |
| إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام | ٥/ ٨٤٩ |
| إذا رميت الصيد | ٥/ ٨٤٨ |
| إذا زنت أمة أحدكم | ٤/ ١٣٤ |
| إذا سافرتما أذنا | ١/ ١٩٤ |
| إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده | ٢/ ٥٦٥ |
| إذا سجد المؤمن يسجد كل عضو منه | ٢/ ٥٦٥ |
| إذا سها أحدكم في صلاته ولم يدر واحدة صلى أو اثنتين | ٢/ ٧٠٦ |
| إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل | ٢/ ٧١٣ |
| إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى | ٢/ ٧٠٦ |
| إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه | ٢/ ٦٢١ |
| إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد اللَّه والثناء عليه | ٢/ ٥٧٩ |
| إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه | ٤/ ١٣٣ |
| إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه | ٢/ ٦١٦ |

| | |
|---|---|
| إذا قال الإمام: سمع اللَّه لمن حمده | ٢/ ٥٤٩ |
| إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل | ٢/ ٦٣١ |
| إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت | ١/ ٤٨٥، ٢/ ٧٥٦ |
| إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك | ٢/ ٥١٨، ٢/ ٥١٩ |
| إذا كانت الهبة لذي رحم محرم | ٥/ ٥٩٤ |
| إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث | ٢/ ٧٠٥ |
| إذا مات الإنسان انقطع عمله | ٣/ ١١٦٩ |
| إذا مات ابن آدم | ٤/ ٣٣٠ |
| إذا مرض العبد أو سافر | ٢/ ٦٠٦ |
| إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه | ١/ ٣٣٥ |
| إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات | ١/ ٣٦٥ |
| اذبحها ولن يجزي عن أحد بعدك | ٢/ ٩٢٧ |
| أذنا وأقيما، وليؤمكما | ٢/ ٦٠٧ |
| أراد أن لا يحرج أمته | ٣/ ١٠٣٤ |
| أرأيت إن منع اللَّه الثمرة | ٥/ ٦٠٠ |
| أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته؟ | ٢/ ٩٣٩ |
| أربع ركعات في كل ركعة | ٢/ ٧٧٠ |
| ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم | ١/ ٥٠٣، ٢/ ٧٠٠ |
| أرضيت من نفسك بنعلين | ٣/ ١٢٣٣ |
| ارموا واتقوا الوجه | ٤/ ١٣٠ |
| أسأل اللَّه العظيم رب العرش العظيم | ١/ ٣٧٢ |
| أسألك بحق | ١/ ١٥٨ |
| استعان رسول اللَّه ﷺ بيهود | ٤/ ٢٤٩ |
| استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه | ١/ ٣٥٧ |

| | |
|---|---|
| استهما ثم اقتسما | ٤/ ٥٥٦ |
| أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر | ١/ ٤٥٩ |
| اسم اللَّه على كل مسلم | ٥/ ٧٢٢ |
| أسهم يوم خيبر | ٤/ ٢٤١ |
| اشتري بريرة واشترطي الولاء لأهلها | ٤/ ٣٨٢ |
| اشتريها وأعتقيها | ٤/ ٣٨٠ |
| اشتكى رسول اللَّه ﷺ فصلينا وراءه | ٢/ ٦١٥ |
| أشهد أن رسول اللَّه ﷺ أعطاها | ٤/ ٤٧٢ |
| الأصابع سواء عشر عشر من الإبل | ٥/ ٩٠١ |
| أعتقها ولدها | ٤/ ٧٥ |
| أعطى خيبر على الشطر | ٥/ ٦٢٣ |
| أعطى الزبير سهمًا وأمه سهمًا | ٤/ ٢٤٢ |
| أعطى الفارس سهمين | ٤/ ٢٤٣ |
| الأعمال بالنيات | ١/ ٢٧٤، ٤/ ٩٣ |
| اغزوا باسم اللَّه في سبيل اللَّه | ٤/ ٢٨٣ |
| أفضل الأعمال أحمزها | ٣/ ١٠٣٧ |
| أفضل الصيام صيام داود | ٢/ ٩٦٦ |
| أفطر الحاجم والمحجوم | ٢/ ٩٠٩، ٢/ ٩٥٦ |
| أفطرنا يومًا من رمضان في غيم في عهد رسول اللَّه | ٢/ ٩٥٠ |
| افعلوا بها كما تفعلون بموتاكم | ٤/ ١٣١ |
| اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة | ٤/ ٢٨٧ |
| أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها | ١/ ٤٠٣ |
| أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم | ٤/ ١٣٦ |
| أقيموا صفوفكم، وليؤمكم أقرؤكم، فإذا كبر وركع | ٢/ ٥٥٠ |

| | |
|---|---|
| أكان رسول اللَّه ﷺ صلاهما؟ | ١/ ٤٨١ |
| أكثرت عليكم في السواك | ١/ ٢٥٥ |
| أكل تمر خيبر هكذا | ٤/ ٤١٢ |
| ألا إن قتيل خطأ العمد | ٥/ ٨٦٨ |
| ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه | ٤/ ١٤٤ |
| ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء | ٣/ ١٢١٩ |
| إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه | ١/ ٣١٨ |
| إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد | ٣/ ١٢٤٦ |
| ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه | ٢/ ٨٩٢ |
| ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء | ٤/ ٤٨، ١/ ٢٩٤ |
| آلصبح أربعًا، آلصبح أربعًا | ٢/ ٦٩١ |
| ألقوها وما حولها | ١/ ٣٥٦ |
| اللَّهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني | ٢/ ٥٨٠ |
| اللَّهم أنج الوليد بن الوليد، اللَّهم أنج سلمة بن هشام | ٢/ ٦٥٦ |
| اللَّهم إني أسألك بمقعد العز من عرشك | ٥/ ٨٠٤ |
| اللَّهم إني أعوذ برضاك من سخطك | ٢/ ٥٩١ |
| اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب | ٢/ ٥٣٣ |
| أما أحدهما فكان لا يستتر من البول | ١/ ٣٥٧ |
| أما الذي نهى عنه فهو الطعام أن يباع | ٤/ ٣٩٩ |
| أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على ما يضيء لك | ٤/ ٥٠١ |
| أما صاحبكم فقد غامر | ١/ ٥٠٦ |
| الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه | ٢/ ٦٦٧ |
| الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن | ٢/ ٦٦٧ |
| أمر أن يؤذن في الناس أن من كان أكل | ٢/ ٨٩٦ |

أمر بإراقتها وكسر قدورها ٥/ ٦٨٧
أمر بشق زقاق الخمر ٥/ ٦٨٦
أمر بعتق أمهات الأولاد ٤/ ٧٤
أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس من كان أكل ٢/ ٩٤٨، ٣/ ٨٩٣
أمر رسول اللَّه ﷺ بالاستنشاق ١/ ٣٠١
أمر النبي ﷺ بكسر دنان الخمر ٥/ ٦٨٦
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ٢/ ٥٦١
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ٤/ ٢٣٩
أمرر الدم بما شئت ٥/ ٧٢٤
أمرنا بالصدقة ٥/ ٨٧٩
أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ الفاتحة وما تيسر ٢/ ٥٣٩
أمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا ٤/ ٢٨٠
أن أبا حذيفة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرًا ٣/ ١٢٢٣
إن ابني هذا سيد ٤/ ٢٩٩
إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ٣/ ١١٦٩
إن آخر ما عهد إلي رسول اللَّه ﷺ ٥/ ٦١١
إن آل أبي فلان ليسوا لي أولياء ٣/ ١٢٢١
إن اللَّه تعالى اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم ١/ ١٥٦
إن اللَّه عز وجل حرم مكة ٥/ ٨٠١
إن اللَّه ذبح كل شيء في البحر ٥/ ٧٤٧
إن اللَّه طيب لا يقبل ٥/ ٧٧٣
إن اللَّه عن تعذيب هذا نفسه لغني ٤/ ١٠٢
إن اللَّه قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ٣/ ١٠١٨
إن اللَّه كتب في كتاب، فهو عنده فوق العرش ٢/ ٥٩١

| | |
|---|---|
| إن اللَّه كره لكم ثلاثًا، وذكر منها: العبث في الصلاة | ٢/ ٦٣٤ |
| إن اللَّه لم يجعل شفاءكم | ١/ ٣٥٧ |
| إن اللَّه لم يجعل للمسخ نسلا | ٥/ ٧٣٩ |
| إن اللَّه لم يهلك قومًا | ٥/ ٧٣٩ |
| إن اللَّه هو المسعر القابض الباسط | ٥/ ٧٩٨ |
| إن اللَّه وتر يحب الوتر | ٢/ ٥٦٦ |
| إن اللَّه ورسوله حرم بيع الخمر | ٤/ ٣٩٠ |
| إن اللَّه يحب أن يؤخذ برخصه | ١/ ٣٩٥ |
| إن اللَّه يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل | ١/ ٢٧٩ |
| إن أم رسول اللَّه ﷺ رأت | ١/ ١٥٥ |
| إن أمتي يأتون غرًّا محجلين من آثار الوضوء | ١/ ٢٦٥ |
| أن امرأة أبي حذيفة لما قال لها النبي ﷺ | ٣/ ١٢٧٨ |
| إن أول نسكنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق | ٣/ ١٠٤٤ |
| أن بلالا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة | ١/ ٤٩٣ |
| إن خليلي أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها | ٢/ ٦٩٠ |
| إن الدباغ يحل | ٥/ ٨٤٣ |
| إن ذلك لا يمنع شيئًا أراده اللَّه | ٤/ ٥٥ |
| أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي ﷺ | ١/ ٤٨٨ |
| أن رسول اللَّه ﷺ استعمل رجلا على خيبر | ٤/ ٤٢٣ |
| أن رسول اللَّه ﷺ أقاد من نفسه | ٥/ ٨٨٧ |
| أن رسول اللَّه ﷺ أقطع بلال بن الحارث | ٢/ ٨٥٧ |
| أن رسول اللَّه ﷺ أمر رجلا | ٢/ ٨٩٣ |
| أن رسول اللَّه ﷺ أمره أن يشفع الأذان | ١/ ٤٩٤ |
| أن رسول اللَّه ﷺ انصرف من صلاة جهر | ٢/ ٥٩٥ |

| | |
|---|---|
| أن رسول اللَّه ﷺ أول من قطع في مجن | ٤/ ١٩٠ |
| أن رسول اللَّه ﷺ بعث جيشًا إلى أوطاس | ٣/ ١٢٦٠ |
| أن رسول اللَّه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم | ٣/ ١١٨٩ |
| أن رسول اللَّه ﷺ تزوجها وهو حلال | ٣/ ١١٩٠ |
| أن رسول اللَّه ﷺ تمضمض واستنشق | ١/ ٢٥٨ |
| أن رسول اللَّه ﷺ توضأ ومسح رأسه | ١/ ٣٣٧ |
| أن رسول اللَّه ﷺ جعله على العاقلة في سنة | ٥/ ٩٠٩ |
| أن رسول اللَّه ﷺ حبس في التهمة | ٤/ ٤٥٤ |
| أن رسول اللَّه ﷺ حرم ثمن الدم | ٤/ ٣٩٠ |
| أن رسول اللَّه ﷺ حين ظهر على خيبر | ٤/ ٢٣٤ |
| أن رسول اللَّه ﷺ دخل يوم فتح مكة | ٣/ ٩٩٤ |
| أن رسول اللَّه ﷺ صلى العصر | ١/ ٤٦٣ |
| إن رسول اللَّه ﷺ كان إذا جد به السير جمع | ٣/ ١٠٣١ |
| أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي بالناس | ٢/ ٦١٥ |
| أن رسول اللَّه ﷺ كان يفعل ذلك | ١/ ٣٠٧ |
| أن رسول اللَّه ﷺ وقت لأهل العراق | ٣/ ٩٩١ |
| إن شئت حبست أصلها | ٤/ ٣٣٠ |
| إن شئت زدتك وحاسبتك به | ٣/ ١٢٦٤ |
| أن صفية جاءت بثوبين | ٤/ ٥٥٧ |
| إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس | ٢/ ٦٢٥ |
| إن العرب بعضها أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة | ٣/ ١٢٢٦ |
| أن في صدقة رسول اللَّه | ٤/ ٣٣٣ |
| إن قدرت أن تسجد على الأرض | ٢/ ٧١٥ |
| إن الماء لا يجنب | ١/ ٣٤١ |

| | |
|---|---|
| إن الماء لا يجنبه شيء، ولكن ليبدأ فيغسل يده | ١/ ٣٤٢ |
| إن الماء لا يخبث | ١/ ٣٤١ |
| إن الماء لا ينجسه شيء | ١/ ٣٤١ |
| إن المؤمن لا ينجس | ١/ ٢٧٥ |
| إن المستحاضة تجلس قدر ما كانت تحبسها حيضتها | ١/ ٤٠٧ |
| إن المسلم لا ينجس | ١/ ٢٨٩ |
| أن من اعتبط مؤمنًا قتلا | ٥/ ٩٠٢ |
| إن من أعظم | ٥/ ٧٤٧ |
| إن من البر بعد البر تصلي لأبويك مع صلاتك | ١/ ٢٩٧ |
| إن من السنة وضع اليمين على الشمال | ٢/ ٥٣١ |
| إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول | ١/ ٩٦ |
| أن النبي ﷺ أتى الجمرة فرمى بها | ٣/ ١٠٤٥ |
| أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال | ١/ ٢٤٥ |
| أن النبي ﷺ أتى المزدلفة | ٣/ ١٠٣٩ |
| أن النبي ﷺ أتي بقتيل | ٥/ ٩٢٧ |
| أن النبي ﷺ أخذ دروعًا من صفوان | ٤/ ٢١٧ |
| أن النبي ﷺ استقى دلوًا بنفسه فشرب | ٣/ ١٠٥٤ |
| أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري | ٤/ ٥٣٥ |
| أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق | ٥/ ٩٤٩ |
| أن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره | ٢/ ٧٣٥ |
| أن النبي ﷺ أمر الزبير | ٤/ ٤٥٥ |
| أن النبي ﷺ أهدى مرة إلى البيت غنما | ٣/ ١٠٦٤ |
| أن النبي ﷺ بدأ باليهود بالقسامة | ٥/ ٩١٩ |
| أن النبي ﷺ تزوجها حلالا وبنى بها حلالا | ٣/ ١١٩٠ |

| | |
|---|---|
| أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة | ١/ ٢٦٣ |
| أن النبي ﷺ جعل دية الجنين على عاقلة الضارب | ٥/ ٩٣١ |
| أن النبي ﷺ جعل للبكر سبعًا وللثيب ثلاثًا | ٣/ ١٢٦٤ |
| أن النبي ﷺ جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة | ٣/ ١٠٣٩ |
| أن النبي ﷺ جمع المغرب والعشاء بجمع | ٣/ ١٠٤٠ |
| أن النبي ﷺ خطب على ناقته فلما فرغ | ٣/ ١٠٢٥ |
| أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة | ٢/ ٦٧٤ |
| أن النبي ﷺ دخل المسجد فابتدأ بالحجر | ٣/ ١٠١٢ |
| أن النبي ﷺ رخص في المتعة | ٣/ ١٠٧٠ |
| أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلا | ٣/ ١٠٥٠ |
| أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص | ٣/ ١٢٥٧ |
| أن النبي ﷺ رمى بالروثة | ١/ ٤٤٤ |
| أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى | ٣/ ١٠٤٧ |
| أن النبي ﷺ سئل عن الخمر | ٣/ ١٢٨٨ |
| أن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات | ٢/ ٦٩٨ |
| أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا | ٣/ ١٠٣٤ |
| أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد | ٢/ ٧٠٩ |
| أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر | ٣/ ١٠٣٦ |
| أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين | ١/ ٤٨٠ |
| أن النبي ﷺ صلى المغرب بالمزدلفة | ٣/ ١٠٤١ |
| أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء | ٣/ ١٠٣٩ |
| أن النبي ﷺ ضرب وغرب | ٤/ ١٤٢ |
| أن النبي ﷺ طاف | ١/ ٤٤٦ |
| أن النبي ﷺ عاد مريضًا | ٢/ ٧١٥ |

أن النبي ﷺ قال: إن أول ما نبدأ به في يومنا ٣/ ١٠٤٥
أن النبي ﷺ قال لليهود ٥/ ٩٢٠
أن النبي ﷺ قتل مسلمًا بذمي ٥/ ٨٧٢
أن النبي ﷺ قسم شطرها ٥/ ٧٠٨
أن النبي ﷺ قضى الركعتين اللتين ٣/ ٦٩٤
أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر ١/ ٤٧٨
أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة ٤/ ٤٧٣
أن النبي ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رمى ٣/ ١٠٤٣
أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن ٣/ ١٠٣٠
أن النبي ﷺ كان قاعدًا في مكان فيه ماء ١/ ٥٠٥
أن النبي ﷺ كان يؤخر العصر ١/ ٤٦٧
أن النبي ﷺ كان يجلس على المنبر ٢/ ٩٧٣
أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير ٢/ ٥١٤
أن النبي ﷺ كان يقول ذلك ٢/ ٥٣٢
أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ٢/ ٥٦٥
أن النبي ﷺ كتب إليه: بسم اللَّه الرحمن الرحيم ١/ ٤١٣
أن النبي ﷺ ما زال يلبي حتى أتى ٣/ ١٠٣٨
أن النبي ﷺ نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء ٣/ ١٠٠٢
أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء ٣/ ١٢٠٥
أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق ١/ ٤٢٢، ٣/ ٩٩٢
أن النبي ﷺ وقت للنفساء أربعين يومًا ١/ ٤٢٢
أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء ٣/ ١١٧٩
إن هاتين الصلاتين قد حولتا عن وقتهما ٣/ ١٠٣٠
إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ٤/ ٤٧٦

| | |
|---|---|
| إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به | ٤/ ٢٦٩ |
| أن الوضوء على الوضوء نور | ١/ ٢٧٠ |
| أن يوم عاشوراء كان يومها | ٢/ ٩٠٣ |
| أنا أول من يشق عنه الأرض | ١/ ٩٧ |
| أنا عبد اللَّه ورسوله | ٤/ ٧٤ |
| إنا لا نطعم مما لا نأكله | ٥/ ٧٤٠ |
| إنا معشر الأنبياء أمرنا | ٢/ ٩٥٣ |
| إناء كإناء وطعام كطعام | ٥/ ٦٦٢ |
| انتبذوا كل واحد على حدته | ٥/ ٨٣٧ |
| أنزل علي آيات لم ير مثلهن قط المعوذتان | ٢/ ٥٨٨ |
| أنفجنا أرنبًا | ٥/ ٧٤٦ |
| الإنكاح إلى العصبات | ٣/ ١٢١٢ |
| أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه، وكان حجامًا | ٣/ ١٢٢٢ |
| إنما الأعمال بالنيات | ١/ ٢٧٤، ٢/ ٨٩٧، ٥/ ٦٩٨ |
| إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون | ١/ ٥٠٧، ١/ ١٣٣ |
| إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي | ٣/ ١٢٠٧ |
| إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم | ١/ ١٣٢ |
| إنما أنا بشر، وإني كنت جنبًا | ٢/ ٦١٧ |
| إنما أنا قاسم | ٤/ ٢٥٨ |
| إنما بنيت المساجد لذكر اللَّه | ٤/ ٤٧٥ |
| إنما تغسل ثوبك من الغائط، والبول، والمني، والدم، والقيء | ١/ ٤٣٢ |
| إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا | ٢/ ٥٥١ |
| إنما الربا في النسيئة | ٤/ ٤١٣، ٥/ ٨٣٨ |
| إنما كان الناس | ٥/ ٧٠٤ |

| | |
|---|---|
| إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا | ١/ ٣٨٥ |
| إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه | ٤/ ٢٦٢ |
| إنما يغسل الثوب من خمس، وذكر منها المني | ١/ ٤٣٢ |
| إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات | ١/ ٣٠٥ |
| أنه عليه السلام أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه | ١/ ٢٦١ |
| أنه أقام للعشاء الآخر فصلى | ٣/ ١٠٤٠ |
| أنه ألقى الروثة وقال | ١/ ٤٤٤ |
| أنه تنفل في الليل بست ركعات بتسليمة، وثمان | ٢/ ٦٧١ |
| أنه سجد بعد السلام | ٢/ ٧٠٣ |
| أنه سجد قبل السلام | ٢/ ٧٠٣ |
| أنه سن الاستنشاق من الجنابة ثلاثًا | ١/ ٣٠٠ |
| أنه شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبًا | ٢/ ٦٩٨ |
| أنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا | ٢/ ٦١٦ |
| أنه عليه السلام صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني حين صار | ١/ ٤٥١ |
| أنه صلى بالنبي ﷺ العصر في اليوم الثاني | ١/ ٤٥٣ |
| أنه صلى بهم ثم انصرف، ثم جاء ورأسه يقطر | ٢/ ٦١٦ |
| أنه عليه الصلاة والسلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف | ٣/ ١٠٣٧ |
| أنه عليه الصلاة والسلام جعل المضمضة والاستنشاق | ١/ ٢٩٩ |
| أنه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعدًا والقوم | ٢/ ٦١٢ |
| أنه عليه الصلاة والسلام صلى بالناس وهو جنب | ٢/ ٦١٦ |
| أنه عليه الصلاة والسلام قنت في آخر الوتر | ٢/ ٦٥٣ |
| أنه عليه الصلاة والسلام قنت قبل الركوع | ٢/ ٦٥٣ |
| أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن تنكح الأمة على الحرة | ٣/ ١١٩٥ |
| أنه قنت شهرًا يدعو على رعل، وذكوان، وعصية | ٢/ ٦٥٥ |

| | |
|---|---|
| أنه ﷺ قنت في الظهر والعشاء الأخيرة | ٢/ ٦٥٦ |
| أنه عليه السلام قنت قبل الركوع | ٢/ ٦٥٣ |
| أنه عليه السلام كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، يعني العصر | ١/ ٤٦٧ |
| أنه كان يخرج به جده | ٤/ ٤٠٢ |
| أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبًا وسائر ذلك ماشيًا | ٣/ ١٠٥٢ |
| أنه عليه السلام كان يشير | ٢/ ٥٧٣ |
| أنه كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، منها الوتر | ٢/ ٦٧٢ |
| إنه لا يقتطع عبد أو رجل بيمينه مالا | ٥/ ٦٧١ |
| أنه لا ينجسه شيء | ١/ ٣٤١ |
| أنه عليه السلام لما بنى بها قال المسلمون | ٣/ ١١٨٢ |
| أنه لما سقط عن فرس فجحش شقه الأيمن | ٢/ ٦١٣ |
| إنه ليس بك على أهلك هوان | ٣/ ١٢٦٤ |
| أنه ما كان يصليها إلا إذا قدم من مغيبة | ٢/ ٦٧٦ |
| أنه ﷺ وكل عمرو بن أمية | ٤/ ٥٣٧ |
| أنها أحلت له ساعة من نهار | ٣/ ٩٩٤ |
| إنها امرأته | ٤/ ٣١٩ |
| إنها أيام أكل وشرب وذكر اللَّه | ٢/ ٩٦٨ |
| إنها داء | ٤/ ٣٥٧ |
| إنها ستكون فتن | ٤/ ٢٩٩ |
| إنهما فرضان في الجنابة، سنتان في الوضوء | ١/ ٢٩٦ |
| إني إذًا صائم | ٢/ ٨٩٩ |
| إني أصبحت صائمًا | ٢/ ٩١٢ |
| إني أقول: ما لي أنازع القرآن | ٢/ ٥٩٥ |
| إني صحبت رسول اللَّه ﷺ في السفر فلم يزد | ٣/ ١٠٢٧ |

| | |
|---|---|
| إني عبد اللَّه لخاتم النبيين | ١/ ١٥٥ |
| إني قد جعلت للفرس سهمين | ٤/ ٢٤٥ |
| إني كنت أمرتكم | ٥/ ٧٧٢ |
| إني لا أركب بعيرًا ليس لي | ٤/ ٣٩٥ |
| إني لأستغفر اللَّه وأتوب إليه في كل يوم | ١/ ١٣٩ |
| إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت | ٣/ ١٠١٣ |
| إني واللَّه لا أعطي أحدًا | ٤/ ٢٥٢ |
| إني واللَّه لا أعطي ولا أمنع أحدًا، إنما أنا قاسم | ١/ ١٦١ |
| أهدر المتعة ولحوم الحمر الأهلية | ٥/ ٧٤٢ |
| أهرقها | ٥/ ٨٤٣ |
| أوإنكم لتفعلون؟ | ٤/ ٥٥ |
| أوصاه في خاصة نفسه بتقوى اللَّه | ٤/ ٤٤٢ |
| أوكلكم له ثوبان | ٥/ ٦٤٩ |
| أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت | ٢/ ٦٦٢ |
| أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ | ٢/ ٩٦٥ |
| إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث | ٤/ ٥١١ |
| أيكما قتله | ٤/ ٢٦٤ |
| أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل | ٣/ ١٢١٦ |
| أيما رجل أفلس فوجد متاعه | ٥/ ٦٥٠ |
| أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه | ٣/ ٩٧٩ |
| أيما صبي حج ثم بلغ الحنث | ٣/ ٩٧٩ |
| أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام | ٣/ ٩٧٩ |
| أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها | ٤/ ٢٣٥ |
| بسم اللَّه اللَّهم تقبل | ٥/ ٧٦٨ |

| | |
|---|---|
| بسم اللَّه واللَّه أكبر | ٥/ ٧٦٤ |
| بسم اللَّه وعلى ملة رسول اللَّه ﷺ | ٢/ ٨٠٤ |
| بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى رجل تزوج بامرأة أبيه | ٤/ ١٤٩ |
| البكر تستأمر في نفسها فإن سكتت فقد رضيت | ٣/ ١٢١١ |
| بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل | ١/ ٤٤٢ |
| بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة | ١/ ٤٧٩، ٢/ ٩٧٥ |
| البينة على المدعي | ٤/ ٣١٤، ٥/ ٩١٦ |
| التائب من الذنب كمن لا ذنب له | ٤/ ٥٠٨ |
| تأتوني بالبينة على من قتله | ٥/ ٩١٨ |
| تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة | ١/ ٣٠٣ |
| تحريمها التكبير | ٢/ ٥١٤ |
| تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم | ٢/ ٥١٤ |
| ترفع الأيدي في سبعة مواطن | ٢/ ٥٦٧، ٣/ ١٠١٤ |
| تزوج رسول اللَّه ﷺ ميمونة وهو حلال | ٣/ ١١٩٠ |
| تزوج ميمونة في عمرة القضاء | ٣/ ١١٨٩ |
| تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال | ٣/ ١١٨٩ |
| تصدق به على نفسك | ٤/ ٤٩٢ |
| تصدقوا على أهل الأديان كلها | ٢/ ٨٧٢ |
| تضعونها حيث شئتم | ٥/ ٩٤٠ |
| تعاد الصلاة من قدر الدرهم | ١/ ٤٤١ |
| تعافوا الحدود فيما بينكم | ٤/ ٢٠٦ |
| تعتق في عتقك | ٤/ ٢٢ |
| تعلمون بعقله بأسًا | ٤/ ١٢٨ |
| تعوذوا باللَّه من عذاب القبر | ٢/ ٦٣٥ |

| | |
|---|---|
| التفريط أن تؤخروا صلاة حتى يدخل وقت الأخرى | ١/ ٤٥٨ |
| تقول: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر. ترفع | ١/ ٤٩٠ |
| تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق | ٢/ ٥٥٧ |
| تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت | ١/ ٤٧٥ |
| تمرق مارقة على حين فرقة | ٤/ ٢٩٨ |
| توريث امرأة أشيم الضبابي | ٥/ ٨٩٠ |
| التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين | ١/ ٣٨٢ |
| ثلاث جدهن جد وهزلهن جد | ٤/ ٨٤ |
| ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام | ٢/ ٩٠٦ |
| ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل | ٢/ ٩٥٢ |
| ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار | ٢/ ٩٥٣ |
| ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا، ثم قم | ٢/ ٥٢٢ |
| ثم استقبل القبلة وكبر | ٢/ ٥١٤ |
| ثم اغسليه بالماء | ١/ ٤٢٨ |
| ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت | ١/ ٢٨٤ |
| ثم عقد أصابعه | ٢/ ٥٧٢ |
| الثيب أحق بنفسها من وليها | ٣/ ١٢١١ |
| الثيب تشاور | ٣/ ١٢١١ |
| جاء أعرابي رسول اللَّه ﷺ | ٥/ ٧٤٥ |
| جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: هلكت | ٢/ ٩٢٥ |
| الجار أحق بشفعة جاره | ٥/ ٦٨٩ |
| الجار أحق بصقبه | ٥/ ٦٨٩ |
| جعل رسول اللَّه ﷺ في الضبع يصيده المحرم | ٣/ ١١٣١ |
| جعل المتحيرة تجلس غالب الحيض ستًّا أو سبعًا | ١/ ٤٠٧ |

| | |
|---|---|
| جعل يصلي ركعتين ركعتين وسأل عنها | ٢/ ٧٧٠ |
| الجماعة من سنن الهدي، لا يتخلف عنها إلا منافق | ٢/ ٥٩٩ |
| جمع رسول اللَّه ﷺ المغرب والعشاء بجمع | ٣/ ١٠٤٠ |
| الجمعة حق واجب على كل مسلم | ٢/ ٧٤٨، ٢/ ٧٥٠ |
| جنبوا مساجدكم صبيانكم | ٢/ ٩٧٧ |
| الجهاد ماض منذ بعثني اللَّه | ٤/ ٢١٧ |
| الحاج الشعث التفل | ٣/ ١٠٠٩ |
| حتى ذهب من الليل ما شاء اللَّه، فأمر بلالا فأذن له | ٢/ ٦٩٨ |
| حتى يؤويها التجار إلى رحالهم | ٤/ ٤٠٣ |
| حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك | ١/ ٤٨٢ |
| حج عن أبيك واعتمر | ٣/ ١١٦٧ |
| حجي عن أبيك واعتمري | ٣/ ١١٦٦ |
| حرم رسول اللَّه ﷺ لحوم الحمر الأهلية | ٥/ ٧٣٢ |
| حرم متعة النساء | ٥/ ٧٤٣ |
| حرمت الخمر لعينها | ٥/ ٨٣٢ |
| حريم البئر البدي | ٥/ ٨١١ |
| حريم البئر مد رشائها | ٥/ ٨١٣ |
| الحيف في الوصية | ٥/ ٩٤٠ |
| الخال أب | ٤/ ١٨٥ |
| خذها فإنما هي لك | ٤/ ٣١٣ |
| خذوا عني خذوا عني فقد جعل اللَّه لهن سبيلا | ٤/ ١٤٠ |
| خذوا عني مناسككم | ٣/ ١١١٧ |
| خرج رسول اللَّه ﷺ في رمضان | ٢/ ٩٤٤ |
| الخمر من هاتين | ٥/ ٨٢٥ |

خمس رسول اللَّه ﷺ خيبر ٤/ ٢٣٥
خمس ركعات في كل ركعة ٢/ ٧٧٠
خياركم أحسنكم قضاءً ٥/ ٦٦٣
خير المواقف ما استقبلت به القبلة ٣/ ١٠٣٧
دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ١/ ٤٨٢
دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى، ورأت أمي ١/ ١٥٥
دعوه فإنه يوشك أن يجيء صاحبه ٥/ ٥٩٠
دم الحيض أسود يعرف ١/ ٤٠٧
ذبح رسول اللَّه ﷺ يوم الذبح ٥/ ٧٦٤
ذكاة الأرض يبسها ٥/ ٧١٥
ذكاته ذكاة أمه ٥/ ٧٢٩
ذلك وتر رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر ٢/ ٦٤٥
ذمة المسلمين واحدة ٤/ ٢٢٨
الذهب بالذهب ٤/ ٤٠٩
ذهب حقك ٥/ ٨٥٤
رأيت رسول اللَّه ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ١/ ٢٥٢
رأيت رسول اللَّه ﷺ يستلمه ويقبله ٣/ ١٠١٣
رأيت رسول اللَّه ﷺ يفصل بين المضمضة ١/ ٢٥٩
الربح على ما شرطا ٤/ ٣٢٥
رخص لنا رسول اللَّه ﷺ في العصا ٤/ ٣٠٨
رفع عن أمتي الخطأ ٥/ ٧١٧
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ٢/ ٩٠٦
رفع القلم عن ثلاثة ٢/ ٩١٩، ٤/ ٥٠
الركاز هو الذهب الذي نبت ٢/ ٨٥٦

| | |
|---|---|
| الركبة من العورة | ٥/ ٧٨٤ |
| ركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر | ٢/ ٩٧٥ |
| رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى | ٣/ ١٠٤٤ |
| الرهن بما فيه | ٥/ ٨٥٥ |
| الزارع يتاجر ربه | ٥/ ٦٥٦ |
| الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله | ٣/ ١١٩٨ |
| زكاة الأرض يبسها | ١/ ٤٣٦ |
| زكاة الخيل | ٢/ ٥٤٥ |
| زوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسامة | ٣/ ١٢٢٢ |
| زوج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشي | ٣/ ١٢٢٢ |
| سئل عن الخمر تتخذ | ٤/ ٣٧٩ |
| سبحانك اللَّهم وبحمدك | ٢/ ٥٣٣ |
| سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن | ٢/ ٦٥٢ |
| سبقت رحمتي غضبي | ٢/ ٥٩١ |
| السجدة على من سمعها | ٢/ ٧٢١ |
| السلب للقاتل | ٤/ ٢٦٢ |
| السلطان ولي من لا ولي له | ٣/ ١٢١٦ |
| سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء التمر | ٤/ ٤٢١ |
| سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع الذهب | ٤/ ٤١٨ |
| السنة في حريم القليب العادي | ٥/ ٨١٢ |
| سنوا بهم سنة أهل الكتاب | ٣/ ١١٨٧، ٥/ ٧١٥ |
| السيف محاء للذنوب | ٢/ ٨٠٧ |
| الشفعة كحل العقال | ٤/ ٦٩٣ |
| الشفق هم الحمرة | ١/ ٤٥٤ |

| | |
|---|---|
| الشفيع أولى من الجار | ٤/ ٦٩٠ |
| شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع | ٣/ ١٤٤٢ |
| شهدت على نفسك أربع مرات | ٤/ ١٢٩ |
| الشهر هكذا وهكذا وخنس إبهامه | ٥/ ٦٠٩ |
| صالح رسول اللَّه ﷺ أهل نجران | ٣/ ١٢٤٦، ٤/ ٢٧٩ |
| صدقة الفطر عن كل حُرّ وعبد، صغير أو كبير | ٢/ ٥٤٦ |
| صل قائمًا إلا أن تخاف الغرق | ٢/ ٥١٧، ٢/ ٧٢٠ |
| صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا | ٢/ ٧١٥، ٧١٦، ٧١٨، ٧٢٠، ٩٠٦ |
| صلى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا | ٢/ ٦١٦ |
| صلى خمسًا فقيل له | ٢/ ٧١٣ |
| صلى رسول اللَّه ﷺ في مرضه خلف | ٢/ ٦١٥ |
| صلى ركعتين بذي الحليفة وأوجب في مجلسه | ٣/ ٩٩٩ |
| صلى على حمزة ولم يصل على أحد | ٢/ ٨٠٩ |
| صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين | ٢/ ٨١٠ |
| صلى على قتلى أحد عشرة عشرة | ٢/ ٨٠٨ |
| صلى لنا رسول اللَّه ﷺ الظهر والعصر | ١/ ٤٦٣، ٣/ ١٠٣٣ |
| صلى لنا رسول اللَّه ﷺ العصر | ١/ ٤٦٣ |
| صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه | ٢/ ٦١٥ |
| صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم | ٢/ ٦٠٤ |
| صلاة النهار عجماء | ٢/ ٥٨٢ |
| الصلح جائز بين المسلمين | ٤/ ٥٧٥ |
| صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين | ١/ ٤٧٩ |
| صلوا قبل المغرب | ١/ ٤٨٢ |
| صلوا كما رأيتموني أصلي | ١/ ٥٠٣، ٢/ ٧٠٠ |

| | |
|---|---|
| صليت؟ | ١/ ٤٨٢ |
| صم وأفطر ونم وقم؛ فإن لجسدك عليك حقًا | ٢/ ٩٦٦ |
| الصيد لمن أخذه | ٥/ ٨٥٠ |
| الضبع أصيد هي | ٥/ ٧٣٣ |
| ضح بالشاة وتصدق بالدينار | ٤/ ٥٣٥ |
| ضرب الرسول ﷺ يوم خيبر للزبير أربعة أسهم | ٤/ ٢٤٢ |
| ضعوا عنهم البعض وليجعلوا لكم | ٥/ ٥٧٧ |
| طعام بطعام وإناء بإناء | ٥/ ٦٦٢ |
| طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان | ١/ ٣٦٧، ٣/ ١٣٠٩ |
| الطهور شطر الإيمان | ١/ ٢٧٥ |
| الطواف بالبيت صلاة | ٣/ ١٠٢٠ |
| طيبت عائشة رضي اللَّه عنها السواك لرسول اللَّه ﷺ | ٣/ ١٢٧٩ |
| الظهر يركب بنفقته | ٥/ ٨٥٩ |
| العائد في هبته | ٥/ ٥٩٣ |
| العباد عباد اللَّه | ٥/ ٨١٠ |
| العجماء جبار | ٥/ ٩١٢ |
| العجماء جرحها جبار | ٢/ ٨٥٥ |
| عرفها حولا | ٤/ ٣٠٦ |
| العظمة إزاري والكبرياء ردائي | ٢/ ٥٢٣ |
| على كل أهل بيت | ٥/ ٧٦٣ |
| على اليد ما أخذت | ٥/ ٦٦٧ |
| علمني رسول اللَّه ﷺ التشهد في وسط الصلاة | ٢/ ٥٧٤ |
| علمني رسول اللَّه ﷺ كلمات أقولهن | ٢/ ٥٧٤ |
| علي بهما، فأتي بهما ترعد فرائصهما | ٢/ ٦٨٩ |

| | |
|---|---|
| عليكم بأرضكم | ١/ ٣٨٨ |
| عليكم بسنتي وسنة الخلفاء | ٤/ ١٨١، ٤/ ٣٢١ |
| عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا | ١/ ٤٩٨ |
| العمد قود | ٥/ ٨٦٦ |
| العمرى جائزة لأهلها | ٥/ ٥٩٨ |
| غزونا مع رسول اللَّه ﷺ | ٤/ ٢٤٢ |
| الغنيمة لمن شهد الوقعة | ٤/ ٢٣٨ |
| فأتى بني عبدالمطلب وهم يسقون على زمزم | ٣/ ١٠٥٥ |
| فأحلفهما رسول اللَّه ﷺ | ٤/ ٥٢٥ |
| فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا | ٣/ ١٠٣١ |
| فإذا اشتريت شيئًا فلا تبعه | ٤/ ٣٩٩ |
| فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة | ٢/ ٧٧٠ |
| فإذا شهدوا أن لا إله إلا اللَّه | ٤/ ٢١٩ |
| فاستفتى الناس رسول اللَّه ﷺ بعد ذلك | ٣/ ١٢١٤ |
| فاغسليه إن كان رطبًا، وافركيه إن كان يابسًا | ١/ ١٩٦ |
| فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بحجرين | ٥/ ٨٦٩ |
| فأمر رسول اللَّه ﷺ أن يؤتى بفرق من تمر | ٢/ ٩٢٥ |
| فأمرنا فأهرقناها | ٥/ ٨٤٤ |
| فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر | ١/ ٤٠٢ |
| فإن أحد ترخص لقتال رسول اللَّه ﷺ | ٢/ ٩٥٤ |
| فإن أكل فلا تأكل | ٥/ ٨٤٨ |
| فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم | ١/ ٤٩٢ |
| فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع | ٢/ ٧١٦ |
| فانفكت قدمه، فدخل عليه أصحابه يعودونه، فحضرت | ٢/ ٦١٣ |

| | |
|---|---|
| فإنه رمى جمرة العقبة راكبًا | ٣/ ١٠٥٢ |
| فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب | ١/ ٤٠٩ |
| فاوضوا فإنه أعظم | ٤/ ٣٢٥ |
| فالأول مثل الجزور ثم نزلهم | ٣/ ١٠٦٧ |
| فجلده بجريدة نحو أربعين | ٤/ ١٧٩ |
| فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله | ١/ ٤٤٢ |
| فدعا بهم رسول اللَّه ﷺ فجزأهم أثلاثًا | ٤/ ٤٢ |
| فدعا لي | ٤/ ٣٨٠ |
| فرض صدقة الفطر على الكبير والصغير | ٢/ ٨٨٠ |
| فرضت الصلاة ركعتين ركعتين | ١/ ٣٦٨ |
| فصل ركعتين | ١/ ٤٨٢ |
| فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب | ٢/ ٩٥٤ |
| فصلى رسول اللَّه ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء | ٣/ ٩٩٩ |
| فضحك حتى بدت نواجذه | ٤/ ٨٠ |
| فضرب عليه السلام له خمسة أسهم | ٤/ ٢٤٨ |
| الفطر مما دخل | ٢/ ٩٢٨ |
| فطعنه رسول اللَّه ﷺ بعرجون | ٥/ ٨٨٧ |
| فقسمها النبي ﷺ على ثمانية عشر سهمًا | ٤/ ٢٤٤ |
| فقضى النبي ﷺ في جنينها | ٥/ ٨٦٩ |
| فقمت إلى حصير لنا قد اسود | ٥/ ٧٧٧ |
| فكان رسول اللَّه ﷺ يجمع بين الظهر والعصر | ٣/ ١٠٣١ |
| فكان لا يستنزه من بوله | ١/ ٣٥٨ |
| فكبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا، وذهب فاغتسل | ٢/ ٦١٨ |
| فلا تركعوا حتى يركع، ولا ترفعوا حتى يرفع | ٢/ ٥٥١ |

فلا صلاة إلا التي أقيمت ٢/ ٦٩١
فلا عليك أن تعجلي حتى تستأمري أبويك ٤/ ٥٩
فلم يقسم إلا لفرسين ٤/ ٢٤٦
فليطعه ولا يعصه ٢/ ٩٦٤
فمثل بهم النبي ﷺ ٥/ ٨٧٨
فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم ١/ ٢٦٨
فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم ١/ ٢٦٧
فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه ٣/ ١٢١٠
فمن كانت هجرته إلى اللَّه ورسوله فهجرته إلى اللَّه ١/ ٢٧٤
فهلا كان قبل أن تأتيني به ٤/ ٢٠٥
فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ٣/ ٩٩٣
في الأسنان خمس ٥/ ٩٠١
في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ٣/ ١١٣١
في الجنين غرة ٥/ ٩٠٦
في الخيل السائمة في كل فرس دينار ٢/ ٨٣٣
في السن خمس ٥/ ٩٠١
في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا ١/ ٣٦٤
في الموضحة خمس ٥/ ٩٠١
في النفس الدية ٥/ ٩٠٠
في نفس المؤمن مائة ٥/ ٨٩٧
فيذهب الذاهب منا إلى قباء ١/ ٤٦٢
قاء فأفطر ٢/ ٩١١
قال عمر رضي اللَّه عنه عن صلاة التراويح: نعم البدعة ١/ ٥٠٠
قال: يا رسول اللَّه، ما كدت أصلي العصر حتى كادت ٢/ ٧٠١

| | |
|---|---|
| قالت الأنصار للنبي ﷺ اقسم بيننا | ٥/ ٧٠٥ |
| قد بلغت محلها | ١/ ٣٣٩ |
| قدم ناس من عكل | ٤/ ٢٢٠ |
| القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين | ٢/ ٦٧٨ |
| القران رخصة | ٣/ ١٠٦٩ |
| قريش بعضهم أكفاء لبعض | ٣/ ١٢٢٦ |
| قصر الخطبة وطول الصلاة | ٥/ ٧٧١ |
| قضى أن الأرض أرض اللَّه | ٥/ ٨١٠ |
| قضى بالدية في قتيل | ٥/ ٨٩٩ |
| قضى ﷺ باليمين على المدعى | ٥/ ٩١٦ |
| قضى رسول اللَّه ﷺ أن على أهل المواشي | ٥/ ٩١٢ |
| قضى رسول اللَّه ﷺ في ولد المتلاعنين | ٤/ ١٨٦ |
| قضى في جناية الحر المسلم | ٥/ ٩٣٢ |
| قضى ﷺ في الجنين | ٥/ ٩٠٧ |
| قضى في عين الدابة | ٥/ ٩١٠ |
| قضى فيمن زنى ولم يحصن | ٤/ ١٤٠ |
| القضاة ثلاثة | ٤/ ٤٧١ |
| قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم | ٤/ ١٩٢ |
| قطع يد سارق سرق ترسًا | ٤/ ١٩٢ |
| قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟، قال: لا، قلت: فعمر؟ | ٢/ ٦٧٣ |
| قم فاركع | ١/ ٤٨٣ |
| قم فصل الركعتين | ١/ ٤٨٣ |
| قنت رسول اللَّه ﷺ شهرًا | ٢/ ٦٥٤ |
| قنت رسول اللَّه ﷺ شهرًا متتابعًا | ٢/ ٦٥٦ |

| | |
|---|---|
| قنت في صلاة الفجر شهرًا ثم تركه | ٢/ ٦٥٣ |
| قوموا فدوه | ٥/ ٩٢٩ |
| كان ثمن المجن على عهد رسول اللَّه ﷺ | ٤/ ١٩٠ |
| كان رسول اللَّه ﷺ إذا جلس في الصلاة | ٢/ ٥٧٢ |
| كان رسول اللَّه ﷺ إذا سجد يجنح | ٢/ ٥٦٤ |
| كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة | ٢/ ٥٦٥ |
| كان رسول اللَّه ﷺ أشد تعجيلا | ١/ ٤٦٧ |
| كان رسول اللَّه ﷺ يأخذ منهم على وجه الخراج | ٥/ ٩٢٧ |
| كان رسول اللَّه ﷺ يسجد على كور | ٢/ ٥٦٢ |
| كان رسول اللَّه ﷺ يصلي الضحى أربعًا | ٢/ ٦٧٣ |
| كان رسول اللَّه ﷺ يصلي العصر | ١/ ٤٦٢ |
| كان رسول اللَّه ﷺ يصلي من الليل | ٢/ ٦٥١ |
| كان رسول اللَّه ﷺ يعجبه التيمن | ١/ ٢٨٠ |
| كان رسول اللَّه ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار | ٤/ ١٩٢ |
| كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول اللَّه ﷺ | ٣/ ١٠٠٧ |
| كان في سفر فتوضأ ومسح بناصيته، وعلى العمامة | ١/ ٢٤٥ |
| كان فيما أنزل من القرآن | ٣/ ١٢٧٠ |
| كان قد صلى خمسًا | ٢/ ٧٠٣ |
| كان القنوت في المغرب والفجر | ٢/ ٦٥٦ |
| كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين | ٢/ ٩٧٦ |
| كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين | ٣/ ١٠٣٠ |
| كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر | ٢/ ٦٨٠ |
| كان النبي ﷺ يقرئنا القرآن على كل | ١/ ٤١٢ |
| كان يأكل من صدقته | ٤/ ٣٣٢ |

| | |
|---|---|
| كان يجهر بالآية في صلاة السر أحيانًا | ٢/ ٧١١ |
| كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا | ١/ ٤٨١ |
| كان عليه السلام يصلي هذه الصلاة حين يسود الأفق | ١/ ٤٥٥ |
| كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين | ٢/ ٦٨٠ |
| كان يمص لسانها رضي اللَّه عنها | ٣/ ١٢٨٠ |
| كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش | ٢/ ٨٩٤ |
| كانت النساء يجلسن على عهد رسول اللَّه ﷺ | ١/ ٤٢٢ |
| كتب رسول اللَّه ﷺ إلى مجوس هجر | ٣/ ١١٨٨ |
| كتب رسول اللَّه ﷺ على كل بطن | ٥/ ٩٣٠ |
| كفارة النذر كفارة يمين | ٤/ ١٠١ |
| كل ذي ناب من السباع فأكله حرام | ٥/ ٧٣١ |
| كل شراب أسكر | ٥/ ٨٣٠ |
| كل شيء خطأ إلا السيف | ٥/ ٨٨٠ |
| كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم | ١/ ٣٣٤ |
| كل طلاق جائز | ٣/ ١٣٠٣ |
| كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي | ٥/ ٦٤٧ |
| كل ما أسكر حرام | ٥/ ٨٣١ |
| كل مسكر حرام | ٤/ ١٧٨ |
| كل مسكر خمر | ٥/ ٨٢٤ |
| كل من سمين مالك | ١/ ٣٧٤ |
| الكلب الأسود شيطان | ٢/ ٦٣٢ |
| كلوا رزقًا أخرجه اللَّه | ٥/ ٧٥٣ |
| كما دخل مكة دخل المسجد | ٣/ ١٠١١ |
| كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر | ١/ ٤٥٢ |

| | |
|---|---|
| كنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين | ١/ ٤٨١ |
| كنا نقلد الشاة فنرسل بها ورسول اللَّه ﷺ حلال | ٣/ ١٠٦٥ |
| كنت أعرف انقضاء صلوات رسول اللَّه ﷺ | ٢/ ٥٢٦ |
| كنت أفتل قلائد الغنم لرسول اللَّه ﷺ | ٣/ ١٠٦٦ |
| كنت جالسًا عند النبي ﷺ فقد قميصه | ٣/ ١٠٦٣ |
| كنت نهيتكم | ٥/ ٨٣٢ |
| كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ | ١/ ٤٦٤ |
| كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة | ١/ ٢٨٧ |
| لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها | ٤/ ٩٧ |
| لا أدري لعله من القرون التي مسخت | ٥/ ٧٣٨ |
| لا أدري متعة الحج أم متعة النساء | ٣/ ١٠٧٠ |
| لا اعتكاف إلا بالصوم | ٢/ ٩٧١ |
| لا اعتكاف إلا بصوم | ٢/ ٥٤٥ |
| لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة | ١/ ٢٨٣ |
| لا تأخذ من أوقاص البقر شيئًا | ٢/ ٨٢٧ |
| لا تباع حتى تفصل | ٤/ ٤٥١ |
| لا تبع ما ليس عندك | ٤/ ٤٢٩ |
| لا تبيعوا التمر بالتمر | ٤/ ٤٢٤ |
| لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين | ٤/ ٤١٣ |
| لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها | ١/ ٤٧٨ |
| لا تتزوجها فإنها لا تحصنك | ٤/ ١٣٨ |
| لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا صلاة الفجر | ١/ ٤٩٧ |
| لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع | ٢/ ٥٥٣ |
| لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع | ٢/ ٥٥٣ |

لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ٤/ ٤٩٩
لا تجوز الهبة إلا مقبوضة ٥/ ٥٨٧
لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم ٣/ ٩٨٧
لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان ٣/ ١٢٧١
لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ٣/ ١٢٧٢
لا تحرم المصة ولا المصتان ٣/ ١٢٦٧، ١٢٧١
لا تحنطوه، وفي لفظ: «لا تمسوه طيبًا» ٣/ ١٠٠٩
لا تحينوا بصلاتكم ١/ ٤٧٨
لا تختلفوا على أئمتكم ٢/ ٦٥٩
لا تخمروا رأسه ٣/ ١١٦٧
لا تخمروا وجهه ولا رأسه ٣/ ١١٦٧
لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن ٢/ ٥٦٦، ٣/ ١٠٤٨
لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين، ويروى: «حتى تطلع الشمس» ١/ ٢١٧
لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤدوا المغرب ١/ ٤٦٩
لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء ١/ ٤٦٨
لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم ٣/ ٩٨٥
لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ٢/ ٩٥٨
لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم ١/ ٤٤٥
لا تسلفوا في النخل ٤/ ٤٣١
لا تصدقوا أهل الكتاب ٤/ ٥٢٠
لا تصوموا في هذه الأيام فإنها ٢/ ٩٦٧
لا تعقل العواقل ٥/ ٩٠٤
لا تفعلوا كما فعلت ٥/ ٦٩٧
لا تقام الحدود في دار الحرب ٤/ ١٥٨

لا تقدموا رمضان بصوم يوم ٢/ ٩٠٠
لا تقرأ الحائض والجنب شيئًا من القرآن ١/ ٤١٠
لا تقطع الأيدي في السفر ٤/ ١٥٩
لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم ٤/ ١٨٩
لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ٣/ ١٢٦٩
لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات للَّه ٢/ ٥٧٦
لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ٣/ ١٠٠٦
لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة ٣/ ١١٩٦
لا تنكح الأيم حتى تستأمر ٣/ ١٢١١
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٣/ ١٢٦٨
لا توطأ حامل حتى تضع ٣/ ١٢٦١، ٥/ ٧٨٩
لا جمعة ولا تشريق ٢/ ٧٤١
لا حبس عن فرائض اللَّه ٤/ ٣٢٩
لا خصاء في الإسلام ٤/ ٢٨٦
لا خمس في الحجر ٢/ ٨٦١
لا رضاع بعد حولين ٣/ ١٢٧٦
لا شفعة إلا في دار ٥/ ٦٩٥
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها ٢/ ٥٣٤
لا صلاة إلا بقراءة ٢/ ٦٨١
لا صلاة لجار المسجد ٥/ ٩٤٨
لا صوم في يومين ٢/ ٩٦٣
لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ٢/ ٨٩١
لا عليك، الماء من الماء ١/ ٣٠٧
لا غرم على السارق بعد أن قطعت يمينه ٤/ ٢٠٨

| | |
|---|---|
| لا فرع ولا عتيرة | ٥/ ٧٦٦ |
| لا فضل لعربي على عجمي | ٣/ ١٢٢١ |
| لا قصاص في عظم | ٥/ ٨٨٣ |
| لا قطع على المختفي | ٤/ ١٩٨ |
| لا قطع في ثمر ولا كثر | ٣/ ١٢٦٨ |
| لا قطع في الطير | ٤/ ١٩٥ |
| لا قود إلا بالسيف | ٢/ ٥٤٤، ٥/ ٨٧٨ |
| لا مهر أقل من عشرة دراهم | ٣/ ١٢٣١ |
| لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين | ٤/ ١٠١ |
| لا نذر لابن آدم فيما لا يملك | ٣/ ١٣٥٠ |
| لا نكاح إلا بشهود | ٣/ ١١٨٠ |
| لا نكاح إلا بولي | ٣/ ١١٨٠، ٥/ ٨٢٨ |
| لا نورث، ما تركنا صدقة | ١/ ١٦٢ |
| لا وصية للقاتل | ٥/ ٩٤١ |
| لا، ولكن لم يكن بأرض قومي | ٥/ ٧٣٧ |
| لا يبع حاضر لباد | ٤/ ٣٩٣ |
| لا يجاوز أحد الميقات إلا محرمًا | ٣/ ٩٩٣ |
| لا يجتمع دينان في جزيرة العرب | ٤/ ٢٨٦ |
| لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم | ٤/ ٢٧٥ |
| لا يجمع بين متفرق ولا يفرق | ٥/ ٦٩٨ |
| لا يجوز على شهادة رجل إلا شهادة | ٤/ ٥٣٠ |
| لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى | ٣/ ١٢٤٢ |
| لا يحل دم امرئ مسلم | ٤/ ٢٩٠ |
| لا يحل سلف وبيع | ٤/ ٣٨١ |

لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر ٣/ ٩٨٧
لا يحل لواهب أن يرجع ٥/ ٥٩٢
لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ٤/ ٢٥٩
لا يختلى خلاها ٣/ ١١٤٢
لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام ٣/ ٩٩٣
لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام من أهلها أو من ٣/ ٩٩٣
لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة ٣/ ٩٨٦
لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان ٢/ ٨٩٩
لا يصلح الصيام في يومين ٢/ ٩٦٣
لا يصلي بعد صلاة ٢/ ٦٨٢
لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد ٢/ ٩٣٧
لا يغلق الرهن ٥/ ٨٥٣
لا يقاد الوالد ٥/ ٨٧٧
لا يقبل اللَّه صدقة ٥/ ٧٧٣
لا يقبل اللَّه صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ١/ ٢٧٣
لا يقتسم ورثتي دينارًا ما تركت بعد نفقة ١/ ١٦٢
لا يقتص لولد من والده ١/ ٣٦٨
لا يقتل مؤمن بكافر ٥/ ٨٧٣
لا يقطع الصلاة مرور شيء ٢/ ٦٣١
لا يكسب العبد مالا ٥/ ٧٧٣
لا يمس القرآن إلا طاهر ١/ ٤١٠
لا يملك العبد والمكاتب ٥/ ٦٤٧
لا ينظر اللَّه إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده ٢/ ٥٥٤
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ٣/ ١١٩١

| | |
|---|---|
| لأطوفن الليلة على سبعين امرأة | ٣/ ١٣٥٧ |
| لاعن بين هلال وامرأته وفرق بينهما | ٤/ ١٨٦ |
| لأقضين بينكما بكتاب اللَّه | ٤/ ١٤١ |
| لتمش ولتركب | ٤/ ١٠٢ |
| لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر | ١/ ٤٠٤ |
| لعل هوام الأرض قتلته | ٥/ ٨٤٨ |
| لعن اللَّه اليهود | ٤/ ٤٤٣، ٥/ ٦٩٨ |
| لعن رسول اللَّه ﷺ في الخمر عشرة | ٥/ ٧٩٩ |
| لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا يصلي | ٢/ ٦٠٢ |
| لكل سهو سجدتان بعد السلام | ٢/ ٧٠٤ |
| لكم كذا وكذا | ٥/ ٨٨٧ |
| لكني أصوم وأفطر وأقوم وأنام | ٢/ ٩٦٦ |
| للفارس سهمان وللراجل سهم | ٤/ ٢٤١ |
| للمطلقة الثلاث النفقة والسكن ما دامت في العدة | ٣/ ١٤٦٧ |
| لم يخمس السلب | ٤/ ٢٦٤ |
| لم يقنت بعد الركوع إلا شهرًا | ٢/ ٦٥٧ |
| لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر | ٢/ ٩٦٧ |
| لما أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة | ٣/ ١٢٧٠ |
| لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ | ٢/ ٩٣٥ |
| لنهيه ﷺ عن البتيراء | ٢/ ٧١٣ |
| لو أن رجلا أعطى امرأة صداقًا ملء يديه طعامًا | ٣/ ١٢٣٤ |
| لو سترته بثوبك كان خيرًا لك | ٤/ ٤٩٣ |
| لو علم المصلي من يناجي ما التفت | ٢/ ٦٣٦ |
| لو يعطى الناس بدعواهم | ٤/ ٤٥٥ |

| | |
|---|---|
| لو يعلم الناس ما في النداء | ٤/ ٥٥٧ |
| لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل | ١/ ٤٥٥ |
| لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة | ١/ ٢٥٥ |
| لولا أني أخاف أن تكون | ٤/ ٣٠٨ |
| لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأمرت أن تقام | ٢/ ٦٠٢ |
| لولاك لما خلقت الأفلاك | ١/ ١٥٢ |
| لولاك ما خلقت الدنيا | ١/ ١٥٢ |
| ليس أحد من أوليائك شاهد | ٤/ ٥٣٦ |
| ليس على الرجل نذر فيما لا يملك | ٤/ ١٠٠ |
| ليس على المستعير غير المغل ضمان | ٥/ ٥٨٣ |
| ليس على المسلم في عبده ولا فرسه | ٢/ ٨٣٣ |
| ليس في الخيل والرقيق زكاة | ٢/ ٨٣٣ |
| ليس في العوامل صدقة | ٢/ ٨٣٦ |
| ليس في العوامل والحوامل والعلوفة | ٢/ ٨٣٦ |
| ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة | ٢/ ٨٦٣ |
| ليس لعرق ظالم حق | ٥/ ٦٦٨ |
| ليس لك من سلب قتيلك | ٤/ ٢٦١ |
| ليس للعبد من الغنيمة إلا خرثي المتاع | ٤/ ٢٢٨ |
| ليس للّه شريك | ٤/ ٣٠ |
| ليس لي مما أفاء اللّه عليكم إلا الخمس | ١/ ١٦١ |
| ليشربن ناس | ٥/ ٨٣٤ |
| ما أحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك | ١/ ٤٩١ |
| ما إخالك سرقت | ٤/ ٢٠٣ |
| ما أخرجته الأرض ففيه العشر | ٢/ ٨٦٣ |

ما أسكر كثيره ٥/ ٨٣١
ما أفقر أهل بيت ٥/ ٨٤٣
ما أفلح قوم ولوا أمرهم ٤/ ٤٧٩
ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه ٢/ ٨٣٥
ما أنهر الدم ٥/ ٧٢٤
ما بال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخص فيها؟ ١/ ٣٢٨
ما حق امرئ مسلم ٤/ ٣٠٤
ما خير رسول اللَّه ﷺ بين أمرين ١/ ٣٩٥، ٥/ ٦١٠
ما رآه المسلمون حسنًا ٥/ ٦١٠
ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ٢/ ٦٥٧
ما صدت بقوسك فذكرت ٥/ ٧٢١
ما ضل قوم بعد هدى ٥/ ٦٨٣
ما كان لي ولبني عبدالمطلب ٥/ ٥٨٩
ما كانت هذه لتقاتل ٤/ ٢٢٣
ما لك ولها ٤/ ٣١٣
ما لكم تشيرون بأيديكم كأذناب خيل شمس؟! ٢/ ٥٧١
ما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية ٢/ ٨٥٦
ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل ٢/ ٥٧٠
ما من كل الماء يكون الولد ٤/ ٧٣
ما نضب عنه الماء ٥/ ٧٥٢
ما هاتان الركعتان يا قيس؟ ٢/ ٦٩٢
الماء الطهور لا ينجسه شيء ١/ ٣١٦، ١/ ٣١٧
الماء من الماء ١/ ٣٠٦
المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ٥/ ٨٧٤

المؤمنون عند شروطهم ٥/ ٩٥٤
مثل الذي يصلي وهو معقوص كمثل الذي يصلي وهو ٢/ ٦٤٠
مثل بمثل ٤/ ٤١٠
مثل القائم في حدود اللَّه والمداهن فيها ٤/ ٤٦، ٤/ ٥٥٧
مثل المجاهد في سبيل اللَّه كمثل ٥/ ٦١٦
مثلكم ومثل الأمم قبلكم كمثل رجل استأجر أجيرًا ١/ ٤٥٣
المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث ٤/ ٦٣
مروه فليتكلم وليستظل وليقعد ٤/ ١٠٠
مسح رأسه من فضل ما بقي من وضوء في يديه ١/ ٣٣٨
مسح على الجبائر ١/ ٤٠١
المسلم يذبح على اسم اللَّه ٥/ ٧١٦
المسلم يكفيه اسمه ٥/ ٧١٦، ٥/ ٧٢٢
المسلمون على شروطهم ٣/ ١٢٤٢
المسلمون عند شروطهم ٤/ ٤٠٨
مضمض واستنشق واستنثر ١/ ٢٥٨
ملكت بضعك فاختاري ٣/ ١٢٤٩
من أتى البيت فليحيه بالطواف ٣/ ١٠١٥
من احتكر طعامًا ٥/ ٧٩٧
من احتكر فهو خاطئ ٥/ ٧٩٧
من أحدث في أمرنا ٥/ ٦١٢
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ١/ ٤٩٨
من أحيا أرضًا ميتًا ٥/ ٨٠٩
من أخذ شبرًا من الأرض ٥/ ٦٦٩
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد ١/ ٤٧٤

| | |
|---|---|
| من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب | ٢/ ٩٢٠ |
| من استعمل عاملا من المسلمين | ٤/ ٤٧٤ |
| من استمع إلى حديث | ٥/ ٧٨٣ |
| من أسلف في تمر | ٤/ ٤٢٨ |
| من أسلم على مال فهو له | ٤/ ٢٣٩ |
| من أسلم من أهل الكتاب فله أجره مرتين | ٤/ ٢١٩ |
| من اشترى أرضًا | ٤/ ٣٤٢ |
| من اشترى ما لم يره | ٤/ ٣٥١ |
| من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه | ٢/ ٥٤٦ |
| من أشرك باللَّه فليس بمحصن | ٤/ ١٣٦ |
| من أصاب منه بفيه من ذي حاجة | ٤/ ١٩٥ |
| من أصيب بدم | ٥/ ٨٦٧ |
| من أعتق شركًا له في العبد | ٤/ ٣٠ |
| من أعتق شقصًا من مملوك | ٤/ ٣٦ |
| من أعتق نصيبًا له في مملوك | ٤/ ٣٦ |
| من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر | ٢/ ٩٢٣ |
| من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة | ٢/ ٩٢١ |
| من اقتطع شبرًا من الأرض | ٥/ ٦٧٠ |
| من أم قومًا ثم ظهر أنه كان محدثًا، أو جنبًا، أعاد صلاته | ٢/ ٦١٦ |
| من باع جلد أضحية | ٤/ ٧٧١ |
| من بدل دينه فاقتلوه | ٤/ ٢٩٠ |
| من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين | ٤/ ١٨٧ |
| من ترك مالا | ٥/ ٨٩٤ |
| من تشبه بقوم | ٥/ ٨٨١ |

من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ١/ ٣٧١
من التقط شيئًا فليعرفه ٤/ ٣٠٦
من توضأ على طهر كتب اللَّه له عشر حسنات ١/ ٢٧٠
من جهز غازيًا في سبيل اللَّه فقد غزا ٤/ ٢١٨
من حدث عني حديثًا يرى أنه كذب فهو أحد ١/ ٧٥، ١/ ١٥٢
من حفر بئرًا فله ٥/ ٨١٠
من حلف بغير اللَّه فقد أشرك ١/ ١٥٩
من حلف على يمين بملة غير الإسلام ٤/ ٩٠
من حلف على يمين فرأى غيرها ٤/ ٩٦
من حلف على يمين فقال: إن شاء اللَّه، لم يحنث ٣/ ١٣٥٤
من حلف على يمين مصبورة كاذبًا ٤/ ٨٣
من حلف على يمين وقال إن شاء اللَّه ٤/ ١٠٣
من حلف على يمين يقتطع بها ٤/ ٨٣
من حلف فقال: إن شاء اللَّه، لم يحنث ٣/ ١٣٥٤
من حيث يبول ٥/ ٩٦١
من خرج مجاهدًا فمات كتب له ٣/ ١١٦٩
من ذرعه القيء وهو صائم ٢/ ٩٢١
من زرع في أرض قوم ٥/ ٧١٠
من سبح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ٢/ ٥٢٥
من ستر عورة مسلم ١/ ٢٥
من سره أن يلقى اللَّه غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء ٢/ ٥٩٩
من سن سنة خير واتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه ١/ ٤٩٩
من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ٣/ ١٢٦٣
من السنة وضع الأكف على الأكف ٢/ ٥٣١

من شرب الخمر فاجلدوه ٤/ ١٧٤
من شربه منكم ٥/ ٨٣٧
من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم ٢/ ٧٠٥
من صام يوم الشك ٢/ ٩٠٢
من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى ٢/ ٦٠٧
من صلى على ميت في المسجد جماعة ٢/ ٧٩٦
من طلق واستثنى فله ٣/ ١٣٥٥
من ظلم قيد شبر من الأرض ٥/ ٦٦٩
من عمر أرضًا ليست لأحد ٥/ ٨١٠
من عمل عملا ليس عليه أمرنا ٤/ ٣٨٩
من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ٢/ ٩٢٠
من قاء، أو رعف، أو أمذى في صلاته فلينصرف ٢/ ٦٢١
من قال كل يوم حين يصبح وحين ١/ ١٤٦
من قال لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ٣/ ١٣٠١
من قال لامرأته أنت طالق إن شاء اللَّه ٣/ ١٣٥٥
من قتل قتيلا له عليه ٤/ ٢٦٣
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ٤/ ٢٦٣
من قتل له قتيل ٥/ ٨٦٦
من قلد إنسانًا عملا ٤/ ٤٧٤
من قلد بدنه فقد أحرم ٣/ ١٠٦٢
من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن ٤/ ٢٢٧
من كان ذبح قبل الصلاة ٥/ ٧٦١
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٢/ ٥٩٢
من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يجمعن ٣/ ١١٨٥

من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يسقي ٥/ ٧٩٣
من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا ينكحن ٥/ ٧٩٠
من لعب بالشطرنج ٥/ ٨٠٥
من لعب بالنردشير ٥/ ٨٠٥
من لكعب بن الأشرف ٤/ ٢٨٨
من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ٢/ ٨٩٢
من لم يبيت الصيام قبل الفجر ٢/ ٨٩١
من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل ٣/ ١٠٠٢
من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر ٢/ ٨٩١
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ٢/ ٨٩١
من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس ٢/ ٦٩٣
من مات وعليه صوم صام عنه وليه ٢/ ٩٣٩، ٣/ ١١٦٥
من مس ذكره فليتوضأ ٥/ ٨٢٩
من مس كف ٥/ ٧٨٣
من نام عن صلاة أو نسيها ولم يذكرها إلا وهو مع الإمام ٢/ ٦٩٧
من نبش قطعناه ٤/ ١٩٨
من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه ٤/ ٩٩
من نذر أن يطيع اللَّه فليف بنذره ٢/ ٩٦٤
من نذر نذرًا في معصية فكفارته ٤/ ١٠١
من نسي صلاة أو نام عنها ٢/ ٩١٩
من نظر إلى محاسن ٥/ ٧٨٣
من وجد سعة ولم يضح ٥/ ٧٦١
من وجد لقطة ٤/ ٣٠٤
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ٤/ ١٥٥

| | |
|---|---|
| من وحد اللَّه وكفر بما يعبد من دون اللَّه | ١/ ٢٦ |
| من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة | ٤/ ٧٥ |
| من وهب هبة | ٥/ ٥٩٣ |
| من يشتريه مني | ٤/ ٦٤ |
| منعت العراق درهمها | ٥/ ٦٢٥ |
| مولى القوم منهم | ٥/ ٦٤١ |
| ناوليني الخمرة من المسجد، فقلت: إني حائض | ١/ ٤١١ |
| نحرنا مع رسول اللَّه ﷺ | ٥/ ٧٦٣ |
| نصرت يا عمرو بن سالم | ٤/ ٢٢٦ |
| نعم الإدام الخل | ٥/ ٨٤١ |
| النكاح إلى العصبات | ٣/ ١٢١٢ |
| نهى أن تباع السلع حيث تبتاع | ٤/ ٣٩٩ |
| نهى أن يجمع بين شيئين | ٥/ ٨٣٧ |
| نهى أن يصلى في سبعة مواطن | ٢/ ٨١٧ |
| نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة | ٤/ ٢٢٨ |
| نهى عن إضاعة المال | ٥/ ٨٤٥ |
| نهى عن بيع أمهات الأولاد | ٤/ ٧٥ |
| نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا | ٤/ ٤٢٣ |
| نهى عن بيع الثمر بالتمر | ٤/ ٣٧٢ |
| نهى عن بيع حبل الحبلة | ٤/ ٣٦٣ |
| نهى عن بيع السرطان | ٥/ ٧٥٠ |
| نهى عن بيع الصوف | ٤/ ٣٦٥ |
| نهى عن بيع الغرر | ٤/ ٣٩٧ |
| نهى ﷺ عن بيع الغنيمة | ٤/ ٢٣٧ |

نهى عن بيع وشرط ٤/ ٣٨٠
نهى عن تربيع القبور ٢/ ٨٠٦
نهى عن ثمن الكلب والسنور ٤/ ٤٣٨
نهى عن الجمع بين التمر ٥/ ٨٣٦
نهى عن الحرير والديباج ٥/ ٧٧٥
نهى عن الخلوة ٥/ ٨٠٨
نهى عن الدواء الخبيث ٤/ ٣٥٧
نهى عن السلم في الحيوان ٤/ ٤٣١
نهى عن صفقتين في صفقة ٤/ ٣٨٤
نهى عن الصلاة بعد الصبح ٤/ ٤٩٦
نهى عن عسب الفحل ٥/ ٦٢٢
نهى عن قتل الضفدع ٥/ ٧٥٠
نهى عن قتل النساء والصبيان ٤/ ٢٨٩
نهى عن قرض جر نفعًا ٤/ ٤٦٥، ٥/ ٨٠٢
نهى عن قفيز الطحان ٥/ ٦٢٢
نهى عن قليل ما أسكر ٥/ ٨٣٢
نهى عن لحوم الخيل ٥/ ٧٤٠
نهى عن المخابرة ٥/ ٧٠٣
نهى عن المزابنة ٤/ ٣٧٠
نهى عن مكامعة الرجل الرجل ٥/ ٧٩٥
نهى النساء في إحرامهن من القفازين والنقاب ٣/ ١٠١٠
نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ٥/ ٧٤١
نهانا رسول اللَّه ﷺ أن نشرب ٥/ ٧٧٧
نهانا رسول اللَّه ﷺ عن القطع في الغزو ٤/ ١٥٩

| | |
|---|---|
| نهاني رسول اللَّه ﷺ عن الجلوس | ٥/ ٧٧٧ |
| هذا هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه | ١/ ٣٣٤ |
| هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به | ١/ ٢٦٣ |
| هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين | ١/ ٢٦٣ |
| هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي | ١/ ٢٦٤ |
| هذا يوم عاشوراء لم يكتب اللَّه عليكم | ٢/ ٨٩٤ |
| هذه رجس | ١/ ٤٤٤ |
| الهرة سبع | ١/ ٣٧٣ |
| هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن | ١/ ٣٧١ |
| هل ترك شيئًا؟ | ٤/ ٤٦٠ |
| هل تسمع النداء؟ فقال: نعم، قال: أجب الصلاة | ٢/ ٦٠٣ |
| هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ | ٣/ ١٢٣٣ |
| هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟ | ٢/ ٥٩٥ |
| هل كان فيها وثن يعبد؟ | ٤/ ١٠٠ |
| هلا أخذتم جلدها | ٤/ ٣٧٥ |
| هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد | ٢/ ٦٣٧ |
| هو الطهور ماؤه | ١/ ٣٦٦، ٤/ ٢٩١، ٥/ ٧٥١ |
| هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر | ٣/ ١٢٠١ |
| هو لها صدقة، ولنا هدية | ١/ ٣٣٩ |
| وأبد ضبعيك | ٢/ ٥٦٣ |
| وابدأ بمن تعول، أمك وأباك | ٣/ ١٤٧٦ |
| واحدة أودع | ٢/ ٦٣٦ |
| وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر | ١/ ٤٥٧ |
| وإذا حلفت على يمين فرأيت | ٤/ ٩٥ |

| | |
|---|---|
| والذي نفسي بيده | ٣/ ١٣٥٧ |
| والرفث في الصيام، والضحك في المقابر | ٢/ ٦٣٤ |
| واللَّه لأغزون قريشًا | ٣/ ١٣٥٧ |
| واللَّه ما صليتها، فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة فتوضأنا | ٢/ ٧٠١، ٧٨٤ |
| وأما خالد فإنكم | ٤/ ٣٣٢ |
| وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي | ٣/ ٩٩٥ |
| الواهب أحق | ٥/ ٥٩٢ |
| الوتر ركعة | ٢/ ٦٤٥ |
| وتفترق أمتي على | ٤/ ٣٣٦ |
| وتنكح الحرة على الأمة | ٣/ ١١٩٥ |
| وحين تقوم قائمة الظهيرة حتى تميل | ١/ ٤٧٠ |
| ورمى الجمرات في بقية الأيام ماشيًا | ٣/ ١٠٥٢ |
| وصلى صلاة الفجر حين برق الفجر | ١/ ٤٦١ |
| وصلوا كما رأيتموني أصلي | ٢/ ٥٢٤ |
| وصم يومًا واستغفر اللَّه | ٢/ ٩٢١ |
| وعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق | ٢/ ٨٣٤ |
| وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن | ٢/ ٥٧٦ |
| وعند زوالها حتى تزول | ١/ ٤٧٠ |
| وفي الأنف إذا أوعب | ٥/ ٩٠٠ |
| وفي الركاز الخمس، قيل يا رسول اللَّه وما الركاز؟ | ٢/ ٨٥٦ |
| وفي السيوب الخمس | ٢/ ٨٥٧ |
| وفي اليد نصف العقل | ٥/ ٩٠٣ |
| وفي اليدين الدية | ٥/ ٩٠٣ |
| وقت لأهل العراق ذات عرق | ٣/ ٩٩٠ |

| | |
|---|---|
| الوقت ما بين هذين | ١/ ٤٦٤ |
| وقد ذم رسول اللَّه التشبه بفارس والروم | ٣/ ١٠٥٧ |
| وقد ندب النبي ﷺ إلى الاكتحال يوم عاشوراء | ٢/ ٩٣٠ |
| وكان عليه الصلاة والسلام يواظب على الأربع | ٢/ ٦٧٢ |
| وكان النبي ﷺ يعجبه متابعة | ٢/ ٩٥٤ |
| وكان عليه السلام يصومه | ٢/ ٨٩٤ |
| وكمل على العمامة | ١/ ٢٤٦ |
| وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف | ١/ ٤٢٢ |
| وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما | ٣/ ١٢٨٨ |
| ولا تسأل المرأة طلاق أختها | ٣/ ١٢٤١ |
| ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعظمائها | ٢/ ٦١٤ |
| ولا ثوبًا مسه ورس ولا زعفران | ٣/ ١٠٠٩ |
| ولا مهر دون عشرة دراهم | ٣/ ١٢١٩ |
| ولا يحل له أن يبيع | ٥/ ٦٩١ |
| ولا ينفر صيدها | ٣/ ١١٤٣ |
| الولاء لحمة كلحمة | ٥/ ٦٤٢ |
| ولاني رسول اللَّه ﷺ خمس الخمس | ٤/ ٢٥٧ |
| الولد للفراش | ٤/ ٧١ |
| الولد للفراش وللعاهر الحجر | ٣/ ١٢٠٢ |
| ولدت من نكاح لا من سفاح | ٣/ ١١٧٩ |
| ولم يكن بينهما إلا قليل | ١/ ٤٧٩ |
| ولو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلا | ١/ ١٥٦ |
| ولو مت مت على غير سنة محمد ﷺ | ٢/ ٥٥٧ |
| وليؤمكما أكبركما | ١/ ٥٠٢ |

وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين ٣/ ١٠١٤
وليقدم من لم يسبق بشيء ٢/ ٦٢٢
وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ٢/ ٧١٧
وما تراهم قد قدموا ٢/ ٦٥٦
وما الحدث؟ قال: ما يخرج من السبيلين ١/ ٢٨١
وما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته ٣/ ١٠٣١
وما طفا فلا يؤكل ٢/ ٥٤٥
ومن ترك الأربع قبل الظهر لم تنله ٢/ ٦٩٥
وهو اليوم الذي يدعون يوم الرءوس ٣/ ١٠٢٤
ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ١/ ٤٥٦
يا أبا ذر مرة وإلا فذر ٢/ ٦٣٦
يا أسماء إن المرأة ٥/ ٧٨٢
يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معًا ٣/ ١٠٧٠
يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ١/ ١٥٤
يا بني هاشم إن اللَّه حرم عليكم غسالة ٢/ ٨٧٣
يا داود من لقيني من أمة محمد يشهد ١/ ١٥٣
يا رسول اللَّه إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ٣/ ١٠٢٠
يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ١/ ٤٨٣
يا علي ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إلا أذنت ٣/ ١٢١٩
يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ٣/ ١٠١٣
يا فلان اجلس ١/ ٤٨٧
يا فلان بأي الصلاتين اعتددت؟ ٢/ ٦٩٢
يا فلان صل ١/ ٤٨٤
يا معاذ أتدري ما حق اللَّه على عباده ١/ ١٥٨

| | |
|---|---|
| يا معشر بني هاشم | ٤/ ٢٥٦ |
| يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم | ٢/ ٥٥٣ |
| يؤذن لكم خياركم | ١/ ٥٠٢ |
| يجزئ في السواك الأصابع | ١/ ٢٥٦ |
| يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة | ٣/ ١٢٨٤ |
| يدًا بيد | ٤/ ٤١٨ |
| يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم | ٢/ ٦١٩ |
| يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا | ١/ ٣٦٤ |
| يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة | ٢/ ٦٣١ |
| يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب ويقي من ذلك | ٢/ ٦٣١ |
| يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك | ١/ ٣٠٥ |
| يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام | ٢/ ٩٦٨ |


* * *

# ٣- فهرس الآثار


| طرف الأثر | صاحب الأثر | الجزء/الصفحة |
|---|---|---|
| أبلغني زيد بن أرقم أن اللَّه أبطل | عائشة | ٤/ ٣٧٦ |
| أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب | ابن مسعود | ٤/ ١٧٣ |
| إتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله | علي، وابن مسعود | ٣/ ٩٩٦ |
| أجمع الناس على أن على الدال الجزاء | عطاء | ٣/ ١١٢٨ |
| أحرق عمر حانوت خمار | عمر | ٥/ ٦٨٧ |
| أخذت ماءً لعلي أسقي ابن عمي | حبيب بن ثابت | ٢/ ٨١٤ |
| اخرج بنا من عند هذا المبتدع | ابن عمر | ١/ ٤٩٧ |
| أخطأ في هذا، إن اللَّه عز وجل يقول | ابن عباس | ٣/ ١٣٥١ |
| إخواننا بغوا علينا | علي | ٤/ ٢٩٩ |
| أدخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة | ابن عباس، وابن مسعود | ٢/ ٨٠٣ |
| أدركت أهل المدينة في الأذان مثنى | بكير بن عبداللَّه | ١/ ٤٩٤ |
| إذا استسلفت في شيء إلى أجل | ابن عباس | ٤/ ٤٢٧ |
| إذا استهل الصبي ورث وصلّي عليه | جابر | ٢/ ٧٩٩ |
| إذا أصبح النهار من يوم النفر الأخير فقد حلّ الرمي | ابن عباس | ٣/ ١٠٤٨ |
| إذا ترك العالم لا أدري | ابن عباس | ٤/ ٤٧٣ |
| إذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج، فأتم الصلاة | ابن عباس | ٢/ ٧٣٤ |
| إذا قدمت بلدة وأنت مسافر | ابن عباس، وابن عمر | ٢/ ٧٣٣ |
| إذا كانت الأمة عذراء | ابن عمر | ٥/ ٧٩١ |
| إذا وضعت الزاد والمزاد فأتم الصلاة | عائشة | ٢/ ٧٣٥ |

| | | |
|---|---|---|
| إذا وهبت الوليدة | ابن عمر | ٥/ ٧٩١ |
| أربع يخفيهن الإمام | ابن مسعود | ١/ ٢١٨ |
| أردت أن أعلمكم سنتكم | علي | ٢/ ٧٢٧ |
| أرني أقبّل منك حيث رأيت رسول اللّه ﷺ | أبوهريرة | ١/ ٥٠٦ |
| أشركنا فإن النبي ﷺ دعا لك | زهرة بن معبد | ٤/ ٤٠٢ |
| أشهد أن اللّه أحل السلف | ابن عباس | ٤/ ٤٢٧ |
| أصبت غلمانًا أباقًا | أبوعمرو الشيباني | ٤/ ٣١٧ |
| أعتقتني أم سلمة واشترطت علي | سفينة | ٤/ ٦١ |
| اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين | أبوبكر | ٢/ ٧٨٨ |
| افعلوا بها كما تفعلوا بموتاكم | علي | ٤/ ١٣١ |
| الأقراء هي الأطهار | عائشة | ١/ ٣٦٧ |
| أقيموا على أرقائكم الحد | علي | ٤/ ١٣٦ |
| أكنتم تكرهون الحجامة | ثابت البناني | ٢/ ٩٠٨ |
| اللّهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا ..... إلخ | عمر | ١/ ١٦٣ |
| اللّهم العن كفرة أهل الكتاب | عمر | ٢/ ٦٥٨ |
| أمر اللّه بوفاء النذر ونهينا أن نصوم يوم النحر | ابن عمر | ٢/ ٩٦٦ |
| أمر أم ولد أعتقت أن تعتد بثلاث حيض | عمرو بن العاص | ٣/ ١٤٢٧ |
| إن أخاك يوم كسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين | الزهري، وعروة بن الزبير | ٢/ ٧٧١ |
| إن اللّه لم يجعل شفاء هذه | ابن مسعود | ٤/ ٣٥٧ |
| إن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة | ابن عباس | ٢/ ٧٤٢ |
| أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين، ونهض | ابن الزبير | ٢/ ٦٢٧ |
| إن تبت قبلت شهادتك | عمر | ٤/ ٥٠٦ |
| إن الحي أحق بالجديد من الميت | أبوبكر | ٢/ ٧٨٨ |

| | | |
|---|---|---|
| إن الخمر حرمت والخمر يومئذ | أنس | ٥/ ٨٢٣ |
| أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها فهي واحدة | جابر بن زيد، وطاوس، وعطاء | ٣/ ١٢٩١ |
| إن رجلين ادعيا ولدًا | عروة بن الزبير | ٤/ ٨٠ |
| أن رفع الصوت بالذكر [حين ينصرف الناس] | ابن عباس | ٢/ ٥٢٦ |
| أن سارقًا سرق أترجة | عمرة بنت عبدالرحمن | ٤/ ١٩٦ |
| إن شئتم ضربته لكم | النعمان بن بشير | ٤/ ٤٥٤ |
| أن صفية جاءت بثوبين | الزبير | ٤/ ٥٥٧ |
| إن طلّق ما لم ينكح فهو جائز | ابن عباس، وابن مسعود | ٣/ ١٣٥١ |
| أن عمر استشار في حد الخمر | ثور بن زيد | ٤/ ١٧٩ |
| أن عمر كتب في قتيل | عمر | ٥/ ٩٢٥ |
| أن عمر لما قضى في القسامة | عمر | ٥/ ٩٢٧ |
| إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة | عمر | ٣/ ١٢٩٩ |
| إن هذا خلق | عائشة | ٢/ ٧٨٨ |
| أنفق عليه ثم قال: لو لم أجد إلا أقصى عشيرته | عمر | ٣/ ١٤٧٧ |
| إنك رجل تائه | علي | ٣/ ١٢٠٥ |
| الإنكاح إلى العصبات | علي | ٣/ ١٢١٢ |
| إنما بذلوها لتكون دماؤهم | علي | ٤/ ٢١٩ |
| إنما السجدة على من سمعها | ابن عمر | ٢/ ٧٢٢ |
| إنما هي واحدة أو خمس | ابن عباس | ٢/ ٦٤٨ |
| أنه أجاب في رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صامه | ابن عمر | ٢/ ٩٦٧ |
| أنه أجاز البيع إلى شهرين | ابن عمر | ٤/ ٣٥٠ |
| أنه أمر امرأة جعلت أمها على نفسها | ابن عمر وابن عباس | ٢/ ٩٣٨ |
| أنه أنكر على عبدالله بن عامر إحرامه قبل الميقات | عثمان | ٣/ ٩٩٧ |

| | | |
|---|---|---|
| أنه أوجب على كل واحد | علي | ٥/ ٩١٠ |
| أنه طاف وعليه خفان | عبدالرحمن بن عوف | ٣/ ١٠٠٤ |
| أنه فرض على أهل الذهب | عمر | ٥/ ٨٩٩ |
| أنه فرض للفرس | عمر | ٤/ ٢٤٦ |
| أنه قال أمير وليس بأمير: امرأة مع قوم حاضت قبل إفاضة | أبوهريرة | ٣/ ١١١٥ |
| أنه قال على المتعمد بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة | الزهري | ٣/ ١١٣١ |
| أنه قتل سبعًا وأهدى كبشًا | عمر | ٣/ ١١٣٩ |
| أنه قضى بجناية المدبر | أبوعبيدة | ٥/ ٩١٤ |
| أنه قضى في اليربوع في الخطأ بجفرة | ابن مسعود | ٣/ ١١٣٣ |
| أنه قوم الغرة | عمر | ٥/ ٩٠٧ |
| أنه كان يحرم من العقيق | أنس | ٣/ ٩٩١ |
| أنه كان يشعر من الجانب الأيسر إلا أن يكون صعابًا | ابن عمر | ٣/ ١١٠٣ |
| أنه كان يقنت في السنة كلها | ابن مسعود | ٢/ ٦٥٩ |
| أنه كان ينهى أن تقام | أبوالدرداء | ٤/ ١٥٩ |
| أنها تخرج من غير أن تبيت عن بيتها | عائشة | ٣/ ١٤٣٥ |
| إني وجدت من فلان | عمر | ٤/ ١٧٥ |
| أوبد من القضاء | هشام بن عروة | ٢/ ٩٥١ |
| أيها الناس إنه نزل | عمر | ٥/ ٨٢٤ |
| بانت بثلاث وعليك وزر سبعة وتسعين | ابن عباس | ٣/ ١٢٩٧ |
| بعثت إلي بصدقة الخمر وأنت أحق بها من المهاجرين | عمر | ٢/ ٨٥٢ |
| بعثني رسول اللَّه ﷺ أصدّق أهل اليمن | معاذ | ٢/ ٨٢٩ |
| بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى اليمن | معاذ | ٢/ ٨٢٨ |
| تجوز شهادة الوالد لولده | عمر | ٤/ ٥٠٩ |

| | | |
|---|---|---|
| تقران لهذا بالولد | علي | ٤/ ٨٠ |
| تقيأ أبوبكر رضي اللَّه عنه من كسب المتكهن | أبوبكر | ٢/ ٩٢٢ |
| تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه | ابن مسعود | ٤/ ١٧٢ |
| تمكن عليًّا من عقيل | عمر | ٤/ ٢٨٥ |
| توبوا تقبل شهادتكم | عمر | ٤/ ٥٠٧ |
| ثلاث أحب إلي من واحدة، وخمس أحب إلي من ثلاث | سعد بن أبي وقاص | ٢/ ٦٤٨ |
| ثلاث أعجب إلي من واحدة، وخمس | أبوموسى الأشعري | ٢/ ٦٤٨ |
| جاء محمد ﷺ بمنع الحبس | شريح | ٤/ ٣٢٩ |
| جعل ذلك من قبل اليسار | مجاهد | ٤/ ٢٨٢ |
| جنين ناقة في كل بيضة | علي | ٣/ ١١٣٧ |
| حتى إذا عتوا وفسقوا | السائب بن يزيد | ٤/ ١٨١ |
| حريم البئر البدي | سعيد بن المسيب | ٥/ ٨١٢ |
| حفظت من رسول اللَّه ﷺ وعاءين | أبوهريرة | ٤/ ٥٣ |
| حملني أهلي على الجفاء | أبوسريحة | ٥/ ٧٦٨ |
| الحيتان والجراد | علي | ٥/ ٧٥٩ |
| خرج من قرية من دمشق إلى قرية عقبة من الفسطاط | دحية بن خليفة | ٢/ ٩٤٥ |
| الخصاء مثلة | عائشة | ٥/ ٧٨٨ |
| الخطب يسير | عمر | ٢/ ٩٤٩ |
| خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام | أبوبكر | ٣/ ١٤٤٧ |
| الخليط أولى من الشفيع | عمر | ٥/ ٦٩٠ |
| خمس ركعات في كل ركعة | أبي بن كعب | ٢/ ٧٧٠ |
| خمسًا في الأولى، وأربعًا في الثانية | ابن عباس | ٢/ ٧٦٢ |
| خيّرنا رسول اللَّه ﷺ | عائشة | ٣/ ١٣٢٧ |

| | | |
|---|---|---|
| دعاني عمر بن عبدالعزيز فقال | الزهري | ٥/ ٩٢٣ |
| رأيت عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه يصلي بذي الحليفة | شرحبيل بن السمط | ٢/ ٧٢٧ |
| رأيت الناس يغرمون في الخطأ | عمرو بن دينار | ٣/ ١١٣٣ |
| رأينا الغنم تقدم مقلدة | عطاء، وعبيداللَّه أبويزيد، وعبداللَّه بن عمير، ومحمد بن علي | ٣/ ١٠٦٥ |
| الرقبى والعمرى سواء | علي | ٥/ ٥٩٨ |
| ريحها وفراشها وحجرها خير له منك حتى يشب | أبوبكر | ٣/ ١٤٤٧ |
| زاد في حد الشرب إلى ثمانين | عمر | ٥/ ٨٤٥ |
| سارق أمواتنا كسارق | عائشة | ٤/ ١٩٩ |
| سئل عن أربعين مسألة | مالك | ٤/ ٤٧٣ |
| سعيت قبل أن أطوف | أسامة بن شريك | ٣/ ١١٢٤ |
| سقاني ابن عمر شربة | ابن زيد | ٥/ ٨٣٥ |
| شاهداك زوجاك | علي | ٣/ ١٢٠٩ |
| شهدت عثمان بن عفان أتي | حصين بن المنذر | ٤/ ١٨٠ |
| شهدت لأمي عند أبي بكر بن حزم | سليمان بن أبي سليمان | ٤/ ٥١٢ |
| صالح تماضر الأشجعية | عثمان | ٥/ ٥٧٨ |
| صل ركعتين ركعتين إلا أن تقدم مصرًا فأتم | الحسن | ٢/ ٧٣٥ |
| صلى بهم الجمعة أيضًا | علي | ٢/ ٧٤٣ |
| صلى على جنازة فكبر خمسًا ثم التفت | حذيفة | ٢/ ٧٩٦ |
| صلى على سهل بن حنيف وكبر ستًّا، إنه شهد بدر | علي | ٢/ ٧٩٥ |
| صلى العيد وعثمان محصور | علي | ٢/ ٧٤٣ |

| | | |
|---|---|---|
| الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس | | |
| فأحسن معهم | عثمان بن عفان | ٢/ ٧٤٣ |
| صيده ما اصطيد | عمر | ٥/ ٧٥٣ |
| ضرب شاهد الزور أربعين | عمر | ٤/ ٥٣١ |
| ضمن حديقة أسيد | عمر | ٥/ ٦١٨ |
| الطافي حلال | أبوبكر | ٥/ ٧٥٣ |
| طعامه ميتته | ابن عباس | ٥/ ٧٥٣ |
| الطواف بالبيت صلاة | ابن عباس | ٣/ ١٠٢٠ |
| عدة الحرّة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان | ابن عمر | ٣/ ١٣١٠ |
| عصيت ربّك وفارقت امرأتك | ابن عباس | ٣/ ١٢٩٦ |
| على المتعمد بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة | الزهري | ٣/ ١١٣١ |
| عمد الصبي والمجنون | علي | ٥/ ٩٠٥ |
| الغنيمة لمن شهد الوقعة | عمر | ٤/ ٢٣٨ |
| فأقرع بينهم سعد | سعد بن أبي وقاص | ٤/ ٥٥٧ |
| فألحقه بهما وجعله | عمر | ٤/ ٧٩ |
| فإن أعياكم فالعشر | عمر | ٢/ ٨٥١ |
| فبذلك كانت عائشة رضي اللّه عنها تأمر بنات أخواتها | عائشة | ٣/ ١٢٧٧ |
| فصيام ثلاثة أيام متتابعات | ابن مسعود | ٢/ ٥٤٤ |
| الفطر مما دخل | علي وابن عباس | ٢/ ٩٢٨ |
| فغلظ عليه وأوجب | عثمان | ٥/ ٨٧٤ |
| فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة | أبوأيوب | ٢/ ٩٥٨ |
| فنحن إذا قمنا تسع عشرة نصلي ركعتين | ابن عباس | ٢/ ٧٣٥ |
| في امرأة وطئها رجلان فجعله بينهما | علي | ٤/ ٧٩ |
| قالت الأنصار للنبي ﷺ | أبوهريرة | ٥/ ٧٠٥ |

| | | |
|---|---|---|
| قد تحمل المرأة ست سنين وسبع سنين | الزهري | ٣/ ١٤٤٤ |
| قد كنت أعلم أن الكلبة | عمر | ٤/ ٨٠ |
| قضى علي في بيض النعام يصيبه المحرم ترسل الفحل | علي | ٣/ ١١٣٧ |
| قضى في عين الدابة | عمر | ٥/ ٩١٠ |
| قطع أبوبكر في مجن | أنس | ٤/ ١٩٢ |
| قيمة الغرة أربعمائة | حبيب بن أبي ثابت | ٥/ ٩٠٧ |
| كان أحدنا يمر في المسجد جنبًا | | ١/ ٤١١ |
| كان إذا بايع | ابن عمر | ٤/ ٣٣٧ |
| كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ أعجل الناس | عمرو بن ميمون | ٢/ ٩٥٠ |
| كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ | الأوزاعي | ٢/ ٧٢٦ |
| كان أهل المدينة يجمعون في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء | أيوب السختياني | ٣/ ١٠٣٤ |
| كان ابن عمر يقول إذا لقي البيت: بسم اللَّه واللَّه | ابن عمر | ٣/ ١٠١٢ |
| كان ثمن المجن | عمرو بن شعيب | ٤/ ١٩٠ |
| كان عبداللَّه يحلف | ابن أبي الهذيل | ٥/ ٨٢٥ |
| كان عمر يذهب إلى أن الدية | عمر | ٥/ ٨٩٠ |
| كان في بني إسرائيل | ابن عباس | ٥/ ٨٦٥ |
| كان ماعز بن مالك يتيمًا | نعيم بن هزال | ٤/ ٤٩٤ |
| كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب رسول اللَّه ﷺ | أنس | ١/ ٤٧٩ |
| كان يحكم عليه في الخطأ والعمد | عمر | ٣/ ١١٣٣ |
| كان يرى الضبع صيدًا | علي | ٥/ ٧٣٤ |
| كان يضمنان الأجير المشترك | عمر وعلي | ٥/ ٦٢٩ |
| كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة | عمر | ٤/ ٢١٧ |
| كان يقال: الخليط | ابن سيرين | ٥/ ٦٩٠ |

| | | |
|---|---|---|
| كان يوتر بخمس ركعات، لا ينصرف فيها | زيد بن ثابت | ٢/ ٦٤٩ |
| كانت أسماء بنت أبي بكر تغطي وجهها وهي محرمة | أسماء | ٣/ ١٠٠٦ |
| كانت الدية على عهد رسول اللَّه ﷺ | السائب | ٥/ ٨٩٧ |
| كانت لهم أرضون بالسواد | ابن مسعود | ٤/ ٢٧٤ |
| كأنه الطلاء | عمر | ٥/ ٨٤٦ |
| كانوا يضربون إذا اشتروا | ابن عمر | ٤/ ٤٠٣ |
| كانوا يكرهون أن يصلوا بعد المكتوبة مثلها | إبراهيم النخعي | ٢/ ٦٨٢ |
| كفى بالنفي فتنة | علي | ٤/ ١٣٩ |
| كل ما في البحر | أبوبكر الصديق | ٥/ ٧٤٧ |
| كن يختضبن بالحناء وهن حرم | عائشة وأزواج النبي ﷺ | ٣/ ١١٠٦ |
| كنا أكثر الأنصار حقلا | رافع | ٥/ ٧٠٣ |
| كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا | أنس | ١/ ٤٧٩ |
| كنا نؤتى بالشارب | السائب بن يزيد | ٤/ ١٨٠ |
| كنا ننبذ لرسول اللَّه ﷺ في سقاء | عائشة | ٥/ ٨٣٧ |
| كنت أسقي أبا عبيدة | أنس | ٥/ ٨٢٤ |
| كنت أعرف إذا انصرفوا من ذلك | ابن عباس | ٢/ ٥٢٦ |
| كنت أعزل عن جاريتي | أبوسعيد الخدري | ٤/ ٧٤ |
| كنت شابًّا عزبًا أبيت في المسجد | ابن عمر | ١/ ٤٣٧ |
| لا أجد لكم شيئًا أوسع | عمر | ٤/ ٣٤٨ |
| لا أدعها إمامًا | عبادة بن الصامت | ٢/ ٥٩٢ |
| لا اعتكاف إلا بالصوم | علي، وابن عباس، وعائشة | ٢/ ٩٧١ |
| لا أقيد من العظام | عمر | ٥/ ٨٨٣ |
| لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها | ابن عمر | ٣/ ١٣٦٩ |
| لا أوتى بمحلل، ولا محلل له إلا رجمتهما | عمر | ٣/ ١٣٧٠ |

| | | |
|---|---|---|
| لا تجوز صلاة إلا بتشهد | عمر | ٢/ ٥٧٧ |
| لا تصح وصيته حتى يبلغ | ابن عباس | ٥/ ٩٤٤ |
| لا تعقل العاقلة عمدًا | الشعبي | ٥/ ٩٠٥ |
| لا تقام الحدود في أرض الحرب | زيد بن ثابت | ٤/ ١٥٨ |
| لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم | علي | ٤/ ١٨٩ |
| لا تقيموا الحدود على أحد | عمر | ٤/ ١٥٨ |
| لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة | جابر | ٣/ ١١٩٦ |
| لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر | علي | ٢/ ٧٤١ |
| لا زكاة في مال الضمار | علي | ٢/ ٨١٩ |
| لا طلاق إلا من بعد نكاح وإن سماها | علي | ٣/ ١٣٥١ |
| لا نبالي واللَّه ونقضي يومًا مكانه | عمر | ٢/ ٩٥٠ |
| لا ندري أصدقت أم كذبت | عمر | ٣/ ١٤٦٦ |
| لا واللَّه لا أضرب اليوم رجلا | سعد بن أبي وقاص | ٤/ ١٦١ |
| لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدًا | علي | ٢/ ٨٣٢ |
| لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين | عائشة | ٣/ ١٢٧٤ |
| لا يجوز على شهادة رجل | علي | ٤/ ٥٣٠ |
| لا يرث الدية إلا العصبات | علي | ٥/ ٨٩٠ |
| لا يزالان زانيين وإن مكثا على ذلك | ابن عمر | ٣/ ١٣٦٩ |
| لا يصلى بعد صلاة مثلها | ابن مسعود وعمر | ٢/ ٦٨٢ |
| لا يصوم أحد عن أحد | ابن عمر | ٢/ ٩٣٨ |
| لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة | عمر | ٥/ ٩٣٦ |
| لا يقضيه أبدًا وإن صام دهره كله | علي وعبداللَّه | ٢/ ٩١٧ |
| لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود | عائشة | ٢/ ٦٣٣ |
| لا ينتقلان ولا يبيتان إلا في بيوتهما | ابن عمر | ٣/ ١٤٣٥ |

| | | |
|---|---|---|
| لا ينجس حيًّا ولا ميتًا | ابن عباس | ١/ ٢٨٩ |
| لا ينظر أحدكم إلى فرج | ابن عباس | ٥/ ٧٨٨ |
| لابد أن يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام | ابن عباس | ٢/ ٥٩٣ |
| لأن أحلف باللَّه كاذبًا | ابن مسعود | ٤/ ٥٥٢ |
| لقد أنزل اللَّه هذه الآية | أنس بن مالك | ٥/ ٨٢٣ |
| لم أشربها في الجاهلية | عمر | ٥/ ٨٣٣ |
| لم تزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية | الأوزاعي | ٤/ ٢٧٤ |
| لم يكن أحد من أصحاب رسول اللَّه ﷺ | جابر | ٤/ ٣٣١ |
| لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين | ابن عمر | ٣/ ٩٩٠ |
| لو أكل أهلي الضفادع | الشعبي | ٥/ ٧٤٧ |
| لو تركتم لبعتم أولادكم | عمر | ٥/ ٨١٦ |
| لو كان سحتًا لم يعطه | ابن عباس | ٥/ ٦١٤ |
| لولا أن يترك آخر الناس | عمر | ٥/ ٧٠٨ |
| ليس العنبر بركاز إنما هو شيء دسره البحر | ابن عباس | ٢/ ٨٦٢ |
| ليس في ديننا مد ولا قيد | ابن مسعود | ٤/ ١٣٢ |
| ليس في العظام قصاص | ابن عباس | ٥/ ٨٨٣ |
| ليس في العنبر زكاة، إنما هو | | ٢/ ٨٦٢ |
| ليست بمنسوخة، هي الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة | ابن عباس | ٢/ ٩٣٥ |
| ما أدري كيف أصنع في أمرهم | عمر | ٣/ ١١٨٧ |
| ما استيسر من الهدي البدنة، والبقرة | ابن عمر | ٣/ ١١٧١ |
| ما استيسر من الهدي شاة | عمر، وعلي، وابن عباس | ٣/ ١١٧١ |
| ما أماط عن سنة نبيه ﷺ | ابن عباس | ٢/ ٦٢٧ |
| ما تجانفنا لإثم وقضاء يوم علينا يسير | عمر | ٢/ ٩٤٨ |
| ما رآه المسلمون حسنًا | ابن مسعود | ٥/ ٦١٠ |

| | | |
|---|---|---|
| ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن | ابن مسعود | ١/ ٤٩٨ |
| ما رأيت رسول اللَّه ﷺ صلى صلاة لغير | ابن مسعود | ١/ ٤٦٠ |
| ما رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي سبحة | عائشة | ٢/ ٦٧٣ |
| ما رأيت صانعة طعام | عائشة | ٥/ ٦٦٢ |
| ما علمت أحدًا رد شهادة العبد | أنس | ٤/ ٥٠٢ |
| ما فعله صاحباي قبلي فأفعله | عمر | ٢/ ٨٣٣ |
| ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت | علي | ٤/ ١٨٢ |
| ما لك في كتاب اللَّه شيء | أبوبكر | ٤/ ٤٧٢ |
| ما مانع الزكاة بمسلم | ابن مسعود | ٥/ ٦٩٩ |
| ما من بطن من بطون قريش | ابن عباس | ٤/ ٢٥٩ |
| ماءان لا يجزيان في غسل الجنابة: ماء البحر | | |
| وماء الحمام | أبوهريرة | ١/ ٣٦٦ |
| المحرمة تغطي وجهها إن شاءت | عائشة | ٣/ ١٠٠٧ |
| مررت بين يدي بعض الصف | ابن عباس | ٢/ ٦٣٣ |
| المسلمون عدول بعضهم على بعض | عمر | ٤/ ٤٩٨ |
| مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه | الزهري | ٣/ ١٤٤٣ |
| مضت السنة أن العاقلة | الزهري ٥/ ٩٠٥ | |
| مضت السنة أن ما أدركته الصفقة | ابن عمر | ٤/ ٤٠٠ |
| المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة | عمر | ٣/ ١٤٦٨ |
| المطلقة والمتوفى عنها زوجها لا تخرجان من بيوتهما | جابر | ٣/ ١٤٣٤ |
| من أراد منكم الحج فلا يحرمن إلا من ميقات | عمر | ٣/ ٩٩٧ |
| من سره أن يلقى اللَّه غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء | ابن مسعود | ٢/ ٥٩٩ |
| من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر | علي | ٥/ ٨٧٤ |
| من شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس | أبوأيوب | ٢/ ٦٤٨ |

| | | |
|---|---|---|
| من صام يوم الشك | عمار | ٢/ ٩٠٢ |
| من طلب الحديث كما جاء فهو | وكيع بن الجراح | ١/ ٢٨٠ |
| من قدم من نسكه شيئًا أو أخره فلا شيء عليه | ابن عباس | ٣/ ١١٢٢ |
| من قدم نسكًا على نسك فعليه دم | ابن مسعود | ٣/ ١١٢١ |
| من كسر بيض نعامة فعليه قيمته | علي وابن عباس | ٣/ ١١٣٦ |
| من الكفر فروا | علي | ٤/ ٣٠٠ |
| من الناس من يقول: كان أبوبكر المقدم بين يدي رسول اللَّه | عائشة | ٢/ ٦١٥ |
| من نسي شيئًا من نسكه أو تركه فليهرق دمًا | ابن عباس | ٣/ ١١٢٢ |
| من يجيب في كل مسألة فهو مجنون | ابن مسعود | ٤/ ٤٧٣ |
| من يخادع اللَّه يخدعه | ابن عباس | ٣/ ١٣٧٠ |
| من يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها | شريح | ٤/ ٥١٢ |
| منذ كم صليت هذه الصلاة | حذيفة | ٢/ ٥٥٧ |
| نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة | ابن عمر ٤/ ١٧٨، ٥/ ٨٢٤ | |
| النكاح إلى العصبات | علي | ٣/ ١٢١٢ |
| نهى أن ينبذ الزهو والرطب جميعًا | ابن عمر | ٥/ ٨٣٥ |
| هذا عبداللَّه بن عباس يزعم أن رسول اللَّه ﷺ نكح ميمونة | سعيد بن المسيب | ٣/ ١١٩٠ |
| هل تقرأ سورة المائدة | عائشة | ٤/ ٥٢٤ |
| هو ابنهما وهما أبواه | علي | ٤/ ٧٩ |
| هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدها | علي | ٢/ ٨٣٤ |
| وإذا قال لها: أمرك بيدك فهو بيدها وإن تطاول | علي | ٣/ ١٣٤٢ |
| والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة | ابن عباس وابن عمر | ٣/ ١١٥٨ |
| وإن الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشتريها | عمر بن عبدالعزيز | ٢/ ٨٥٣ |

| | | |
|---|---|---|
| وإن كنا لنعده على عهد رسول اللَّه ﷺ سفاحًا | ابن عمر | ٣/ ١٣٦٩ |
| الوتر سبع وخمس، والثلاث بتراء | عائشة | ٢/ ٦٤٦ |
| وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك | ابن مسعود | ٢/ ٥٤٤ |
| وقعت في سهمي جارية | ابن عمر | ٥/ ٧٩٤ |
| وكانت خالتي وخالة ابن عباس | يزيد بن الأصم | ٣/ ١١٩٠ |
| الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين | عائشة | ٣/ ١٤٤٣ |
| ولوهم بيعها وخذوا العشر | عمر | ٤/ ٤٤٣ |
| ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها | عمر | ٢/ ٨٥٣ |
| وهم ابن عباس وإن كانت خالته | سعيد بن المسيب | ٣/ ١١٩٠ |
| يتم الصلاة الذي يقيم عشرًا، ويقصر الصلاة الذي يقول | علي | ٢/ ٧٣٤ |
| يخفي الإمام أربعًا | عمر | ٢/ ٥٣٤ |
| يصلي المريض مستلقيًا على قفاه تلي قدماه القبلة | ابن عمر | ٢/ ٧١٦ |
| يطلق أحدكم فيستحمق ثم يقول: يا أبا عباس | ابن عباس | ٣/ ١٢٩٦ |
| يعد الحجام والمحاجم | ابن عباس | ٢/ ٩١٢ |
| يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ | الأوزاعي | ٢/ ٧٢٦ |

* * *

# ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم


| العلم | الجزء/الصفحة |
|---|---|
| إبراهيم بن أحمد أبوإسحاق المروزي | ٢/ ٨٩٨ |
| إبراهيم بن أحمد بن بركة | ١/ ٧٠ |
| إبراهيم بن إسحاق أبوإسحاق الطالقاني | ١/ ٢٩٧ |
| إبراهيم بن خالد بن اليمان | ٤/ ٩٥ |
| إبراهيم بن علي بن أحمد الدمشقي | ١/ ٦٢، ٧١، ٤/ ٤٥٨ |
| إبراهيم بن علي بن أحمد | ١/ ٦١ |
| إبراهيم بن محمد الزجاج أبوإسحاق | ١/ ٢٤٣ |
| إبراهيم بن ميسرة الطائفي | ٤/ ٥٠٧ |
| إبراهيم بن يزيد النخعي | ٤/ ١٢٧، ٤/ ٢٧٥ |
| أجلح بن عبد الله الكندي | ٥/ ٧٥٦ |
| أحمد بن إبراهيم السروجي | ١/ ٢٤٥، ٤/ ٢٤ |
| أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني | ١/ ٥٩ |
| أحمد بن إسماعيل بن محمد | ١/ ٨٨ |
| أحمد بن أبي بكر الزهري أبومصعب | ٢/ ٦٤٣ |
| أحمد بن حسن التبريزي | ١/ ٦١ |
| أحمد بن الحسن شهاب الدين | ١/ ٦١ |
| أحمد بن حفص أبوحفص الكبير البخاري | ٢/ ٥٩٤ |
| أحمد حفيد السعد التفتازاني | ١/ ٧٣ |
| أحمد بن خالد الخلال أبوجعفر | ٣/ ٣٨٣ |

أحمد بن داود الدينوري ٥/ ٨٢٣
أحمد بن سليمان بن كمال باشا ١/ ٦٧
أحمد بن عبدالقادر ١/ ٦٢
أحمد بن عبيدالله بن إبراهيم المحبوبي ٢/ ٦٢٨
أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن التركماني ٤/ ٢٤٧
أحمد بن عثمان بن إبراهيم ١/ ٧٢
أحمد بن أبي العز بن أحمد ١/ ٨٨
أحمد بن عصمت حم ٣/ ١٣٠٧
أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص ١/ ٢٩٩، ٤/ ٢٨٨
أحمد بن علي بن حجر ١/ ٧٧
أحمد بن عمر الخصاف ٣/ ١٤٥٥، ٤/ ٤٧١
أحمد بن فارس بن زكريا أبوأحمد ٣/ ١١٥٢
أحمد بن محمد أبوسليمان الخطابي ١/ ٣٨٤
أحمد بن محمد بن إسماعيل ٣/ ١٤١٩
أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٤/ ٣٣
أحمد بن محمد بن محمد أبونصر الأقطع ٤/ ٤٠٤
أحمد بن محمد بن هارون الخلال ٥/ ٦٤٢
أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم ٤/ ١٢٨
أحمد بن مصطفى بن خليل الحنفي ١/ ٦٧
أحمد بن المعذل بن غيلان ١/ ٤٠٩
أحمد بن يوسف الثباتي ١/ ٧٠
أسامة بن زيد الليثي ٤/ ٤٢٥
أسامة بن شريك ٣/ ١١٢٤
أسامة بن عمير الهذلي ٤/ ٣٦

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ٤/ ٣٤
إسحاق بن علي بن يحيى الحنفي ١/ ٦٠
إسحاق الكعبي ٣/ ١٣٥٥
إسحاق بن مرار ٣/ ١١٥٣
أسد بن عمرو بن عامر الكوفي ٢/ ٥٦١
أسعد بن سهل بن حنيف ١/ ٤٦٢
إسماعيل بن أمية بن عمرو ٤/ ٣٢
إسماعيل بن محمد بن أبي العز ١/ ٨٨
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ٤/ ٣٤
الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ٤/ ١٢٧، ٤/ ٢٧٥
أشعث بن سوّار الكندي ٤/ ٢٥٤، ٥/ ٦٧٠
أم حكيم بنت الحارث بن هشام ٣/ ١٢٥٦
أم عطية بنت الحارث ٢/ ٧٨٨
أم قيس بنت محصن ١/ ٤٤٢
آمنة بنت محصن ١/ ٤٤٢
أمية بن عمرو بن سعيد ٤/ ٣٢
أمير كاتب بن أمير عمر ١/ ٦٣
أوس بن الصامت بن قيس الخزاعي الأنصاري ٣/ ١٣٩١
أيوب بن أبي تميمة السختياني ٢/ ٦١٧
أيوب بن عبدالله بن مكرز اللخمي ٥/ ٧٩٣
أيوب بن كيسان السختياني ٤/ ٣١
البراء بن أوس بن خالد الأنصاري ٤/ ٢٤٧
البراء بن عازب الأنصاري ٢/ ٩٢٦، ٥/ ٩١٢
بركة بن محمد ١/ ٣٠٠

برهان الإسلام الزرنوجي ١/ ٣٦
بريدة بن الحصيب بن عبد اللَّه الأسلمي ٤/ ١٢٨
بريرة مولاة عائشة ١/ ٣٣٩
بسر بن أرطاة بن عمر القرشي ٤/ ١٥٩
بشر المريسي ١/ ٣٥١
بشير بن المهاجر الكوفي ٤/ ١٢٩
بشير بن يسار الحارثي ٤/ ٢٣٤، ٥/ ٩١٨
بكر بن عبد اللَّه بن عمرو ٢/ ٧٩٦
بكير بن عبد اللَّه بن الأشج ١/ ٤٩٤
بلال بن الحارث بن عاصم المزني ٢/ ٨٥٧
بهز بن حكيم بن معاوية ٤/ ٤٥٤
تماضر بنت الأصبغ الأشجعية ٤/ ٥٧٨
تميم بن أوس الداري ٤/ ٥٢٤
تميمة بنت أبي عبيد ٣/ ١٢٩٤
ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري ٣/ ١٣٧٨
ثعلبة بن صعير ٢/ ٨٧٧
ثور بن زيد الدِّيلي ٤/ ١٧٩
جابر بن زيد الأزدي أبوالشعثاء ٤/ ١٥٣
جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ٢/ ٦٨٩
جابر بن يزيد الجعفي ٥/ ٨٨٠
جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ٢/ ٥٦٣
جبير بن نفير الحضرمي ٢/ ٧٢٧، ٤/ ٥٢٤
جلال الدين بن شمس الدين ١/ ٦٣
جنادة بن أبي أمية الأزدي ٤/ ٢٦١

الحارث بن بلال بن الحارث ٣/ ١٠٨١
الحارث بن ربعي ٢/ ٧٩٤
الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ٢/ ٨١٥
الحارث بن وجيه ١/ ٣٠٤
الحاكم بن البيع صاحب المستدرك ٢/ ٥٤٨
حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ٤/ ٣٤٧
حبيب بن أبي ثابت الأسدي ٤/ ٥٠٥
حبيب بن مسلمة الفهري ٤/ ٢٦١
الحجاج بن أرطاة ١/ ٣٠٢، ٤/ ١٨٩
حذيفة بن أسيد الغفاري ٥/ ٧٦٥
حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي ٢/ ٩٤٢
الحسن بن أبي جعفر الجُفري ٤/ ٤٣٨
الحسن بن زياد اللؤلؤي ١/ ٢٤٠
الحسن بن صالح بن حي ٤/ ٣٠٨
الحسن بن صالح ٣/ ١٢٣٥
الحسن بن علي بن عبدالعزيز المرغيناني ٤/ ٢١١
الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ٣/ ١١٨٨
الحسن بن محمد الغوري ٥/ ٩٤٩
الحسن بن منصور الأوزجندي ٤/ ٤٥٧
الحسن بن منصور ١/ ٣٣٥
حسن بن منصور ١/ ٢١١
الحسين بن الخليل النسفي ٤/ ٣٥٠
الحسين بن علي بن حجاج السغناقي ١/ ٦٠، ٤/ ٩٠
الحسين بن الوليد القرشي النيسابوري ٢/ ٨٨٦

حضين بن المنذر الرقاشي ٤/ ١٨٠
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ٣/ ١٠٢٧
الحكم بن عتيبة الكندي ٤/ ١٥٤
حكيم بن حزام بن خويلد ٣/ ١٢٥٦، ٤/ ٣٩٨
حكيم بن معاوية بن حيدة ٤/ ٤٥٤
حماد بن أسامة القرشي أبوأسامة ١/ ٤٦٤
حماد بن زيد بن درهم الأزدي ٤/ ٥٠
حماد بن سلمة بن دينار ٢/ ٨٢٣، ٥/ ٧٩٣
حُمران بن أبان ٤/ ١٨٠
حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ٥/ ٨٦٩
حميد الدين بن أفضل الدين الحنفي ١/ ٥٨
حميد بن مالك بن سحيم اللخمي ٣/ ١٣٥٥
حويصة بن مسعود الأنصاري ٥/ ٩١٦
خالد بن أسلم ٢/ ٩٤٩
خالد الحذاء ١/ ٢٩٩
خالد بن عرفطة الليثي ٤/ ١٦٠
خالد بن مهران الحذاء ٤/ ٢٤٥
الخثعمية ٣/ ١١٦٦
خلاس بن عمرو الهجَري البصري ٣/ ١٤١٨
خلف بن أيوب ٢/ ٨٨٧
الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي ٢/ ٧٦٣
خواهر زاده ١/ ٢٤٠
خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة ٣/ ١١٠٥
خويلد بن عمرو أبوشريح العدوي ٣/ ٩٩٥

دحية بن خليفة بن فروة الكلبي ٢/ ٧٢٧
رافع بن خديج الأنصاري ٤/ ٢٥٠، ٤/ ٣٤٥
الربيع بن أنس البكري ٢/ ٦٥٧
الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي ٢/ ٩١٧
الربيع بنت معوذ بن عفراء ١/ ٣٣٧
ربيعة الرأي = ربيعة بن أبي عبدالرحمن ٢/ ٨٥٧، ٤/ ١٥٣، ٤/ ٥٠٧
رزين بن معاوية ١/ ٢٧١
رشدين بن سعد ١/ ٣١٨
ركانة بن عبد يزيد بن هاشم القرشي ٣/ ١٢٩٣
زفر بن الهذيل بن قيس ١/ ٢٣٩
زكريا بن بيرام الأنقره وي ١/ ٦٨
زكريا بن سليم البصري ٤/ ١٣٠
زهرة بن معبد القرشي ٤/ ٤٠٢
زهير بن حرب بن شداد أبوخيثمة ٤/ ٩٥، ٥/ ٦٩٢، ٥/ ٨٨٦
زهير بن معاوية بن خديج أبوخيثمة ٢/ ٥٢٠
زياد بن أبي مريم الجزري ٥/ ٩٢٤
زيد بن أرقم ٤/ ٣٧٦
زيد بن الحَواري ١/ ٢٦٥
زيد بن خالد الجهني ٤/ ١٤٠، ٤/ ٣٠٣
زيد بن علي بن الحسين ١/ ٤٠٢
زيد بن عياش أبوعياش المدني ٤/ ٤٢٥
السائب بن يزيد الكندي ٤/ ١٧٥
سالم بن معقل مولى أبي حذيفة ٣/ ١٢٧٠
سراء بنت نبهان بنت عمرو ٣/ ١٠٢٤

سراقة بن مالك بن جعشم ٣/ ١٠٨٣
سري الدين بن إبراهيم الدروري ١/ ٦٨
سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ٥/ ٨٨٧
سعد بن إياس الكوفي ٤/ ٣١٧
سعيد بن عبدالرحمن الجمحي ٢/ ٦٩٧
سعيد بن عبدالعزيز أبومحمد التنوخي ٣/ ١٢٨٨، ٤/ ٢٨٢
سعيد بن عبيد الطائي ٥/ ٩١٨
سعيد بن منصور ١/ ٣٦٦، ٤/ ١٥٩
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ٤/ ٣٤
سفيان بن عيينة الكوفي ٤/ ٣٣٣
سفينة أبوعبدالرحمن مولى رسول الله ﷺ ٤/ ٦١
سلام بن سليم أبوسليمان المدائني (سلام الطويل) ٢/ ٨٨٢
سلمة بن الأكوع ٢/ ٨٩٣، ٤/ ٤٦٠
سلمة بن صخر بن حارثة الأنصاري ٣/ ١٣٩١
سليك بن عمرو الغطفاني ١/ ٤٨٣
سليم بن عامر الكلاعي ٤/ ٢٢٧
سليمان بن بريدة بن الحصيب ٤/ ٢٨٣
سليمان بن أبي سليمان الشيباني ٤/ ٥١٢
سليمان بن مهران الأعمش ٤/ ١٢٧
سليمان بن موسى الأموي مولاهم الأشدق ٣/ ١٢١٦
سليمان بن وهيب بن عطاء ١/ ٨٩
سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة ٣/ ١١٨٣، ٤/ ١٩١، ٥/ ٩٢٠
سماك بن خرشة أبودجانة الصحابي ٢/ ٨٠٤
سهل بن أبي حثمة الأنصاري ٤/ ٣٧١

سهل بن الحنظلية بن الربيع بن عمرو الأنصاري ٢/ ٦٣٨
سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري ٢/ ٧٩٤
سهل بن سعد بن مالك أبوالعباس ٣/ ١٢٣٢
سهل بن وهب بن ربيعة القرشي ٢/ ٧٩٨
سهيل بن وهب بن ربيعة القرشي ٢/ ٧٩٨
سهيمة بنت عميرة المزنية ٣/ ١٣٠٠
شبابة بن سوار أبوعمر الفزاري ٢/ ٥١٩
شبيب بن غرقدة ٤/ ٥١٢
شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري ٢/ ٩١٠
شداد بن الهادي بن عمرو ٢/ ٨٠٩
شرحبيل بن السمط بن الأسود الكندي ٢/ ٧٢٧
شريح بن الحارث بن قيس (القاضي) ٤/ ٧٨
شريك بن سحماء البلوي ٣/ ١٤٠١
شعبان بن الحسين بن محمد بن قلاوون ١/ ١١٢
شمعون بن زيد الأنصاري ٥/ ٧٩٥
شهاب بن خِراش ١/ ٢٩٧
صاري كرز زاده محمد المرغيناني ١/ ٦٨
صالح بن نبهان المدني مولى التوءمة ٢/ ٧٩٧
صبي بن معبد الثعلبي الكوفي ٣/ ١٠٨٧
صخر بن العيلة الأحمسي ٤/ ٢٣٩
صدر الدين سليمان بن وهب ٢/ ٦١٠
صدي بن عجلان أبوأمامة الباهلي ١/ ٣١٨
صفوان بن أمية بن خلف ٣/ ١٢٥٥، ٤/ ٢٠٥
صهيب أبوالصهباء البكري البصري ٣/ ١٢٩٨

الضحاك بن عثمان الأسدي ٢/ ٨٨٣، ٤/ ٤٢٥
طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي ٢/ ٧٤٨
طاهر بن عبد الله أبوالطيب الطبري ٢/ ٨٩٨
طاوس بن كيسان اليماني ٤/ ١٣٢
الطحاوي = أحمد بن سلامة ٤/ ٣٣
طلحة بن ركانة المطلبي ٤/ ٣٤٨
طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي ٣/ ١٠٤٩
طلحة بن مصرف ١/ ٢٥٨
عائشة بنت عجرد ١/ ٣٠٢
عاصم بن عمر بن الخطاب ٣/ ١٠٢٧
عامر بن ربيعة بن كعب ٣/ ١٢٣٣
عامر بن شراحيل الشعبي ٤/ ١٣٢
عامر بن عبد الله بن مسعود ٢/ ٦٩٩
عباد بن العوام الكلابي ٣/ ١٤٤٤
عباد بن كثير الثقفي البصري ٣/ ١٣٧٥
عبادة بن الصامت ٤/ ٤١٨
عباس بن محمد بن حاتم الدوري ٥/ ٨٢٨
العباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي ٣/ ١٠٣٨
عبد بن زمعة بن قيس القرشي ٣/ ١٢٠١، ٤/ ٧١
عبد الله بن إبراهيم أبومحمد الأصيلي ١/ ٢٦٦
عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ٣/ ٩٨٠
عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله ٣/ ١٠٠٦
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ١/ ٢١١
عبد الله بن أحمد بن محمد ١/ ٤٣

عبد اللَّه بن أحمد بن محمود أبوالبركات ١/ ٢٩٢
عبد اللَّه بن أحمد بن محمود البلخي المعروف بالكعبي ٣/ ٩٨٣
عبد اللَّه بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ٤/ ٥١
عبد اللَّه بن جعفر بن أبي طالب ٢/ ٧٠٥
عبد اللَّه بن ذكوان أبوالزناد ٣/ ١٢٣٥
عبد اللَّه بن زيد الجرمي ٤/ ٢٢٠
عبد اللَّه بن زيد بن عاصم الأنصاري ١/ ٢٥٨
عبد اللَّه بن زيد بن عمرو الجرمي أبوقلابة ٣/ ١١٨٤، ٤/ ٢٢٠
عبد اللَّه بن سرجس المزني ٢/ ٦٩١
عبد اللَّه بن سهل بن زيد الأنصاري ٥/ ٩١٦
عبد اللَّه بن شبرمة ٤/ ٣٣
عبد اللَّه بن شقيق العقيلي البصري ٢/ ٦٧٤، ٥/ ٦١٣
عبد اللَّه بن طاوس بن كيسان ٤/ ٣٣٣
عبد اللَّه بن عامر بن كريز العبشمي ٣/ ٩٩٧
عبد اللَّه بن عبد الأسد الهلالي المخزومي أبوسلمة ٣/ ١١٠٦
عبد اللَّه بن عبد نهم المزني ٢/ ٨٠٥
عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ٤/ ٢٤٨
عبد اللَّه بن عبيد ٣/ ١٠٦٥
عبد اللَّه بن عمر العمري ٤/ ٢٤٣
عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ٤/ ٢٠٥
عبد اللَّه بن عون بن أرطبان ٢/ ٦١٧
عبد اللَّه بن أبي الفتح الخانقاهي ١/ ٢٦
عبد اللَّه بن لهيعة الحضرمي ٣/ ١١٦٣، ٤/ ٣٢٩
عبد اللَّه بن مالك ابن بحينة ٢/ ٥٦٤

عبد اللَّه بن محمد بن حمدان العكبري ٥/ ٦١٠
عبد اللَّه بن محمد بن يعقوب الحارثي ١/ ٩٣
عبد اللَّه بن محيريز بن جنادة الجمحي ٢/ ٧٢٦، ٥/ ٨٢٤
عبد اللَّه بن مسلم بن قتيبة ٣/ ١١٥٢
عبد اللَّه بن أبي الهذيل الكوفي ٥/ ٨٢٥
عبد اللَّه بن هشام بن زهرة القرشي ٤/ ٤٠٢
عبد اللَّه بن وهب ١/ ٣٢٢
عبد اللَّه بن يزيد المخزومي ٤/ ٤٢٥
عبد اللَّه بن يوسف بن أحمد بن هشام ٣/ ١٠١٢
عبد اللَّه بن يوسف بن محمد الزيلعي ١/ ٧٦
عبد الحق بن عبد الرحمن ٢/ ٥٣٥
عبد الحليم بن محمد المشهور بأخي زاده ١/ ٦٨
عبد الحميد بن جعفر بن عبد اللَّه ٢/ ٥٧٥
عبد الرحمن بن أبي بكرة ٣/ ١١٠٠، ٤/ ١٣٠
عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ١/ ٢٧٠
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ١/ ٤٢٦، ٥/ ٧٥٢
عبد الرحمن بن سفيان ٤/ ٤٣٩
عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي ٤/ ٩٦
عبد الرحمن بن سهل الأنصاري ٥/ ٩١٧
عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن أحمد السهيلي ٢/ ٨٠٥
عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن سابط الجمحي ٢/ ٥٦٣
عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن أبي عمار ٥/ ٧٣٣
عبد الرحمن بن عثمان بن عبيداللَّه التميمي ٥/ ٧٤٨
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ٤/ ٣٤

عبد الرحمن بن القاسم أبوعبد اللَّه ٣/ ١٠٠٨
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ٤/ ٢٨٣
عبد الرحيم بن زيد العمّي ١/ ٢٦٥
عبد الرحيم بن سليمان الكناني ٤/ ٢٥٤
عبد الرحيم بن علي الآمدي ١/ ٦٩
عبد السلام بن حبيب بن حسان (سحنون) ٣/ ١٠١١، ٤/ ٧٥
عبد السلام بن عبد اللَّه بن الخضر - ابن تيمية ٥/ ٧٨٧
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ٤/ ١٣٠
عبد العزيز بن أحمد الحلواني ١/ ٤٢، ٢/ ٦٣٨، ٥/ ٧٠٢
عبد العزيز بن أحمد بن محمد ٣/ ٩٨٤
عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد اللَّه ٣/ ١٠٢١
عبد القادر بن محمد القرشي ١/ ٦٣
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ٣/ ١٣١٠
عبد الملك بن حبيب الأندلسي ٢/ ٩٢٨، ٣/ ١٢٩٦، ٤/ ٧٤
عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج ٥/ ٨٨٨
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ١/ ٣٢٢
عبد الواحد بن أبي الحسن - ابن التين ٣/ ١٢٩٢
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري ٤/ ٣٨٢
عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ٣/ ١٢٢٠
عبيد اللَّه بن إبراهيم العبادي المحبوبي ٤/ ١٧٧
عبيد اللَّه بن الحسن العنبري ٥/ ٦٥٠
عبيد اللَّه بن الحسين بن دلال الكرخي ٢/ ٨٨٨، ٥/ ٦٧٤
عبيد اللَّه بن أبي زياد القداح ٥/ ٨٠٢
عبيد اللَّه بن عبدالكريم أبوزرعة ١/ ٢٦٢

عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار النوفلي ٢/ ٧٤٣
عبيد اللَّه بن عمر العُمري ٤/ ٢٤٣
عبيد اللَّه بن عمر بن عيسى القاضي أبوزيد الدبوسي ١/ ٤٧٣
عبيد اللَّه بن محمد بن سعيد أبو القاسم ٢/ ٩٠٧
عبيد اللَّه بن معمر بن عثمان التيمي ٤/ ١٥٣
عبيد اللَّه بن موسى بن باذام العبسي ١/ ٣٠٠
عبيد اللَّه بن أبي يزيد ٣/ ١٠٦٥
عتبان بن مالك بن عمرو ٢/ ٦٠٤
عتبة بن فرقد بن يربوع أبوعبد اللَّه السلمي ٢/ ٨٥٢
عتبة بن أبي وقاص بن أهيب القرشي الزهري ٣/ ١٢٠١، ٤/ ٧١
عثمان بن إبراهيم بن علي ١/ ٢٦
عثمان بن سعيد الدارمي ١/ ٣٧٥، ٥/ ٦١٠
عثمان بن سليمان بن جرموز البتي ٤/ ١٢٩
عثمان بن أبي العاص الثقفي ٥/ ٦١١
عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي ٤/ ٥٣٥
عثمان بن علي بن محجن الزيلعي ٣/ ١٢٨٢
عثمان بن مسلم البتي ٣/ ١٢٣٥
عدي بن أرطاة الفزاري ٢/ ٨٥٣
عدي بن بدّاء ٤/ ٥٢٤
عدي بن حاتم الطائي ٥/ ٧٢١
عروة بن أبي الجعد البارقي ٤/ ٥٣٥
عروة بن الزبير ١/ ٢٨٤
عطاء بن أبي رباح ٤/ ٨٨٨
عطاء بن السائب ٥/ ٧٥٦

عطاء بن عجلان الحنفي أبومحمد البصري ٣/ ١٣٠٤
عطاء بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة ٣/ ١١٨٣
عقبة بن الحارث بن عامر النوفلي ٣/ ١٢٨٧
عكرمة أبوعبدالله القرشي ٤/ ١٥١
عكرمة بن أبي جهل ٣/ ١٢٥٦
علقمة بن قيس النخعي ٤/ ١٣٥
علي بن أحمد بن سعيد - ابن حزم الأندلسي ١/ ٢١١
علي بن أحمد بن محمد الواحدي ١/ ٤٢٥، ٤/ ٧٤٥
علي بن إسماعيل بن أحمد ١/ ٢٤٣
علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري ٤/ ٩١
علي بن إسماعيل بن سيده ٥/ ٨٢٣
علي بن الحسين بن محمد السغدي ٢/ ٥٩٦
علي بن خلف بن بطال ٢/ ٧٩٤
علي بن زيد بن جدعان التيمي ٥/ ٧٩٣
علي بن سلطان محمد القاري الهروي ١/ ٦٨
علي بن سليمان بن الفضل البغدادي الأخفش الصغير ٣/ ١٣٤٧
علي بن شيبان بن محرز الحنفي ٢/ ٥٥٣
علي بن أبي طلحة ٤/ ١٣٨
علي بن ظبيان العيسي ١/ ٣٨٣
علي بن عبدالكافي السبكي ٥/ ٦١٩
علي بن عثمان بن التركماني ١/ ٦٢، ٧٥
علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي ٤/ ٤١١
علي بن علاء الدين ١/ ٨٣
علي بن قاسم المرغيناني ١/ ٦٨

علي بن محمد بن حبيب الماوردي ٢/ ٨٩٨
علي بن محمد بن الحسن بن كاس ١/ ٤٣٨
علي بن محمد بن الحسن القادوسي ١/ ٧١
علي بن محمد بن الحسين أبوالحسن البزدوي ١/ ٤٧٣، ٤/ ٢٥
علي بن محمد بن عبدالملك - ابن اليقظان ٢/ ٨٣٦
علي بن محمد بن علي الجرجاني ١/ ٦٤
علي بن محمد بن علي الضرير ١/ ٥٨
علي بن محمد بن محمد الهروي، مصنفك ١/ ٦٦
علي بن المديني ٣/ ١٢١٧
علي منق بن بالي ١/ ٦٩
علي بن موسى بن جعفر - الرضا ٢/ ٨٨٠
علي بن نصر بن عمر ١/ ٧١
علي بن يوسف بن محمد ١/ ٩٠
عماد الدين بن علي بن أبي بكر ١/ ٣٥
عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين ٢/ ٦٩٧
عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي ١/ ٦٣
عمر بن بدر الموصلي ٥/ ٧٩٨
عمر بن الحسين بن عبدالله البغدادي أبوالقاسم الخرقي ٣/ ١٤٠٦
عمر بن ذر الهمداني ٢/ ٧٣٣
عمر بن شمر الجعفي الكوفي ٢/ ٥٦٣
عمر بن صدر الشريعة الأول ١/ ٥٩
عمر بن علي بن أبي بكر ١/ ٣٥
عمر بن علي الكناني قارئ الهداية ١/ ٧٣
عمر بن محمد بن أحمد ١/ ٢٩، ٥/ ٦٠٣

عمر بن محمد بن عبد اللَّه البسطامي ١/ ٣٠
عمر بن محمد بن عمر الخبازي ١/ ٥٩، ٤/ ٩١
عمر بن محمود بن محمد القاضي ١/ ٣٧
عمر بن ميمون الأودي ٢/ ٩٥٠
عمر بن نافع مولى ابن عمر العدوي ٢/ ٨٨٣
عمران بن أنس ٤/ ٤٢٥
عمران بن حصين بن عمرو الخزاعي ٤/ ٤٢
عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ٤/ ١٩٦
عمرو بن أخطب بن رفاعة (أبو زيد الأنصاري) ٤/ ٤٣
عمرو بن الأسود العنسي الحمصي ٣/ ١٤١٨
عمرو بن أمية الضمري ١/ ٣٩٩، ٤/ ٥٣٧
عمرو بن حزم الأنصاري ١/ ٤١٤، ٥/ ٩٠٢
عمرو بن دينار الأثرم ٣/ ١٢٣٥
عمرو بن دينار الجمحي ٤/ ٣٥
عمرو بن سالم الخزاعي ٤/ ٢٢٥
عمرو بن سعيد بن العاص ٤/ ٣٢
عمرو بن شرحبيل الهمداني ٤/ ١٣٤
عمرو بن شعيب ١/ ٢٦٦
عمرو بن عبسة السلمي ٤/ ٢٢٧
عمرو بن عثمان الحمصي ٤/ ١٣٠
عمرو بن واقد الدمشقي ٤/ ٢٦٢
عنترة بن شداد العبسي ٥/ ٨٥١
عون بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود الهذلي ٢/ ٥٤٨
عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري ٣/ ١٢٩٤

عياض بن حمار بن أبي حمار التيمي ٤/ ٣٠٤
عيسى بن أبان بن صدقة ١/ ٤٢١، ٤/ ٦٠
عيسى بن أبي عيسى أبو جعفر الرازي ٢/ ٦٥٧
عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ٣/ ١٤٤٣
غالب بن أبجر ١/ ٣٧٤
غزوان الغفاري الكوفي ٢/ ٨٠٨
فاختة بنت الوليد بن المغيرة ٣/ ١٢٥٥
فاطمة بنت أبي حبيش ١/ ٢٨٣
فاطمة بنت قيس بن خالد ٣/ ١٢٢٣
فضالة بن عبيد بن نافذ الأوسي الأنصاري ٢/ ٥٧٩، ٤/ ٤٥١
القاسم بن سلام بن عبد الله ٤/ ٩٥
قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله ١/ ٧٧
قبيصة بن ذؤيب الخزاعي ٢/ ٧٢٦
قتادة بن دعامة السدوسي ٤/ ١٣٢
قتادة بن النعمان الأوسي ٥/ ٧٧٢
قشير أبو إسرائيل الأنصاري ٤/ ٩٩
قيس بن إسحاق بن محمد ١/ ٣٠
قيس بن سعد المكي أبوعبدالملك ٢/ ٨٢٣
قيس بن قهد الأنصاري ٢/ ٦١٣
قيس بن مسلم الجدلي أبوعمرو الكوفي ٣/ ١١٨٨
كعب بن عمرو بن مصرف ١/ ٢٥٩
كعب بن مالك الأنصاري ٤/ ١٣٨
كلثوم بن الحصين الغفاري ٤/ ٢٤٢
لبابة بنت الحارث الهلالية أم الفضل ٣/ ١٢٧١

اللخمي طليب بن كامل ٢/ ٦٤٤
لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر ٣/ ١١٦٦
الليث بن سعد بن عبد الرحمن ٤/ ١٩١
ليلى بنت قانف ٢/ ٧٨٩
ماعز بن مالك الأسلمي ٤/ ١٣١
مالك بن ربيعة الأنصاري ٤/ ١٣٥
مبشر بن عبيد الحمصي ٥/ ٩٤٢
المثنى بن سعيد الضبعي ٢/ ٨٥٣
مجمع بن جارية الأنصاري ٤/ ٢٤٤
محمد بن إبراهيم بن المنذر ١/ ٢١١، ٤/ ٣٤
محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي ١/ ٤٧٢
محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الأزهري ٥/ ٩٥٠
محمد بن أحمد البلخي أبو بكر الإسكاف ٢/ ٩٠٧
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ١/ ٢١٠، ٤٧٢، ٤/ ٥٢، ٢٩٦
محمد بن أحمد بن عبد الله - الحاكم الشهيد ٢/ ٨٤٠
محمد بن أحمد المشهور بطاش كبرى زاده ١/ ٧٤
محمد بن أحمد مولانا زاده ١/ ٦٥
محمد بن أحمد بن هانئ الأثرم ١/ ٢٥٤
محمد بن إدريس الحنظلي أبوحاتم ١/ ٢٦٥
محمد بن إسحاق بن منده ٤/ ٢٤٧
محمد بن إسحاق بن يسار ٤/ ١٥١، ٤/ ٢٢١
محمد بن أبي بكر زين الدين ١/ ٣٨
محمد بن أبي بكر بن عبد الله أبوطاهر ١/ ٣١
محمد بن ثابت العبدي ١/ ٣٨٤

| | |
|---|---|
| محمد بن الحسين الأزدي | ٥/ ٨٠٢ |
| محمد بن الحسين بن ناصر | ١/ ٣١ |
| محمد بن خالد بن عبد اللَّه الطحان | ٣/ ٩٩٣ |
| محمد بن السائب الكلبي | ٤/ ٢٥٣ |
| محمد بن سليمان أبوعبد اللَّه | ١/ ٣٢ |
| محمد بن سليمان بن أبي العز | ١/ ٨٩ |
| محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال التميمي | ٢/ ٩٧٧، ٤/ ١٢٠ |
| محمد بن شجاع | ١/ ٤٧٢ |
| محمد بن عبد الرحمن بن أحمد | ١/ ٣٢ |
| محمد بن عبد الرحمن البياطي | ٢/ ٦١٦ |
| محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري | ٣/ ١٣٧٧ |
| محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى | ٤/ ٣٤ |
| محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة | ٢/ ٧٩٧، ٤/ ٣٣٩ |
| محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود الأسدي | ٣/ ١٠٨٦ |
| محمد بن عبدالستار | ١/ ٣٦ |
| محمد بن عبد اللَّه بن أبي بكر الخطيب الكشميهني | ١/ ١٨، ١/ ٣٣ |
| محمد بن عبد اللَّه بن مالك أبوعبد اللَّه | ٣/ ١١٨٠، ٤/ ٨٧ |
| محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن العربي | ١/ ٣٢٩ |
| محمد بن عبد اللَّه بن محمد البلخي | ٥/ ٦٧٤ |
| محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد | ١/ ٦٦ |
| محمد بن عثمان بن أبي الحسن | ١/ ٦١ |
| محمد بن أبي العز بن صالح | ١/ ٨٧ |
| محمد بن علي بن أبي بكر | ١/ ٣٨ |
| محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر | ٣/ ١٠٦٥ |

محمد بن علي بن عثمان ١/ ٧٣
محمد بن علي بن عمر المازري ٥/ ٧٨١
محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد ٤/ ٣٩
محمد بن عمر بن عبد الملك ١/ ٣٣
محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي ٤/ ٢٤٧
محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ٥/ ٩٠٢
محمد بن الفضل البخاري ٢/ ٥٢٧
محمد بن قيس بن مخرمة القرشي ٣/ ١١٢٠
محمد بن كعب القرظي ٢/ ٩٤٥
محمد بن مبارك شاه ١/ ٦٧
محمد بن المحب أبي اليمن ١/ ٦٩
محمد بن محمد بن أحمد الكاكي ١/ ٦٢
محمد بن محمد بن الحسين ٢/ ٥٥٨
محمد بن محمد رضي الدين السرخسي ١/ ٢١٠
محمد بن محمد بن أبي العز ١/ ٨٦
محمد بن محمد بن محمود الماتريدي ٢/ ٨٤٠
محمد بن محمد بن محمود الرومي ١/ ٦٤
محمد بن محمود بن الحسين ١/ ٣٨
محمد بن محمود بن علي ١/ ٣٤
محمد المرغيناني صاري كرز زاده ١/ ٦٨
محمد بن مسلم بن تدرس المكي أبوالزبير ٣/ ١٤٣٥، ٥/ ٧٥٦
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٤/ ١٣٤
محمد بن مسلم الطائفي ٤/ ٥٠٧
محمد بن مكي بن محمد ١/ ١٨

| | |
|---|---|
| محمد بن نصر بن يحيى المروزي أبو عبد الله | ٣/ ١٣٣٥ |
| محمد بن الهذيل البصري العلاف | ٣/ ٩٨٣ |
| محمد بن يحيى بن حَبّان بن منقذ | ٤/ ٣٤٨ |
| محمد بن يزيد الأزدي المبرد | ٢/ ٩٣٤ |
| محمد بن يوسف الحسيني السيد الشريف | ٢/ ٦٥٥ |
| محمود بن أحمد بن مسعود القونوي | ١/ ٦٤ |
| محمود بن أحمد بن موسى | ١/ ٦٥ |
| محمود بن الحسين | ١/ ٣٨ |
| محمود بن عبد الله بن صاعد | ١/ ٥٨ |
| محمود بن عبيدالله بن محمود | ١/ ٧٠ |
| محمود بن عمر بن محمد الزمخشري | ١/ ٢١٣ |
| محمود بن لبيد الأنصاري | ٣/ ١٢٩٥ |
| محيصة بن مسعود الأنصاري | ٥/ ٩١٦ |
| المختار بن فلفل الكوفي | ١/ ٤٨١ |
| مختار بن فلفل | ٥/ ٨٣٧ |
| مخلص بن عبد الله الهندي | ١/ ٧٠ |
| مسعر بن كدام الهلالي | ٥/ ٧٣٩ |
| مصرف بن عمرو | ١/ ٢٥٩ |
| مصطفى بن شعبان السروري | ١/ ٦٧ |
| معاذ بن الحارث الأنصاري القارئ | ٢/ ٦٤٦ |
| معاذ بن عفراء الأنصاري | ٤/ ٢٦٣ |
| معاذ بن عمرو بن الجموح | ٤/ ٢٦٣ |
| معاوية بن حيدة القشيري | ٤/ ٤٥٤ |
| معاوية بن حيوة بن معاوية القشيري | ٣/ ١٤٥٨ |

معاوية بن صالح ١/ ٣١٩
معمر بن راشد الأزدي ٤/ ٨٠، ٤/ ٤٣١
معمر بن عبد اللَّه العدوي ٥/ ٧٩٧
معمر بن المثنى التيمي أبوعبيدة ١/ ٤٤٥
المقدام بن معدي كرب ٤/ ١٤٤
المنذر بن الزبير بن العوام ٤/ ٢٤٢
منصور بن سعيد أو ابن زيد ٢/ ٩٤٥
مهدي بن ميمون الأزدي ٢/ ٥٥٧
مورق بن مُشَمْرِج بن عبد اللَّه العجلي ٢/ ٦٧٣
موسى بن عقبة بن أبي عياش ٤/ ٢٢١
المولى أبو السعود ١/ ٧٣
المولى بابا زاده محمد القرماني ١/ ٧٣
المولى عطاء اللَّه ١/ ٦٩
المولى محمد بن علي المعروف ببركلي ١/ ٧٣
المولى محيي الدين محمد بن مصطفى ١/ ٧٤
ميزان البصري ٤/ ٢٥٣
ميمون بن محمد بن محمد أبوالمعين ٣/ ٩٨٣
ناجية بن جندب بن عمير الأسلمي ٣/ ١١٧٢
نافع مولى ابن عمر ٤/ ٣١
النسفي = الحسين بن الخليل ٤/ ٣٥٠
نسيبة بنت الحارث الأنصارية ١/ ٣٣٩
نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ٥/ ٨٢١
نضلة بن عبيد ٤/ ٣٣٨
نعيم بن عبد اللَّه بن أسيد النحام ٤/ ٦٤

نعيم بن هزال الأسلمي ٤/ ٤٩٤
نمير بن أوس الأشعري ٤/ ٥٣٠
نوح بن أبي مريم الجامع ١/ ٣٧٨
هالة بنت عوف الزهرية ٣/ ١٢٢٣
هانئ بن كلثوم ٢/ ٧٢٦
هانئ بن نيار أبوبردة ٢/ ٩٢٦
هبيرة بن يريم الشبامي ٤/ ١٣٥
هِرَقْل ١/ ٤١٣
هزال بن يزيد الأسلمي ٤/ ٤٩٤
هشام بن حسان الأزدي القُردوسي البصري ٢/ ٦١٧
هشام بن حكيم بن حزام ٢/ ٥٥٦
هشام بن عبداللَّه الرازي السني ١/ ٢٤٧
هشام بن عروة ١/ ٢٨٤
هشام بن معدان ٤/ ٢١١
هلال بن أمية بن عامر الأنصاري ٣/ ١٤٠٤
وهب بن عبداللَّه بن مسلم السوائي ٤/ ٣٩٠
يحيى بن آدم بن سليمان ٤/ ٢٧٦
يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ٤/ ٥٢٢
يحيى بن زياد بن عبداللَّه الكوفي النحوي ٣/ ١١٥٢، ٤/ ١٠٦
يحيى بن سعيد الأنصاري ٤/ ٧٩، ٥/ ٨١٢
يحيى بن سعيد القطان ٤/ ٣١، ٥٠٦
يحيى بن أبي كثير الطائي ٤/ ٣٢٥
يحيى بن أبي كثير اليامي ١/ ٤٦٥
يزيد بن الأسود ٢/ ٦٨٩

يزيد بن الأصم أبوعوف ٣/ ١١٨٩
يزيد بن عبد الله (أبو زياد الكلابي) ٥/ ٧٢٥، ٥/ ٨٨٧
يزيد بن نعيم بن هزال ٣/ ١١١٢، ٤/ ٤٩٣
يعقوب بن إبراهيم ٤/ ٢٤٦
يعقوب بن إدريس بن عبد الله الرومي ١/ ٦٥
يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي ٢/ ٧٣٠
يوسف بن خالد السَّمتي ٤/ ٣٠٦
يوسف بن خير الدين خضربك ١/ ٦٦
يوسف سنان باشا بن خضربك ١/ ٧٣
يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ١/ ٣٠٣
يوسف بن عبد الله بن محمد أبوعمر ١/ ٢١١
يوسف بن قِزْأُغلي سبط بن الجوزي ٢/ ٩٠٢
يوسف بن محمد بن سليمان ١/ ٩٠
أبو أمية المخزومي ٤/ ٢٠٣
أبو إهاب بن عزيز بن قيس التميمي ٣/ ١٢٨٧
أبو بكر الأصم ٢/ ٦٨٢
أبو بكر بن محمد الحصني ١/ ٦٥
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ٥/ ٩٠٢
أبو بكرة: نفيع بن الحارث بن كلدة ٣/ ١٠٢٢، ٤/ ١٣٠
أبو ثعلبة الخشني ٥/ ٧٢١
أبو حذيفة بن ربيعة بنت عبد شمس ٣/ ١٢٢٣
أبو حميد الساعدي ٤/ ١٣٥
أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ٣/ ١١٩٠
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ٥/ ٩١٠

أبو شريح الخزاعي ٥/ ٨٦٧
أبو العاص بن الربيع ٣/ ١٢٥٦
أبو العالية = رفيع بن مهران الرياحي ٤/ ٢٥٠
أبو عمرة الأنصاري ٥/ ٧٧٢
أبو الفضل الكرماني = عبد الرحمن بن أميرويه ٤/ ٢١١
أبو كبشة الأنماري ٤/ ٢٤٥
أبو مالك الأشعري ٥/ ٨٣٤
أبو محجن الثقفي ٤/ ١٦٠
أبو محذورة الجمحي ١/ ٤٨٩
أبو المليح بن أسامة بن عمير ٤/ ٣٦
أبو نجيح يسار المكي ٥/ ٨٠٢
أبو هند الحجام ٣/ ١٢٢٢
ابن الكمال ١/ ٤٤

* * *

# ٥- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة والمشروحة


الأباق ..... ٤/ ٣١٧
أبدّ ..... ٢/ ٥٦٣
أبردوا ..... ١/ ٤٥١
ابنة لبون ..... ٢/ ٨٢١
اجتووا ..... ٤/ ٢٢٠
الأجذم ..... ٥/ ٦٧١
أجمر ..... ٢/ ٧٩١
الأجير المشترك ..... ٥/ ٦٢٩
احْدُر ..... ١/ ٤٩٦
أحمز ..... ٣/ ١٠٧٣
أخثاء ..... ١/ ٤٤٤
أخدان ..... ٣/ ١١٩٨
آخرة الرحل ..... ٢/ ٦٣٢
الأداء ..... ٣/ ٩٨٤
الأدم ..... ٥/ ٧٤٧
أذربيجان ..... ٤/ ٢٦٢
أرب ..... ٢/ ٧٣٧
ارتثّ ..... ٢/ ٨١٣
أرتج ..... ٢/ ٧٤٥
إردب ..... ٢/ ٨٨٧
الإردب ..... ٥/ ٦٢٥
الأرش ..... ٥/ ٨٨٠
أرطال ..... ٢/ ٨٨٥
أساوير ..... ٢/ ٥٥٦
الاستثناء المنقطع ..... ٥/ ٥٦٦
أُستحاض ..... ١/ ٢٨٣
الاستصناع ..... ٤/ ٤٣٦
الأسيف ..... ٣/ ١٣١٧
أعياكم ..... ٢/ ٨٥١
الأفاويه ..... ٥/ ٨٤٦
الأفقي ..... ٣/ ١٠١٥
الأقبال ..... ٥/ ٧٠٤
أكلة السحر ..... ٢/ ٩٥٤
ألحن ..... ٣/ ١٢٠٧
الألية ..... ٤/ ١١١
اِمْرِ ..... ٥/ ٧٢٦
الإملاجة ..... ٣/ ١٢٦٧
الإملاص ..... ٤/ ٤٧٣
الآمة ..... ٢/ ٩٢٩
الآمة ..... ٥/ ٩٠١

الأنبذة ..... ١/ ٣١٣
انتقاض العلة ..... ٢/ ٥٢٢
الإنشاء ..... ٣/ ١١٧٩
الآنك ..... ٥/ ٧٨٣
الأنين ..... ٢/ ٦٢٨
أوسق ..... ١/ ٣٣١
أوطاس ..... ٤/ ٢٨٥
الأوكية ..... ١/ ٣٧٢
بئر جشم ..... ٥/ ٩٤٤
البان ..... ٤/ ٣٦٥
ببّان ..... ٤/ ٢٣٤
البتيراء ..... ٢/ ٧١٣
بَثْرة ..... ١/ ٢٨٨
البحر الرومي ..... ٥/ ٨١٦
البدن ..... ٣/ ١٠٦٣
بذاذة ..... ١/ ٤٨٤
بذة ..... ١/ ٤٨٨
البربط ..... ٥/ ٦٨٦
برد حبرة ..... ٢/ ٧٥٧
البرقع ..... ٣/ ١٠٠٧
البريد ..... ٢/ ٧٢٥
البضع ..... ٥/ ٩٥٦
البطن ..... ٥/ ٩٣٠
البعال ..... ٢/ ٩٦٧
البعير الصعب ..... ٣/ ١١٠٣
بغاء ..... ٣/ ١٢٣٦
البغيّ ..... ٣/ ١٢٣٦
بلاد الغرب ..... ١/ ٣٢٢
البنج ..... ٤/ ١٧٦، ٥/ ٨٢٨
بنو زريق ..... ٣/ ١٣٩٢
بنو سَلَمَة ..... ١/ ٤٦٣
بهرج ..... ٤/ ١٦١
البهيمة ..... ٢/ ٨٥٥
بياضة ..... ٣/ ١٢٢٢
البيضاء ..... ٤/ ٢٣٢
البيعة ..... ٥/ ٨٠٠
التأوّه ..... ٢/ ٦٢٨
تاوية ..... ١/ ٥٠٧
تتايع ..... ٣/ ١٢٩٣
تجانفنا ..... ٢/ ٩٥٠
التجنيح ..... ٢/ ٥٦٤
تحسَّى ..... ٣/ ١١٧٠
تربيع القبور ..... ٢/ ٨٠٦
الترجيع ..... ١/ ٤٨٩
تردّى ..... ٣/ ١١٧٠

ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ٣/ ١٢٦٢
تسترفد ٣/ ١٣١٧
تشعر ٣/ ١٠٦٣
التطبيق ٢/ ٥٦٩
التعسف ١/ ٣٩١
التعفير ١/ ٣٩٢
التغليس ١/ ٤٥٩
التفث ٣/ ١١٠٨
التفل ٣/ ١٠٠٩
تقبحوهن ٣/ ١٤٥٨
تقليد الهدي ٣/ ١٠٦٣
التلول ١/ ٤٥٢
التلوُّم ٢/ ٩٠١
التمرغ ١/ ٣٥
تنحى ٢/ ٧٥١
الثابت بالدلالة ١/ ٤٣٨
الثابت بالعبارة ١/ ٤٣٨
الثريا ٥/ ٨٢٨
الثنا ٢/ ٨٨١
الثنيّ ٢/ ٨٣٢
الثور ١/ ٤٥٧
الجائفة ٥/ ٩٠٣
الجائفة ٢/ ٩٢٩
الجام ٤/ ٥٢٥
الجبّ ٣/ ١٤١٢
جبار ٥/ ٩١٢
الجبار ٢/ ٨٥٥
جحش ٢/ ٦١٣
الجذعة ٢/ ٨٣٢
الجرموق ١/ ٣٩٨
الجري ٥/ ٧٥٥
الجعرانة ٤/ ٢٣٨
الجفرة ٣/ ١١٣٣
جفْنة ١/ ٣٠٥، ٣١٧
جلولاء ٥/ ٧٩٤
الجمد ٤/ ٥٣٨
الجنابة ١/ ٣٠٥
الجنب ١/ ٣٠٥
الجنس ٢/ ٨٧٢
الجنيب ٤/ ٤١٢
الجوالق ٤/ ٢٠١
جوامع الكلم ١/ ٢٧٥
جور ٣/ ٩٩٠
الجون ٤/ ٨٧
جيحون ٥/ ٨١٥

الحالم ..... ٤/ ٢٨٠
حالم ..... ٢/ ٨٢٨
حثيات ..... ١/ ٣٠٥
الحَجَر ..... ٣/ ١٢٠١
الحداد ..... ٣/ ١٤٢٩
الحدثى ..... ٣/ ١٢٧١
حريم البئر ..... ٥/ ٨١١
حَصِر ..... ٢/ ٦٢٣
حضرموت ..... ٥/ ٦٧٠
حفنات ..... ١/ ٣٠٥
الحِقَّة ..... ٢/ ٨٢٢
حكومة عدل ..... ١/ ٢٤١
الحلقة ..... ٤/ ٢٣٢
حمير ..... ٤/ ٢٥٥
الحنتم ..... ٥/ ٨٣٦
الحنك ..... ١/ ٢٦٢
الحيالى ..... ٥/ ٧٨٨
الحِيَض ..... ١/ ٣١٦
الحيضة ..... ١/ ٢٨٣
خاثر ..... ١/ ٣١٠
الخارجيّ ..... ٢/ ٥٤٢
الخان ..... ٥/ ٩٥٦
الخبط ..... ٥/ ٧٥٥
الخبنة ..... ٤/ ١٩٥
الخراج ..... ٢/ ٩١٤
الخراج ..... ٤/ ٢٧٢
الخرثى ..... ٤/ ٢٢٨
الخص ..... ٥/ ٩٢١
الخصي ..... ٣/ ١٤١٢
الخطب ..... ٢/ ٩٤٩
الخلا ..... ٣/ ١١٤٢
الخلع ..... ٣/ ١٣٨٢
الخمرة ..... ١/ ٤١١
الخنثى ..... ٥/ ٩٦١
خيوان ..... ٥/ ٩٢٥
داء الكَلَب ..... ١/ ٣٧١
الدأب ..... ٥/ ٦٦٨
دابق ..... ٤/ ٢٦١
الدانق ..... ٣/ ١٢٣٥
الدباء ..... ٥/ ٨٣٦
دجلة ..... ٥/ ٨١٥
الدِّرة ..... ٤/ ١٧٣
الدرهم ..... ٢/ ٨٤٣
الدست ..... ٥/ ٦٤٩
دسره البحر ..... ٢/ ٨٦١
الدعة ..... ٣/ ١٤٤٨

الدِّعوة ٤/ ٧٠
الديباج ٥/ ٧٧٧
ذرعه القيء ١/ ٢٩٥
ذَكوان ٢/ ٦٥٥
ذود ٢/ ٨٢١
الرافضيّ ٢/ ٥٤٢
الرُّبُط ٥/ ٩٥٦
الربع ٥/ ٦٩٥
الرتمة ٥/ ٨٨٠
الرحاب ٥/ ٩٥٦
ردع ٢/ ٧٨٨
الرسغ ١/ ٢٤١
الرشاء ٥/ ٨١٣
رَعل ٢/ ٦٥٥
رِعل ٢/ ٦٥٥
الرقبى ٥/ ٥٩٧
رمقت ٣/ ١٠٤٤
الروحاء ٥/ ٥٩٠
الرِّيّ ١/ ٣٨٩
الزقاق ٥/ ٦٩٧
الزمرّد ٢/ ٨٦٠
الزَّمِن ٤/ ٢٩٢، ٥/ ٩٣٤
الزّند ١/ ٢٤١
السائبة ٤/ ٣٣٠
السباطة ١/ ٢٤٥
سباطة ١/ ٢٤٥
السبع المثاني ١/ ٣٧٢
السَّدَى ٥/ ٧٧٨
السرقين ٤/ ٣٥٦
السرو ٤/ ٢٥٥
السرية ٤/ ٧٠
السفاتج ٤/ ٤٦٥
السقاء ٥/ ٨٣٢
سكباجة ٢/ ٥٧٩
السَكَر ٥/ ٦٩٦
السّلا ١/ ٣٦١
سمل ٤/ ٢٢١
السنة المستفيضة ١/ ٢٥٠
سواد العراق ٤/ ٢٧٢
سيحون ٥/ ٨١٥
شارف ٣/ ١١٧٤
شبَبَة ١/ ٥٠٣
الشث ١/ ٤٢٨
شحوط ٢/ ٨٤٥
الشرب ٥/ ٨١٧
الشرط ٤/ ١٧٠

الشركة ..... ٤/ ٣٢٥
شريعة من قبلنا شريعة لنا
ما لم تنسخ ..... ٣/ ١٢٣٢
الشعث ..... ٣/ ١٠٠٩
شغر ..... ٥/ ٩٥٧
الشفعة ..... ٣/ ١٤٦٣
الشفق ..... ١/ ٤٥٧
شُمُس ..... ٢/ ٥٧٠
الشيرج ..... ٣/ ١١٠٧
الصاع ..... ١/ ٣٣٢
الصبرة ..... ٤/ ٤٠٣
الصديد ..... ١/ ٢٨٨
الصفراء ..... ٤/ ٢٣٢
الصقب ..... ٥/ ٦٨٩
الصناب ..... ٥/ ٧٤٧
الصنف ..... ٢/ ٨٧١
الضبر ..... ٤/ ١٦٠
ضَبْعية ..... ٢/ ٥٦٣
ضَفْر ..... ١/ ٣٠٥
الضمار ..... ٢/ ٨١٩
الضنين ..... ٥/ ٨٣٣
الطاهر ..... ١/ ٣٤٣
الطبع ..... ١/ ٣١٣
طر ..... ٤/ ٢٠١
الطرد والعكس ..... ٢/ ٥٢٢
طرى ..... ٣/ ١٠٨٥
الطل ..... ٥/ ٩٢٣
الطهور ..... ١/ ٣٤٣
الظئر ..... ٤/ ٣٦٦
الظعن ..... ٣/ ١١٦٧
الظهران ..... ٥/ ٧٤٦
العاشر ..... ٢/ ٨٥١
العتيرة ..... ٥/ ٧٦٣
العثرى ..... ٢/ ٨٦٤
العجماء ..... ٥/ ٩١٢
العجماء ..... ٢/ ٨٥٥
العذيب ..... ٤/ ١٦٠
العرجون ..... ٥/ ٨٨٧
العرض ..... ٥/ ٦٩٤
العِرق ..... ١/ ٢٨٣
عَرِق ..... ١/ ٢٨٣
عَرَق ..... ٢/ ٩٢٥
عرينة ..... ٤/ ٢٢٠
عسب الفحل ..... ٥/ ٦٢٢
العشر ..... ٤/ ٢٧٢
العصفر ..... ٢/ ١٠١٠

عصية ..... ٢/ ٦٥٥
عطب ..... ٣/ ١١٧٣
العفاص ..... ٤/ ٣٠٦
العفو ..... ٢/ ٨٣٧
العقال ..... ٥/ ٦٩٢
عقص ..... ٢/ ٦٤٠
العقول ..... ٤/ ٥٤، ٥/ ٩٣٠
عكل ..... ٤/ ٢٢٠
العلة ..... ١/ ٣٤٢.
العلوق ..... ٣/ ١٤٣٧
العمرى ..... ٥/ ٥٩٧
العمق ..... ١/ ٣٣١
العنبر ..... ٢/ ٨٦٢
العنين ..... ٤/ ٣٢١
العنّين ..... ٣/ ١٤٠٩
عيّر ..... ٢/ ٨٨٦
الغائط ..... ٥/ ٧٣٨
غامر ..... ١/ ٥٠٦
الغرة ..... ٥/ ٨٦٨، ٥/ ٨٦٩، ٥/ ٩٠٥
الغرم بالغنم ..... ٣/ ١٤٧٧
غزاة ..... ٣/ ١٢٠٥
غلق ..... ٥/ ٨٥٣
الفاذّة ..... ٢/ ٨٣٥
الفتح على الإمام ..... ٢/ ٦٢٩
فرائص ..... ٢/ ٦٨٩
الفرات ..... ٥/ ٨١٥
الفرق ..... ٢/ ٩٢٥
الفلاسفة ..... ١/ ٣٤٦
الفلس ..... ٣/ ١٢٣٥
فنك ..... ٢/ ٧٥٧
الفور ..... ١/ ١٥٧
الفوق ..... ٤/ ٣٠٠
فيء ..... ١/ ٤٥٢
فيح ..... ١/ ٤٥١
القار ..... ٢/ ٨٥٨
القافة ..... ٣/ ١٢٨٣
القباء ..... ٣/ ١٠٠٤
قد القميص ..... ٣/ ١٠٦٣
القرظ ..... ١/ ٤٢٨
القرَن ..... ٣/ ٩٩٠
القروح ..... ١/ ٢٩١
القصواء ..... ٣/ ١٠٥٣
القضاء ..... ٣/ ٩٨٤
قطرية ..... ١/ ٢٥٢
قعر حجرتها ..... ١/ ٤٦٤
قعر الرحم ..... ٣/ ١١٨٧

القفاز ..... ٣/ ١٠٦٢
القفيز ..... ٢/ ٨٨٧
القلائد ..... ٣/ ١٠٦٦
القلة ..... ١/ ٣١٥
القنوط ..... ٣/ ١٤٢١
القهقرى ..... ٣/ ١٠٥٧
القياس الجلي ..... ١/ ٣٥١
القياس الخفي ..... ١/ ٣٥١
القياس الساقط الاعتبار ..... ١/ ٣٤٨
قياس الطرد ..... ١/ ٣٤٩
القيح ..... ١/ ٢٨٨
القيراط ..... ٢/ ٨٤٧
الكتوم ..... ١/ ٣٤٤
الكثر ..... ٤/ ١٩٧
الكثر ..... ٢/ ١٢٦٨
الكراية ..... ٥/ ٨١٣
الكرع ..... ٤/ ١١٣
كلام الفضولي ..... ٢/ ١٢٢٨
الكَلَف ..... ١/ ٤٢٢
الكلوم ..... ٣/ ١١٦٨
كندة ..... ٥/ ٦٧٠
لاث ..... ٢/ ٦٩١
اللاحق ..... ٢/ ٧٣٨
لبب ..... ٢/ ٥٥٦
لبن الفحل ..... ٣/ ١١٨٣
لحمة الثوب ..... ٥/ ٧٧٨
اللوث ..... ٥/ ٩١٨
الماذيانات ..... ٥/ ٧٠٤
المارن ..... ٥/ ٦٩٣، ٥/ ٩٠٠
المبارأة ..... ٣/ ١٣٨٢
المبتوتة ..... ٤/ ١٤٣
المتكهن ..... ٢/ ٩٢٢
مثاقيل ..... ٢/ ٨٤٧
المثبت أولى من النافي ..... ٢/ ٩١٣
المثقال ..... ٢/ ٨٤٣
المثيرة ..... ٢/ ٨٣٦
المجاوزة ..... ٤/ ٢٤٨
المجمل ..... ١/ ٢٤٦
المجن ..... ٤/ ١٨٩
محصنات ..... ٣/ ١١٩٨
محفَّة ..... ٣/ ١١١٤
المدّ ..... ١/ ٣٣٢
المدى ..... ٥/ ٧٢٦
مرّ الظهران ..... ٣/ ١٢٥٤
المرابحة ..... ٤/ ٣٩٥
المرفقة ..... ٥/ ٧٧٦

المزفت ٥/ ٨٣٦
مسافحات ٣/ ١١٩٨
المستأمن ٤/ ٢٧٠
المستحبّ ١/ ٢٥٥
المشرقة ٢/ ٧٦٤
المعافر ٤/ ٢٨٠
معافر ٢/ ٨٢٨
المعروف كالمشروط ٣/ ١٢٤٨
المغرور ٥/ ٦٩١
المغفر ٣/ ٩٩٤
المغلظة ١/ ٤٤٨
المغيبة ٣/ ٩٨٦
مفاوز ١/ ٢٩٦
مفضاة ٣/ ١٤١٣
المفهوم ١/ ٣٣٣
مفهوم العدد ١/ ٣٣٣
المفوّضة ٣/ ١٢٣١
المقايضة ٤/ ٥٤٠
مكتل ٣/ ١٣٩٣
المكوس ٤/ ٢٧٧
المنطوق ١/ ٣٣٢
المنقلة ٥/ ٩٠١
المهايأة ٤/ ٦٦٦
الموادعة ٥/ ٢٢٤
الموضحة ٥/ ٩٠١
الناصبيّ ٢/ ٥٤٢
النبطية ٣/ ١٢٢٥
النبيذ ٥/ ٨٣٢
النتن ١/ ٣١٦
نخس ٥/ ٨١٣
النرد ٥/ ٨٠٥
النصب ٣/ ١٠٧٣
نضب ٥/ ٧٥٢
النفج ٥/ ٧٤٦
النفش ٥/ ٩١٢
النفل ٣/ ١٢٨١
نقر ١/ ٤٧٥
النقرة ٤/ ٤٤٦
النقير ٥/ ٨٣٦
النكول ٤/ ٣١٥
النهي لا ينافي المشروعية ٢/ ٩٦٣
النيئ ٥/ ٨١٩
النيروز ٤/ ٣٨٦
الهاشمة ٥/ ٩٠١
هضم ٣/ ١١٩٣
وادعة ٥/ ٩٢٤

وتر ..... ٢/ ٩٢٠
الوتير ..... ٤/ ٢٢٥
الوجء ..... ٣/ ١١٧٠
الوجاء ..... ٥/ ٧٦٤
وحشين ..... ٣/ ١٣٩١
الورس ..... ٣/ ١٠٠٩
الورْس ..... ٣/ ١٠٠٩
الورك ..... ٥/ ٧٤٨
الوسط ..... ٣/ ١٠٢٣
الوشم ..... ٤/ ٣٩٠
الوضاءة ..... ١/ ٣٩٢
الوضح ..... ٢/ ٥٦٤
الوضع ..... ٤/ ٢٣
وطى لها ..... ٣/ ١١٨٢
الوقت ..... ٣/ ١١٤٥
الوكاء ..... ٤/ ٣٠٦
الولائد ..... ٤/ ٧٣
الولاد ..... ٣/ ١٤٦٢
وُلوغ ..... ١/ ٣٦٤
الويبة ..... ٢/ ٨٨٧
اليأس ..... ٣/ ١٤٢٠
يَحار ..... ١/ ٣٩٧
اليد ..... ١/ ٢٤٠
اليربوع ..... ٣/ ١١٣٣
يعضد ..... ٣/ ١١٤٢
اليفاع ..... ٥/ ٩٤٤
ينكت ..... ٢/ ٦٣٥
يُهادَى ..... ٢/ ٦٠٠
يُهْد ..... ٣/ ١٠٨٥
يوم الرءوس ..... ٣/ ١٠٢٤
يوم النفر الأول ..... ٣/ ١٠٢٤

* * *

# ٦- فهرس الأماكن


أذربيجان ٢/ ٧٣٦
الإقبالية ١/ ٩٠
أوطاس ٣/ ١٢٦١
بئر بضاعة ١/ ٣٢٠
بطحان ٢/ ٧٠١
بلاد الجبال ١/ ٣٢٢
بلاد الغرب ١/ ٣٢٢
التنعيم ٣/ ١٠٧٦
ثبير ٢/ ٧٦٥
جامع الأفرم ١/ ٨٦
جواثا ٢/ ٧٤٢
الجوهرية ١/ ٨٦، ١/ ١١٣
جيحون ٢/ ٨٦٨
الحديبية ٣/ ١١٠١
الحطيم ٣/ ١١١٤
حنين ٣/ ١٢٥٥
خراسان ١/ ٣٢٣
دجلة ٢/ ٨٦٨
ذات عرق ٣/ ٩٩٠
ذي الحليفة ٣/ ٩٩٠
الركنية ١/ ١١٣
سرف ٣/ ١٠٩٥
سيحون ٢/ ٨٦٨
الظاهرية الجوانية ١/ ٨٥، ١/ ٨٦
العذراوية ١/ ٩٠
العزية البرانية ١/ ١١٣
العقيق ٣/ ٩٩١
عين حمزة ١/ ٣٢٠
عين الزرقاء ١/ ٣٢٠
الفرات ٢/ ٨٦٨
قرن ٣/ ٩٩٠
قطوان ١/ ٢٨
القليجية ١/ ٨٥
القيمازية ١/ ٨٥
مرّ الظهران ٣/ ١٢٥٤
المرشدية ١/ ٨٧
المشلل ٣/ ١٠٢٠
معادن القبلية ٢/ ٨٥٧
المعظمية ١/ ٨٥
النخيلة ٢/ ٧٢٧
هجر ٣/ ١١٨٨
اليغمورية ١/ ٨٧

# ٧- فهرس الأبيات


| البيت | | الجزء/الصفحة |
|---|---|---|
| الجاهلون موتى قبل موتهم | والعالمون وإن ماتوا فأحياء | ١/ ٢٥ |
| يفارق الإرضاع حكم النسب | في خمسة مسطورة في الكتب | ٣/ ١٢٨١ |
| إن الهداية كالقرآن قد نسخت | ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب | ١/ ٥٥ |
| تكون كريهة أدعى لها | وإذا يحاس الحيس يدعى جندب | ٣/ ١٣١٥ |
| وأم عم وأخت ابن وأم أخ | وأم خال وعمة ابن اعتمد | ١/ ١٧٤ |
| يفارق النسب الرضاع في صور | كأمّ نافلة وجدة الولد | ١/ ١٦ |
| واستغن ما أغناك ربك بالغنى | وإذ تصبك خصاصة فتجمل | ٣/ ١٣١٥ |
| فلا تدعو دعائي بعد موتي | وكاتبه أبو حفص بخطه | ١/ ٢٩ |
| أجزت لهم رواية مستجازي | ومسموعي ومجموعي بشرطه | ١/ ٢٩ |
| تعلم يا بني العلم وافقه | وكن في الفقه ذا جهد ورأي | ١/ ١٦ |
| ولا تك مثل خيال تراه | على مر الزمان إلى وراي | ١/ ١٦ |
| أم أخ وأم أخت سيدي | وأم أمّ الابن فاحفظ سندي | ٣/ ١٢٨١ |
| كتاب الهداية يهدي الهدى | إلى حافظيه ويجلو العمى | ١/ ٥٥ |
| فلازمه واحفظه يا ذا الحجى | فمن ناله نال أقصى المنى | ١/ ٥٥ |


* * *

# ٨- فهرس المصادر والمراجع

١- «الاتباع» - لابن أبي العز الحنفي - المتوفى سنة ٧٩٢هـ - تحقيق: محمد عطا اللَّه حنيف وعاصم بن عبد اللَّه القريوتي - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، دار الكتب السلفية.

٢- «الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة»، عبد اللَّه بن محمد ابن بطة العكبري - تحقيق رضا بن نعسان معطي، دار الراية، الطبعة الأولى.

٣- «إبطال الحيل» لابن بطة العكبري، طبعة المكتب الإسلامي.

٤- «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» لمحمد بن محمد الحسيني الزبيري - المتوفى سنة ١٢٠٥هـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ دار الكتب العلمية.

٥- «الآثار» - لمحمد بن الحسن الشيباني - تعليق أبي الوفاء الأفغاني - الطبعة الثانية- ١٤١٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٦- «الأثمار الجنية في الأسماء الحنفية» - لعلي القاري الهروي المكي - المتوفى سنة ١٤٠١هـ - مخطوط- مكتبة عارف حكمت - رقم ٣٧٤٩.

٧- «الإجماع» لابن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٨- «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» - لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ -الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية -بيروت.

٩- «الأحاديث الأربعين النووية مع ما زادها ابن رجب وعليها شرح الموجز المفيد» - لعبداللَّه بن صالح المحسن - الطبعة الثالثة.

١٠- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، لعلاء الدين بن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة - تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى.
١١- «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٢- «أحكام أهل الذمة»، للإمام شمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق د/ صبحي الصالح، ط الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
١٣- «الأحكام السلطانية»، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر.
١٤- «الإحكام في أصول الأحكام» -لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي -المتوفى سنة ٦٣١هـ. راجعه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ.
١٥- «أحكام القرآن» لابن العربي أبي بكر محمد بن عبد اللَّه المالكي -المتوفى سنة ٥٤٣هـ.
١٦- «أحكام القرآن»، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ.
١٧- «أحكام القرآن» للجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي -المتوفى سنة ٣٧٠هـ - نشر دار الكتاب العربي - بيروت -لبنان.
١٨- «الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ»، لأبي محمد عبدالحق بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه الأزدي الإشبيلي ابن الخراط - تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٦هـ.
١٩- «إحياء علوم الدين» - لأبي حامد محمد الغزالي -المتوفى سنة ٥٠٥هـ.
٢٠- «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث» - لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - تحقيق: علي رضا - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار المأمون للتراث.

٢١- «أخبار القضاة»، لوكيع محمد بن خلف بن حيان - عالم الكتب - بيروت.
٢٢- «أخبار النحويين والبصريين» - لأبي سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي - المتوفى سنة ٣٦٨هـ - تحقيق محمد إبراهيم البنا - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ دار الاعتصام.
٢٣- «اختلاف الحديث» لمحمد بن إدريس الشافعي -تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان.
٢٤- «اختلاف العلماء»، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، تحقيق صبحي السامرائي، الطبعة الثانية عالم الكتب .
٢٥- «الاختيار تعليل المختار»، لعبدالله بن محمود بن مودود، دار الفكر العربي.
٢٦- «الاختيار لتعليل المختار» -لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي سنة ٦٨٣هـ، وعليه تعليقات للشيخ محمود أبي دقيقة - دار الدعوة.
٢٧- «أخلاق العلماء» للآجري، مكتبة الصحابة، الكويت.
٢٨- «أدب القاضي»، لأبي الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق محيي هلال السرحان، بغداد ١٣٩١هـ، مطبعة الإرشاد.
٢٩- «أدب القاضي»، من التهذيب للبغوي، تحقيق إبراهيم صندقجي، دار المنار، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
٣٠- «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي -المتوفى سنة ٦٧٦هـ - تحقيق: نور الدين عنتر - الطبعة الثانية ١٤١١هـ، دار البشائر الإسلامية.
٣١- «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٣٢- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٣- «أسباب النزول» لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي- المتوفى سنة ٤٦٨ هـ الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان.

٣٤- «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار» - لأبي عمر يوسف بن عبدالبر - وثق أصوله عبدالمعطي القلعجي -الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - دار قتيبة -دمشق، بيروت.

٣٥- «الاستيعاب في أسماء الأصحاب، بهامش الإصابة»، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي المالكي، دار الفكر.

٣٦- «الاستيعاب» ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر -المتوفى سنة ٤٦٣ هـ- مطبوع مع الإصابة لابن حجر - الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٣٧- «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، أبو الحسن علي بن محمد الجوزي ابن الأثير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.

٣٨- «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى)» - لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري -المتوفى سنة ١١١١هـ - تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ -الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- المكتب الإسلامي.

٣٩- «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان» - لزين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم - المتوفى سنة ٩٧٠هـ - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٤٠- «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية»، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ.

٤١- «اشتقاق أسماء الله» - لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي - المتوفى سنة ٣٤٠هـ - تحقيق: عبدالمحسن بن المبارك - مؤسسة الرسالة.

٤٢- «الإشراف على مذاهب أهل العلم»، لأبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري، المكتبة التجارية، مكة المكرمة

٤٣- «الإشراف على مسائل الخلاف» - للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ - مطبعة الإرادة.

٤٤- «الإصابة في تمييز الصحابة» - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المتوفى سنة ٨٥٢هـ - تحقيق طه محمد الزيني وبذيله الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر - نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٤٥- «الإصابة في تمييز الصحابة، وبهامشه الاستيعاب»، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر.

٤٦- «الاصطلام في الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة» - لمنصور بن محمد بن عبدالجبار - المتوفى سنة ٤٨٩ هـ- تحقيق: نايف بن نافع العمري - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- دار المنان.

٤٧- «الأصل»، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق د/ شفيق شحاتة، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٤م.

٤٨- «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» -لمحمد جمال الدين القاسمي - خرّج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الخامسة ١٤٠٣ هـ - المكتب الإسلامي.

٤٩- «أصول السرخسي»، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٥٠- «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» -لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي - المتوفى سنة ٥٨٤هـ - تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز - مكتبة عاطف.

٥١- «الأعلام» قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين -لخير الدين الزركلي -دار العلم للملايين - بيروت.

٥٢- «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي، تعليق طه عبدالرءوف سعد، دار الجيل، بيروت - لبنان.

٥٣- «الإفصاح عن معاني الصحاح»، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية بالرياض.

٥٤- «إقامة الدليل على إبطال التحليل ضمن الفتاوى الكبرى المصرية»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت - لبنان، تقديم حسنين مخلوف.

٥٥- «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٥٦- «الإلمام بأحاديث الأحكام»، لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٧- «الأم»، للإمام أبي عبدالله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق محمود مطرجي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، وطبعة الشعب وبهامشه كتاب اختلاف الحديث له.

٥٨- «الأم» - للإمام محمد بن إدريس الشافعي - المتوفى سنة ٢٠٤ هـ مع مختصر المزني - دار الفكر.

٥٩- «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» -لجلال الدين السيوطي - المتوفى سنة ٩١١هـ - تحقيق: مشهور حسن سلمان - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - دار ابن القيم.

٦٠- «الأموال»، لحميد بن زنجويه، تحقيق شاكر ذيب فياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦١- «إنباء الغمر بأبناء العمر»، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المتوفى سنة ٨٥٢ هـ- الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ - دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

٦٢- «إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ»، لابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٦٣- «إنباه الرواة على أنباه النحاة»، للوزير جمال الدين علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٤- «الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» -لمحفوظ ابن أحمد الكلوذاني - المتوفى سنة ٥١٠ هـ تحقيق سليمان بن عبد الله العمير - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ مكتبة العبيكان.

٦٥- «الانتقاء»، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦٦- «الأنساب»، لعبدالكريم بن محمد التميمي السمعاني، تعليق عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦٧- «الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية» - لأحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي، المتوفى سنة ١١٧٦هـ - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - المطبعة السلفية ومكتبتها.

٦٨- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» - لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي - تحقيق محمد حامد الفقي - الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ - مكتبة السنة المحمدية - توزيع مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٦٩- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٠- «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء»، لقاسم التونوي، تحقيق د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، نشر دار الوفاء، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٧١- «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» - لمحمد بن إبراهيم بن المنذر- المتوفى سنة ٣١٨هـ تحقيق أبي حماد صغير حنيف - دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

٧٢- «الأوسط في السنن والاجتماع والاختلاف»، لابن المنذر، تحقيق أبي حماد صغير محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٧٣- «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» - لأبي محمد عبداللَّه بن هشام - المتوفى سنة ٧٦١هـ مع ضياء السالك.

٧٤- «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لعبداللَّه بن هشام الأنصاري مع ضياء السالك»، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ منشورات المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٧٥- «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» - لإسماعيل باشا بن محمد البغدادي - دار الفكر.

٧٦- «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون»، لإسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى، بيروت.

٧٧- «إيقاظ همم أولي الأبصار» - لصالح بن محمد نوح الفلاني - المتوفى سنة ١٢١٨هـ - سنة الطبع ١٣٥٤ هـ - تحقيق محمد منير الدمشقي الأزهري.

٧٨- «إيقاظ همم أولي الأبصار»، لصالح بن محمد العمري الشهير بالفلاني، دار المعرفة ١٣٩٨هـ، بيروت - لبنان.

٧٩- «الإيمان» - لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية - المتوفى سنة ٧٢٨ هـ تحقيق هاشم محمد الشاذلي -دار الحديث - الأزهر.

٨٠- «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير» - أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت.

٨١- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

٨٢- «البحر الزخار (مسند البزار)» - لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار- المتوفى سنة ٢٩٢هـ - تحقيق محفوظ الرحمن زين اللَّه - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- مؤسسة علوم القرآن - بيروت - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

٨٣- « البحر المحيط » - لبدر الدين بن محمد بن بهادر الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ - الطبعة الأولى - تحقيق لجنة من علماء الأزهر - دار الكتب - ١٤١٤هـ.

٨٤- « البحر المحيط » لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد اللّه الشافعي حدرة د/ عمر الأشقر وزملاؤه.

٨٥- « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع »، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٨٦- « بدائع الفوائد » لأبي عبد اللّه محمد بن أبي بكر الدمشقي « ابن قيم الجوزية » .

٨٧- « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد القرطبي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٨٨- « البداية والنهاية في التاريخ » - لأبي الفداء إسماعيل بن كثير - تحقيق محمد عبد العزيز النجار - مكتبة الأصمعي - الرياض.

٨٩- « البداية والنهاية » لأبي الفداء الحافظ ابن كثير، دار الفكر، بيروت. ١٤٠٢هـ.

٩٠- « البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » لمحمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٩١- « بذل المجهود في حل أبي داود » - لخليل أحمد السهارنفوري المتوفى سنة ١٣٤٦هـ - مع تعليق محمد زكريا الكاندهلوي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - الريان القاهرة.

٩٢- « بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة » لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ.

٩٣- « البلبل في أصول الفقه » - لسليمان بن عبد القوي الطوفي - المتوفى سنة ٧١٦هـ - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - مكتبة ابن تيمية - القاهرة ومكتبة العلم بجدة.

٩٤- « بلدان الخلافة الشرقية » كي لسترنج. ترجمة بشير فرنسيس وكوركيس عواد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٩٥- «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق أسامة صلاح الدين - دار إحياء العلوم - بيروت.

٩٦- «البناية في شرح الهداية» لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٩٧- «بهجة المحافل وبغية الأماثل» لعماد الدين يحيى بن أبي بكر العامري بشرح محمد الأشخر اليمني، الناشر محمد سلطان النمنكاني، المدينة المنورة.

٩٨- «تاج التراجم في طبقات الحنفية» أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغات ٨٧٩هـ مكتبة المثنى - بغداد، وطبعة أخرى تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى.

٩٩- «التاج والإكليل»، لأبي عبد اللّه محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواّق، وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل مكتبة النجاح - ليبيا.

١٠٠- «تاريخ ابن قاضي شهبة» لأبي بكر أحمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي تحقيق عدنان درويش - المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.

١٠١- «تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرشد الطبراني» - المتوفى سنة ٢٧٨هـ - عن أبي زكريا يحيى بن معين - ويليه فهرس لجميع المرويات عن يحيى بن معين - تحقيق نظر محمد الفاريابي - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ - المطابع العالمية بالرياض.

١٠٢- «التاريخ الأوسط» مطبوع باسم الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، فهرست يوسف المرعشلي، مكتبة المعارف - الرياض، دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٠٣- «تاريخ بغداد»، للخطيب البغدادي أحمد بن علي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٠٤- «تاريخ التراث العربي» فؤاد سزكين، تحقيق عرفة مصطفى وزملائه، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٣هـ.

١٠٥- «تاريخ الثقات» علي بن أبي بكر الهيثمي، تعليق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠٦- «التاريخ الصغير» لأبي عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخاري - ويليه كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي - الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.

١٠٧- «التاريخ الصغير» محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ودار التراث، الطبعة الأولى، مجلدان.

١٠٨- «تاريخ فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير» لابن الجوزي، الناشر إدارة إحياء السنة - باكستان.

١٠٩- «التاريخ الكبير» البخاري، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٠هـ. مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

١١٠- «التاريخ الكبير» - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري - المتوفى سنة ٢٥٦هـ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

١١١- «تاريخ مدينة دمشق» - لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة اللَّه بن عساكر المتوفى سنة ٥٧١هـ - تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر - دار الفكر - ١٤١٥هـ.

١١٢- «التبصرة والتذكرة» -لأبي محمد عبد اللَّه بن علي بن إسحاق - تحقيق فتحي أحمد مصطفى - من مطبوعات جامعة أم القرى - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١١٣- «التبيان في إعراب القرآن» لعبداللَّه بن الحسين العكبري المتوفى سنة ٦١٦هـ - تحقيق علي البجاوي.

١١٤- «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» - لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١١٥- «تحرير ألفاظ التنبيه» - لأبي زكريا محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي- تحقيق عبد الغني الدقر - دار القلم - دمشق.

١١٦- «تحريم النرد والشطرنج والملاهي»، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١١٧- «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» - لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ.

١١٨- «تحفة الفقهاء» علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١١٩- «التحقيق الجلي لحديث لا نكاح إلا بولي» - مصلح بن سليمان بن فلاح الرشيدي - مؤسسة قرطبة.

١٢٠- «التحقيق في أحاديث الخلاف» أبو الفرج بن الجوزي، تحقيق سعد عبد الحميد محمد السعدني، تعليق محمد فارس، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٢١- «تذكرة الحفاظ» شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٢٢- «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك» - لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض - تحقيق أحمد بكير محمود -منشورات دار مكتبة الحياة -بيروت - دار مكتبة الفكر - طرابلس -ليبيا.

١٢٣- «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك»، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، توفي ٥٤٤هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

١٢٤- «ترتيب الموضوعات لابن الجوزي» - لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ - اعتنى به كمال بن بسيوني زغلول - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٢٥- «تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد» - لجمال الدين أبي عبدالله محمد بن مالك الطائي - المتوفى سنة ٦٧٢هـ - مع المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل - تحقيق محمد كامل بركات - جامعة الملك عبدالعزيز - مركز البحوث العلمية.

١٢٦- «التعريفات» الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٢٧- «تعليم المتعلم طريق التعلم» - لبرهان الإسلام الزرنوجي -تحقيق مروان قباني - الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي.

١٢٨- «تفسير البغوي» تحقيق عثمان ضميرية وزملائه، دار طيبة، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٦هـ.

١٢٩- «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير، تحقيق عبدالعزيز غنيم ومحمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا، طبعة الشعب.

١٣٠- «تفسير المشكلات من غريب القرآن العظيم» - لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧هـ - تحقيق هدى الطويل المرعشلي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - دار النور الإسلامي.

١٣١- «تقريب التهذيب» أحمد بن علي بن حجر، دراسة محمد عوامة، دار الرشيد، الطبعة الرابعة .

١٣٢- «تقريب التهذيب» - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق محمد عوامة - دار الرشد - سوريا- حلب الطبعة الرابعة - ١٤١٢هـ .

١٣٣- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - سنة الطبع ١٣٨٤هـ.

١٣٤- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٣٥- «التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام» محمد بن محمد ابن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي، تحقيق عبد اللَّه بن محمد ابن أحمد الطيار وعبدالعزيز بن محمد بن عبد اللَّه، دار العاصمة، النشرة الأولى ١٤١٤هـ.

١٣٦- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد» - لأبي عمر يوسف بن عبد البر - المتوفى سنة ٤٦٣ هـ - تحقيق سعيد أحمد أعراب - ١٤١٠هـ.

١٣٧- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق مصطفى ابن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري.

١٣٨- «التنبيه في الفقه الشافعي» أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، إعداد عماد الدين حمد حيدر، الطبعة الأولى، عالم الكتب.

١٣٩- «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة»، علي بن محمد ابن عراق الكناني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

١٤٠- «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق عامر حسن صبري، المكتبة الحديثة بالإمارات، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

١٤١- «تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن للخطابي» -تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١٤٢- «تهذيب الأسماء واللغات» محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٤٣- «تهذيب التهذيب» ابن حجر، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

١٤٤- «تهذيب التهذيب» - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار إحياء التراث العربي - بيروت- لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٤٥- «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» - لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ - تحقيق بشار عواد معروف - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. مؤسسة الرسالة.

١٤٦- «تهذيب اللغة» أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق محمد بن عبدالمنعم خفاجي ومحمد فرج العقة، مراجعة علي البجادي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سبل العرب.

١٤٧- «تيسير التحرير شرح كتاب التحرير» - لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه- دار الكتب العلمية.

١٤٨- «تيسير التحرير على كتاب التحرير» محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة البابي الحلبي.

١٤٩- «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» - للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - تحقيق محمد زهري النجار - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٥٠- «الثغر البسام فيمن ولي قضاء الشام، (قضاء دمشق)» ابن طولون شمس الدين، تحقيق صلاح الدين المنجد - دمشق ١٩٥٦.

١٥١- «ثقات ابن حبان» محمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

١٥٢- «ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام ابن تيمية و البرزالي والمزي من كتاب ذيل تاريخ الإسلام للذهبي» - تحقيق وتعليق محمد بن ناصر العجمي - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - دار ابن الأثير- الكويت.

١٥٣- «جامع الأصول في أحاديث الرسول» مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الأثير الجزري ت٦٠٦، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان.

١٥٤- «جامع الأصول» محمد بن الأثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، وتتمته مجلدان، تحقيق بشير محمد عيون، دار الفكر.

١٥٥- «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، إدارة الطباعة المنيرية.

١٥٦- «جامع البيان في تأويل القرآن - (تفسير الطبري)» - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - المتوفى سنة ٣١٠ هـ -الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.

١٥٧- «جامع البيان في تفسير القرآن» أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ.

١٥٨- «جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي» دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

١٥٩- «جامع السيرة النبوية» - لابن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٦٠- «الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي» لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر.

١٦١- «الجامع الصغير» محمد بن الحسن الشيباني مع شرحه النافع الكبير للكنوي، منشورات إدارة القرآن - باكستان، ١٤١١هـ.

١٦٢- «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم» لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب - طبعة جديدة دار المعرفة - بيروت.

١٦٣- «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد اللَّه محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ.

١٦٤- «الجرح والتعديل» عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند، بيروت - لبنان، ١٣٧٢هـ.

١٦٥- «الجرح والتعديل» لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٦٦- «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ت ٧٧٥، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٩٨هـ.

١٦٧- «حاشية رد المحتار على الدر المختار» محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١/ ٧٩.

١٦٨- «حاشية الصبّان على شرح الأشموني» دار إحياء الكتب العربية.

١٦٩- «الحاوي الكبير، شرح مختصر المزني» أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار إحياء الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٧٠- «الحجة على أهل المدينة» للإمام أبي الفداء عبد اللَّه محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

١٧١- «الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة والجماعة» - لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل المتوفى سنة ٥٢٥هـ - تحقيق محمد بن ربيع بن هادي المدخلي - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - دار الراية.

١٧٢- «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ.

١٧٣- « حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء » - لسيف الدين أبي بكر بن أحمد الشاشي القفال - تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

١٧٤- « حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء » -لسيف الدين أبي بكر بن أحمد الشاشي القفال - تحقيق الباز- مكتبة الرسالة الحديثة.

١٧٥- « حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء » محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى ١٩٨٨.

١٧٦- « حياة الحيوان الكبرى » كمال الدين الدميري، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٧- « الحيوان، عمرو بن بحر الجاحظ » تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة البابي الحلبي.

١٧٨- « الخراج » للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ.

١٧٩- « الخراج » يحيى بن آدم، تحقيق أحمد شاكر، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١٨٠- « خزانة الأدب » عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

١٨١- « خير الكلام في القراءة خلف الإمام » - لمحمد بن إسماعيل البخاري - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - مكتبة الإيمان - المدينة المنورة.

١٨٢- « الدارس في تاريخ المدارس » عبد القادر بن محمد النعيمي، فهرسة إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٨٣- « الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين » - لغالي محمد الأمين الشنقيطي - دار القبلة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن - بيروت.

١٨٤- « الدر الملتقط في تبيين الغلط » - لأبي الفضائل الحسن بن محمد الصغاني - المتوفى سنة ٦٥٠هـ - ويليه كتاب الموضوعات له - تحقيق أبي الفداء عبد القاضي - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.

١٨٥- «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٨٦- «الدر المنثور في التفسير بالمأثور وبهامشه تفسير ابن عباس» لجلال الدين السيوطي، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١٨٧- «الدراري المضية شرح الدرر البهية» - لمحمد بن علي الشوكاني - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - مكتبة طيبة - المدينة المنورة .

١٨٨- «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» - لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني - تعليق عبد الله هاشم اليماني - مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

١٨٩- «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» - لأحمد بن حجر العسقلاني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٩٠- «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» ابن حجر، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

١٩١- «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» ابن حجر، تحقيق محمد سيد جاد الحق دار الكتب الحديثة.

١٩٢- «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جاد الحق، نشر أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة - مصر.

١٩٣- «الدعوات الكبير» للبيهقي بدر عبد الله البدر، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق ١٤١٤هـ.

١٩٤- «دلائل النبوة ومعرفة الأحوال» - لأبي بكر بن الحسين البيهقي - تحقيق عبد المعطي قلعجي - ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٩٥- «الدليل الشافي على المنهل الصافي» لجمال الدين يوسف بن تغري بردي - مكتبة الخانجي - القاهرة.

١٩٦- «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب» - لابن فرحون المالكي- المتوفى سنة ٧٩٩هـ - تحقيق محمد الأحمدي أبي النور - دار التراث - القاهرة.

١٩٧- «الذخيرة» -لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق محمد بو خبزة - الطبعة الأولى ١٩٩٤م - دار الغرب الإسلامي.

١٩٨- «الذيل التام على دول الإسلام» محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق حسن مروة ومحمود الأرنؤوط، دار العروبة وابن العماد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٩٩- «الذيل على رفع الإصر» لعبدالرحمن السخاوي - تحقيق جودة هلال ومحمود صبح - الدار المصرية.

٢٠٠- «الذيل على طبقات الحنابلة» - لزين الدين أبي الفرج بن رجب - دار المعرفة بيروت - لبنان.

٢٠١- «ذيول العبر في خبر من غبر للذهبي» دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٠٢- «رسالة أصول الفقه» -لأبي علي بن شهاب العكبري الحنبلي - المتوفى سنة ٤٢٨هـ - تحقيق موفق بن عبدالقادر -الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - المكتبة المكية والمكتبة البغدادية.

٢٠٣- «الرسالة» - لأبي عبد اللّه محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق أحمد شاكر - دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.

٢٠٤- «الرسالة» - لأبي محمد عبد اللّه بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٦٨هـ - تحقيق محمد عايش - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٠٥- «رسالة لطيفة في حكم الاقتداء بالمخالف» - لابن أبي العز الحنفي -تعليق مسعود عالم بن محمد - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ - دار الهجرة.

٢٠٦- «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة»، محمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٢٠٧- «رصف المباني في شرح حروف المعاني» - لأحمد بن عبد النور المالقي- المتوفى سنة ٧٠٢هـ- تحقيق أحمد محمد الخراط - الطبعة الثانية -١٤٠٥هـ - دار العلم - بيروت.

٢٠٨- «رفع الإصر عن قضاة مصر» أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق حامد عبد المجيد ومحمد المهدي أبي سنة، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٥٧م.

٢٠٩- «الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية» -لعبد الرحمن بن عبد اللّه بن أبي الحسن السهيلي- مع السيرة النبوية لابن هشام- مطبعة عبد السلام شقرون.

٢١٠- «الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية» لابن هشام وبهامشه السيرة المذكورة للسهيلي، دار المعرفة - بيروت - لبنان - سنة ١٣٩٨هـ.

٢١١- «روضة الطالبين» - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢١٢- «روضة الناظر وجنة المناظر» موفق الدين أبو محمد عبد اللّه بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢١٣- «زاد المسير في علم التفسير» - لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - المتوفى سنة ٥٩٧هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - المكتب الإسلامي.

٢١٤- «زاد المعاد في هدي خير العباد» - لأبي بكر شمس الدين بن القيم - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية.

٢١٥- «الزهد» الإمام أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ١٣٩٨هـ.

٢١٦- «سؤالات البرقاني للدارقطني» تحقيق عبد الرحيم القشقري، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢١٧- «السراج الوهاج» - شرح محمد الغمراوي على متن الوهاج للنووي - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٢١٨- «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة.

٢١٩- «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨هـ.

٢٢٠- «سنن ابن ماجه» - لمحمد بن يزيد بن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -دار إحياء الكتب العربية.

٢٢١- «سنن أبي داود» -لسليمان بن الأشعث السجستاني - المتوفى سنة ٢٧٥هـ - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.

٢٢٢- «سنن أبي داود» دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٢٢٣- «سنن الدارقطني» -لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني - المتوفى سنة ٣٨٥هـ - بيروت -لبنان.

٢٢٤- «سنن الدارقطني» للإمام علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٣١٣هـ.

٢٢٥- «سنن الدارمي» -لعبدالله بن عبد الرحمن الدارمي - المتوفى سنة ٢٥٥هـ - تحقيق فواز أحمد زمرلي - وخالد السبع العلمي - دار الريان للتراث - القاهرة.

٢٢٦- «السنن الكبرى» -لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - المتوفى سنة ٤٥٨هـ مكتبة المعارف - الرياض.

٢٢٧- «السنن الكبرى» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر.

٢٢٨- «السنن الكبرى» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢٢٩- «سنن النسائي» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ - دار الريان.

٢٣٠- «سير أعلام النبلاء» -لأحمد بن عثمان الذهبي - مؤسسة الرسالة.

٢٣١- «السيرة النبوية» لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وزملائه، الطبعة الثانية، مؤسسة علوم القرآن، دمشق - بيروت.

٢٣٢- «السيرة النبوية» - لأبي محمد عبدالملك بن هشام - تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد - مكتبة دار التراث - القاهرة - بمصر.

٢٣٣- «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» - تأليف العلامة محمد بن محمد ابن مخلوف - المطبعة السلفية سنة ١٣٤٩هـ .

٢٣٤- «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» - لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي - المتوفى سنة ١٠٨٩هـ - تحقيق محمود الأرنؤوط - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ - دار ابن كثير.

٢٣٥- «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٣٦- «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» - لبهاء الدين عبدالله بن عقيل الهمداني - المتوفى سنة ٧٩٦هـ - ومعه كتاب منحة الجليل - المكتبة التجارية الكبرى - بمصر.

٢٣٧- «شرح ابن عقيل» لعبدالله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤١١هـ.

٢٣٨- «شرح ابن عقيل» لابن عقيل، دار الفكر، الطبعة السادسة عشرة، ١٣٩٤هـ.

٢٣٩- «شرح إحياء علوم الدين» - لمحمد بن محمد الحسيني - المتوفى سنة ١٢٠٥هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - دار الكتب العلمية.

٢٤٠- «شرح أدب القاضي» للخصاف لعمر بن عبدالعزيز بن مازه، تحقيق محيي هلال السرحان، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، مطبعة الإرشاد، بغداد.

٢٤١- «شرح الأربعين حديثًا النووية» لابن دقيق العيد، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر بجدة، عني بإخراجها أحمد بن محمد طاحون ١٤٠٣هـ.

٢٤٢- «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» - لأبي القاسم هبة اللّه بن الحسن اللالكائي - تحقيق أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي - دار طيبة.

٢٤٣- «شرح ألفية السيوطي في الحديث» - لمحمد بن علي بن آدم - الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ - مكتبة الغرباء الأثرية.

٢٤٤- «شرح البدخشي مناهج العقول» - ومعه شرح الإسنوي نهاية السول - لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ - دار الكتب العلمية.

٢٤٥- «شرح حدود ابن عرفة» - لأبي عبداللّه محمد الأنصاري المشهور بالرصاع - المملكة المغربية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

٢٤٦- «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني» لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني المالكي.

٢٤٧- «شرح السنة للإمام البغوي» تحقيق زهير الشاويش - شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٤٨- «شرح العقيدة الطحاوية» - لابن أبي العز - تحقيق عبداللّه التركي- وشعيب الأرنؤوط - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

٢٤٩- «شرح العقيدة الطحاوية» - لابن أبي العز الحنفي - تحقيق جماعة من العلماء - خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - المكتب الإسلامي .

٢٥٠- «شرح العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - لمحمد خليل هراس- راجعه عبدالرزاق عفيفي - طبع الجامعة الإسلامية.

٢٥١- «شرح قطر الندى وبل الصدى» لعبدالله بن هشام الأنصاري، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٢٥٢- «شرح الكافية الشافية» تحقيق د/ عبدالمنعم أحمد هريدي، دار المأمون للتراث، من منشورات جامعة أم القرى.

٢٥٣- «الشرح الكبير» لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي - ومعه المقنع - والإنصاف - تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي - هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - الطبعة الأولى.

٢٥٤- «شرح اللمع في أصول الفقه» - لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي - المتوفى- سنة ٤٧٦هـ - تحقيق علي بن عبدالعزيز - ١٤٠٧هـ - دار البخاري - القصيم - بريدة.

٢٥٥- «شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد» لابن قدامة - للشيخ محمد ابن صالح العثيمين - تحقيق أشرف بن عبدالمقصود - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- مكتبة الإمام البخاري.

٢٥٦- «شرح معاني الآثار» - لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي - الجار محمد زهري.

٢٥٧- «شرح معاني الآثار» للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن مسلمة الأزدي، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد زهري النجار، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، بيروت - لبنان.

٢٥٨- «الشريعة» - لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري - المتوفى سنة ٣٦٠ هـ - تحقيق محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ

٢٥٩- «شعب الإيمان للبيهقي» دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ، تحقيق السعيد بسيوني زغلول.

٢٦٠- «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» - لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي - المتوفى سنة ٤٧٦هـ - تحقيق علي البجاوي - دار الكتاب العربي.

٢٦١- «الصارم المسلول على شاتم الرسول» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، عالم الكتب ١٤٠٣هـ.

٢٦٢- «الصحاح» - لإسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق أحمد العطار - الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ - دار العلم للملايين.

٢٦٣- «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان»، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٢٦٤- «صحيح ابن خزيمة» لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة - المتوفى سنة ٣١١ هـ - تحقيق محمد مصطفى الأعظمي -الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٦٥- «صحيح البخاري» لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - مع فتح الباري ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي - دار الريان.

٢٦٦- «صحيح الترغيب والترهيب» للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٦٧- «صحيح الجامع الصغير وزيادته» للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٦٨- «صحيح سنن ابن ماجه» لمحمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، إشراف زهير الشاويش، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٢٦٩- «صحيح سنن أبي داود» للألباني، مكتب التربية لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٧٠- «صحيح سنن النسائي» لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٧١- «صحيح مسلم بشرح النووي» دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٢٧٢- «صحيح مسلم» تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٧٣- «صحيح مسلم» - لمسلم بن الحجاج النيسابوري.

٢٧٤- «صفة صلاة النبي ﷺ» محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي.

٢٧٥- «الضعفاء الصغير» لمحمد بن إسماعيل البخاري -المتوفى سنة ٢٥٦هـ - تحقيق بوران الفناوي - راجعه عبد العزيز السيروان - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ - عالم الكتب.

٢٧٦- «الضعفاء الكبير» لأبي جعفر عمرو بن موسى العقيلي -تحقيق عبد المعطي قلعجي- الطبعة الأولى -١٤٠٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢٧٧- «الضعفاء والمتروكون» للدارقطني، تحقيق موفق عبد اللّه عبد القادر، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٧٨- «ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)» لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ بيروت.

٢٧٩- «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي محمد بن عبد الرحمن، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.

٢٨٠- «ضياء السالك إلى أوضح المسالك» لمحمد عبد العزيز النجار، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٢٨١- « طبقات ابن سعد » (سلسلة النقص) تحقيق محمد بن حامل السلمي مكتبة الصديق، الطائف، ١٤١٤هـ.

٢٨٢- « طبقات الحنابلة » لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ٢٥٦هـ .

٢٨٣- « الطبقات السنية » - لتقي الدين عبد القادر التميمي - المتوفى سنة ١٠١٠هـ - تحقيق عبد الفتاح الحلو - دار الرفاعي.

٢٨٤- « طبقات الشافعية الكبرى » لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو - محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٨٥- « طبقات الفقهاء » لأبي إسحاق الشيرازي -المتوفى سنة ٤٧٦هـ - تصحيح خليل الميس - دار القلم.

٢٨٦- « طبقات الفقهاء » لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، الرائد العربي، بيروت - لبنان، تحقيق إحسان عباس.

٢٨٧- « الطبقات الكبرى » - لمحمد بن سعد بن منيع - المتوفى سنة ٢٣٠ هـ - دار صادر بيروت.

٢٨٨- « الطبقات الكبرى » لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٨٩- « طبقات المدلسين » - لابن حجر العسقلاني - مع أسماء المدلسين للسيوطي - تحقيق محمد زينهم - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - دار الصحوة.

٢٩٠- « طبقات المفسرين » - لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد - المتوفى سنة ٩٤٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٣هـ.

٢٩١- « الطرق الحكمية في السياسة الشرعية » - لأبي بكر شمس الدين بن القيم - تحقيق محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية.

٢٩٢- «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي - المتوفى سنة ٥٤٣هـ - دار أم القرى-.

٢٩٣- «العبر في خبر من غبر للذهبي» دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٩٤- «العدة شرح العمدة» في فقه أحمد بن حنبل - بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي - مكتبة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة.

٢٩٥- «العدة في أصول الفقه» - لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ - تحقيق أحمد بن علي المبارك - الرياض ١٤١٠هـ.

٢٩٦- «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس المتوفى سنة ٦١٦هـ - تحقيق د/ محمد أبي الأجفان، د/ عبد الحفيظ منصور - دار الغرب الإسلامي.

٢٩٧- «علل الترمذي الكبير» - ترتيب أبي طالب القاضي - تحقيق حمزة ديب مصطفى -الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - مكتبة الأقصى.

٢٩٨- «علل الحديث» لأبي محمد بن عبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم ت ٣٢٧هـ، مكتبة المثنى ببغداد قسم كتب نادرة.

٢٩٩- «العلل للدارقطني» تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، ط الأولى.

٣٠٠- «العلل ومعرفة الرجال» أحمد بن حنبل، المكتبة الإسلامية - إستانبول - تركيا ١٩٨٧م، تعليق ونشر طلعت قوج وإسماعيل جراح.

٣٠١- «علوم الحديث» (مقدمة ابن الصلاح) لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح - ومعه التقييد والإيضاح للعراقي - تعليق محمد راغب الطباخ - مؤسسة الكتب الثقافية.

٣٠٢- «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير» لابن سيد الناس، دار المعرفة - بيروت لبنان.

٣٠٣- «غاية السول في خصائص الرسول ﷺ» لأبي حفص عمر بن علي الملقن - تحقيق عبد الله سحر الدين - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - دار البشائر الإسلامية.

٣٠٤- «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» لمحمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٠٥- «غاية النهاية في طبقات القراء»، لمحمد بن محمد بن الجزري، دار الكتب العلمية - بيروت - ط الثالثة ١٤٠٢هـ.

٣٠٦- «غريب الحديث» للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق سليمان بن إبراهيم العابد، ط الأولى ١٤٠٥هـ، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٣٠٧- «فتاوى قاضي خان» - محمود الأوزجندي - المتوفى سنة ٥٨٨هـ.

٣٠٨- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الرياض الحديثة - البطحاء الرياض.

٣٠٩- «الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام الشيباني» - أحمد عبد الرحمن البنا - الطبعة الأولى - دار إحياء التراث العربي.

٣١٠- «الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني» أحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب - القاهرة.

٣١١- «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» - لمحمد أحمد عليش -المتوفى سنة ١٢٩٩هـ - وبهامشه تبصرة الحكام لابن فرحون - دار المعرفة- بيروت - لبنان.

٣١٢- «فتح القدير» -لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام - دار الفكر.

٣١٣- «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» عبد الله مصطفى المراغي، طبع ونشر عبد الحميد حنفي.

٣١٤- «الفردوس بمأثور الخطاب» أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني، تحقيق السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣١٥- «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» لابن كثير، تحقيق محيي الدين مستور، ومحمد العيد الخطراوي، الطبعة الثالثة، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة دار الحديث.

٣١٦- «الفقيه والمتفقه» أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ولد سنة ٣٩٢هـ، ت ٤٧٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ.

٣١٧- «الفقيه والمتفقه» - لأحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ - تصحيح إسماعيل الأنصاري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣١٨- «الفهرست» محمد بن أبي يعقوب إسحاق بن النديم، تحقيق رضا الحائري، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م، دار الميسرة.

٣١٩- «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عني بتصحيحه محمد بدر الدين أبو فراس النعماني، دار الكتب الإسلامي - القاهرة.

٣٢٠- «القاموس المحيط» للفيروزآبادي - مجد الدين محمد بن يعقوب -المتوفى سنة ٨١٧هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - مؤسسة الرسالة - دار الريان.

٣٢١- «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» - لأبي بكر بن العربي المعافري - المتوفى سنة ٥٤٣هـ - تحقيق محمد عبد اللّه ولد كريم - الطبعة الأولى ١٩٩٢ م - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.

٣٢٢- «القواعد» أبو الفداء عبد اللّه محمد بن محمد بن أحمد المقّري، تحقيق أحمد بن عبد اللّه بن حميد، ط جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة.

٣٢٣- «القواعد» للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الفكر.
٣٢٤- «القواعد النورانية الفقهية» شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ.
٣٢٥- «قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية» - لمحمد بن أحمد بن جزي - طبعة جديدة منقحة ١٩٧٩م - دار العلم للملايين - بيروت.
٣٢٦- «الكافي في فقه أحمد بن حنبل» لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
٣٢٧- «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» تأليف أبي عمر بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر المحقق ١٣٩٩هـ.
٣٢٨- «الكامل في ضعفاء الرجال» لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، الطبعة الأولى، تحقيق نخبة من المختصين.
٣٢٩- «كتاب الآثار» لأبي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣٣٠- «كتاب سيبويه» - لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قمبر -تحقيق عبدالسلام هارون - عالم الكتب.
٣٣١- «الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» لأبي القاسم الزمخشري - المتوفى سنة ٥٣٨هـ - دار المعرفة- بيروت - لبنان.
٣٣٢- «كشف الأستار عن زوائد البزار» مؤلفه الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
٣٣٣- «كشف الأسرار شرح المصنف على المنار» - لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي المتوفى ٧١٠هـ.

٣٣٤- «كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي» لعلاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

٣٣٥- «كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس» - عبد الغني الغنيمي الدمشقي - تحقيق عبد المجيد محمود عبد المجيد، وعبدالفتاح أبي غدة- المكتبة الإسلامية - حلب.

٣٣٦- «الكشف الإلهي عن شدائد الضعف والموضوع والواهي» - لمحمد بن محمد بن الحسين الطرابلسي المتوفى سنة ١١٧٧هـ، تعليق محمد بكار - مكتبة الطالب الجامعي - مكة المكرمة - دار العليان- ١٤٠٨هـ .

٣٣٧- «كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» - لإسماعيل بن محمد العجلوني- المتوفى سنة ١١٦٢هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٣٨- «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» مصطفى بن عبد اللّه الشهير بحاجي خليفة، مكتبة المثنى - بيروت.

٣٣٩- «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» لأبي بكر بن محمد الحصني - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٣٤٠- «الكنى والأسماء» - لمسلم بن الحجاج النيسابوري - تحقيق عبد الرحيم القشقري - الطبعة الأولى -١٤٠٤هـ.

٣٤١- «الكواكب الدرية شرح متممة الآجرومية» لمحمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣٤٢- «اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة» (التذكرة في الأحاديث المشتهرة) لأبي عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ - دراسة مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣٤٣- «لب اللباب في ترتيب الأنساب» لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز، وأشرف أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٤٤- «لسان العرب» - لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - دار صادر بيروت.

٣٤٥- «لسان الميزان» ابن حجر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.

٣٤٦- «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» - لعبد الرحمن أبي الفرج ابن رجب المتوفى ٧٩٥هـ، دار الدعوة.

٣٤٧- «المبسوط» - لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - المتوفى سنة ٤٩٠هـ دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٣٤٨- «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» - لأبي حاتم بن حبان البستي - المتوفى سنة ٣٥٤ هـ - بيروت - لبنان.

٣٤٩- «مجمع الأمثال» لأحمد بن محمد النيسابوري الميداني، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المعرفة، بيروت - لبنان ١٣٧٤هـ.

٣٥٠- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» - لنور الدين أبي بكر الهيثمي - دار الريان للتراث - القاهرة - ودار الكتاب العربي بيروت - لبنان.

٣٥١- «مجمل اللغة» - لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - المتوفى سنة ٣٩٥هـ - تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ مؤسسة الرسالة.

٣٥٢- «المجموع شرح المهذب» - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - مع شرح الوجيز للرافعي - والتلخيص الحبير لابن حجر - دار الفكر.

٣٥٣- «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني» الطبعة الأولى.

٣٥٤- «مجموع الفتاوى» - لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية - المتوفى ٧٢٨هـ دار عالم الكتب ١٤١٢هـ.

٣٥٥- «المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث» للإمام الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٥٦- «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» - لمجد الدين أبي البركات بن تيمية - المتوفى ٦٥٢هـ الطبعة الثانية - ١٤٠٤هـ مكتبة المعارف.

٣٥٧- «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» - لأبي محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي المتوفى ٥٤٦هـ تحقيق المجلس العلمي الفاسي - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٣٥٨- «المحكم والمحيط الأعظم في اللغة» لعلي بن إسماعيل بن سيده، توفي سنة ٤٥٨، تحقيق إبراهيم الإبياري، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٣٥٩- «المحلى بالآثار» - لأبي محمد علي بن حزم - تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٣٦٠- «مختار الصحاح» لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ- تحقيق حمزة فتح اللّه، ترتيب محمود الخاطر - مكتبة طيبة.

٣٦١- «مختصر التحرير في أصول السادة الحنابلة» - لتقي الدين عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٣٦٢- «مختصر خليل» لخليل بن إسحاق المالكي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ.

٣٦٣- «مختصر زوائد مسند البزار» لابن حجر العسقلاني، تحقيق صبري بن عبدالخالق أبي ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى.

٣٦٤- «مختصر سنن أبي داود» للحافظ المنذري ومعه معالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ.

٣٦٥- «مختصر الطحاوي» -لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي- المتوفى سنة ٣٢١هـ - تحقيق أبي الوفاء الأفغاني.

٣٦٦- «المدخل إلى السنن الكبرى» لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

٣٦٧- «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لعبدالقادر بن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقي - إدارة الطباعة المنيرية - بمصر.

٣٦٨- «المدونة الكبرى» - للإمام مالك بن أنس - ومعها مقدمات ابن رشد - دار الفكر.

٣٦٩- «المدونة الكبرى» للإمام مالك بن أنس، مؤسسة الحلبي وشركاه.

٣٧٠- «مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات» لابن حزم -ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية.

٣٧١- «المراسيل» لأبي داود سليمان بن الأشعث -تحقيق شعيب الأرنؤوط - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ - مؤسسة الرسالة.

٣٧٢- «المراسيل» لأبي داود السجستاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٧٣- « مرويات غزوة الحديبية » - لحافظ بن محمد الحكمي - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.

٣٧٤- « مسائل الإمام أحمد بن حنبل » رواية ابنه عبد اللَّه - تحقيق زهير الشاويش - الطبعة الثالثة- المكتب الإسلامي.

٣٧٥- « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود السجستاني، قدم له السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٣٧٦- « مسائل الإمام أحمد بن حنبل » رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، طبعة سنة ١٣٩٤هـ.

٣٧٧- « مسائل الإمام أحمد » رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق د/ فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي - الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٧٨- « المسائل عن أبي عبد اللَّه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه » - تحقيق محمد بن عبد اللَّه الزاحم - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ - دار المنار - القاهرة.

٣٧٩- « المسائل الفقهية » لأبي يعلى محمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ - تحقيق عبد الكريم اللاحم - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - مكتبة المعارف- الرياض.

٣٨٠- « المساعد على تسهيل الفوائد » - لبهاء الدين عبد الرحمن بن عقيل المتوفى سنة ٧٦٩هـ تحقيق محمد كامل البركات - جامعة الملك عبد العزيز - مركز البحث العلمي مكة المكرمة.

٣٨١- « المستدرك على الصحيحين » - للحاكم أبي عبد اللَّه النيسابوري - المتوفى سنة ٤٠٥هـ وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي، دار الفكر بيروت - ١٤٩٨هـ.

٣٨٢- « المستدرك » للإمام الحافظ أبي عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٨٣- «المستصفى من علم الأصول» - لأبي حامد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٤٥٠هـ - تحقيق حمزة بن زهير حافظ.

٣٨٤- «مسند أبي حنيفة» - لأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المتوفى سنة ١٥٠ هـ - مع شرحه للملا علي القاري - دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.

٣٨٥- «مسند أبي حنيفة» رواية أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق وتعليق نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض ١٤١٥هـ.

٣٨٦- «مسند أبي حنيفة» تحقيق صفوة السقا، الطبعة الأولى.

٣٨٧- «مسند أبي داود الطيالسي» - لسليمان بن داود الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٩هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٣٨٨- «مسند أبي داود الطيالسي» دار الكتاب اللبناني، دار التوفيق، الطبعة الأولى في الهند.

٣٨٩- «مسند أبي يعلى الموصلي» - لأحمد بن علي بن المثنى التميمي - تحقيق حسين سليم أسد - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - دار المأمون للتراث.

٣٩٠- «مسند أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال» طبعة دار صادر، بيروت.

٣٩١- «مسند الإمام أحمد بن حنبل» - لأبي عبدالله أحمد بن حنبل- المتوفى سنة ٢٤١هـ - إشراف سمير المجذوب - المكتب الإسلامي.

٣٩٢- «المسند» لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٣٩٣- «مشكاة المصابيح» لمحمد بن عبدالله الخطيب تحقيق ناصر الدين الألباني - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي.

٣٩٤- «المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم» لعبدالله بن الحسين الحنبلي، تحقيق ياسين محمد السواس، دار الفكر ١٤٠٣هـ.

٣٩٥- «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» - لأحمد بن أبي بكر البوصيري - تحقيق موسى محمد علي - وعزت علي عطية. دار الكتب الحديثة.
٣٩٦- «المصباح المنير» لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان.
٣٩٧- «مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار» للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٣٩٨- «مصنف ابن أبي شيبة» الطبعة الهندية الأولى.
٣٩٩- «المصنف» - لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المتوفى سنة ٢١١هـ - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي.
٤٠٠- «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» - لعلي القاري الهروي المكي - تحقيق عبد الفتاح أبي غدة - مكتبة الرشد- الرياض.
٤٠١- «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» - لمحمد حسن شراب- الطبعة الأولى ١٤١١هـ دار القلم.
٤٠٢- «معالم السنن» - لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ - الطبعة الثانية - ١٤٠١هـ المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.
٤٠٣- «معجم الأدباء» لياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأخيرة.
٤٠٤- «المعجم الأوسط» - لسليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق محمود الطحان - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - مكتبة المعارف - الرياض.
٤٠٥- «المعجم الأوسط» لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٦هـ.
٤٠٦- «معجم البلدان» - لأبي عبد الله ياقوت الحموي - دار صادر - بيروت.
٤٠٧- «معجم البلدان» لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٠٨- «المعجم الصغير» لسليمان بن أحمد الطبراني - المتوفى ٣٦٠هـ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ دار الفكر.

٤٠٩- «المعجم الصغير» للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، تصحيح ومراجعة عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ.

٤١٠- «المعجم الكبير» - لسليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٤١١- «المعجم الكبير» للطبراني سليمان بن أحمد، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية في العراق.

٤١٢- «معجم لغة الفقهاء» - محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٤١٣- «معجم المؤلفين» تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، الناشر مكتبة المثنى، بيروت - دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١٤- «المعجم المختص بالمحدثين -» لأحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق محمد حبيب الهيلة - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - مكتبة الصديق - الطائف.

٤١٥- «معجم مقاييس اللغة» لأبي الحسين أحمد بن فارس المتوفى ٣٩٥هـ - تحقيق عبد السلام هارون - دار الفكر.

٤١٦- «معجم مقاييس اللغة» لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤١٧- «المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية منه» - عمر بن عبد العزيز - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

٤١٨- «معرفة السنن والآثار» -لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي -خرج أحاديثه عبد المعطي قلعجي - دار الوعي - حلب.

٤١٩- «معرفة الصحابة» لأبي نعيم أحمد بن إسحاق الأصبهاني، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق محمد راضي عثمان.

٤٢٠- «المغازي» - لمحمد بن عمر الواقدي - تحقيق مارسدن جونسي - عالم الكتب.

٤٢١- «المغازي» لمحمد بن عمر بن واقد الواقدي، تحقيق د/ مارسدن جونس، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت لبنان.

٤٢٢- «المغانم المطابة عن معالم طابة» لمجد الدين أبي طاهر الفيروزآبادي - المتوفى سنة ٨٢٣هـ - دار الجامعة للبحث والتراجم - الرياض.

٤٢٣- «المغرب في ترتيب المعرب» لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي -المتوفى سنة ٦١٠هـ تحقيق محمود فاخوري - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - مكتبة أسامة ابن زيد - حلب - سوريا.

٤٢٤- «المغرب في ترتيب المعرب» للإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٤٢٥- «المغني عن الحفظ والكتاب مع نقده جنة المرتاب» لأبي إسحاق الجويني - عمر بن بدر الموصلي الحنفي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٢٦- «المغني في أصول الفقه» - لجلال الدين أبي محمد عمر الخبازي المتوفى سنة ٦٩١هـ - تحقيق محمد مظهر بقا - من مطبوعات جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

٤٢٧- «المغني» لابن قدامة لأبي محمد عبد اللَّه بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة الجمهورية العربية، مصر.

٤٢٨- «المغني» لابن قدامة تحقيق عبد اللَّه التركي - عبد الفتاح الحلو، هجر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٢٩- «المغني» - لأبي محمد عبد اللَّه بن قدامة - مكتبة الرياض الحديثة -الرياض.

٤٣٠- «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» - لجمال الدين بن هشام الأنصاري، المتوفى ٧٦١هـ - وبهامشه حاشية محمد الأمير الصنعاني - دار إحياء الكتب العربية.

٤٣١- «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» لأبي محمد عبد اللَّه بن هشام، تحقيق محيي الدين عبد الحميد.

٤٣٢- «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» لمحمد الشربيني الخطيب - مطبعة الشركة - مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

٤٣٣- «مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم» - لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده - دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- ١٤٠٥هـ.

٤٣٤- «المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها» - لمحمد نجم الدين الكردي - مطبعة السعادة.

٤٣٥- «المقاصد الحسنة» للإمام شمس الدين أبي الخير السخاوي، علق حواشيه عبد اللَّه محمد الصديق، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٤٣٦- «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» لأبي حسن علي بن إسماعيل الأشعري - المتوفى ٣٣٠ هـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية.

٤٣٧- «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.

٤٣٨- «مقدمة ابن خلدون» - لعبد الرحمن بن خلدون الحضرمي - ١٤٠٩هـ دار القلم - بيروت - لبنان.

٤٣٩- «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» للإمام برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن مفلح، تحقيق د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٤٠- «الملل والنحل» لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم المتوفى سنة ٥٤٨هـ - تحقيق محمد سيد كيلاني.

٤٤١- «الملل والنحل» لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق عبد الأمير علي مهنا - علي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٤٢- «من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال» رواية أبي خالد الدقاق، يزيد بن طهمان البادي- تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف - دار المأمون للتراث.

٤٤٣- «المنار المنيف في الصحيح و الضعيف» - لأبي بكر شمس الدين بن القيم- تحقيق أحمد عبدالشافي - ويليه المدخل في أصول الحديث للحاكم- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٤٤٤- «المنتقى من السنن المسندة عن رسول اللّه ﷺ» للإمام أبي محمد عبداللّه ابن علي بن الجارود النيسابوري، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة.

٤٤٥- «منح الجليل على مختصر خليل» لمحمد عليش وبهامشه تسهيل منح الجليل.

٤٤٦- «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، وبهامشه منهج الطلاب للأنصاري، دار المعرفة بيروت - لبنان.

٤٤٧- «المنهل الصافي» لابن تغري بردي - جمال الدين يوسف - المتوفى سنة ٨١٧هـ - مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٣٥٧هـ .

٤٤٨- «الموضوعات» لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، نشر محمد عبدالمحسن، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

٤٤٩- «ميزان الأصول في نتائج العقول» - لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي - المتوفى سنة ٥٣٩هـ - تحقيق محمد زكي عبدالبر - ١٤٠٤هـ .

٤٥٠- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» - لأبي عبداللّه محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٤٥١- «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد صالح المديفر، مكتب الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٥٢- «النتف في الفتاوى» -لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد - المتوفى سنة ٤٦١هـ- تحقيق صلاح الدين الناهي -مؤسسة الرسالة - بيروت- دار الفرقان - عمان.

٤٥٣- «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» - لجمال الدين يوسف بن تغري بردي - طبعة مصورة عن دار الكتب.

٤٥٤- «نشر البنود على مراقي السعود» لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٤٥٥- «نصب الراية لأحاديث الهداية» - لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ - دار الحديث.

٤٥٦- «نصب الراية لأحاديث الهداية» عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث - القاهرة.

٤٥٧- «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» أحمد بن محمد المقري التلمساني، دار صادر - بيروت، تحقيق إحسان عباس ١٣٨٨هـ.

٤٥٨- «نهاية السول في شرح الأصول» عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، عالم الكتب.

٤٥٩- «النهاية في غريب الحديث والأثر» - لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير - المتوفى سنة ٦١٦هـ - تحقيق محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي - أنصار السنة المحمدية.

٤٦٠- «نوادر الفقهاء» للإمام محمد بن الحسين التميمي الجوهري، تحقيق محمد فاضل عبدالعزيز المراد، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٦١- «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» الشوكاني، الطبعة الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٤٦٢- «الهداية شرح بداية المبتدي» - لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - دار الكتب العلمية.

٤٦٣- «الهداية شرح بداية المبتدي» برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤٦٤- «الهداية» لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الطبعة الأولى.

٤٦٥- «هدية العارفين أسماء وآثار المصنفين» إسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى - بيروت .

٤٦٦- «الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي المتوفى ٤٦٨هـ - تحقيق صفوان عدنان ١٤١٥هـ - دار القلم.

٤٦٧- «وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام» - لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي - المتوفى سنة ٩٠٢هـ تحقيق بشار عواد وأحمد الخطيمي - مؤسسة الرسالة.

٤٦٨- «الورقات» - لعبدالملك بن عبد اللّه الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ تقديم فريد مصطفى سلمان - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ مكتبة ابن خزيمة.

٤٦٩- «وفاء الوفا بأخبار المصطفى» - لنور الدين علي بن أحمد المصري - المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد - دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٤٧٠- «وفيات الأعيان»، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ٦٠٨ - ٦٨١؟؟؟، تحقيق إحسان عباس، دار - ٤٧٥صادر - بيروت سنة ١٣٩٨هـ.

# ٩- فهرس الموضوعات

المقدمة ..... ١/ ٥
كلمة الشكر ..... ١/ ٩
**القسم الدراسي :** ..... ١/ ١١
**الفصل الأول : في التعريف بصاحب الهداية** ..... ١/ ١٣
المبحث الأول : اسمه ونسبه ..... ١/ ١٥
المبحث الثاني : مولده ونشأته وطلبه العلم ..... ١/ ١٦
المبحث الثالث : شيوخه ..... ١/ ٢١
المبحث الرابع : تلاميذه ..... ١/ ٣٥
المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه ..... ١/ ٣٩
المبحث السادس : مكانته في المذهب ..... ١/ ٤١
المبحث السابع : أدبه وأخلاقه ..... ١/ ٤٥
المبحث الثامن : وفاته ..... ١/ ٤٦
**الفصل الثاني : آثاره العلمية، وفيه أربعة مباحث** ..... ١/ ٤٧
المبحث الأول : مصنفاته ..... ١/ ٤٩
المبحث الثاني : كتابه الهداية ومكانته في المذهب ..... ١/ ٥٤
المبحث الثالث: في الكتب المصنفة على الهداية
وفيه أربعة مطالب ..... ١/ ٥٨
المطلب الأول: شروح الهداية وحواشيها ..... ١/ ٥٨
المطلب الثاني: المختصرات والتعليقات على الهداية ..... ١/ ٧٠
المطلب الثالث: الكتب المخرجة لأحاديث الهداية ..... ١/ ٧٤

المطلب الرابع: درجات مسائل الحنفية ..... ١/ ٧٨
**الفصل الثالث**: التعريف بابن أبي العز ..... ١/ ٨١
المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ..... ١/ ٨٣
المبحث الثاني: أسرته ومكانتها ..... ١/ ٨٥
المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم ..... ١/ ٩١
المبحث الرابع: شيوخه ..... ١/ ٩٤
المبحث الخامس: في تلاميذه ..... ١/ ٩٩
المبحث السادس: ثناء العلماء عليه ..... ١/ ١٠٠
المبحث السابع: عقيدته ..... ١/ ١٠٢
المبحث الثامن: مذهبه الفقهي ..... ١/ ١٠٧
المبحث التاسع: مناصبه ..... ١/ ١١٠
المبحث العاشر: احترامه للعلماء و الثناء عليهم ..... ١/ ١١٥
المبحث الحادي عشر: الشخصيات التي تأثر بها ..... ١/ ١٢٠
المبحث الثاني عشر: محنته وسببها ..... ١/ ١٢٤
مناقشة هذه المسائل ..... ١/ ١٢٨
**الفصل الرابع**: في آثاره العلمية ..... ١/ ١٦٥
**الفصل الخامس**: في دراسة «كتاب التنبيه على مشكلات الهداية»
وفيه: أحد عشر مبحثًا ..... ١/ ١٧١
المبحث الأول: في اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه ..... ١/ ١٧٣
المبحث الثاني: في سبب تأليفه للكتاب ..... ١/ ١٧٧
المبحث الثالث: في وصف النسختين الخطيتين للكتاب ..... ١/ ١٧٩
المبحث الرابع: في موضوع الكتاب ..... ١/ ١٨٢
المبحث الخامس: في أهمية الكتاب ..... ١/ ١٨٣

المبحث السادس: في منهج المصنف في هذا الكتاب ..... ١/ ١٨٧
المبحث السابع: موارد المصنف في الكتاب ..... ١/ ٢١٠
المبحث الثامن: الاصطلاحات الواردة في الكتاب ..... ١/ ٢١٤
المبحث التاسع: المآخذ على المصنف ..... ١/ ٢١٦
المبحث العاشر: المناقشون للكتاب و المستفيدون به ..... ١/ ٢٢٠
المبحث الحادي عشر: عملي في التحقيق ..... ١/ ٢٢٧
مقدمة الكتاب ..... ١/ ٢٣٧
كتاب الطهارة ..... ١/ ٢٣٩
فصل في نواقض الوضوء ..... ١/ ٢٨١
فصل في الغسل ..... ١/ ٢٩٦
باب الماء الذي تجوز به الطهارة ..... ١/ ٣١٣
فصل في البئر ..... ١/ ٣٤٧
فصل في الأسآر وغيرها ..... ١/ ٣٦٣
باب التيمم ..... ١/ ٣٨١
باب المسح على الخفين ..... ١/ ٣٩٥
باب الحيض والاستحاضة ..... ١/ ٤٠٣
فصل في الاستحاضة ..... ١/ ٤٢٠
فصل في النفاس ..... ١/ ٤٢٢
باب في الأنجاس وتطهيرها ..... ١/ ٤٢٥
كتاب الصلاة ..... ١/ ٤٥١
فصل ..... ١/ ٤٥٩
فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ..... ١/ ٤٧٠
باب الأذان ..... ١/ ٤٨٩

باب شروط الصلاة التي تتقدمها ..... ١/ ٥٠٥
باب صفة الصلاة ..... ٢/ ٥١٣
فصل في القراءة ..... ٢/ ٥٨٢
باب الإمامة ..... ٢/ ٥٩٩
باب الحدث في الصلاة ..... ٢/ ٦٢١
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ..... ٢/ ٦٢٥
فصل ..... ٢/ ٦٣٤
باب الوتر ..... ٢/ ٦٤١
باب النوافل ..... ٢/ ٦٧١
فصل في القراءة ..... ٢/ ٦٧٨
باب إدراك الفريضة ..... ٢/ ٦٨٩
باب قضاء الفوائت ..... ٢/ ٦٩٧
باب سجود السهو ..... ٢/ ٧٠٣
باب صلاة المريض ..... ٢/ ٧١٥
باب سجود التلاوة ..... ٢/ ٧٢١
باب صلاة المسافر ..... ٢/ ٧٢٣
باب الجمعة ..... ٢/ ٧٤١
باب العيدين ..... ٢/ ٧٥٧
فصل في تكبيرات التشريق ..... ٢/ ٧٦٣
باب صلاة الكسوف ..... ٢/ ٧٦٧
باب الاستسقاء ..... ٢/ ٧٧٧
باب صلاة الخوف ..... ٢/ ٧٨١
باب الجنائز ..... ٢/ ٧٨٧

فصل في الصلاة على الميت ..... ٢/ ٧٩٢
فصل في حمل الجنازة ..... ٢/ ٨٠١
فصل في الدفن ..... ٢/ ٨٠٣
باب الشهيد ..... ٢/ ٨٠٧
باب الصلاة في الكعبة ..... ٢/ ٨١٧
كتاب الزكاة ..... ٢/ ٨١٩
باب صدقة السوائم ..... ٢/ ٨٢١
فصل في الإبل ..... ٢/ ٨٢١
فصل في البقر ..... ٢/ ٨٢٧
فصل في الغنم ..... ٢/ ٨٣١
فصل في الخيل ..... ٢/ ٨٣٣
فصل ..... ٢/ ٨٣٦
باب زكاة المال ..... ٢/ ٨٤٣
فصل في الفضة ..... ٢/ ٨٤٣
فصل في الذهب ..... ٢/ ٨٤٧
فصل في العروض ..... ٢/ ٨٤٩
باب فيمن يمر على العاشر ..... ٢/ ٨٥١
باب المعدن والركاز ..... ٢/ ٨٥٥
باب زكاة الزروع والثمار ..... ٢/ ٨٦٣
باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ..... ٢/ ٨٧١
باب صدقة الفطر ..... ٢/ ٨٧٧
كتاب الصوم ..... ٢/ ٨٩١
باب ما يوجب القضاء و الكفارة ..... ٢/ ٩٠٥

فصل: قوله في حديث الأعرابي ..... ٢/ ٩٢٥
فصل: قوله لهما أن النذر سبب ..... ٢/ ٩٣١
فصل فيما يوجبه على نفسه ..... ٢/ ٩٦٢
باب الاعتكاف ..... ٢/ ٩٧١
كتاب الحج ..... ٣/ ٩٧٩
فصل: قوله ولأهل العراق ذات عرق ..... ٣/ ٩٩٠
باب الإحرام ..... ٣/ ٩٩٩
فصل: قوله ومالك رحمه الله ..... ٣/ ١٠٥٨
باب القران ..... ٣/ ١٠٦٩
باب التمتع ..... ٣/ ١٠٩٩
باب الجنايات ..... ٣/ ١١٠٥
فصل: قوله والأصل فيه ..... ٣/ ١١١٢
باب مجاوزة الوقت بغير الإحرام ..... ٣/ ١١٤٥
باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ..... ٣/ ١١٤٧
باب الإحصار ..... ٣/ ١١٥١
باب الفوات ..... ٣/ ١١٦٣
باب الحج عن الغير ..... ٣/ ١١٦٥
باب الهدي ..... ٣/ ١١٧١
مسائل منثورة ..... ٣/ ١١٧٥
كتاب النكاح ..... ٣/ ١١٧٩
فصل في بيان المحرمات ..... ٣/ ١١٨٣
باب الأولياء والأكفاء ..... ٣/ ١٢١١
فصل في الكفاءة ..... ٣/ ١٢١٩

فصل في الوكالة في النكاح وغيرها ..... ٣/١٢٢٨
باب المهر ..... ٣/١٢٣١
فصل: قوله : لقوله عليه الصلاة و السلام إلا من أربى ..... ٣/١٢٤٦
باب نكاح الرقيق ..... ٣/١٢٤٧
باب نكاح أهل الشرك ..... ٣/١٢٥٣
باب القسم ..... ٣/١٢٦٣
كتاب الرضاع ..... ٣/١٢٦٧
كتاب الطلاق ..... ٣/١٢٩١
باب طلاق السنة ..... ٣/١٢٩١
فصل: قوله: ولا يقع طلاق الصبي ..... ٣/١٣٠٣
باب إيقاع الطلاق ..... ٣/١٣١١
فصل: إضافة الطلاق إلى الزمان ..... ٣/١٣١٥
فصل: قوله والعتق يقارن الإعتاق ..... ٣/١٣٢٠
فصل: في تشبيه الطلاق ووصفه ..... ٣/١٣٢١
فصل: وإن لم ينو بالباقي شيئًا ..... ٣/١٣٣١
باب تفويض الطلاق ..... ٣/١٣٣٣
فصل في الاختيار ..... ٣/١٣٣٣
فصل في الأمر باليد ..... ٣/١٣٤٢
فصل في المشيئة ..... ٣/١٣٤٥
باب في الأيمان في الطلاق ..... ٣/١٣٤٩
فصل في الاستثناء ..... ٣/١٣٥٤
باب طلاق المريض ..... ٣/١٣٦١
باب الرجعة ..... ٣/١٣٦٣

فصل فيما تحل به مطلقة ..... ٣/ ١٣٦٦
باب الإيلاء ..... ٣/ ١٣٧٣
باب الخلع ..... ٣/ ١٣٧٥
باب الظهار ..... ٣/ ١٣٨٥
فصل في الكفارة ..... ٣/ ١٣٨٥
باب اللعان ..... ٣/ ١٣٩٥
باب العنين وغيره ..... ٣/ ١٤٠٩
باب العدة ..... ٣/ ١٤١٧
فصل: قوله: ولنا ما روي أن النبي ﷺ ..... ٣/ ١٤٢٩
باب ثبوت النسب ..... ٣/ ١٤٣٧
باب الولد من أحقّ به ..... ٣/ ١٤٤٧
فصل: قوله عليه الصلاة والسلام: من تأهل ببلدة ..... ٣/ ١٤٥٣
باب النفقة ..... ٣/ ١٤٥٥
فصل: قوله: وقيل لا يمنعها من الخروج ..... ٣/ ١٤٦١
فصل: قوله: وحديث فاطمة - يعني - بنت قيس ..... ٣/ ١٤٦٦
فصل: قوله: وإن كان الصغير رضيعًا ..... ٣/ ١٤٧٤

**أولًا: فهرس القسم الدراسي:**

المقدمة ..... ٤/ ٧
سبب اختيار البحث ..... ٤/ ٨
عملي في التحقيق ..... ٤/ ٩

**ثانيًا: فهرس القسم التحقيقي:**

كتاب العتاق ..... ٤/ ٢٣

باب العبد يعتق بعضه ..... ٤/ ٢٩
في العبد بين ثلاثة يدبره أحدهما ..... ٤/ ٤٠
باب عتق أحد العبدين ..... ٤/ ٤٢
حكم استعمال القرعة ..... ٤/ ٤٥
باب العتق على الجعل ..... ٤/ ٥٨
باب التدبير ..... ٤/ ٦٣
باب الاستيلاد ..... ٤/ ٧٠
كتاب الأيمان ..... ٤/ ٨٣
باب ما يكون يمينًا وما لا يكون ..... ٤/ ٨٥
فصل في الكفارة ..... ٤/ ٩١
الاستثناء في اليمين ..... ٤/ ١٠٣
باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب ..... ٤/ ١٠٦
باب اليمين في الأكل والشرب ..... ٤/ ١١٠
باب اليمين في الكلام ..... ٤/ ١١٥
باب اليمين في العتق والطلاق ..... ٤/ ١١٩
باب اليمين في الحج والصوم والصلاة ..... ٤/ ١٢١
باب اليمين في تقاضي الدراهم ..... ٤/ ١٢٤
كتاب الحدود ..... ٤/ ١٢٧
فصل في كيفية الحد وإقامته ..... ٤/ ١٣٠
شروط إحصان الرجم ..... ٤/ ١٣٦
الجمع بين الجلد والنفي ..... ٤/ ١٣٩
باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ..... ٤/ ١٤٨
اختلاف العلماء في حكم اللائط ..... ٤/ ١٥٢

حكم من زنى في دار الحرب ..... ٤/ ١٥٨
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ..... ٤/ ١٦٨
باب حد الشرب ..... ٤/ ١٧٢
باب حد القذف ..... ٤/ ١٨٥
فصل في التعزير ..... ٤/ ١٨٧
كتاب السرقة ..... ٤/ ١٨٩
مقدار ما تقطع فيه يد السارق ..... ٤/ ١٨٩
باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ..... ٤/ ١٩٥
حكم النباش ..... ٤/ ١٩٨
فصل في الحرز والأخذ منه ..... ٤/ ٢٠٠
فصل في كيفية القطع وإثباته ..... ٤/ ٢٠٢
حكم ما إذا وهبت السرقة للسارق ..... ٤/ ٢٠٤
ادعاء السارق تملكه للعين المسروقة ..... ٤/ ٢٠٦
تضمين السارق بعد القطع ..... ٤/ ٢٠٨
باب ما يحدثه السارق في السرقة ..... ٤/ ٢١٣
باب قطع الطريق ..... ٤/ ٢١٥
القطاع إذا كان فيهم صبي أو مجنون ..... ٤/ ٢١٥
كتاب السير ..... ٤/ ٢١٧
باب كيفية القتال ..... ٤/ ٢١٩
ادعاء النسخ في قصة العرنيين ..... ٤/ ٢١٩
باب الموادعة ومن يجوز أمانه ..... ٤/ ٢٢٤
حكم بيع السلاح في الفتنة ..... ٤/ ٢٢٧
حكم أمان العبد ..... ٤/ ٢٢٨

باب الغنائم وقسمتها ..... ٤/ ٢٣٠
فصل في كيفية القسمة ..... ٤/ ٢٤٠
اختلاف العلماء في قسمة الخمس ..... ٤/ ٢٥٠
فصل في التنفيل ..... ٤/ ٢٦٠
باب استيلاء الكفار ..... ٤/ ٢٦٦
باب المستأمن ..... ٤/ ٢٧٠
باب العشر والخراج ..... ٤/ ٢٧٢
باب الجزية ..... ٤/ ٢٧٩
أخذ الجزية من مشركي العرب ..... ٤/ ٢٨٢
استرقاق مشركي العرب ..... ٤/ ٢٨٥
فصل ..... ٤/ ٢٨٦
حكم سب النبي ﷺ ..... ٤/ ٢٨٧
باب أحكام المرتدين ..... ٤/ ٢٨٩
باب البغاة ..... ٤/ ٢٩٨
كتاب اللقطة ..... ٤/ ٣٠٣
إقامة البينة ممن ادعى اللقطة ..... ٤/ ٣١٣
كتاب الإباق ..... ٤/ ٣١٧
كتاب المفقود ..... ٤/ ٣١٩
كتاب الشركة ..... ٤/ ٣٢٥
كتاب الوقف ..... ٤/ ٣٢٩
كتاب البيوع ..... ٤/ ٣٣٥
فصل ..... ٤/ ٣٤٢
باب خيار الشرط ..... ٤/ ٣٤٧

باب خيار الرؤيا ..... ٤/ ٣٥١
باب خيار البيع ..... ٤/ ٣٥٢
باب البيع الفاسد ..... ٤/ ٣٥٤
بيع أم الولد والمدبر والمكاتب ..... ٤/ ٣٥٨
بيع الصوف على ظهر الغنم ..... ٤/ ٣٦٤
اختلاف العلماء في معنى العرية ..... ٤/ ٣٦٩
حكم بيع النحل ..... ٤/ ٣٧٤
حكم توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر أو الخنزير ..... ٤/ ٣٧٨
بيع العبد بشرط العتق أو التدبير أو الكتابة ..... ٤/ ٣٨٠
فصل في أحكامه ..... ٤/ ٣٨٨
الفرق بين الفاسد والباطل ..... ٤/ ٣٨٨
فصل فيما يكره ..... ٤/ ٣٩٣
باب المرابحة والتولية ..... ٤/ ٣٩٥
لا يباع المنقول حتى يقبض ..... ٤/ ٣٩٩
مسألة في تأجيل القرض ..... ٤/ ٤٠٤
باب الربا ..... ٤/ ٤٠٩
علة ما سوى الأصناف الربوية الستة ..... ٤/ ٤١١
باب السلم ..... ٤/ ٤٢٧
الاستصناع ..... ٤/ ٤٣٦
مسائل منثورة ..... ٤/ ٤٣٧
حكم أهل الذمة في البياعات ..... ٤/ ٤٤٢
كتاب الصرف ..... ٤/ ٤٤٥
حبس في التهمة ..... ٤/ ٤٥٥

الكفالة بالدرك ..... ٤/ ٤٥٦
تعليق الكفالة بالشرط ..... ٤/ ٤٥٦
فصل في الضمان ..... ٤/ ٤٦٢
كتاب الحوالة ..... ٤/ ٤٦٥
كتاب أدب القاضي ..... ٤/ ٤٦٩
حكم تقليد الجاهل ..... ٤/ ٤٧١
فصل في الحبس ..... ٤/ ٤٧٧
حكم تولية المرأة القضاء ..... ٤/ ٤٧٨
باب التحكيم ..... ٤/ ٤٨٣
مسائل شتى من كتاب القضاء ..... ٤/ ٤٨٦
باب القضاء بالمواريث ..... ٤/ ٤٨٧
كتاب الشهادات ..... ٤/ ٤٩٣
حكم شهادة النساء ..... ٤/ ٤٩٤
التلفظ بلفظ الشهادة عند الأداء ..... ٤/ ٤٩٥
كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ..... ٤/ ٤٩٨
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ..... ٤/ ٥٠٢
شهادة الولد لوالده ونحوه ..... ٤/ ٥٠٩
شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ..... ٤/ ٥١٤
شهادة الذمي على المسلم ..... ٤/ ٥٢٢
باب الاختلاف في الشهادة ..... ٤/ ٥٢٧
باب الشهادة على الشهادة ..... ٤/ ٥٣٠
فصل ..... ٤/ ٥٣١
كتاب الرجوع عن الشهادة ..... ٤/ ٥٣٣

كتاب الوكالة ..... ٤/ ٥٣٥
فصل في البيع ..... ٤/ ٥٣٧
فصل ..... ٤/ ٥٤٢
باب الوكالة بالخصومة والقبض ..... ٤/ ٥٤٤
كتاب الدعوى ..... ٤/ ٥٤٩
باب التحالف ..... ٤/ ٥٥٤
باب ما يدعيه الرجلان ..... ٤/ ٥٥٦
باب دعوى النسب ..... ٤/ ٥٦٠
كتاب الإقرار ..... ٥/ ٥٦٣
باب الاستثناء وما في معناه ..... ٥/ ٥٦٦
باب إقرار المريض ..... ٥/ ٥٦٩
فصل ..... ٥/ ٥٧١
كتاب الصلح ..... ٥/ ٥٧٥
كتاب المضاربة ..... ٥/ ٥٧٩
كتاب الوديعة ..... ٥/ ٥٨٣
كتاب العارية ..... ٥/ ٥٨٥
كتاب الهبة ..... ٥/ ٥٨٧
باب الرجوع في الهبة ..... ٥/ ٥٩٢
كتاب الإجارات ..... ٥/ ٥٩٩
باب الإجارة الفاسدة ..... ٥/ ٦٠٦
حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ..... ٥/ ٦١٢
إجارة المشاع ..... ٥/ ٦١٧
باب ضمان الأجير ..... ٥/ ٦٢٩

باب الاختلاف في الإجارة ..... ٥/ ٦٣٠
باب فسخ الإجارة ..... ٥/ ٦٣٣
مسائل منثورة ..... ٥/ ٦٣٤
كتاب المكاتب ..... ٥/ ٦٣٥
كتاب الولاء ..... ٥/ ٦٤١
كتاب الإكراه ..... ٥/ ٦٤٥
كتاب الحجر ..... ٥/ ٦٤٧
كتاب المأذون ..... ٥/ ٦٥٥
كتاب الغصب ..... ٥/ ٦٥٩
ضمان المغصوب من غير المكيل والموزون ..... ٥/ ٦٦٠
تحقق الغصب في العقار ..... ٥/ ٦٦٩
ربح المغصوب ..... ٥/ ٦٧١
فصل فيما يتغير بعمل الغاصب ..... ٥/ ٦٧٣
وجوب رد المغصوب إذا كانت عينه قائمة ..... ٥/ ٦٧٧
حكم منافع المغصوب ..... ٥/ ٦٧٨
فصل في غصب ما لا يتقوم ..... ٥/ ٦٨٥
كتاب الشفعة ..... ٥/ ٦٨٩
هل الشفعة على الفور أم على التراخي؟ ..... ٥/ ٦٩٢
الإشهاد في الشفعة ..... ٥/ ٦٩٣
الحيلة لإسقاط الشفعة ..... ٥/ ٦٩٦
كتاب القسمة ..... ٥/ ٧٠١
كتاب المزارعة ..... ٥/ ٧٠٣
بيان المدة في المزارعة ..... ٥/ ٧٠٩

حكم الخارج في المزارعة الفاسدة ..... ٥/ ٧٠٩
كتاب المساقاة ..... ٥/ ٧١٣
كتاب الذبائح ..... ٥/ ٧١٥
ذبيحة المجوسي ..... ٥/ ٧١٥
اشتراط التسمية عند الذبح ..... ٥/ ٧١٦
موضع الذكاة من الذبيحة ..... ٥/ ٧٢٣
آلة الذبح ..... ٥/ ٧٢٣
نحر ما يذبح وذبح ما ينحر ..... ٥/ ٧٢٨
جنين البهيمة المذكاة ..... ٥/ ٧٢٨
تحريم ذي الناب والمخلب ..... ٥/ ٧٣٠
حكم الضبع والثعلب ..... ٥/ ٧٣٣
حكم الضب ..... ٥/ ٧٣٥
حكم الحشرات ..... ٥/ ٧٤٠
حكم لحم الخيل والبغال والحمير ..... ٥/ ٧٤٠
حكم أكل الأرنب ..... ٥/ ٧٤٥
حكم حيوان البحر غير السمك ..... ٥/ ٧٤٦
حكم الطافي من حيوان البحر ..... ٥/ ٧٥٢
حكم الجراد ..... ٥/ ٧٥٧
كتاب الأضحية ..... ٥/ ٧٦١
حكم الأضحية ..... ٥/ ٧٦٢
إجزاء الأضحية عن أهل البيت الواحد ..... ٥/ ٧٦٣
تعريف الفرع والعتيرة ..... ٥/ ٧٦٦
حكم الأضحية للمسافر ..... ٥/ ٧٦٨

وقت الأضحية ..... ٥/ ٧٦٩
حكم التضحية بالشاة المغصوبة ..... ٥/ ٧٧٢
كتاب الكراهية ..... ٥/ ٧٧٥
حكم استعمال الآنية من غير الذهب والفضة ..... ٥/ ٧٧٥
التختم بغير الفضة ..... ٥/ ٧٧٩
ربط الرجل الخيط في يده يتذكر به الحاجة ..... ٥/ ٧٨٠
المراد من الزينة في آية النور ..... ٥/ ٧٨٢
حكم استبراء المسبية ..... ٥/ ٧٨٩
حكم تأجير المكان لمن يستخدمه في معصية ..... ٥/ ٨٠٠
حكم بيع دور مكة ورباعها ..... ٥/ ٨٠١
حكم اللعب بالشطرنج ..... ٥/ ٨٠٥
حكم سفر غير الحرة بدون محرم ..... ٥/ ٨٠٨
كتاب إحياء الموات ..... ٥/ ٨٠٩
حريم البئر وغيره ..... ٥/ ٨١٠
فصل في مسائل الشرب ..... ٥/ ٨١٥
كتاب الأشربة ..... ٥/ ٨١٩
شمولية اسم الخمر لما يصنع من العنب وغيره ..... ٥/ ٨٢٢
حكم قليل سائر المسكرات غير الخمر ..... ٥/ ٨٣٠
هل تعد الخمر مالا؟ ..... ٥/ ٨٣٣
حكم الخليطين ..... ٥/ ٨٣٥
تخليل الخمر ..... ٥/ ٨٤١
طبخ المسكر من العصير ..... ٥/ ٨٤٥
كتاب الصيد ..... ٥/ ٨٤٧

كتاب الرهن ..... ٥/ ٨٥٣
هل يد المرتهن يد ضمان أم لا؟ ..... ٥/ ٨٥٤
جواز رهن المشاع ..... ٥/ ٨٦١
كتاب الجنايات ..... ٥/ ٨٦٥
ضابط شبه العمد ..... ٥/ ٨٦٨
باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب ..... ٥/ ٨٧٢
باب القصاص فيما دون النفس ..... ٥/ ٨٨٢
القصاص في اللسان والذكر ..... ٥/ ٨٨٥
اصطلاح القاتل وأولياء القتيل على مال ..... ٥/ ٨٨٩
كتاب الديات ..... ٥/ ٨٩٧
مقدار دية النفس ..... ٥/ ٨٩٧
حديث عمرو بن حزم في الديات ..... ٥/ ٩٠١
ما تعقله العاقلة ..... ٥/ ٩٠٤
دية الجنين ..... ٥/ ٩٠٦
باب جناية البهيمة والجناية عليها ..... ٥/ ٩١٠
باب جناية المملوك والجناية عليه ..... ٥/ ٩١٤
باب القسامة ..... ٥/ ٩١٥
الجمع بين القسامة والدية ..... ٥/ ٩٢٤
كتاب العواقل ..... ٥/ ٩٢٩
الأصل في وجوب الدية ..... ٥/ ٩٢٩
الاختلاف في ابتداء مدة الدية ..... ٥/ ٩٣٣
كتاب الوصايا ..... ٥/ ٩٣٩
حكم الوصية للقاتل ..... ٥/ ٩٤١

باب الوصية بثلث المال ..... ٥/ ٩٤٦
باب الوصية للأقارب وغيرهم ..... ٥/ ٩٤٨
شمولية اسم الأهل للزوجة وغيرها ..... ٥/ ٩٤٩
باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة ..... ٥/ ٩٥٣
باب وصية الذمي ..... ٥/ ٩٥٩
كتاب الخنثى ..... ٥/ ٩٦١
**الفهارس العامة** ..... ٥/ ٩٦٣
١- فهرس الآيات ..... ٥/ ٩٦٥
٢- فهرس الأحاديث ..... ٥/ ٩٨٨
٣- فهرس الآثار ..... ٥/ ١٠٣٧
٤- فهرس الأعلام ..... ٥/ ١٠٥١
٥- فهرس المصطلحات والكلمات المشروحة ..... ٥/ ١٠٧٧
٦- فهرس الأماكن ..... ٥/ ١٠٨٧
٧- فهرس الأبيات الشعرية ..... ٥/ ١٠٨٨
٨- فهرس المراجع والمصادر ..... ٥/ ١٠٨٩
٩- فهرس الموضوعات ..... ٥/ ١١٣٤

* * *